

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السادس والعشرون

شرط - صرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ قِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّفُوا قَوْمًا هُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يُحَذَّرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

٢٦/٢
دسمبر

٢٦/١٥

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

م ١٤١٢ - ١٩٩٢ هـ

مطبع دار الصفوـة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الركن :

٢ - ركن الشيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه .

شرط

والفرق بينه وبين الشرط : هو أن الشرط يكون خارجا عن الماهية ، والركن يكون داخلاً فيها فهما متبيانان ^(١) .

ب - السبب :

٣ - السبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . فالسبب والشرط يلزم من عدمهما العدم . ولكن السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من وجود الشرط الوجود ، كصلاة الظهر سببها زوال الشمس وشرطها الطهارة ^(٢) .

ج - المانع :

٤ - ومعناه في الاصطلاح كما ذكر القرافي في

التعريف :

١ - الشرط بسكون الراء لغة : إلزام الشيء والتزامه ، ويجمع على شروط ، وبمعنى الشرط الشريطة وجمعها الشرائط . والشرط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع على أشرطة ومنه أشرطة الساعة أي علاماتها ^(١) .

وهو في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ^(٢) .

وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده ، ومثل له بالإحسان ، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه كما ذكر الأسنوي ، وأما نفس الزنا فلا ، لأن البكر قد تزني ^(٣) .

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصاحف مادة (شرط) والتعريفات للجرجاني / ١٦٦ (ط . صبيح) .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوابع ٢٠ / ٢ (ط . حلب) .

(٣) شرح البدخشي ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ (ط صبيح) .

(١) التعريفات / ١٤٩ (ط . دار الكتاب العربي) ، الكليات ٣٩٥ / ٢ - ٣٩٦ (ط . الثانية) ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٨ / ١ - ٦١ ط . المصرية ، وحاشية الجمل ط . دار إحياء التراث .

(٢) أصول السرخي ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٤ (ط . دار الكتاب العربي) ، والفرق للقرافي ١ / ٦١ - ٦٢ ف الثالث (ط . المعرفة) ، وحاشية البناني على جمع الجوابع ١ / ٩٤ (ط . الحلبي) .

وإما للانعقاد كاشتراض الأهلية لانعقاد التصرف وصلاحية المحل ولورود العقد عليه .

وإما للزوم كاشتراض عدم الخيار في لزوم البيع ، وإما لنفاذ اشتراط الولاية وما في معناها لنفاذ التصرف .

ويلزم من عدم أي شرط من هذه الشروط عدم الحكم المشروط له فإذا فقد شرط من شروط الوجوب لزم عدم وجوب الفعل على المكلف ويلزم من عدم شرط من شروط الصحة عدم صحة الفعل وهكذا ، ويلزم من عدم شرط من شروط الانعقاد بطلان التصرف بحيث لا يترتب عليه أي حكم .

٦ - وأما الشروط الجعلية فهي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والوصية وهو نوعان شرط تعليقي مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ، وينظر تفصيله في (تعليق) ، وشرط تقيدى مثل وقفت على أولادي من كان منهم طالبا للعلم .

وهذه الشروط الجعلية تنقسم من حيث اعتبارها إلى ثلاثة أنواع :

(١) شرط لا ينافي الشرع : بل هو مكمل للشروط وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفياً .

الفروق : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، فهو بهذا المعنى عكس الشرط لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وقال ابن السبكي : المانع : هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيس الحكم كالأبوبة في القصاص (١) . والتفصيل في مصطلح (مانع) .

تقسيمات الشرط :

ينقسم الشرط إلى ما يلي :

٥ - الأول - الشرط المحسن : وهو ما يمتنع بتخلفه وجود العلة فإذا وجد وجدت العلة فيصير الوجود مضافا إلى الشرط دون الوجوب ، مثاله اشتراط الطهارة للصلة واشتراط الرهن في البيع .

ثم ينقسم الشرط المحسن إلى قسمين : شروط شرعية ، وشروط جعلية .

فالشروط الشرعية هي التي اشترطها الشارع إما للوجوب كالبلوغ لوجوب الصلة وغيرها من الأمور التكليفية ، وإما للصحة كاشتراط الطهارة للصلة .

(١) الفروق للقرافي ٦٢ / ١ (ط . المعرفة) ، جمع الجواب مع حاشية البناي ٩٨ / ١ (ط . الحلبي) .

إلى الشرط لأن صاحبه متعد لأن الضمان فيما إذا حفر في غير ملكه بخلاف ما إذا أوقع نفسه^(١).

القسم الثالث : شرط له حكم الأسباب :
٨ - وهو شرط حصل بعد حصوله فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل إلى الشرط كما إذا حل قيد صيد حتى نفر لا يضمن عند الحنفية خلافاً لمحمد ، فإن الحل لما سبق النفور الذي هو علة التلف صار كالسبب فإنه يتقدم على صورة العلة والشرط يتاخر عنها^(٢).

القسم الرابع : شرط اسماً لا حكماً :
٩ - وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده ، فمن حيث التوقف عليه سمي شرطاً ، ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطاً حكماً.

ويفهم مما ذكره فخر الإسلام أنه عبارة عن أول الشرطين اللذين يضاف إلى آخرهما الحكم فإن كل حكم تعلق بشرطين فإن أولهما شرط اسماً لا حكماً؛ لأن حكم الشرط أن يضاف الوجود إليه وذلك مضاد إلى آخرهما

(١) فتح الغفار ٧٤/٣ (ط . الحلي) ، كشف الأسرار ٢٠٦ - ٢٠٨ (ط . دار الكتاب العربي) ، أصول السريجي ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ .

(٢) فتح الغفار ٧٤/٣ - ٧٥ (ط . الحلي) ، كشف الأسرار ٢١٢/٤ (ط . دار الكتاب العربي) .

(٢) شرط غير ملائم للمشروط : بل هو مناف لمقتضاه ، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة .

(٣) شرط لا ينافي الشرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما ولكن العقد لا يقتضيه فلا تعرف ملائمة أو عدم ملائمة للعقد وذلك كما لو باع منزلًا على أن يسكنه البائع مثلاً فترة معلومة أو يسكنه فلان الأجنبي .

وهذا الشرط محل خلاف^(١) . وتفصيله في الملحق الأصولي .

القسم الثاني : شرط هو في حكم العلل :
٧ - وهو شرط لا تعارضه علة تصلاح أن يضاف الحكم إليها فيضاف الحكم إليه ، لأن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شيئاً بالعلل ، والعلل أصول لكنها لم تكن علاً بذواتها استقام أن تختلفها الشروط ، ومثاله حفر البئر ، فعلة السقوط هي الثقل لكن الأرض مانع من السقوط فإذا زالت المانع بالحفر صار شرطاً وهذه العلة لأن الثقل أمر طبيعي والمشي مباح فلا يصلحان لإضافة الضمان إليها ، فيضاف

(١) كشف الأسرار ٤/٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ ، فتح الغفار ٧٤/٣ ، والتلويع على التوضيح ١/١٢٠ .

لا يكون ، وأن يكون أمرا يرجى الوقوف على وجوده ، وأن لا يوجد فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء^(١) . وأن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي فإنه لا مدخل له في التعليق^(٢) . وأن لا يقصد بالتعليق المجازة فلو سبته بها يؤذيه فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق تنجز الطلاق سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق ، وأن يوجد رابط حيث كان الجزاء مؤخرا وإلا تنجز ، وأن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتجزئ أي قادرا على التجزئ وهذا الأمر فيه خلاف^(٣) .

ينظر في (تعليق ف ٢٨ - ٢٩ .
ج ١٢) .

فلم يكن الأول شرطا حكما بل اسماء .

القسم الخامس : شرط هو بمعنى العلامة الحالصة :

١٠ - وذلك كالإحسان في باب الزنا وإنما كان الإحسان علامة لأن حكم الشرط أن يمنع انعقاد العلة إلى أن يوجد الشرط وهذا لا يكون في الزنا بحال .

لأن الزنا إذا وجد لم يتوقف حكمه على إحسان يحدث بعده ، لكن الإحسان إذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما أن يوجد الزنا بصورةه فيتوقف انعقاد علة على وجود الإحسان فلا يثبت أنه علامة وليس بشرط فلم يصلح علة للوجود ولا للوجوب ولذلك لم يجعل له حكم العلل بحال .

ولذلك لا يضمن شهود الإحسان إذا رجعوا على حال أي سواء رجعوا وحدهم أم رجعوا مع شهود الزنا^(٤) .

ما يختص به الشرط الجعلى بقسميه المعلق والمقيد :

١١ - يشترط لصحة التعليق أمور منها :

أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطير الوجود أي متداولا بين أن يكون وأن

(١) فتح الغفار ٧٥/٣ (ط . الحلبي) ، كشف الأسرار ٢١٩/٤ (ط . دار الكتاب العربي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٢ ط . المصرية ، والأشباء والنظائر لابن نجم / ٣٦٧ (ط . الملال) ، تبيان الحقائق ٢٤٣/٢ (ط . بولاق) ، جواهر الإكليل ٣٤٢/٣ - ٢٤٤ (ط المعرفة) ، حاشية القليوي ٢٤٣/١ (ط . الحلبي) ، الإنصاف ١٠٤/٩ (ط . الأولى) .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى / ٣٧٦ (ط . الحلبي) .

(٤) ابن عابدين ٤٩٤/٢ (ط . المصرية) ، الأشباء والنظائر لابن نجم / ٣٦٧ (ط . الملال) ، فتح القدير ١٢٧/٣ (ط . بولاق) ، الدسقري ٢/٣٧٠ ، (ط . الفكر) ، الخرشى ٤/٣٧ - ٣٨ (ط . بولاق) .

الكلام حرف من حروف الشرط فكان الفعل الذي دخل عليه شرطاً، وصيغة كما ذكر الأمدي في الأحكام كثيرة وهي إن الخفيفة، وإذا ، ومن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، فإذا ما ، وأم هذه الصيغ «إن» الشرطية^(١).

ويعرف الشرط أيضاً بدلالة أي بالمعنى بأن يكون الأول أي من الكلام سبباً للثاني كقوله : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثة ، فإنه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط . والأول يستلزم الثاني ألبنة دون العكس ، لوقوع الوصف ، وهو وصف التزوج في النكرة فيعم .

ولو وقع الوصف في المعين كما في قوله : هذه المرأة التي أتزوجها طالق لما صلح دلالة على الشرط ، لأن الوصف في المعين لغوياً بقي قوله : هذه المرأة طالق فيلغوي في الأجنبية ، ونص الشرط يجمع المعين وغيره حتى لو قال إن تزوجت هذه المرأة أو امرأة طلقت إذا تزوج بها . وتفصيل ذلك محله كتب الأصول^(٢).

الأثر المترتب على تعليق الحكم بالشرط :
١٤ - يذكر الأصوليون مسألة هامة وهي أن تعليق الحكم بالشرط هل يمنع السبب عن

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٣٠٩ / ٢ - ٣١٠ (ط . المکتب الإسلامي) .

(٢) فتح الغفار ٧٥ / ٣ (ط . الخلبي) ، كشف الأسرار للبذوي ٢٠٣ / ٤ - ٢٠٦ (ط . دار الكتاب العربي) .

ما يختص به الشرط المقيد :
يختص الشرط المقيد بأمرتين :

١٢ - الأول : كونه أمراً زائداً على أصل التصرف . فقد صرخ الزركشي في قواعده بأن الشرط ما جزم فيه بالأصل - أي أصل الفعل - وشرط فيه أمراً آخر^(١).

الثاني : كونه أمراً مستقبلاً ويظهر ذلك مما قاله الحموي في حاشيته على ابن نجم : أن الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة^(٢).

هذا والفرق بين شرط التعليق وشرط التقيد كما ذكر الزركشي أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته وإن وإذا ، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمراً آخر^(٣).

وقال الحموي : وإن شئت فقل في الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة^(٤).

ما يعرف به الشرط :
١٣ - يعرف الشرط بصيغته بأن دخل في

(١) المشور ١ / ٣٧٠ (ط . الأولى) ، الحموي على ابن نجم ٢٢٤ / ٢ (ط . العامرة) .

(٢) الحموي على ابن نجم ٢ / ٢٢٥ (ط . العامرة) .

(٣) المشور ١ / ٣٧٠ (ط . الأولى) .

(٤) الحموي على ابن نجم ٢ / ٢٢٥ (ط . العامرة) .

فالثلاثة الأول لا خلاف فيها ، وأما الأمر الرابع وهو دلالة (إن) على عدم الشروط عند عدم الشرط فهو محل الخلاف وتفصيله في الملحق الأصولي .

والأمر المعلق بالشرط يقتضي التكرار كما في قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا »^(١) يقتضي تكرر المأمور به عند تكرر شرطه بناء على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار . وأما على القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدفعه ففي كونه يقتضي التكرار هنا من جهة اللفظ لا من جهة القياس أو لا يقتضيه لام من جهة اللفظ ولا من جهة القياس أو لا يقتضيه من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس خلاف وينظر في الملحق الأصولي .

أثر الشرط الجعلـي التـعلـيقـي عـلـى التـصـرـفـات :

١٧ - يظهر أثر الشرط الجعلـي التـعلـيقـي في التـصـرـفـات مـثـل الإـجـارـة وـالـبـيع وـالـخـلـع وـالـصـلـح وـالـقـسـمـة وـالـمـزـارـعـة وـالـمـسـاقـة ، وـالـمـضـارـيـة وـالـنكـاح ، وـالـإـبرـاء وـالـوقـف ، وـالـحـجـر وـالـرجـعـة وـغـيرـ ذـلـك كـمـا هـو مـبـيـنـ في مـصـطـلـحـ «ـتـعلـيقـ» .

السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط لا السبب عن الانعقاد .

وينظر الخلاف في هذه المسألة في مصطلح (تعليق ف / ٣٠) .

ولا يقع شيء عند وجود الشرط . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي^(٢) .

التـخصـيـصـ بـالـشـرـط :

١٥ - الشرط من المخصصات المتصلة ومن أحکامه أنه يخرج من الكلام ، ما لواه للدخل فيه ، وتفصيله في الملحق الأصولي .

الاستدلال بمفهوم الشرط :

١٦ - تعليق الحكم على الشرط بكلمة (إن) أو غيرها من الشروط اللغوية كما في قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »^(٢) .

فيه أربعة أمور :

الأول : ثبوت الشروط عند ثبوت الشرط .

الثاني : دلالة (إن) عليه .

الثالث : عدم الشروط عند عدم الشرط .

الرابع : دلالة (إن) عليه .

(١) مسلم الثبوت ١ / ٤٢٣ - ٤٣٢ (ط . بولاق) .

(٢) سورة الطلاق ٦ / .

(١) سورة المائدة / ٦ .

وذهب غيرهم من الفقهاء وهم الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان ويقولون : إنما واحد إلى أنه قسيان : صحيح وباطل أو صحيح وفاسد .

الشرط الصحيح :

أ - ضابطه :

١٩ - ضابطه عند الحنفية : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلازم مقتضاه أو اشتراط ما ورد في الشرع دليلاً بجواز اشتراطه أو اشتراط ما جرى عليه التعامل .

وضابطه عند المالكية : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط مالاً يقتضيه العقد ولا ينافيه .

وضابطه عند الشافعية : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط ما يتحقق مصلحة مشروعة للعقد أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه .

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكده مقتضاه أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه أو اشتراط ما يتحقق مصلحة للعقد ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أثر الشرط التقييدي على التصرفات :

١٨ - إذا قيد التصرف بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحاً وإما أن يكون فاسداً أو باطلأ .

فإن كان الشرط صحيحاً كما لو اشترط في البقرة كونها حلوباً فالعقد جائز لأن المشروط صفة للمعقود عليه أو الثمن ، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلاً ولا يكون لها حصة من الثمن بحال^(١) . وإن كان الشرط باطلأ أو فاسداً كما لو اشتري ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين كان البيع فاسداً .

قال في الفتاوى الهندية : وحملة مala يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر . البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين والحجر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق إيجاب الاعتكاف بالشروط والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف في رواية^(٢) .

هذا وقد ذهب الحنفية وهم الذين يفرقون بين الفساد والبطلان إلى أن الشرط التقييدي ثلاثة أقسام . صحيح وفاسد وباطل .

(١) بداع الصنائع ١٦٩/٥ (ط . جالية) .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤ .

المعنى مؤكداً إياه فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد . وعبارة المالكية اشتراط ما يلائم مقتضى العقد ولا ينافيه . وعبارة الشافعية والحنابلة اشتراط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكنه يلائمه ويتحقق مصلحة للعائد ومثاله ما لو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلاً والرهن معلوم والكفيل حاضر جاز ذلك استحساناً عند الحنفية وهو جائز أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

النوع الرابع : اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجوازه .

النوع الخامس : اشتراط ما جرى عليه التعامل بين الناس وقد ذكر هذا النوع الحنفية سوى زفر ، وهو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاها لكن للناس فيه تعامل . ومثاله إذا اشتري نعلاً على أن يخذلها البائع أو جرابة على أن يخربه له خفاً فإن هذا الشرط جائز لأن الناس تعاملوا به في البيع كما تعاملوا بالاستصناع فسقط القياس بعدم الجواز بتعامل الناس^(٢) .

(١) البدائع ١٧١/٥ ط ، الجمالية) - الدسوقي ٦٥/٣ ط . الفكر ، المجموع ٣٦٤/٩ ط . السلفية) ، كشاف القناع ١٨٩/٣ (ط ، النصر) .

(٢) البدائع ١٧٤/٥ ط ، الجمالية) .

(٣) البدائع ١٧٢/٥ ط . جمالية) .

ب - أنواعه :

٢٠ - النوع الأول : اشتراط صفة قائمة بمحل التصرف وقت صدوره وهذا النوع متفق على جوازه عند الفقهاء ، فإن فات هذا الشرط يكون للمشتري الخيار لفوائط وصف مرغوب فيه كاشتراط كون البقرة المشتراء حلوباً^(٤)

النوع الثاني : اشتراط ما يقتضيه العقد وجوازه أيضاً محل اتفاق عند الفقهاء لأنه بمثابة تأكيد ، ومن أمثلته ما لو اشترط في الشراء التسليم إلى المشتري فإن البيع يصح لأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومنها أيضاً اشتراط الرد بالعيوب ورد العرض فإنها أمور لازمة لاتفاق العقد بل هي من مقتضياته^(٥) .

النوع الثالث : اشتراط ما يلائم مقتضى العقد وهذه عبارة الحنفية .

قال صاحب البدائع فهذا لا يقتضيه العقد ولكنه يلائم مقتضاها فهو لا يفسد العقد وإنما هو مقرر لحكم العقد من حيث

(٤) بدائع الصنائع ١٧٢/٥ ط . الجمالية) ، الدسوقي ١٠٨/٣ ط . الفكر ، مغني المحتاج ٣٤/٢ ط . حلب) ، كشاف القناع ١٨٨/٣ ط . النصر) .

(٥) البدائع ١٧٢/٥ ط . الجمالية) - الدسوقي ٦٥/٣ ط . الفكر ، المجموع ٣٦٢/٥ ط . السلفية) ، كشاف القناع ١٨٩/٣ ط . النصر) .

يرد في الشعّ أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة .

وضابطه عند الخنابلة : اشتراط عقددين في عقد أو اشتراط شرطين في عقد واحد أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد .

ب - أنواعه :

٢٣ - هذا الضرب سبعة أنواع تؤخذ من ضوابطه :

النوع الأول : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير ، وهذا النوع ذكره الحنفية والمالكية . وبمثاله عند الحنفية ما لو اشترى ناقة على أنها حامل لأنّه يتحمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال فكان في وجوده غرر فيوجب فساد البيع .

ومثل له المالكية بحسب فعل يستأجر على إعاقق الأنثى حتى تحمل فلا يصح لما فيه من الجهة وأنّه يؤدي إلى غبن صاحب الأنثى إن تعجل حملها وإلى غبن صاحب الفعل إن تأخر الحمل ^(١) .

النوع الثاني : اشتراط أمر محظوظ ^(٢) .

النوع الثالث : اشتراط أمر يخالف الشعّ ^(٣) .

(١) البدائع ٥/١٦٨ ط . الجمالية ، الدسوقي ٣/٥٨ (ط . الفكر) .

(٢) البدائع ٥/١٦٩ ط . الجمالية .

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٣ ط . حلب .

النوع السادس : اشتراط البائع نفعاً مباحاً معلوماً ، وهذا عند الخنابلة ومن أمثلته ما لو باع داراً واشترط على المشتري أن يسكنها شهراً ^(٤) .

الشرط الفاسد أو الباطل :

٢١ - هو ضربان : أحدهما : ما يفسد العقد ويبطله ، وثانيهما : ما يبقى التصرف معه صحيحاً .

الضرب الأول : ما يفسد العقد ويبطله .

أ - ضابطه :

٢٢ - ضابط هذا الضرب عند الحنفية : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير أو اشتراط أمر محظوظ أو اشتراط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه ولا يلائم مقتضى العقد ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس ولا مما ورد في الشعّ دليلاً بجوازه .

وضابطه عند المالكية اشتراط أمر محظوظ أو أمر يؤدي إلى غرر أو اشتراط مابينافي مقتضى العقد .

وضابطه عند الشافعية : اشتراط أمر لم

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٣ ط حلب ، وكشاف القناع ٣/١٩٠ ط . النصر ، وفتح الباري ٤/٢٩٩ (ط . البهية) ، وصحیح مسلم ٢/١١٤٣ ط . حلب .

حال التباع والشرط هنا يمنعه^(١).
 النوع السابع : اشتراط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري وليس مما جرى به التعامل بين الناس نحو ما إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إليه أو أرضا على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهراً أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعاً أو على أن يقرضه المشتري قرضاً أو على أن يهب له هبة أو يزوج ابنته منه أو يبيع منه كذا ونحو ذلك أو اشتري ثوبا على أن يحيطه البائع قميصاً أو حنطة على أن يطحنها ونحو ذلك .

فالبيع في هذا كله فاسد كما صرخ الحنفي لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا أو الذي فيه شبهة الربا فاسد^(٢).

الضرب الثاني من ضرري الشرط الفاسد :
 ٢٤ - هو ما ينقى التصرف معه صحيحاً إما لأن المشترط أسقطه أو يبقى التصرف معه صحيحاً سواء أسقطه المشترط أو لم يسقطه . وبهذا يتبين أن هذا الضرب قسمان .

٢٥ - أحدهما : ما يحكم معه بصحة

(١) كشاف القناع ١٩٣/٣ (ط . النصر) .

(٢) البدائع ٥/١٦٩ - ١٧٠ (ط . جالية) . مغني المحتاج ٢٣/٢ ط . حلب) . المغني ٤/٩٣ - ٩٥ .

النوع الرابع : اشتراط ما يخالف أو يناقض مقتضى العقد أو ينافي المقصود منه ومثاله ما لو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة بطل البيع ، أو شرط أن لا يبيعها . لم يصح ، أو تزوج امرأة على أن لا تحمل له لم يصح النكاح لاشتراط ما ينافي^(١) .

النوع الخامس : اشتراط ما يؤدي إلى جهالة ، ومن أمثلة هذا النوع ما لو باع شيئاً بشمن إلى نتاج التساقط فهذا البيع لا يصح لما فيه من الجهالة في الأجل^(٢) .

النوع السادس : اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر أو اشتراط البائع شرطاً يعلق عليه البيع ومثاله كما في كشاف القناع ما لو اشترط عليه سلفاً أي سلماً أو قرضاً بيعاً أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أو صرف غيره أو غير الثمن فاشترط هذا الشرط يبطل البيع كما صرخ الحنابلة لكونه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه .

والنهي يقتضي الفساد وكقوله بعتك إن جئتنني بكذا أو بعتك إن رضي فلان فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك

(١) الدسوقي ٣٠٩/٣ - ٣١٠ (ط . الفكر) ، المذهب ٢٧٥/١ (ط . حلب) ، كشاف القناع ٥/٩٧ ط . النصر) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٢٠ ط . حلب) .

٢٦ - القسم الثاني : ما يحكم معه بصحة التصرف سواء أسقطه المشرط أو لم يسقطه . وهذا القسم يتناول الشروط الباطلة التي تسقط ويصح معها التصرف عند الحنفية والشروط الباطلة التي يصح معها التصرف عند المالكية والشروط الفاسدة التي يصح معها التصرف عند الشافعية والحنابلة ، وقد سبقت ضوابط ذلك .

وأنواعه ما يأتي :

٢٧ - النوع الأول : ذكره الحنفية وهو اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه ولم يرد شرع ولا عرف بجوازه وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه من أهل الاستحقاق .

ومثاله كما في البدائع لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع الآخر نصبيه ولا يهب فالزراعة جائزة والشرط باطل . لأن هذا الشرط لامنفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط لأنه لامنفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثري العقد

= هامش مواهب الجليل (٦١/٦ - ٦٢/٦ ط . النجاح) .

التصرف إذا أسقطه المشرط ، وقد ذكره المالكية في أقسام الشرط الباطل . وضابطه عندهم اشتراط أمر ينافي المقصود من البيع أو يخل بالثمن فيه أو يؤدي إلى غرر في الهبة ، فأنواعه على هذا ثلاثة .

النوع الأول : اشتراط أمر ينافي المقصود من البيع كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أولاً يهب ، ونحو ذلك فإن هذا الشرط إذا أسقطه المشرط فإن البيع يصح^(١) .

النوع الثاني : اشتراط أمر يخل بالثمن بأن يؤدي إلى جهة فيه بزيادة إن كان شرط السلف من المشتري أو نقص إن كان من البائع كبيع وشرط سلف من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثلمن وهو مجحول فهذا الشرط إن حذفه المشرط صحيحة العقد^(٢) .

النوع الثالث : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر ومثاله في الهبة ما لو دفع إلى آخر فرسا ليغزو عليه سنين وشرط الواهب أن ينفق الموهوب له عليه أي الفرس في تلك السنين ثم تكون الفرس ملكاً للمدفوع له فلا يجوز ذلك للغرر^(٣) .

(١) الدسوقي ٣/٥٩ - ٦٦ (ط . الفكر) .

(٢) الدسوقي ٣/٦٦ - ٦٧ (ط . الفكر) .

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢١٥ (ط . المعرفة) ، التاج والإكليل =

متى نفق المبيع وإلا رده فهذا الشرط لا يبطل
المبيع^(١).

النوع الرابع : اشتراط أمر يؤدي إلى
جهالة أو أمر غير مشروع كما لو باع بقرة
وشرط أن تدر كل يوم صاعا فإن ذلك لا يصح
لعدم القدرة عليه ولعدم انضباطه^(٢).

فالعقد جائز والشرط باطل^(١).

النوع الثاني : ذكره المالكية وهو اشتراط
البراءة من العيوب أو من الاستحقاق ، فإذا
باع عرضاً أو حيواناً على البراءة من العيوب
ثم أطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له
رده ولا عبرة بشرط البراءة^(٢).

النوع الثالث : اشتراط ما يخالف أو ينافي
مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده وهذا
النوع ذكره المالكية والشافعية والحنابلة .

ومن أمثلته عند المالكية ما لو اشترط رب
الوديعة على المودع ضمانها فلا ضمان عليه فإذا
تلفت في محل لا ضمان عليه فيه ، لأن يد
المودع يدأمانة فلا يضمن إلا بالتعدي
والوديعة من الأمانات فلا يضمن إذا تلفت في
هذه الحالة فيلغى الشرط وتصح الوديعة .

ومن أمثلته عند الشافعية ما لوقال :
أعمرتك هذه الدار سنة فعلى الجديد لو قال
مع قوله : أعمرتها فإذا مت عادت إلىَّ أو
إلى وارثي فكذا هي هبة وإنما صحيح في
الأصح وبه قطع الأكثرون كما في الروضة
فيلغى ذكر الشرط . ومن أمثلته عند الحنابلة
ما لو اشترط أن لاخسارة عليه أو شرط أنه

(١) الخريسي ٤/٣٢٨ (ط . بولاق) ، مغني المحتاج ٢/٣٠٨ (ط . حلب) ، (كتاب القناع ٣/١٩٣ ط . النصر).

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣ - ٣٤ .

(١) البدائع ٥/١٧٠ ط . جالية) .

(٢) الدسوقي ٣/١١٢ .

واحد ، وهو الله سبحانه وتعالى ، فهـيـ هـذـا
متـحـدـةـ الأـصـوـلـ . فلا تـخـتـلـفـ فيـ أـصـوـلـ
الـدـيـنـ ، كـوـحـدـانـيـةـ اللـهـ ، وـوـجـوـبـ إـخـلـاـصـ
الـعـبـادـةـ لـهـ . وـإـلـيـانـ بـالـبـعـثـ ، وـاجـنـةـ ،
وـالـنـارـ ، وـالـمـلـائـكـةـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ أـصـوـلـ
الـدـيـنـ .

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم ، وموسى ، وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(١).

اختلاف الشرائع في الفروع :

٣ - الشرائع السماوية قد تختلف في الأحكام الفرعية حسب اختلاف الزمن والبيئات ، وبسبب ظروف وملابسات خاصة بأمة من الأمم فتحرم بعض أمور على أممأة لأسباب خاصة بها .

كما حرم على اليهود بعض أجزاء
الحيوان ، قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظِفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ،
حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا إِلَّا مَا حَمِلْتُمْ
أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ﴾ (٢).

ولكن هل نحن متبعدون بفروع شرع من
قبلنا من الأمم؟ اختلف علماء الأصول

شَرْعٌ مِّنْ قَبْلَنَا

التعريف :

١ - الشَّرْعُ ، وَالشَّرِيعَةُ ، وَالشَّرِعَةُ فِي
اللُّغَةِ : الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَوْصِلُ مِنْهُ إِلَى
الْمَاءِ ، يُقَالُ : شَرِعَتِ الْإِبْلُ شَرِيعَةً وَشَرِيعَةً :
اِذَا وَرَدَتِ الْمَاءُ (١) .

والشرع في الاصطلاح : ما سنّه الله
لعباده من الدين وأمرهم باتباعه ^(٢).
و «من قبلنا» هم الأنبياء المرسلون قبل
رسانا إلى الأمم السابقة .

شرع من قبلنا هو : ما جاء به الرسل من
الشائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل
بعث النبي ﷺ .^(٣)

وحدة الشرائع السماوية :

٢ - الشائع السماوية كلها من مصدر

(١) لسان العرب ، تاج العروس .

(٢) روح المعانى فى تفسير قوله تعالى : «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» إلخ الآية (٤٨) من سورة المائدة . وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوى فى تفسير الآية المذكورة :

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي شرح المحتاج ، ٢٢/١
نهاية المحتاج . ٣٢/١

١٣ / سورة الشورى .

١٤٦ / سورة الأنعام .

أن شرع من قبلنا من الأنبياء شرع لنا ، وهي وإن لم تكن لازمة لنا بنفس ورودها في تلك الشريعة قبل مبعث النبي ﷺ ، فإنها قد صارت شريعة لنا بورودها على شريعتنا ولزمنا أحکامها . بناء على هذا استدلوا بها على آراء فقهية ذهبوا إليها .

فقد استدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) على وجوب قتل المسلم بالذمي ، واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن نبي الله صالح عليه السلام ، ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ هَا شَرَبَ ، وَلَكُمْ شَرَبُ يَوْمِ الْمَعْلُومِ﴾^(٢) . على جواز قسم الشرب بالأيام ، لأن الله تعالى أخبر عن نبيه صالح بذلك ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتداة^(٣) .

واستدل المالكية على جواز الحكم بالأماراة بقوله تعالى : ﴿بَلْ سُولْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أُمْرًا﴾^(٤) . حكاية عن نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام ردا على قول إخوة يوسف ﴿إِنَا ذَهَبْنَا نُسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾^(٥) .

والفقه في ذلك .

وهل كان النبي ﷺ يتبع قبل المبعث شرع أحد من الأنبياء ؟ منهم من قال : كان يتبع ، ومنهم من نفى ذلك .

وبناء على هذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإن ما هو من الشرائع السابقة إن ورد ما يدل على إقراره فهو شرع لنا وإن ورد ما يدل على نسخه فليس شرعاً لنا بالاتفاق . وإن سكت شرعننا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى أنه شرع لنا ، ثابت الحكم علينا ، إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار ، ولا تقرير ، فلا نأخذ من أخبارهم ولا من كتبهم^(١) .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَتَلَكَ حِجَّتَنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ ، إلى قوله : ﴿فِيهَا هُمْ أَقْتَدُهُ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَكَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٣) .

وقالوا : إن هذه الآيات وغيرها تدل على

(١) رد المحatar ٦٢/١ ، شرح العناية على المدحية مع فتح القدير ٤٣٧/١ ، الفصول في الأصول ١٩/١ ، تبصرة الحكم ٩٣/٢ ، مطالب أولى النهى ٢٠٦/٤ .

(٢) سورة الأنعام الآيات ٨٣ - ٩٠ .

(٣) سورة النحل ١٢٣/١ .

شرقاء

انظر : أضحية

شِرْك

انظر : إشراك ، اشتراك

وبنوا على ذلك أحكاماً كثيرة : منها : لو وجد ميت في دار الإسلام ، وهو غير مختون وعليه زنار فلا يدفن في مقابر المسلمين ، استناداً إلى هذه الأمارة^(١).

وقال الشافعية في القول الأصح عندهم : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وإن ورد في شرعنَا ما يقرره ، وقالوا : إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : (كيف تقضي ؟) فأجابه : أقضى بها في كتاب الله ، قال : (فإن لم يكن في كتاب الله ؟) قال : فبسنَة رسول الله ﷺ . قال : (فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟) قال : أجتهدرأبي^(٢) .

ولم يذكر شرع من قبلنا فزكاه النبي ﷺ وصوبه ، فلو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه^(٣) .

وتفصيل الموضوع وأدلة المختلفين يرجع إليه في الملحق الأصولي .

(١) تبصرة الحكماء ٩٣/٢ تفسير القرطبي في تفسير الآية المذكورة .

(٢) حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أخرجه الترمذى ٦٠٧ - ط الحلبي وأعلمه جمع من العلماء بجهالة راويه ، وأعلوه كذلك بالإرسال . كذا في التلخيص لابن حجر ١٨٢/٤ - ١٨٣ - ط شركة الطباعة الفنية .

(٣) المستصفى ١/٢٥٠ وما بعدها .

والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعدأ أو يتعرّض تفريقه لتمييز أنصباؤه . سواء في ذلك العين والدين وغيرها . فالدار الواحدة ، أو الأرض الواحدة ، مثلاً تثبت فيها شركة الملك بين اثنين إذا اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك ، كاهبة والوصية والصدقة . وكذلك الإرثان من القمح أو أحدهما من الدناني ذات الشعير ، أو الكيسان من الدناني ذات السكة الواحدة ، يخلطان معاً طوعية أو اضطراراً - كإن انفق الكيسان المجاوران . وقد أنكر بعضهم وقوع شركة الملك في الديون ، لأن الدين وصف شرعي في الذمة ، فلا يملك - وتوريكه من هو عليه ، هو في حقيقة الأمر ، إسقاط لا توريكه .

ولكن الحق أنه يملك ، قالوا : بدليل أن ما يقبضه أحد الدائنين عن حصته من الدين المشترك يكون مشتركاً بين الدائنين ، حتى ليتعذر التخلص من هذه الشركة إلا بإعمال الحيلة - لأن يهب الدين لقابض قدر نصبيه ما قبضه ، ويرثه القابض من حصته في الدين .

أما غير الدين والعين ، فكحق صاحبي الدار في حفظ نحو الثوب تلقيه فيها الريح -

الشَّرِكَةُ

التعريف :

١ - الشركة بكسر فسكون ، كنعة أو بفتح فكسر ، ككلمة - ويجوز مع الفتح أيضاً إسكان الراء - اسم مصدر شرك ، كعلم : يقال : شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركاً وشركة ، خلط نصبيه بنصبيه ، أو اختلط نصبياً . فالشركة إذن : خلط النصبيين واختلطاً ، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكمها - لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه - يسمى شركة تحوزاً ، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب .

وأما في الاصطلاح الفقهى : فالشركة قسمان : شركة ملك وشركة عقد^(١) .

أما شركة العقد فسيأتي الكلام عليها في قسمها الخاص بها :

وأما شركة الملك فهي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد ، أو ما هو في حكمه ..

(١) رد المحتار ٢ / ٣٤٣ . والمغني ٥ / ٣

أو ... المأكولات في المتجر المشترك ، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما ، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض المستأجرها على الشيوع ولا خلاف لأحد من فقهاء المذاهب في صحة هذا التقسيم ^(١).

ثانياً - إلى اختيارية ، واضطرارية (جبرية) : ٣ - أ - فالاختيارية : هي التي تكون بإرادة الشركيين أو الشركاء : سواء بواسطة عقد أُم بدونه ، وسواء وقع العقد مشتركاً منذ بدايته ، أم طرأ عليه اشتراكهما ، أم طرأ الاشتراك في المال بعد العقد .

فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء ، ما لو اشتري اثنان دابة للجر أو الركوب ، أو بضاعة يتجران فيها . وكالشراء قبول هبة شيء من ذلك ، أو غيره ، أو الوصية أو التصدق به .

ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه أو اشتراكه في المال بعده ، أن يقع الشراء أو قبول الهبة أو الوصية من واحد ، ثم يشرك معه آخر ، فيقبل الآخر الشركة - بعوض أو بدونه .

ومثال ما كان بدون عقد ما لو خلط اثنان

(١) رد المحتار ٣ / ٣٤٣ ، وفتح القدير ٥ / ١٢ - ١٤ ، وتنوير الأبار وشروحه ٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، والفوائد الدواني ٢ / ١٧١ ، وبناءة المحتاج ٥ / ١٤ ، وطالع أولى النهى ٣ / ٥٠٩ .

فإنه حق مشترك بينهما شركة ملك ، إذ يملكه كلاهما .

وليس يخالف أحد من أهل الفقه خلافاً يذكر في ثبوت شركة الملك ، على هذا النحو الذي ذكره الحنفية ، وإن لم يصرح بعضهم باسمها بل يتعمد كثير منهم أن يجمعوها في تعريف واحد مع شركة العقد ، كما فعل بعض الشافعية ، إذ عرف الشركة مطلقاً بأنها : (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع) . وبعض المالكية إذ عرفها كذلك بأنها : (تقرر متمول بين مالكين فأكثر) ^(١) .

تقسيم شركة الملك :

أولاً : إلى شركة الدين ، وشركة غيره .

٢ - أ - شركة الدين : أن يكون الدين مستحقاً لاثنين فأكثر : كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب (الشركة) التي يعاملها .

ب - شركة غير الدين : هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة : كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات

(١) فتح القدير ٥ / ٣ ، ورد المحتار ٣ / ٣٤٣ ، والخوشبي ٤ / ٢٥٤ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٠٩ ، المغني ٥ / ١٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١١ ، وحواشي التحفة ٢ / ٢٠٩ ، وحواشي العراقي على تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٠ .

كذلك ، لو كان ملكه بمعاوضة رضائية لم يجز له التصرف فيه حتى يرضى صاحبه بذمته ، فأولى إذا ملكه بدون رضاه .

ومن فقهاء المذاهب الثلاثة ، من ينكر هذا التسلك القسري ، ويجعل المال مشتركا : كما هو أحد أقوال الشافعى ، واختاره التقى السبكي ، وأطال في الانتصار له ، وعليه أشهب من المالكية ، وجماهير متأنقى الحنابلة ^(١) .

أحكام شركة الملك :

٤ - الأصل أن كل واحد من الشركين أو الشركاء في شركة الملك أجنبى بالنسبة لنصيب الآخر . لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما ، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه ، ولا ولادة له عليه من أي طريق آخر . والمسوغ للتصرف إنها هو الملك أو الولاية ^(٢) وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه .

ويترتب على ذلك ما يلى :

٥ - ١ - ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية :

(١) نهاية المحتاج وحواشيه ٥ / ١٤ ، ١٨٤ و ١٨٧ ، وبليغة السالك ٢ / ١٦٥ و ٢١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٩ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٢٩٢ ، والشقاوى على التحرير ٢ / ١٠٩ ، والمعنى لابن قدامة ٥ / ٤١٠ ، ومطالب أولى النهى ٣ / ٤٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٥ ، ورد المختار ٣ / ٣٤٣ .

مالهما ، وما لو اصطاد اثنان صيدا بشرك نصباه ، أو أحيا أرضا موانا .

ب - والاضطرارية ، أو الجبرية : هي التي تكون دون إرادة أحد من الشركين أو الشركاء : كما لو انفقت الأكياس ، واحتلطا ما فيها مما يعسر . إن لم يتذرع . فصل بعضه عن بعض لتميز أنصباوه ، كبعض الحبوب . أما إذا وقع الخلط بفعل أحد الشركاء ، دون إذن باقيهم ، فقد قال ابن عابدين : إن الخلط يملك ما خلطه بهال نفسه ، ويكون مضمونا عليه بالمثل لتعديه ، أي فلا شركة ^(١) .

وهذا الذي تقدم لا خلاف فيه إلا في مثل مسألة : تملك شخص : مال غيره بمجرد الاستبداد بخلطه بهال نفسه ، بحيث لا يتميزان ، أو يشق ويعسر تمييزهما ، فقد قال الحنفية : إنه يملكه بذلك ويثبت في ذمته للأخر بدله ، وقال بذلك ابن القاسم ، ومفاده جاهير المالكية ، والقاضي من الحنابلة ، وقال : إنه قياس المذهب ، وهو أحد أقوال الشافعى اعتمد أكثر المتأنقين من أصحابه ، بعد أن قيدوه في الأوجه بامتناع التصرف فيها ملك بالخلط ، حتى يؤدي بدله لصاحبها ، لأن الذي ملكه

(١) رد المختار ٣ / ٣٤٤ ، والإتحاف بأشباه ابن نجيم ٤٤٨ .

حالة الضرر الآتية - بدون إذن منه ، واستثنى الحنفية حالة واحدة : هي حالة اختلاط المالين دون شیوع - لبقاء كل مال على ملك صاحبه ، وإن عسر تمیزه ، أو تعذر : سواء كان اختلاطاً عفوياً ، أم نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء .

ففي هذه الحالة : أي حالة اختلاط المالين دون شیوع : لابد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيعه لغيره ، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد^(١) .

وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة ، حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه ، وبين غيرها ، حيث لا يوجد هذا التوقف ، أنه في حالة شیوع المال بين الشريكين - بسبب إرثهما إياه ، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشیوع : كشرائتها إياه معاً ، أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة - يكون كل جزء في المال المشترك - منها دق وصغر- مشتركاً بين الشركاء ، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره ، إذ لا مانع من تسليمه ، وتسليم فلان الإفراز ليس من شرائط التسليم - ومن ثم فلا نزاع في صحة

كالبيع ، والإيجار ، والإئارة وغيرها ، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا . فإذا تعدى فأجر ، مثلاً ، أو أغار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير ، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه^(٢) .

٦ - ٢ - لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبيه لشريكه ، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو ، ولو بوصية ، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة ، ما لم يكن غير قابل لها . وسيأتي استثناء حالة الضرر . هكذا قررـةـ الحنفـيةـ . وهو في الجملـةـ محلـ وـفـاقـ . إلاـ أنـ هـبـةـ المشـاعـ سـائـعـ عـنـدـ جـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـإـطـلاقـ : كـمـاـ قـرـرـهـ الـمـالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ والـخـانـبـلـةـ .

والحنفـيةـ عـلـىـ أـنـ هـبـةـ المشـاعـ لـاـ تـجـوزـ . بـمـعـنـىـ عـدـمـ إـثـبـاتـ مـلـكـ نـاجـزـ . فـالـهـبـةـ صـحـيـحـةـ ، وـلـكـنـ يـتـوـقـفـ الـمـلـكـ عـلـىـ إـلـفـازـ ثـمـ التـسـلـيمـ^(٣) .

٧ - ٣ - ذهبـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ لـلـشـرـيكـ أـنـ يـبـعـدـ نـصـيـبـهـ لـغـيرـ شـرـيكـهـ . فـيـ غـيرـ

(١) المادة ١٠٧٥ من المجلة ، وحواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٦ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢ ، ١٨٥ ، ومطالب أولى النهى ٣ / ٤٩٤ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٤٦ ، وفتح القدير ٧ / ١٢٣ ، والعلانية على المدارية ٧ / ١٢١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٢٩ ، البحيري على المنج ٣ / ٢١٦ .

(٣) رد المحتار ٣ / ٣٤٦ ، ٣٦٧ ، وسفني المحتاج ٢ / ١٣ ، وحاشية الشماملي على نهاية المحتاج . ٨٣ / ٥

مقتضى القواعد . لأن أحسن أحواله أن يكون المودع في الأمانة ، وهذا إذا وضع يد الأجنبي ضمن لتعديه ، ولا يلزم عدم صحة البيع ، لعدم قدرته على التسليم : لأنه إن كان شريكه حاضرا ، سلم البيع له ، وتقع الخصومة بينه وبين المشتري ، أو غائبا ، رفع أمره إلى الحاكم ، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده)^(١) .

حالة الضرر :

٨- بيع الحصة الشائعة في البناء أو الغراس ، أو الشمر أو الزرع ، لا يجوز . ويعنون بيع الحصة في ذلك منفردة عن الأرض التي هي فيها .

أما بالنسبة للبناء والغراس : فإنه إن شرط هدم البناء ، وقلع الغراس ، فلا يتأنى دون هدم وقلع حصة الشريك الذي لم يبع - لمكان الشيوع - وذلك ضرر لا يجوز . ولأن شرط بقائها إنما هو شرط منفعة لأحد التعاقددين زائدة عن مقتضى البيع ، فيكون شرطاً فاسداً في نفسه ، ومفسداً للعقد أيضاً ، ل مكان الربا ، إذ هي زيادة عربية عن العوض)^(٢) .

(١) حواشي نهاية المحتاج ٥ / ٨٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٣ ، وحواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٦ .

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٣ / ٣٤٥ .

بيع الحصة الشائعة فيها لا يقبل القسمة ذاتاً كالدابة ، والبيت الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها ، دون إذن شريكه ، كان كالغاصب ، والمشتري منه كغاصب الغاصب ، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع : حتى إذا تلفت العين كان للذي لم يبع حق الرجوع بضمها حصته على أي الشخصين شاء : البائع أو المشتري ، ثم إذا رجع على المشتري ، يرجع المشتري على البائع .

- أما النصيب غير الشائع في شركة الملك ، فبقاء على ملك صاحبه - إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله . وهذا الالتباس أو التعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك ، إذا باعه إياه ، ولكن يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة ، دون إذن شريكه ، إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه ، إلا مخلوطاً بنصيب هذا الشريك ، فيتوقف على إذنه)^(١) .

وقال القرافي المالكي في الذخيرة : (إذا كانا شريكين في حيوان مثلاً بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه : فلو باع نصيبيه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه ، كان ضامناً على

(١) البهجة على التحفة ٢ / ٢١٦ .

الزرع بينها لأنه بيع معدوم إن كان الزرع لم ينجب بعد ، وإلا فلا بأس بذلك ، كما أنه ليس له أيضاً أن يصر على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة .

وهنا للشافعية ضابط حسن : الشريك أمين إن لم يستعمل المشترك ، أو استعمله مناوبة - لأنها إجارة فاسدة - وإنما : فإن استعمله بإذن شريكه فعارية ، أو بدون إذنه فغصب . ومن الاستعمال حلب الدابة اللبون^(١) .

١٠ - (٥) في حالة غيبة الشريك أو موته ، يكون لشريكه الحاضر أن يتبع بالمشترك انتفاعاً لا يضر به^(٢) .

١١ - (٦) ذهب الحنفية إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة - سواء للتعمير ، أم لغيره - كبناء ما تخرّب ، وإصلاح ما وهى ، وإطعام الحيوانات ، ولكن نسب النزاع بين الشركاء : فأراد بعضهم الإنفاق ، وأبى الآخرون - ففي الحكم تفصيل ، لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل :

أ - ففي القابل للقسمة : كالدار

وأما بالنسبة للثمر أو الزرع : فإذا لم يبلغ أو ان قطعه فيدون إذن الشريك لا يصح بيع الحصة لأجنبي ، للحقوق الضرر به حينئذ ، إذ سيطالب المشتري بقطع ما اشتراه ، ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشريك^(٣) .

٩ - (٤) ذهب الفقهاء إلى أنه في حضور الشريك ، لا يتفق شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه ، لأنه بدون إذن يكون غصباً ، ويدخل في الإذن : الإذن العربي . فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة ، أو حمل عليها ، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها ، ضمن حصة شريكه في حال التلف ، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال .

وإذا زرع الأرض المشتركة ، أو بني فيها ، وشريكه حاضر ، دون إذن منه ، طبقت أحكام الغصب : فتنقسم الأرض بينهما ، وعليه قلع ما وقع في نصيب شريكه ، وضمان نقص أرضه . إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد ، فليس عليه حينئذ إلا ضمان نقصان الأرض ، دون قلع الزرع وليس للشريك الآخر أن يدفع إلى الذي زرع الأرض المشتركة نصف البذر ، على أن يكون

(١) المراجع السابقة ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٣ .

(٢) ملا مسکین على الكتز ٢ / ٢٠٨ ، والعنایة على المدایة

٨ / ٣٨٠ ومعنى الحاج ٢ / ١٨٩ . والجیری على

المنهج ٣ / ١٥ ، الخرشی ٤ / ٢٧٨ ، والمنی

٣٦ / ٥ .

(٣) رد المحتار ٣ / ٣٤٦ ، ومعنى الحاج ٢ / ١٨٩ ، والبهجة على التحفة ٢ / ٢٠٩ . ٢١٦ .

لم يلجأوا إليه في الحصة التي هي وقف ، ومنعوه إذا كان ثمت ما يعني عنه : من ربع لها متجمع ، أو أجرة متاحة بسبب وجود راغب في الاستئجار بأجرة معجلة مثلا) مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك . أما حيث لا يوجد ما يعني في الحصة الموقوفة عن البيع ، فإنها تباع كلها - كغير الموقوفة - منعا لكتلة الأيدي ، كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل ، ولم يجعلوا الوقف مانعا من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وقفا ، وحيثئذ يقوم الطالب بالنفقة الازمة ، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها .

ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق : وقد مثلوه بإصلاح العيون والأبار - حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الأبار زرع ، أو شجر فيه ثمر مؤbir . ورأوا أن يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريده ، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة - التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصه من النفقات ، ولو ظل كذلك الدهر كله .

نعم سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان ، (لكنهم نصوا - في موضعه - على ما يفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه) : ذلك

الفسيحة ، والحوانات المعدة للاستغلال والحيوانات المتعددة ، لا إجبار على الممتنع ، ولكن يقسم المال ليقوم باصلاح ماله والإإنفاق عليه من شاء - اللهم إلا أن يكون الممتنع ، على خلاف المصلحة ، وصيا أو ناظر وقف (كما في دار مشتركة بين وقفين مثلا) فإنه يجبر ، لأن تصرفه منوط بالمصلحة .

ب - وإن لم يكن المال المشترك قابلا للقسمة ، أجبر الشريك على المشاركة في النفقه ، لأن امتناعه مفوت حق شريكه في الانتفاع بهاله وذلك كما في نفقة دابة واحدة ، أو كري نهر ، أو مرمة قناة أو بئر ، أو إصلاح آلة ري ، أو سفينة ، أو حائط لا ينقسم لضيق عرضته (موضع بنائه) أو لحملة عليه ، إلا أن تكون الحملة كلها لغير طالب العمارة إلا أن متآخري الحنفية مالوا إلى القول : بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بها لا ينقسم ؛ لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه .

والمالكية يوافقون الحنفية موافقة تکاد تكون تامة ، ويزيدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع ، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة الازمة . ولم يجتنبوا بيع ما يكفي لسداد هذه النفقة ، منعا لضرر تکثير الشركاء ، ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده ، دون لجوء إلى البيع (كما

الذي اعتمد الشافعية ، وقال ابن قدامة : إنّه أقوى دليلاً ، وإنّ كان الجوري من الشافعية يستثنى النبات ويلحقه بالحيوان . ومن الشافعية من جمع بين القولين ، بأنّ الأمر يوكل إلى القاضي : فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجراه ، وإلا فلا^(١) .

رجوع الشريك على شريكه بما أنفق :
 ١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم ، دون إذن شريكه ، فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق - لا مثلاً ولا قيمة ، لأنّ له بالقسمة مندوبة عن ذلك . إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك ، أو نقصانه ، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه - كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف ، كبادية مثلاً - فإنه ينفق على نقله ، ويرجع بما أنفق على شريكه .

أما فيما لا ينقسم : فقد أطلق ابن نجيم في «الأشباه» القول برجوع المفق على شريكه ، وأنه - إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها - إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة

أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها إذا كان الحيوان ملكاً خاصاً ، وامتنع مالكه عن الإنفاق عليه - غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضاً ناب عنه القاضي^(١) .

وذهب الشافعية والحنابلة في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية .

أما في غير الحيوان ، فلكل من الشافعي وأحمد قولان : قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه ، دفعاً للضرر ، وصيانة للأملاك عن التعطيل ، وهذا هو الذي اعتمد الحنابلة وكثير من الشافعية : كالغزالى وابن الصلاح . وقول بعدم الإجبار لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضاً ، والضرر لا يزال بالضرر ، مع أنه قد يكون له عذر ، أو وجهة نظر ، ثم كل ما ليس له روح . . فليست له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها ، ولا في تعطيله إصابة مال محمرة شرعاً ، إذ لا يعدون الترك من هذه الإصابة ، بل لابد من فعل إيجابي : كأن يقذف الشخص بمداعه إلى البحر . وهذا هو

(١) الشرقاوى على التحرير ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، دليل الطالب ٢٥٠ - ٢٥١ ومعنى المحتاج ٢ / ١٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٩ ، ٤٥ .

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٦٦ ، والخوشى ٤ / ٣٧٢ ، وبلعة السالك ٢ / ١٧٣ - ١٧٤ ، والفسواكه الدوائى ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .

الدين المشترك :

١٣ - هو كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر . كما لو باع الشريكان دارا مشتركة بينهما بعقد واحد دون تحديد ثمن لكل منها ؛ أما لو تعددت الصفقة الموجبة للدين حقيقة ، أو حكمها اختلف السبب ، وانتفى الاشتراك في الدين : وذلك كالدين الذي استحق على مشتر واحد ثمنا لعين واحدة كدار ، أو قطعة أرض يملكها اثنان مadam كل منها قد باع نصبيه بعقد مستقل ، وإن أخذها على المشتري بعد ذلك صك واحدا بجميع الدين . فهذا دين غير مشترك ، لأنه وجب بسببين . لا بسبب واحد حقيقة وحكمها ، برغم اتحاد المبيع والمشتري والصلك . فلا سبيل لأحد البائعين على الآخر ، إذا تقاضى من الدين شيئا .

ومن الدين المشترك أيضا كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر . وهو ما كان عوضا عن مالين غير مشتركون ، إلا أنه استحق عنها بصفقة واحدة : كدار لهذا ودار لذاك ، باعاهما معا في عقد واحد بشمن إجمالي لها ، دون أن يميز فيه ثمن كل على حدة ، لا بيان مقدار - كستمائة لهذا وأربعمائة لذاك - ولا بتحديد صفة ، كنقود فضية لهذا وذهبية لذاك ، لأن مثل هذا

ما أجراه من أوجه الإصلاح إن لم يكن بإذن القاضي ^(١) .

والشريك الذي يستقبل بالإنفاق على المشترك ، دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي ، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق ، عند الشافعية لأنه حينئذ متبرع ، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفقة ، قياسا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه ، وهو كذلك أيضا عند الحنابلة ، إلا في حالة الإجبار على المشاركة ، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه ، بناء على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعني رواية استحقاقه الرجوع .

وقال المالكية : لو عمر أحد الشركاء الرحى المشتركة بإذن شركائه أو مع سكتهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفقه في ذمته ، وإن كان إنفاقه مع إبائهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذمته ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعا ^(٢) .

(١) رد المحتار ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦٨ - ٣٦٧ ، والخرشي ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤

٢٧٤ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٢١٠ ، والمغني لابن قدامة ٤٧ ، ٨٨ / ٥

إذا تويت على المدين ، كأن مات مفلسا ، عاد بها على القابض ، إذ لم يسلم له ما كان يرجو سلامته ، وشرط السلامة في مثله مفهوم عرفا .

وسواء في ذلك كله كان الدين دين معاوضة كألف هي ثمن دار بين الشركين ، أم دين إتلاف ، كما لو كانت الألف قيمة زرع لها ضمه قالعه أو محرقه ، أم غيرهما ، كما لو كانت ميراثا ورثاه عن مورث واحد ، أو بدل قرض أقرضاه من مال مشترك بينها .

أما أن ما يقبضه أحد الشركين يعتبر مقبوضا عن الدين المشترك ، فذلك أنه لا يمكن أن يكون مقبوضا عن حصة القابض وحده ، إلا إذا وقعت قسمة الدين بين الدائنين ، وهذا لم يحصل ، ولا يمكن أن يحصل ، لمعنى :

١٥ - أولها : أن ما في الذمة لا يمكن تمييز بعضه من بعض . وهذه هيحقيقة القسمة ، فلا تتصور في الدين إذن .

ثانيها : أن القسمة لا تخلو من معنى المعاوضة ، لأن كل جزء فرضناه في المال المشترك ، مهما صغر ، فهو مشترك بين الشركين . فلو صحقناها بالنسبة للدين الذي في الذمة ، لكان معنى ذلك أن كلا من الشركين اشتري ما وقع في نصبيه من

التمييز ينافي اتحاد الصفقة : بدليل أن للمشتري حينئذ أن يقبل البيع في نصيب واحد ، ويرفضه في نصيب الآخر ، معتبرا بأن هذا الثمن أو ذاك الوصف لا يناسبه . ويترتب على عدم اتحاد الصفقة أن لا يكون الدين مشتركا . إلا أنه في حالة التمييز بيان تفاصيل الاستحقاقين ، إذا زال التفاضل باستيفاء الزيادة عاد الدين مشتركا .

وزاد صاحب النهاية أنه ينبغي اشتراط أن لا يكون التمييز في المقدار أو الصفة قائما أصلا ، وإن لم يتعرض له في العقد^(١) .

قبض الدين المشترك :

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مقتضى مذهب المالكية إلى أن كل دين مشترك بين اثنين مثلا ، إذا قبض أحدهما منه شيئا - ولو كان المؤدي كفيل الدين ، أو محالا عليه من قبله فهو مقبوض عن الدين المشترك ، فيكون مشتركا ، وللذى لم يقبض - ويسمونه الشريك الساكت - أن يرجع على القابض ، بنسبة حصته في الدين ، كما أن له أن يترك للقابض ما قبض ليتملكه ، ويرجع هو بحصته فيه على المدين رجوعا مقيدا بعدم التوى ، حتى

(١) تبيان الحقائق ٥ / ٤٥ ، والعنابة على الهدایة مع فتح القدير ٧ / ٤٧ .

الفوات كله على القابض ، ونصيب الشريك الساكت في الدين يظل كاملاً في ذمة المدين .

أما إذا رجع الشريك على القابض بعد تواه حقه عند الغريم (المدين) فليس له إلا مثل هذا الحق في ذمة القابض ، ديناً كسائر الديون ، لأنَّه كان قد أسقط تعلق حقه بعين المقبوض ، إذ خلَّ بين القابض وبين مملكته ، وعدل إلى مطالبة الغريم^(١) .

ثم بعد أن يقبض الشريك حصته في المقبوض من القابض ، يكون ما بقي في ذمة المدين بينهما - كل بقدر ما بقي له ، وهي نفس نسبة حقهما في الدين الأصلي .

هذا الحكم ، أعني كون ما يقبضه أحد الشركين من الدين شركة بينهما أطلقه أبو حنيفة : سواء أجل أحد الشركين حصته في الدين أم لم يؤجل ، لأنَّ هذا التأجيل من أحد هما لغو عنده ، اذ هو يتضمن القسمة - بدليل أنَّ الحال غير المؤجل ، وصفاً كما هو ظاهر ، وحكمها ، لامتناع المطالبة بالمؤجل دون الحال .

وذهب أبو يوسف وهو رواية عن محمد إلى أنَّ التأجيل يمنع المطالبة فإنَّ أجل أحد هما

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٣٧ ، والأسبي على المجلة ٤ / ٤٢ ، وبذائع الصنائع ٦ / ٦٥ - ٦٦ .

ملك صاحبه في الدين ، بما تركه له من ملكه هو ، وهذا ممتنع ، لأنَّه من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه .

وأما أن للشريك الساكت (الذي لم يقبض) أن يرجع على المدين ، فلأنَّ دينه في ذمة هذا المدين ، وليس لهذا المدين ولاية دفعه لغيره ، فلا يسقط بهذا الدفع^(١) .

إلا أنه إذا رجع الشريك على القابض ابتداءً ، كان عين حقه فيما قبض ، لأنَّ الدين لا يتعين إلا بالقبض : فليس للقابض أن يمنعه منه ، ويعطيه من غيره - سواء كان المقبوض مثل الدين أم أجود أم أرداً ؛ لأنَّه ما دام الجنس واحداً فاختلاف الوصف بالجودة والرداة لا ينافي أنَّ القبض عن الدين : ولذا يجر الدائن على قبول الأجود ، فإذا فات المقبوض عند القابض بسبب ما كضياع ، أو تلف ، أو دفعه للغير في معاوضة ، أو ضمان ، أو تبرع ، فإنه - في غير حالة تلفه بيد القابض دون تعد منه - يكون قد فوت على شريكه حصته فيه ، ومن حق هذا الشريك إذن أن يضمنه إياها . وفي حالة عدم التعدي لا تضمين ، ولكن يكون

(١) بذائع الصنائع ٦ / ٦٥ ، وتبين الحقائق ٥ / ٤٦ ، والفتاوی الهندية ٢ / ٣٤٠ ، ونبایة المحتاج ٥ / ١٤ ، والخرشفي على خليل ٤ / ٤٠٤ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٤٢٦ ، والشرح الكبير مع المغني ٥ / ١٢٤ .

القبض من دائن بعينه ، لأنه اقتضاء للدين
معنى : كما لو سقط الدين عن ذمة مدینه
بطريق المقاصلة بدين له لاحق - كان باع
المدين الدائن ، أو أجره ، أو أفرضه شيئاً ،
أو صالحه عن دينه بشيء ما ، أو رهنه به رهنا
فتلف عنده ، أو أتلف له الدائن شيئاً ، أو
غضبه إياه فهلك عنده ، أو فوت عليه عينا
اشتراها منه شراء فاسدا ، بتلفها أو خروجها
من يده .

ومنها ما يقوم مقام الإقباض والقضاء ،
القبض والاقتضاء : كما لو سقط الدين
عن ذمة المدين بدين له سابق ، إذ القاعدة :
أن . الدينين إذا التقيا قصاصا يكون الثاني
قضاء للأول ، لأن الأول كان واجب القضاء
قبله - كما لو اشتريت منه شيئا وقبضته ، ثم
أنتفه عليك قبل أن يستوفى ثمنه .

ومنها مالا مقاصة فيه أصلاً ، بل هو بمثابة الإتلاف : كهبة الدين والإبراء منه ، أو ليس بإتلاف ، ولكن لا يسلم للموفي به ما يحتمل الشركة فيه : كما لو سقط الدين عن ذمة المرأة بجعله مهرا لها ، أو عن ذمة مستحق القصاص بجعله بدل صلح عن جنائية العمد - قتلا أو غيره ، كما لو شج الدين موضحة : لأن العقد في هذين الموضعين وقع على نفس الدين - فملك

نصيبه استقل القابض بما قبض خلال الأجل
إلى أن يحل ، لأن الأجل يمنع المطالبة .
ذلك أن هذا التأجيل صحيح عندهما ، إذ
هو تصرف المالك في خالص ملكه ، فينفذ
قياسا على الإبراء ، بل ليس هو إلا إبراء
مؤقتا ، فيعتبر بالطلاق . فإذا حل الأجل ،
اعتبر كأن لم يكن ، ثم إن كان الشريك
الآخر قد قبض من الدين شيئا رجع عليه
هذا بحصته فيه ، إن كانت باقية ، وإن
ضمنه إياها .

وعند الحنابلة ملن آخر حصته من الدين
الحال أن يشارك من لم يؤخر فيها يقبضه من
الدين ، واستثنوا ما إذا كان القبض بإذن
الشريك ، وتلف المقوض ، ولم يحل الأجل
بعد^(١).

والذى يؤخذ من تقرير ابن رجب في
قواعد لذهب الحنابلة - وهو الذي اختاره
ابن تيمية - أنهم يجعلون ما يقبضه أحد
الشريكين له خاصة ، بل منهم من نص على
ذلك بصرىع العبارة ، كما فعل القاضي (٢) .
ما يقوم مقام القبض : (ما يعادل الوفاء) :
١٦ - هناك أشياء تعادل الوفاء بالدين ، كلا
أو بعضا . إلا أن هذه منها ما يقوم مقام

(١) المراجع السابقة وتبين الحقائق ٤٧ ، ٤٨ ، ومطالع أولى النهي ٣٥٧ .

٥٠٩ / ٣) مطالب أولي النهي .

إلى أن الظاهر أنه استوفى حقه ، فإن شأن المشتري أن لا يدخل وسعاً في الحصول على ما يعادل أو يفوق الثمن الذي يدفعه . ولا شأن للشريك الراجع بما اشتراه شريكه ، لأنه إنما اشتراه بثمن في ذمته ، ثم وقع التناقض بين هذا الثمن وما يساويه من الدين في ذمة المدين البائع - نعم إذا تراضياً على أن يجعلها هذا المشتري بينهما فذلك لها ، وهي صفقة مستقلة : كأن الشريك الراجع اشتري نصفه بربع الدين الذي استحقه على المشتري .

أما في حالة الصلح ، فإنه إذا رجع الشريك على شريكه الذي صالح عن نصيبيه بشيء ما ، لم يملك إلزامه بربع الدين ، لأنه قد يكون أكثر مما حصل عليه بطريق الصلح ، لبنائه على المساحة كما قلنا . بل يكون للشريك المصالح الخiar بين إعطائه ربع الدين ، وإعطائه نصف الشيء الذي صالح عليه^(١) .

إذا أبراً أحد الدائنين مدینهم من بعض حصته في الدين المشترك ، لم يبق له في ذمته إلا باقي حصته ، ولآخر حصته كاملة : فإذا وقع لها قبض شيء من الدين ، فإن

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٦ - ٦٨ ، وجمع الأئم ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ ، وتبين الحقائق ٥ / ٤٥ - ٤٨ .

بعينه ، ثم سقط - لا على شيء في ذمة الزوج أو الحاني ، حتى تقع المقاصلة ، ويصدق أنه قد سلم لكل منها ما يقبل الشركة ، وهو ما التزماه في ذمتيهما : ومن بين أن بعض المرأة ، وسقوط القصاص عن الحاني ، كلّا هما لا يقبل الشركة .

وقد روي عن محمد مثل ذلك في الإجارة إذا قيدت بنفس الدين ، لأن المنفعة ليست من قبيل المال المطلق^(١) .

وقد صرَح الحنفية بأنه إذا استوفى أحد الشركين نصيبيه في الدين المشترك بينه وبين آخر ، بأحد هذه الوجوه ، فإن شريكه لا يستحق الرجوع عليه - بمعنى أن يخرب بين هذا الرجوع والرجوع على المدين - إلا فيما هو لو اقتضاه وقبض في المعنى ، حيث يسلم للقابض شيء يقبل الشركة ، لا فيما هو قضاء أو إتلاف .

إلا أن الرجوع في حالة الصلح - وقوامه المساحة والتغاضي - يختلف عنه فيما عداه ما يعتمد المماكسة والتشاح : كالبيع والإجارة : فإن في حالة البيع مثلاً ، يكون للشريك بالنصف أن يرجع باربع على شريكه الذي اشتري بنصيبيه شيئاً من الدين ، وأن يلزمها بذلك ، إذ لا غبن فيه على المشتري ، نظراً

(١) تبيان الحقائق ٥ / ٤٧ .

شَرِكَةُ الْعَقْدِ

تعريفها :

١٧ - عرف الحنفية شركة العقد بأنها : « عقد بين المشاركين في الأصل والربح » كذا نقلوه عن صاحب الجوهرة .

وقيد « المشاركين في الأصل » يخرج المضاربة ، لأن التشارك فيها بين العامل ورب المال إنما هو في الربح ، دون الأصل ، كما هو واضح ^(١) .


وعرف الحنابلة شركة العقد بأنها . « اجتماع في تصرف » ، وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة ، التي هي عندهم من أقسام الشركة ، وقرب منه تعريف بعض الشافعية بأنها : « عقد يثبت به حق شائع في شيء متعدد » .

وعرفها ابن عرفة بقوله : بيع مالك كل بعضه بعض كل الآخر ، موجب صحة تصرفهما في الجميع ^(٢) .

وشركة العقد بأنواعها الثلاثة (أموال وأعمال ووجوه) جائزة سواء أكانت عنانا أم مفاوضة .

قسمته بينهما - إذا تأخرت عن الإبراء - تكون على هذه النسبة : أي نسبة ما بقي للمرء إلى تمام حصة الآخر ، أو كما يقولون « تكون القسمة على مابقي من السهام » . ويستوي أن يكون الإبراء قبل القبض أو بعده - لصحة الإبراء بعد القبض . فإذا كان الدين ألفاً مثلاً ، لكل واحد منها خمسة ، فأبراً أحدهما المدين من مائة ، فيما بقي للمرء إنما هو أربعة أخماس ما لصاحب ، فتكون قسمة ما يقبض على هذه النسبة .

أما إذا وقع هذا الإبراء بعد القسمة على التساوي ، فالقسمة ماضية على الصحة ، لأن حقيهما عندها كانا متساوين ، ثم يرجع المدين على مرئه بالمائة التي أجرى منها وهذا موضع وفاق ، إلا أن صحة الإبراء بعد القبض مما تفرد به الحنفية ^(٣) .



(١) رد المحatar ٢ / ٣ ، ٣٠١ / ٣٤٣ .

(٢) مطالب أولى النبي ٣ / ٤٩٤ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٠٩ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٠٩ .
الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٤ ، ٢٧١ ، والفوواكه الدواني =

(٣) المراجع السابقة .

المخزومي ، (أنه كان شريك النبي في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح ، قال النبي ﷺ : مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يداري) ^(١).

(٣) حديث أبي المنهال عند أحمد : (أن زيد ابن أرقم ، والبراء بن عازب ، كانا شريكين ، فاشترىا فضة ب النقد ونسبيّة ، فبلغ النبي ﷺ ، فأمرهما أن ما كان ب النقد فأجيزوه ، وما كان بنسبيّة فردوه وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه : ما كان يدا بيد فخذلوه وما كان نسيئه فردوه) ^(٢).

وفيه تقرير صريح . وهذا مثل واحد من تقريرات كثيرة لا مرية فيها على الجملة ، لأن أكثر عمل القوم ، في صدر الدعوة ، كان التجارة والمشاركة فيها ، ولذا يقول الكمال : إن التعامل بالشركة من لدن النبي ﷺ ، وهلم جرا ، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه ، وهو قول صاحب الهدایة : أنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليها ^(٣).

(١) حديث : (مرحباً بأخي وشريكي) . أخرجه الحاكم ٦١ / ٢ (ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث : أبي المنهال . أخرجه أبو داود ٣٧١ / ٤ - ط اليمنية وأصله في البخاري (الفتن ٥ / ١٤٣) .

(٣) فتح القدير ٥ / ٣ .

دليل مشروعية الشركة :

١٨ - ثبتت مشروعية شركة العنان : بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول :

أ - الكتاب : قوله تعالى : « وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم » ^(١).

والخلطاء هم الشركاء . ولكن هذا إلى شركة الملك أدنى . ثم هو قول داود لبيان شريعته ، ولا يلزم استمرارها . كذا قال ابن الهمام - على خلاف قاعدة الحنفية في شرع من قبلنا : فلعله تساهل فيه لأنّه علاوة في الرد .

ب - السنّة : ١ - الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ : (إن الله يقول : أنا ثالث الشركين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما) ^(٢).

(٢) حديث السائب بن أبي السائب

= ٢٧١ / ٢ ، والحوashi على تحفة ابن عاصم .

(١) سورة ص ٢٤ ، انظر فتح القدير ٥ / ٣٠ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٦٤ ، تلخيص الحبير ٣ / ٤٩ .

(٢) حديث : إن الله يقول : (أنا ثالث الشركين) أخرجه أبو داود ٣ / ٦٧٧ - تحقيق عزت عبد دعايس ، ونقل ابن حجر عن ابن القطان أنه أعلمه بجهالة راويه وعن الدارقطني أنه أعلمه بالإرسال . كذا في التلخيص الحبير ٣ / ٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية .

فإنه أعظم للبركة)^(١) وهو غير معروف في شيء من كتب الحديث . وقد يحتاج في جوازها بالبراءة الأصلية : فالأصل الجواز ، حتى يقوم دليل المنع - ولا دليل^(٢) .

١٩ - ومنها الشافعية لتضمنها الوكالة في مجهول ، والكافلة بمجهول لمجهول ، وكلاهما باطل على انفراد ، فما تضمنها معاً أشد بطلاناً .

٢٠ - وأما شركتنا للأعمال والوجوه فتجوز عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية ، وكذا المالكية في شركة الوجوه خاصة .

ويستدل للجواز بما يلي :

أولاً - بالبراءة الأصلية : فالأصل في العقود كلها الصحة ، حتى يقوم دليل الفساد ، ولا دليل .

ثانياً - إن الحاجة داعية إليها ، وتصح بها ممكن بطريق التوكيل الضمني من كل شريك لشريكه ، ليقع تصرف كل واحد والربح المترتب عليه للجميع ، فلا معنى للحكم ببطلانها .

(١) « فأوضوا فإنه أعظم للبركة ». قال الزيلعي في نصب الرابي ٣ / ٤٧٥ - ط المجلس العلي (غريب) يعني أهله لا أصل له . وقال ابن حجر : (لم أجده) كذا في الدرية في تخریج أحاديث المدایة ٢ / ١٤٤ ط الفجالة .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٥٨ ، الدرية في تخریج أحاديث المدایة ٢ / ١٤٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٦٥ .

ج - الإجماع : فقد كان الناس وما زالوا ، يتعاملون بها في كل زمان ومكان ، وفقها الأمصار شهود ، فلا يرتفع صوت بنكير^(١) .

د - المعمول : فإن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته ، تمس إليه حاجة الناس ، قلت أموالهم أو كثرت ، كما هو مشاهد ملموس ، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى ، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها ، أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه . هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر ، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينبع بشرعيتها : فما هي فيحقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذ حل شريك وكيل عن شريكه . والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت ، فكانت من واحد لا آخر ، فكذا إذا تعددت ، فكانت من كل واحد لصاحبها : أعني أنه وجد المقتضى وانتفى المانع - كما يقولون ، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول ، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة ، لأنها تبع لا مقصود ، والشيء يغتفر فيه تبعاً مالاً يغتفر استقلالاً .

وأما المقاومة من شركة الأموال فليس في جوازها نص ثابت وإنما أجازها الحنفية واستدلوا بأن النبي ﷺ قال : (فأوضوا ،

(١) بلغة السالك ٢ / ١٦٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٢٤ .

فهيا شريكان بالتقيل .

أما إذا كان ما تقوم الشركة عليه ما للشريكين أو للشركاء من وجاها عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال ، فالشركة شركة وجوه . ولعدم رأس المال فيها ، وغلبة قوتها بين المعدمين - تسمى : شركة المفاليس .

هذا على الإجمال . أما التفصيل :

٢٢ - فشركة الأموال : عقد بين اثنين فأكثر ، على أن يتجرروا في رأس مال لهم ، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة . سواء علم مقدار رأس المال عند العقد أم لا ، لأنه يعلم عند الشراء ، وسواء شرطوا أن يشتراكوا جميعاً في كل شراء وبيع ، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا . وليس حتى أن يقع العقد بلفظ التجارة ، بل يكفي معناها : كأن يقول الشريكان : اشتراكنا في مالنا هذا ، على أن نشتري ونباع ، ونقسم الربح مناصفة .

٢٣ - وأما شركة الأعمال : فهي : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً^(١) من العمل أو أكثر أو غير معين لكته عام ، وأن

(١) أي معيناً نوعاً ومحلاً : كخياطة الثياب ، وتجديد الأثاث ، وتعليم الكتابة والحساب ، وتحفيظ القرآن ، وما إلى ذلك مما تنشأ له المدارس وغيرها ، رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، والمختار ٢ / ٣٣١ .

وأما عند الشافعية فإن شركة الأعمال : وشركة الوجوه ؛ باطلتان لعدم المال المشترك فيهما وللغرر في شركة الأعمال وذهب المالكية إلى بطلان شركة الوجوه لأنها من باب الضمان يجعل ومن باب السلف الذي يغير نفعاً وسموها شركة الذمم^(٢) .

تقسيم شركة العقد باعتبار محلها :
٢١ - تنقسم الشركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

- (١) - شركة أموال .
- (٢) - شركة أعمال .
- (٣) - شركة وجوه .

ذلك أنه إذا كان رأس مال الشركة نقوداً ، كانت شركة أموال ، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال ، (شركة صنائع) ، وتسمى أيضاً شركة أبدان^(٢) .

وتسمى كذلك شركة التقبل : لأن التقبل قد يكون من لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه ، ومع ذلك تحصل بهذه الشركة ، لأنه ملزم لشريكه القادر ،

(١) فتح القدير ٥ / ٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ومعنى المحاجة ٢ / ٢١٢ ، والخرشي ٤ / ٣٧١ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٥٨ .

(٢) لعل ابن عابدين يستبعد عدم العمل العقلاني بدنيا ، فلذا تراه يقول في تعليل النسبة : لأن العمل يكون منها (أي الشريكين) غالباً ببدانها : رد المحتار ٣ / ٣٥٩ وبدائع الصنائع ٦ / ٦٣ .

وقد نص الحنفية على أن شركة الأبدان نوعان :

النوع الأول : شركة مقيدة ببعض الأعمال ، دون بعض ، كنجارة ، أو حدادة ، اتفق العمالان أم اختلفا .

والنوع الثاني : شركة مطلقة ، لم تقييد بذلك : كان يتفقا على الاشتراك في أجرا ما يعملاه من أي نوع ^(١) .

٢٤ - وأما شركة الوجوه : فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر ، بدون ذكر رأس مال ، على أن يشتريا نسيئة ويبعا نقدا ، ويقتسموا الربح بينهما بنسبة ضمانها للثمن ^(٢) .

وكذلك هي عند القاضي ، وابن عقيل من الحنابلة ، إذ جعلا الربح فيها على قدر الملك ، لئلا يلزم ربح ما لم يضمن . ولكن جاهيرهم جعلوا الربح فيها على ما تشارط الشريكان ، كشركة العنان : لأن فيها مثلها عملا وغيره ، سبيبا مع ملاحظة تفاوت الشريكين في المهارة التجارية ، والواجهة عند الناس . بل نظر ابن قدامة إلى مآل أمرها ، فأنكر خلوها من المال .

= ٣٦١ ، ويدائع الصنائع ٦ / ٦٤ ، والفتاوی المندية = ٢٣١ ، ٣٣٤ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١١٣ ، ومطالب أولى النهى ٥ / ٥٤٥ . ٥٤٦ .

(١) الخانية مع المندية ٣ / ٦٢٤ ، الخريشي على خليل ٤ / ٢٦٧ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٠ .

تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة ، وذلك كالخياطة ، والصباغة ، والبناء ، وتركيب الأدوات الصحية أو كل ما يتقبل ، فلا بد من التعاقد قبل التقبل فلو تقبل ثلاثة أشخاص عملا ، دون تعاقد سابق على الشركة ، لم يكونوا شركاء : وعلى كل منهم ثلث العمل ، فإن قام بالعمل كله أحدهم كان متبرعا بها زاد على الثالث ، فلا يستحق - قضاء - سوى ثلث الأجرة .

ولابد أيضا أن يكون التقبل حقا لكل شريك وإن وقع الاتفاق على أن يباشره منهم واحد بعينه ، ويعمل الآخر . ولذا يقول السرخيسي في المحيط : « لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ، ولا تتقبل أنت ، وأطرح عليك تعمل بالنصف ، لا يجوز » ومن هنا يقول ابن عابدين : الشرط عدم نفي التقبل عن أحدهما ، لا التنصيص على تقبل كل منها ، ولا على عملها ، لأنه إذا اشتراكا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر ، بلا نفي ، كان لكل منها التقبل والعمل ، لتضمن الشركة الوكالة . هذا قول الحنفية ، ومثله في الجملة للحنابلة ، لكنهم أضافوا الاشتراك في تملك المباحثات ^(١) .

(١) فتح القدير ، وتبعه ابن عابدين ، وفي البدائع خلافه فتح القدير ٥ / ٢٨ - ٣٣ ، ورد المحثار ٣ / ٣٥٨ .

الخمسة^(١) ، من ابتداء الشركة إلى انتهائها ، لأن شركة المفاوضة من العقود الجائزة من الطرفين ، لكل منها فسخها متى شاء ، فأعطي دوامها حكم ابتدائها ، وشرطت فيه المساواة أيضا^(٢) .

وسيأتي في الشرائط شرح هذه الأمور الخمسة في بيان واف إن شاء الله . وشركة العنان (بكسر العين وفتحها) هي التي لا يوجد فيها هذا التساوي : بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد عند العقد وزال بعده : لأن كان الملاآن متساوين عند العقد ثم ارتفعت قيمة أحدهما قبل الشراء ، فإن الشركة تنقلب عنانا بمجرد [هذا الارتفاع]^(٣) ،

(١) ومن أجل التساوي في هذه الأمور سميت هذه الشركة مفاوضة ، إذ المفاوضة في السلعة هي المساواة - كما في عبارة المحيط . ومن مادتها جاء قول الأئمه الأولي : (لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم) أي متساوين لا سادة لهم يفصلون خصوماتهم ، ويأخذون للضعف من القوى .

(٢) فتح القدر ٥ / ٦ .

(٣) فتح القدر ٥ / ٦ .

والعنان من عن إذا عرض : تقول عن لي هذا الرأي ، أي عرض لي ، فلم تتساو حالات قبل العروض وبعده . وكذلك المشارك شركة عنان ، عن له في بعض - أو كل - ما يشترط تساويه في شركة المفاوضة ، فاختل تساويه . وقد زعم الكسائي والأصممي أنه مأخوذ من عنان الفرس ، لأن الفارس يأخذ العنان بيده ، وينصرف باليد الأخرى ، وكذلك شركة العنان ، تكون عادة في بعض مال الشريك دون بعض . ولكن الاشتلاف من الجوامد موقف على السباع ، كما في استحجر واستحشف صار حجرا وحشا . والعرب كانوا يعرفون شركة العنان ، ولكن لا =

٢٥ - وأما المضاربة : فسيأتي تعريفها وأحكامها في بحثها الخاص بها إن شاء الله . (انظر : مضاربة) .

تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت

٢٦ - والمراد التساوي والتفاوت في أمور خمسة :

(١) رأس مال الشركة : الشامل لكل مال للشريكين صالح للشركة (نقود) .

(٢) كل تصرف تجاري في رأس مال الشركة .

(٣) الربح .

(٤) كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة .

(٥) أهلية التصرف^(٤) .

وتنقسم شركة العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

(١) شركة مفاوضة . (٢) شركة عنان .

٢٧ - وشركة المفاوضة عند الحنفية هي : التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في هذه الأمور

(٤) وظاهر في صياغة هذه الأمور الخمسة ملاحظة شركة الأموال . ولا يخفى ما يلزم من التحويل بالنسبة لسائر الشركات : ففي شركة الأعمال ، يقوم التقبل مقام رأس المال ، وتنهى العمل مقام التصرف فيه ، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة . وفي شركة الوجوه ، بالإضافة إلى وجاهة الشريكين يقوم ما يلتزم به في الغرفة من أثيان المشتريات مقام رأس المال .

صحيحة ، ويكون الربح على ما شرطاه ، والخسارة بقدر المالين .

ثانيهما : أن يشترك اثنان فصاعدا في كل ما يثبت لها وعليها . وهذا صحيح أيضاً لكن بشرط أن لا يدخل في كسباً نادراً ولا غرامة - وإنما اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله ، وبما يلزمته من ضمانات فكل نفس **﴿لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت﴾**^(١) .

مثال الكسب النادر : اللقطة والركاز والميراث .

ومثال الغرامات : ما يلزم بكافالة ، أو غصب ، أو جنائية ، أو تلف عارية^(٢) . وهذا النوع لم يشترط فيه الخاتمة تساوي المالين ، ولا تساوي الشريكين في أهلية التصرف .

تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص

٢٨ - يقسم الخفية الشركة بهذا الاعتبار إلى :

(١) مطلقة .

(٢) مقيدة .

(١) سورة البقرة / ٢٨٦
(٢) الشرح الكبير ٥ / ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٣ ، الإنفاق ٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

وهل تبطل الكفالة ؟ .. الظاهر نعم ، لأنها كفالة لجهول ، فلا تصح إلا ضمننا ، والعنان لا تتضمن الكفالة ، فتكون فيها مقصودة وهي مقصودة لا تصح لجهول ، لكن الذي في الثانية هو الصحة ، ولعل وجهه أنها في الشركة تبع على كل حال ، ولو صرحاً بها^(١) .

ولم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة لصحة المفاضلة . بل كل ما عندهم من الفرق بين طبيعتي شركة المفاضلة وشركة العنان ، أن كلاً من الشريكين في شركة المفاضلة يطلق التصرف لشريكه ولا يحوجه إلى مراجعته وأخذ موافقته في كل تصرف من تصرفاته للشركة ، بخلاف العنان ، فإنها لابد فيها من ذلك^(٢) .

أما الخاتمة فللمفاضلة عندهم معنيان : أحدهما : الشركات الأربع مجتمعة : العنان ، والمضاربة ، والأبدان ، والوجوه : فإذا فوض كل من الشريكين لصاحب المضاربة وتصرفات سائر هذه الشركات صحت الشركة ، لأنها مجموع شركات

= ضرورة تلجمىء إلى استيقاف غير قيامي ، بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ ، فتح القدير ٥ / ٢٠ .

(١) فتح القدير ٥ / ٢٠ ، رد المحatar ٣ / ٣٥ .

(٢) الخروشي على خليل ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧١ ، الفواكه الدوائي ٢ / ١٧٤ .

الفقهية ، وما ينص عليه الشافعية ، أنه يجوز تقييد تصرف أحد الشركين ، وإطلاق تصرف الآخر . إلا أنه حكي عن بعض أهل الفقه أنه لا بد أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه ، ويتحمل كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأقيت ، وإن كان الظاهر عندهم أيضا صحة الشركة مع عدم لزوم الأجل ^(١) .

شركة الجبر :

٢٩ - هذا نوع انفرد المالكية بإثباته ، وتمسكون فيه بقضاء عمر . وحذّها بعضهم بأنها : « استحقاق شخص الدخول مع مشتري سلعة لنفسه من سوقها المعد لها ، على وجه مخصوص » وسيتضح باستعراض شرائطها :

فقد ذكروا لها سبع شرائط :

ثلاثة خاصة بالسلعة وهي :

(١) أن تشتري بسوقها المعد لبيعها - لا بدار اتفاقا ، ولا بزفاف ، نافذ أو غير نافذ ، على المعتمد .

(٢) أن يكون شراؤها للتجارة ، ويصدق المشتري في نفي ذلك بيمنيه - إلا أن تكذبه قرائن الأحوال : كثرة ما يدعى شراءه للقنية أو العرس مثلا .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ، حواشی تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٠ .

المطلقة : هي التي لم تقييد بشرط جعله أملته إرادة شريك أو أكثر : بأن تقييد بشيء من المتأجر دون شيء ، ولا زمان دون زمان ، ولا مكان دون مكان ، ولا ببعض الأشخاص دون بعض الخ .. كان اشتراك الشركين في كل أنواع التجارة وأطلقوا فلم يتعرضا لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه : الزماني وغيره يكون في شركة العنوان . أما في شركة المفاوضة فلا بد من الإطلاق في جميع أنواع التجارات ، كما هو صريح الهدایة ، وإن كان في البحر الرائق أنها قد تكون مقيدة بنوع من أنواع التجارات ^(١) . والإطلاق الزماني احتمال من احتمالاتها ، وليس بحتم .

المقيدة : هي التي قيدت بذلك : كالتي تقييد ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة ، كان تقييد بالحجوب أو المنسوجات أو السيارات أو البقالات ، أو تقييد بموسم قطن هذا العام ، أو ببلاد هذه المحافظة . والتقييد ببعض المتأجر دون بعض ، لا يتأتى في شركة المفاوضة ، أما التقييد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنوان .

وتتنوع الشركة إلى مطلقة ومقيدة ، بما فيها المقيدة بالزمان ، يوجد في سائر المذاهب

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥١ .

أشركنا ، فأجاب : بنعم أو سكت .
والمبادر من كلامهم تنزيل قول التجار :
أشركنا - مع إجابة بنعم - منزلة حضورهم
الشراء : فلا يضر إذن انصرافهم قبل إتمام
الصفقة . بخلاف ما إذا خرج بالصمت عن
« لا ونعم » إلا أن من حقهم حيث أن
يختلفوا : ما اشتري عليهم ^(١) .

صيغة عقد الشركة :

٣٠ - تتعهد الشركة بالإيجاب والقبول :

مثال ذلك في شركة العنان في الأموال :
أن يقول شخص لآخر : شاركتك في ألف
دينار مناصفة ، على أن تتجه بها ويكون
الربح بينما مناصفة كذلك : ويطلق ، أو
يقيد الاتجاه بنوع من أنواع التجارة - كتجارة
المنسوجات الصوفية ، أو المنسوجات
مطلقا ، فيقبل الآخر .

ومثاله في شركة المفاوضة في الأموال : أن
يقول شخص لآخر - وما حران بالغان
مسلمان أو ذميـان - شاركتك في كل نقودي
ونقودك (ونقدر هذا تساوي نقود ذاك) على
أن تتجه بها في جميع أنواع التجارة ، وكل
واحد منا كفيل عن الآخر بديون التجارة ،
فيقبل الآخر .

(١) الخروشي علي خليل ٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الفواكه الدواني
٢ / ١٧٤ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ .

(٣) أن تكون التجارة المقصودة بالشراء في
نفس بلد الشراء ، لا في مكان آخر ، ولو
جد قريب ^(١) .

وثلثة خاصة بالشريك المفعم :

- (١) أن يحضر الشراء .
 - (٢) أن لا يزيد على المشتري .
 - (٣) أن يكون من تجار السلعة المشتراء .
- واعتمدوا أنه لا يشترط أن يكون من تجار
هذا السوق .

وشرطة واحدة في الشاري : أن لا يبين
لمن حضر من التجار أنه يريد الاستئثار
بالسلعة ، ولا يقبل الشركة فيها ، فمن شاء
أن يزيد فليفعل .

إذا توافرت هذه الشرائط جميعها ثبت
حق الإجبار على الشركة لمن حضر من
التجار ، منها طال الأمد - ما دامت السلعة
المشتراة باقية . ويصحن الشاري حتى يقبل
الشركة إذا امتنع منها . وهناك احتفال آخر
بسقوط هذا الحق بمضي سنة كالشفاعة .

أما الشاري ، فليس له مع توافر الشرائط
إجبار من حضر من التجار على مشاركته في
السلعة لسبب ما - كتحقق الخسارة أو
توقعها - إلا إذا قالوا له أثناء السوم :

(١) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ ، الخروشي علي خليل
٤ / ٣٦٧ ، ٢٦٦ .

ولذا ينص المالكية على أنه لو قال أحد اثنين للأخر : شاركتني ، فرضي بالسكتوت ، كفى ، وأنه يكفي خلط المالين ، أو الشروع في أعمال التجارة للشركة . كما ينص الحنابلة على أنه يكفي أن يتكلما في الشركة ، ثم يحضر الماء عن قرب ، ويشرعا في العمل .

وعند الشافعية لا تغنى دلالة الفعل عن اللفظ أو ما في معناه ، لأن الأصل حفظ الأموال على أربابها ، فلا ينتقل عنه إلا بدلاله لها فضل قوته . حتى لقد ضعف الشافعية وجهاً عندهم بانعقاد الشركة بلفظ : اشتراكنا - لدلالته عرفاً على الإذن في التصرف ، ورأوا أن لا كفاية فيه حتى يقترن بالإذن في التصرف من الجانبيين - لاحتمال أن يكون إخباراً عن شركة ماضية ، أو عن شركة ملك قائمة لا تصرف فيها . وهم يصححون انعقادها شركة عنان بلفظ المفاوضة ، إذا اقترن بنية العنان ، وإنما فلغوا ، إذ لا مفاوضة عندهم : وغاية ما يصلح له لفظها عندهم أن يكون كنایة عنان - بناء على صحة العقود بالكلنائيات ^(١) .

٣٣ - ومثال شركة المفاوضة في التقبل : أن يقول شخص لأخر وكلامها من أهل الكفالة - شاركتك في تقبل جميع الأعمال ، أو

^(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

٣١ - وتقوم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ ^(١) . فلو أن شخصاً ما أخرج جميع ما يملك من نقد ، وقال لأخر : أخرج مثل هذا واشترا ، وما رزق الله من ربع فهو بيتنا على التساوي أو لك فيه الثلثان ولـي الثالث ، فلم يتكلم الآخر ، ولكنه أخذ وأعطى وفعل كما أشار صاحبه . وهذه شركة عنان صحيحة . ومثل ذلك يجيء أيضاً في شركة المفاوضة : كأن يخرج هذا كل ما يملك من النقود ، ويقول لصحابه الذي لا يملك من النقود إلا مثل هذا القدر : أخرج مثل هذا ، على أن تتجزء بمجموع المالين في جميع أنواع التجارات ، والربح بيتنا على سواء ، وكل واحد منا كفيل عن الآخر بديون التجارة ، فلا يتكلم صاحبه هذا ، وإنما يفعل مثل ما أشار . هذا مذهب الحنفية .

٣٢ - والاكتفاء بدلاله الفعل ، هو أيضاً مذهب المالكية والحنابلة . إذ هم لا يعتبرون في الصيغة هنا إلا ما يدل على الإذن عرفاً ، ولو لم يكن من قبيل الألفاظ أو ما يجري بغيرها - كالكتابة وإشارة الآخرين المفهمة .

(١) فتح القدير ٥ / ٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ ، الخوشى على خليل ٤ / ٢٥٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠١ ، وهذا من آثار عدم التقييد بالألفاظ ، والتعديل على المعنى ، كما سلف (ر: ف ٢٢) .

فيها على كل حال من أن يكون الشريكان من أهل الوكالة ، وأن يكون الربح بينهما بنسبة ضمانها الثمن ، كما سيجيء في الشرائط بيانه .

وإن قال أحدهما لصاحبه فاوضتك فقبل كفى ، لأن لفظها علم على قام المساواة في أمر الشركة ، فإذا ذكراه ثبت أحکامها إقامة للفظ مقام المعنى ^(١) .

شروط شركة العقد : الشروط العامة :

٣٥ - وهي تلك التي لا تخص نوعا دون نوع من أنواع الشركة الرئيسية الثلاثة (شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه) . وهذه الشروط العامة تتبع أنواعا :

النوع الأول : في كل من شركتي المفاوضة والعنان .

أولا - قابلية الوكالة :

٣٦ - ويمكن تفسيرها بأمرین :

(١) قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة ، ليتحقق مقصود الشركة ، وهو الاشتراك في الربح ، لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين وكيلًا عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه ، وأصيلا في

(١) رد المحatar ٣٥٩/٣ ، بدائع الصنائع ٥٧/٦ ، ٦٣ ، ٦٥ .

في هذه الحرفة (خياطة ، أو نجارة ، أو حداد ، مثلًا) ^(١) على أن يتقبل كل منا الأعمال ، وأن تكون أنا وأنت سواء في ضمان العمل وفي الربح والخسران ، وفي أن كلا كفيل عن الآخر فيما يلزمته بسبب الشركة ، فيقبل الآخر . فإذا وقع التعاقد مع اختلال قيد مما ورد في هذه الصيغة ، فالشركة شركة عنان - إلا أنه لا بد أن يكون الشريكان من أهل الوكالة كما لا يخفى ^(٢) .

٣٤ - ومثال شركة المفاوضة في الوجه : أن يقول شخص لأخر - وكلاهما من أهل الكفالـة - شاركتك على أن تتجـر أنا وأنت بالشراء نسيـة والبـيع نـقدا ، مع التـساوي في كل شيء نـشـريـه وـفيـ ثـمـنـه وـربـحـه ، وكـفـالـة كل ما يـلـزـمـ الآـخـرـ من دـيـونـ التـجـارـةـ وـمـاـ يـجـريـ بـعـراـهاـ ، فيـقـلـ الآـخـرـ .

إذا احتـلـ شيءـ ماـ وـرـدـ فيـ هـذـهـ الصـيـغـةـ منـ قـيـودـ ، فالـشـرـكـةـ شـرـكـةـ عـنـانـ -ـ إـلـاـ أـنـهـ لـابـدـ

(١) هذا الأخير يؤخذ من قول الكاساني - دون فصل بين مفاوضة وعنان - (وأما شركة الأعمال فهي أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما) (بدائع الصنائع ٦ / ٥٧) وإن كان القياس على المفاوضة في غيرها يقتضي التعميم في جميع الصنائع والأعمال ، أو بالحرفي الإطلاق ، بحيث لا يكون على أحد الشريكين حجر ما في تقبل أي عمل صالح للتقبيل . وهذا هو الذي جروا عليه في المجلة (م ١٣٥٩) .

(٢) رد المحatar ٣٥٩/٣ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦ ، ٥٧ ، ٦٣ .

وأبرز الخنابلة الشركة في تحصيل المباحثات ، حتى جعلوها نوعاً متميزاً من شركة الأعمال^(١).

ب - شركة ولی المحجور: وينص الشافعية والخنابلة على أن لولي المحجور الشركة في مال محجوره ، لأنه يجوز له أن يضارب بهذا المال ، مع أن المضارب يذهب بجزء من نهائه ، فأولى أن تجوز الشركة حيث يكون ربحه كله موفراً عليه . ومن هذا القبيل تقريرهم أنه إذا مات أحد الشركين ، وورثه محجور عليه ، فإنه يجب على وليه أن يستمر في الشركة إذا رأى المصلحة في ذلك - ومن شريطتها أن يكون الشرك المتصرف أمنياً : فلو تبين عدم هذه الأمانة ، وضاع المال ، كان الضمان على الولي ، لتصنيفه بعدم البحث^(٢).

ثم لا يخفى أن اعتبار الأهليتين : أهلية التوكيل ، وأهلية التوكل ، إنما هو حيث يكون العمل لكلا الشركين . أما إذا كان لأحدهما فحسب - وذلك عند الخنفية لا يكون إلا في شركة العنان - فالشريطة هي

(١) الفرشي على خليل ٤ / ٢٢٥ ، ٢٦٩ ، الفواكه الدلواني ٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ومطالب أولى النبي ٣ / ٥٤٥ . دليل الطالب ١٢٧ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ، نهاية المحتاج وحواشيها ٥ / ٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٤ .

نصفه الآخر- وإنما الأصول في الكل يختص بكل ربحه ، والمتصرف عن الغير لا يتصرف إلا بولاية أو وكالة ، والفرض أن لا ولاية ، فلم يبق إلا الوكالة^(١). فالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتكمدي ، أعمال لا تصح الشركة فيها ، لعدم قبولاً الوكالة ، إذ الملك فيها يقع لمن باشر السبب - وهو الأخذ : شأن المباحثات كلها ، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق اليد^(٢).

(٢) أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل ، لأنه وكيل في أحد النصفين ، أصل في الآخر ، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة ، والمعتهو الذي لا يعقل^(٣).

٣٧ - وهذا الشرط بشقيه موضع وفاق^(٤).

لأن الجميع مطبقون على أن الشركة تتضمن الوكالة . ولكن الخلاف يقع في طريق

التطبيق : فمثلاً :

أ - المباحثات : لا يراها الخنفية مما يقبل الوكالة ، بينما هي عند غيرهم مما يقبلها . ولذا مثل المالكية لشركة الأبدان بشركة الصيادين في الصيد ، والحفارين في البحث عن المعادن - كشركات النفط القائمة الآن ،

(١) فتح القدير ٥ / ٣٠ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٥ ، وقامه في بدائع الصنائع ٦ / ٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٥٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ١٠٩ .

فإذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة : كخمسين أو مائة دينار كل شهر ، فقد نقلوا في الهندية عن المحيط أن الشركة صحيحة ، والشرط باطل^(١) .

٣٩ - وهذا الشرط موضع وفاق . وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدار معين من الربح - كمائة - لأحد الشريكين سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعين لأحدهما ، أم جعل زيادة على النسبة المشروطة له من الربح ، أم انتقص من هذه النسبة ، لأن ذلك في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح ، وهو خلاف موضوع الشركة ، أو - كما عبر الحنفية - قاطع لها . ومن هذا القبيل ، ما لو شرط لأحدهما ربح عين معينة أو بمهمة من أعمال الشركة - كهذا الثوب أو أحد هذين الثوبين - أو ربح سفرة كذلك - كهذه السفرة إلى باريس ، أو هي أو التي تليها إلى لندن - أو ربح هذا الشهر أو هذه السنة .

ونص الخاتمة على أن من هذا القبيل أيضا ، أن يقول أحد الشريكين للأخر : لك ربح النصف ، لأنه يؤدي إلى أن يستأثر

أهلية الأذن للتوكيل ، وأهلية المأذون للتوكل : ولذا ينص الشافعية على أنه في هذه الحالة ، يصح أن يكون الأذن أعمى ، وإن كان لا بد أن يوكل في خلط الماليين ، أما المأذون فلا بد أن يكون بصيرا^(١) .

ثانيا - أن يكون الربح معلوما بالنسبة :

٣٨ - أي أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته : كنصفه . فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار ، كان عقداً فاسداً ، لأن الربح هو مقصود الشركة ففسد بجهالته ، كالعرض والعرض في البيع والإجارة . وكذلك إذا علم مقدار حصة الشريك في الربح ، ولكن جهلت نسبتها إلى جملته : كمائة أو أكثر أو أقل ، لأن هذا قد يؤدي إلى خلاف مقتضى العقد - أعني الاشتراك في الربح ، فقد لا يحصل منه إلا ما جعل لأحد الشركاء ، فيقع ملكاً خاصاً للواحد ، لا شركة فيه لسواه . بل قالوا إن هذا يقطع الشركة لأن المشروط إذا كان هو كل المتحصل من الربح ، تحولت الشركة إلى قرض من لم يصب شيئاً من الربح ، أو إبعاد من الآخر .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٥٩ ، ٨١ ، فتح القدير ٥ / ٢٥ .
الفتاوى الهندية ٢ / ٣٥٠ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٤ .

(١) مغني الحاج ٢ / ٢١٣ .

بشركة المفاوضة ، وخالفوهم في التفصيل -
وهم المالكية والخنابلة - فلم يبنوها على
الكافالة ، واكتفوا بها فيها من معنى الوكالة :
فليس على الشريك فيها عندهم ضمان
غرامات لزمت شريكه دون أن يأذن هو في
أسبابها ^(١) .

٤١ - ثانياً - يشترط أبو حنيفة ومحمد التساوي
في أهلية التصرف : فتصح بين الحررين
الكبيرين ، اللذين يعتنقان دينا واحداً -
كمسلمين ونصاريين - أو ما هو في حكم
الدين الواحد - كذميين ، ولو كان أحدهما
كتابياً والأخر مجوسياً ، إذ الكفر كله ملة
واحدة ^(٢) .

ولا تصح شركة المفاوضة بين حر وملوك ،
ولو مكاتبها أو مأذونها في التجارة ، ولا بين بالغ
وصبي ، ولا بين مسلم وكافر ، لاختلال
هذه الشريطة - إذ الملوك والصبي محجور
عليهما ، بخلاف الحر البالغ ، والكافر يسعه
أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعها ، ولا
كذلك المسلم .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، ٦١ ، ٣٤٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٩ ،
الفرشي على خليل ٤ / ٢٦١ ، الشرح الكبير مع
المغني ٥ / ١٩٨ .

(٢) هذا هو تعليل صاحب فتح القدير . وتعليق صاحب
العناية يوم خلافه ، إذ يقول : لتحقق التساوي في
كونها ذميين (العناية على المدانية مع فتح
القدير ٥ / ٧) .

واحد شيء من الربح ، زاعماً أنه من عمله
في النصف الآخر . خلافاً لمن ذهب إلى أن
ربح النصف هو نصف الربح ^(١)

النوع الثاني : في شركة المفاوضة خاصة :
فتنعقد عناناً إذا اختلف شرط منه :

أولاً : أهلية الكفالة :
٤٠ - وهذا شرط الحنفية في كل من
الشريكين ، لأن كل واحد منها بمنزلة
الكافيل عن صاحبه فيها يجب من دين التجارة
أو ما يجري مجريها ، كالاقتراض إذ كل
ما يلزم أحدهما من هذا القبيل يلزم الآخر .
فمن لم تتوافر فيه شروط هذه الأهلية - من
بلوغ وعقل - لم تصح منه شركة المفاوضة :
ولو فعلها الصغير بإذن وليه ، لأن المانع
ذاتي ، إذ هو ليس من أهل التبرعات وأن
الكافالة المقصودة هنا هي كفالة كل شريك
جميع ما يلزم الآخر من الديون الآنفة الذكر .
ومن هنا يمنع محمد شركة المفاوضة من
المريض مرض الموت ، ومن في معناه -
كالمرتد - لأن كفالته إنما تكون في حدود ثلث
تركته ، والكافالة في شركة المفاوضة غير
محدودة .

وأما الذين وافقوا الحنفية في أصل القول

(١) المغني لا بن قدامة ٥ / ١٢٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، مطالب
أولى النهى ٣ / ٥٠٠ .

الخل . واحتجوا للجواز بأنه صلوات الله عليه عامل أهل خير - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها وهذه شركة ، وابتاع طعاما من يهودي بالمدينة ، ورهنه درعه ، ومات وهي مرهونه ^(١) - وهذه معاملة . ولا يبدو في كلام المالكية خلاف عن هذا ، إلا أنهم قالوا : إذا شك الشريك المسلم في عمل شريكه الكافر بالربا استحب له التصدق بالربح ، وإذا شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالجميع ^(٢) .

ثالثاً - أن لا يشترط العمل على أحد الشريكين :

٤٢ - فلو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت الشركة عند الخفية^(٣). لأن هذا تصريح بما ينافي طبيعة المفاوضة من المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه من أصول التصرفات . وللهالكية شيء قريب من هذا ، إذ شرطوا - في شركة الأموال مطلقاً - أن يكون

(١) حديث : (أنه عامل أهل خيبر). أخرجه البخاري
 (الفتح ٥ / ١٣ - ط السلفية)، ومسلم
 (١١٨٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.
 وحديث : (أن النبي ﷺ توفى ودرعه مرهونة). أخرجه
 البخاري (الفتح ٦ / ٩٩ - ط السلفية).

(٢) المغنى لابن قدامة ١١٠ / ٥ ، مطالب أولي النبي ٣ / ٢٤٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، رد المحتر ٣ / ٣٤٨ .

. ٣٥٠ / ٢) الفتوى الهندية (٣)

أما أبو يوسف فيكتفي بالتساوي في أهلية الوكالة والكفالة ، ولا يعتد بتفاوت الأهلية فيما عداهما ، ولذا فهو يصحح شركة المفاوضة بين المسلم والذمي - قياسا على المفاوضة بين الكتبي والمجوسي ، فإنها تصح برغم التفاوت في أهلية التصرف ، بعد التساوي في أهلية الوكالة والكفالة ، ولا يرى أبو يوسف فرقا ، إلا من حيث الكراهة ، فإنه يكره الشركة بين المسلم والكافر ، لأن الكافر لا يهتدى إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام ، وإن اهتدى فإنه لا يتحرز من غيرها كالربا وما إليه ، فيتورط المسلم بمشاركته في أكل ما لا يحل ^(١) .

ويرى الشافعية كراهة الشركة بين المسلم والكافر .

وأما المالكية والحنابلة ، فنفوا الكراهة
بشرط أن لا يتصرف الكافر إلا بحضور
شريكه المسلم ، لأن ارتكابه المحظورات
الشرعية في تصرفاته للشركة يؤمن حيئته . ثم
ما لا يحضره منها شريكه المسلم ، وتبين وقوعه
على غير وجهه من الوجهة الإسلامية - كعقود
الربا ، وشراء الخمر والميتة - فقد نص
الحنابلة على أنه - مع فساده - يكون فيه
الضمان على الكافر . وما لم يتبيّن فالالأصل فيه

^{١)} فتح القدير ٥ / ٧ ، ٨ ، رد المحatar ٣ / ٣٤٨ .

سواء أكان من النقدين ، أعني الذهب والفضة المضروبين ، أم الفلوس النافقة أم الذهب والفضة غير المضروبين^(١) . إذا جرى بها التعامل وعلى هذا استقر الفقه الخفي .

والعروض كلها - وهي ما عدا النقدين من الأعيان - لا تصلح رأس مال شركة ولا حصة فيه لشريك^(٢) . ولو كانت مكيلًا أو موزوناً أو عددياً متقارباً ، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، ومعه أبو يوسف وبعض الحنابلة . وذهب محمد وجماهير الشافعية إلى التفرقة بين نوعين من العروض :

النوع الأول : المكيل والموزون والعددي المتقارب .

والثاني : سائر العروض .

وبعبارة أخرى : فرقوا بين المثلي ، والمترقوم : فمنعوا انعقاد الشركة في النوع الثاني بإطلاق ، وأجازوها في النوع الأول ، بعد الخلط مع اتحاد الجنس ، ذهاباً إلى أن هذا النوع ليس من العروض المحضة ، وإنما

(١) ويسمىان لغة باسم التبر ، مالم يذابا على النار (أي قبل تخلصهما من تراب المعدن) وإلا فهما النقرة ، كما في المغرب ، والذي في المصباح قصر النقرة على الفضة التي أذيبت وخلاصت .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥٠ ، بدائع الصنائع ٦ / ٥٩ ، ٣٦١ ، فتح القدير ٥ / ١٥ ، ١٦ ، الفتوى الهندية ٢ / ٣٠٦ ، الفروع ٢ / ٤١٧ .

العمل بقدر المالين ، أي عمل كل واحد من الشركيين بقدر ماله : إن كان له النصف في رأس المال فعليه النصف في العمل ، أو الثلثان فعليه الثلثان ، وهكذا بحسب إذا شرط خلاف ذلك : كأن جعل ثلثا العمل أو ثلثه على الشريك بالنصف ، كانت الشركة فاسدة ، والربح على قدر المالين : ويرجع كل من الشركيين على الآخر بما يستحقه عنده من أجرا . أما إذا وقعت الزيادة في العمل تبعاً من أحد الشركيين دون أن تكون مشروطة عليه ، فلا بأس ، إذ ذلك تفضل منه وإحسان^(١) .

شروط خاصة بشركة الأموال مطلقاً : أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عنان :

٤٣ - الشرط الأول : أن يكون رأس المال عيناً ، لا ديناً : لأن التجارة التي بها يحصل مقصود الشركة وهو الربح ، لا تكون بالدين . فجعله رأس مال الشركة مناف لمقصودها^(٢) .

٤٤ - الشرط الثاني : أن يكون المال من الأثمان :

(١) فتح القدير ٥ / ٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٠ ، الفواكه الدوافني ٢ / ١٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، والمغني ٥ / ١٢٧ .

أخرج كل واحد من الشركاء ذهباً أو فضة . كما تصح إذا أخرج أحدهما ذهباً وفضة وأخرج الثاني مثل ذلك . وتصح أيضاً عندهم بعین من جانب عرض من الآخر ، أو عرض من كل منها سواء اتفقاً في الجنس أو اختلفاً . ولا تصح عندهم بذهب من أحد الجانين وفضة من الجانب الآخر ، ولو عجل كل منها ما أخرجه لصاحبها ، وذلك لاجتماع شركة وصرف ، ولا تصح بطعمتين وإن اتفقاً في القدر والصفة ^(١) .

وذهب ابن أبي ليلى إلى تصحيح الشركة بالعرض مطلقاً ، ويعتمد في القسمة قيمتها عند العقد . وهي رواية عن أحمد ، اعتمدها من أصحابه أبو بكر وأبو الخطاب ، إذ ليس في تصحيحها بالعرض على هذا النحو إخلال بمقصود الشركة - فليس مقصودها إلا جواز تصرف الشريكين في المالين ، ثم اقتسام الربح ، وهذا كما يكون بالائمان ، يكون بغيرها . واستأنسوا لذلك باعتبار قيمة عروض التجارة عند تقدير نصاب زكاتها ^(٢) .

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال حاضراً :

هو عرض من وجهه - لأنه يتبع بالتعيين ، ثمن من وجهه - لأنه يصح الشراء به دينا في الذمة ، شأن الأئمان : فناسب أن يعمل فيه بكل الشهرين ، كل في حال - فأعمل الشبه بالعرض قبل الخلط ، ومنع انعقاد الشركة فيه حيثذا ، والشبه بالأئمان بعده ، فصححت إذ ذاك الشركة فيه ، لأن شركة الملك تتحقق بالخلط ، فيعتمد بها جانب شركة العقد ، وإنما قصر التصحيف على حالة اتحاد الجنس ، لأن الخلط بغير الجنس - كخلط القمح بالشعير ، والزيت بالسمن - يخرج المثلث عن مثليته ، وهذا يؤدي إلى جهة الأصل والربح والمنازعة عند القسمة ، لمكان الحاجة إلى تقويمه إذ ذاك لمعرفة مقداره والتقويم حذر وتخمين ، ويختلف باختلاف المقومين ، بخلاف المثلث فإنه يحصل مثله .

وذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط أن يكون رأس المال من النقد المضروب . بأية سكة ، ويصرح ابن قدامة من الحنابلة بأن لا تسماح في شيء من الغش إلا أن يكون في حدود القدر الضروري الذي لا غنى لصناعة النقد عنه ^(٣) .

وأما المالكية : فتصح الشركة عندهم إذا

(١) الشرح الصغير ٣ / ٤٥٨ - ٤٦١ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٦ ، البهجة شرح التحفة ٢ / ٢١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٥ .

(٣) نهاية المحاجج ٥ / ٦ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٦ ، مطالب أولي النبي ٣ / ٤٩٧ .

التصرف فيه تصرف الشركاء ، فإن الشركة تنعقد بهذا التصرف نفسه .

أما الملكية فقد فسر الخريسي كلام خليل بها يفيد اشتراط حضور رأس المال ، أو ما هو بمثابة حضوره - إلا أنه قصر ذلك على رأس المال هو نقد : فذكر أنه إذا غاب نقد أحد الشريكين ، فإن الشركة لا تصح ، إلا إن كانت غيبته قريبة ، ومع ذلك لم يقع الاتفاق على البدء في أعمال التجارة قبل حضوره . فإذا كانت غيبته بعيدة ، أو قريبة واتفق على الشروع في التجارة قبل حضوره ، أو غاب النقادان كلاهما (نقدا الشريكين) ولو غيبة قريبة ، فإن الشركة حيث لا تكون صحيحة ، ومنهم من حد البعد بمسيرة أربعة أيام ، ومنهم من حدده بمسيرة عشرة أيام ، واستقر به الخريسي . ولكن الخريسي أشار إلى تفسير آخر ، يجعل هذا الشرط شرط لزوم ، لا شرط صحة^(١) .

الشرط الرابع : الخلط

٤٦ - لا يتشرط الخفية ولا الخنابلة في شركة الأموال خلط المالين . أما الملكية ، فالصواب أنه عندهم ليس بشرط صحة أصلا ، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٧ ، مطالب أبي النبي ٣ / ٤٩٩ ، ٤٩٧ / ٣ ، الخريسي ٤ / ٥٨ .

٤٥ - اشترط الخفية أن يكون رأس المال حاضرا ، قال الكاساني : إنما يتشرط الحضور عند الشراء لا عند العقد لأن هذا كاف في حصول المقصود ، وهو التجار ابتغاء الربح : ولذا فالذي يدفع ألفا إلى آخر ، على أن يضم إليها مثلها ، ويتجزء ويكون الربح بينها ، يكون قد عاقد شركه صحيحة ، إذا فعل الآخر ذلك - وإن كان هذا الآخر لا يستطيع إشراكه في الخسارة إلا إذا أقام البينة على أنه فعل ما اتفقا عليه .

هكذا قوله الكاساني ، والكمال بن الهمام ، وجراحهما ابن عابدين وعبارة الهندية ، عن الخانية وخزانة المفتين ، أن الشرط هو أن يكون المال حاضرا عند العقد أو عند الشراء . فلا تصح الشركة بحال غائب في الحالين : عند العقد وعند الشراء^(١) .

واشترط الخنابلة حضور المالين عند العقد قياساً بذلك على المضاربة ، ويررون أن حضور المالين عند العقد هو الذي يقرر معنى الشركة ، إذ يتبع الشروع في تصريف أعمالها على الفور ، ولا يتراخي بمقصودها ، لكنهم يقولون إذا عقدت الشركة بحال غائب أو دين في الذمة ، وأحضر المال وشرع الشريكان في

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، فتح القدير ٥ / ١٤ ، ٢٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٦ .

شركة . وكذلك إذا خلطا وبقيا متميزين - لاختلاف الجنس كنقود بلدين بستةين أو نقود ذهبية وفضية ، أو الوصف كنقود قديمة وجديدة لأن بقاء التمايز يجعل الخلط كلا خلط . وإذا يكون لكل واحد من الشريكين ربع ماله ووضعيته ، أي خسارته ، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب ، ولا رجوع له على الآخر بشيء ، وهم لا يعتدون بالخلط بعد العقد ، وإن كان منهم من يتسامح إذا وقع الخلط بعد العقد قبل انفصال مجلسه : فيحتاج الشريكان إلى تجديد الإذن في التصرف بعد الخلط المترافق ومن بين بنفسه أن المال يرثه اثنان أو يشتريانه أو يوهب لها ، يكون بطبيعته مخلوطاً أبلغ خلط ، ولو كان من العروض القيمية^(١) .

شروط خاصة بشركة المقاوضة في الأموال :
وهي شروط إذا اختلفت كانت الشركة عنانا

٤٧ - الشرط الأول : اشترط الحنفية المساواة في رأس المال

ويعتبر ابتداء وانتهاء فلا بد من قيام

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ،
حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٣ ،
المرثي على خليل ٤ / ٢٥٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ٥ ،
معنى المحتاج ٢ / ٢١٣ .

ومعه أكثرهم ، لأن الشركة تلزم عندهم - خلافاً لابن رشد - بمجرد العقد ، أي بمجرد تمام الصيغة ، ولو بلفظ : « اشتراكنا » أو ما يدل على هذا المعنى أية دلالة : قوله أو فعلية . وإنما هو شرط ضمان المال على الشريكين : فما تلف قبله ، إنما يتلف من ضمان صاحبه . والشركة ماضية في الباقي - فما اشتري به فللشركة وفق شروط عقدها ، إلا أن يكون صاحب المال الباقي هو الذي اشتراه بعد علمه بتلف مال شريكه ، ولم يرد شريكه مشاركته ، أو ادعى هو أنه إنما اشتراه لنفسه - فإنه يكون لشارقه خاصة ، على أن شرط الخلط عند المالكية خاصة بالمثلثيات أما العروض القيمية ، فلا يتوقف ضمانها على خلطها ، كما أن الخلط ، ليس حتى أن يكون حقيقة بحيث لا يتميز المالان - فيما قوله ابن القاسم ، وجرى عليه الأكثرون ، بل يكفي الخلط الحكمي : بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد ، أو في حوز الشريكين معاً - كأن يوضع المالان منفصلين في دكان وبيد واحد من الشريكين مفتاح له أو يوضع كل مال في حافظة على حدة ، وتسلم الحافظتان إلى أحد الشريكين أو إلى صراف محلهما أو أي أمين يختارانه .

وعند الشافعية : إذا لم يخلط المالان فلا

الحالة الأولى : قد انتقلت من رأس المال إلى ما اشتري به ، فلم يجتمع في رأس المال شركة وتفاوت ، وفي الحالة الثانية تكون الخصبة الباقية كأنها بينهما ، لأن نصف ثمن ما اشتري مستحق على صاحبها ، وقلما يتفق الشراء بالخصتين جميعا ، فاقتضى الاستحسان ، تفادي للحرج ، إلهاها بالحالة الأولى : وإن كان القياس فساد المفاوضة فيها . وقد تقدم^(١) أن المالكية والخنابلة لا يشترطون المساواة بين الشريكين في رأس المال لصحة المفاوضة^(٢) .

الشرط الثاني : شمول رأس المال لكل ما يصلح له من مال الشريكين :

٤٨ - وقد تقدم أن الأئمان وحدتها هي الصالحة لذلك عند الخفية ، إذا كانت عينا لا دينا ، حاضرة لا غائبة - سواء أكانت أئمانا بأصل الخلقة أم بجريان التعامل .

إذا كان لأحد الشريكين شيء من ذلك أثر بقاءه خارج رأس المال - ولو لم يكن بيده ، لأن كان وديعة عند غيره - فالشركة عنان ، لاما مفاوضة لعدم صدق اسمها إذ ذاك .

أما ما خرج عن هذا النمط ، فلا يضر

المساواة ما دامت الشركة في رأس المال قائمة كألف دينار من هذا ، وألف دينار من ذاك ، لأن الشركة عقد غير لازم ، لكل من الشريكين فسخه متى شاء ، فصارت كالمتجددة كل ساعة ، والتحق استمرارها بابتدائها في اشتراط المساواة بمقتضي اسمها (مفاوضة) فإذا اتفق ، بعد عقد الشركة على التساوي ، أن ملك أحد الشريكين ، بإرث أو غيره ولو صدقة ، ما تصح فيه الشركة - وهو الأئمان - وقبضه ، فإن المفاوضة تبطل ، وتنقلب عنانا لفوات المساواة . أما إذا ملك ما لا تصح فيه الشركة كالعرض ، عقارية أو غيرها ، وكالديون فإن هذا لا ينافي المساواة فيما يصلح رأس مال للشركة ، فلا ينافي استمرار المفاوضة إلا إذا قبض الديون أئمانا فحينئذ تحصل المنافاة وتبطل المفاوضة .

وتحول عنانا^(١) .

ولا يخل بهذه المساواة - في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة - اختلاف النوع : كنقود ذهبية لهذا وفضية لذاك ، إذا استويا في القيمة ، فإذا زادت قيمة حصة أحدهما خرجت الشركة عن المفاوضة إلى العنان - إلا أن تكون الزيادة قد طرأ بعد الشراء بالخصتين ، أو إحداهما . لأن الشركة في

(١) ر / ف ٢٧ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٦ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦١ .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٠ .

وشرط إطلاق التصرف لكلا الشركين غير مقرر عند المالكية والخنابلة ، لأن المالكية ينوعون المفاوضة إلى عامة لم تقييد بنوع من أنواع المتاجر دون نوع ، وخاصة - بخلافها . كما أن الخنابلة يثول كلامهم إلى مثل هذا ، لأنهم - وإن كانوا يقررون منها نوعا شاملا لجميع أنواع التصرفات - فإنهم يقررون نوعا آخر يمكن أن يقييد فيه الشركاء بعضهم بعضا بقيود بعينها ^(١) .

شروط خاصة بشركة الأعمال :

٥٠ - الشرط الأول : أن يكون محلها عملا : لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال - فإذا لم يكن من أحد الشركين عمل ، لم تصح الشركة . ولكن يكفي لتحقق هذا العمل أن يتعاقدا على التقبل : سواء أجعلوا التقبل لكليهما أم لأحدهما عمليا ، وإن كان للأخر أيضا نظريا أي من حقه (بمقتضى عقد الشركة) أن يتقبل الأعمال المتفق على تقبل نوعها - إذ كل شريك بمقتضى عقد الشركة وكيل عن شريكه في هذا التقبل ، وإن لم يحسن العمل المتقبل - لكنه ، لأمر ما ، ترك التقبل لشريكه ، فربما كان ذلك

(١) فتح الديير ٥ / ٦ ، الفتوى الهندية ٢ / ٣٠٨ ، ومن قبلهم ابن نجيم ، ومن بعدهم ابن عابدين رد المحatar ٣ / ٣٥١ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٣ .

المفاؤضة أن يختص أحد الشركين منه بما شاء لأنه لا يقبل الشركة ، فأشبه اختصاص أحدهما بزوجة أو أولاد ، فليحتفظ لنفسه بما أحب من العروض (بالمعنى الشامل للمثلي) - على ما فيه من نزاع محمد - والعقار) ، أو الديون أو النقود الغائبة - ما دامت كذلك . فإذا قبض الدين نقودا ، أو حضرت النقود الغائبة - تحولت المفاؤضة إلى عنان ، لما تقدم من اشتراط استمرار المساواة ^(١) .

الشرط الثالث : إطلاق التصرف لكل شريك في جميع أنواع التجارة :
٤٩ - وهو شرط عند الخنافية . فيتجزء كل شريك في أي نوع أراد ، قل أو كثر ، سهل أو عسر ، رخص أو غلا . حتى لو أن الشركين تشارطا على أن يتقيدا هما أو أحدهما ببعض أنواع التجارات - كأن لا يتجرأ في الحاصلات الزراعية ، أو الآلات الميكانيكية ، أو أن يتجرأ أحدهما في هذه دون تلك ، والأخر بالعكس - لم تكن الشركة مفاؤضة ، بل عناها ، لأن المفاؤضة تقتضي تفويض الرأي في كل ما يصلح للاتجار فيه ، وعدم التقييد بنوع دون نوع ، كما صرحت به صاحب المداية .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، فتح الديير والعنابة على المداية ٥ / ٦ ، رد المحatar ٣ / ٣٤٨ .

مع تصريحهم - كالخنابلة - بصحبة شركة القصارة - وغيرها من سائر الصناعات - على أن يعمل الشريكان بالآلة أحدهما ، في بيت الآخر - وتكون الأجرة بينهما ، لأنها بدل عن العمل ، لا عن آلتنه ومكانه : وكل ما في الأمر ، أن أحدهما أغان متبرعاً بنصف الآلة ، وأغان الآخر بنصف المكان ، نعم إن فسدة الشركة قسم ما حصل لها على قدر أجر عملهما ، وأجر الدار والآلة ونحوهما مما قدمه كل شريك ، نص عليه الخنابلة^(١).

٥١ - وكون الشريك في شركة الأعمال ، يستحق حصته في الريع ، ولو لم يعمل ، هو مبدأ مقرر أيضاً عند الخنابلة . على أن منهم - كابن قدامة - من يبدي احتمال أن يحرم من حصته في الريع من يترك العمل بلا عذر ، لإخلاله بها شرط على نفسه .

وما قوله المالكية - وإن لم يصرحوا بأن فيه فسخاً للشركة - أن الشريك يختص بما يتقبله من أعمال الشركة - بعد طول مرض شريكه ، أو طول غيابه - ضماناً ، وعملاً ، وأجرة عمل . بخلاف ما تقبله في حضوره صحيحأ أو بعد غيابه أو مرضه لفترة وجية^(٢) .

أجدى على الشركة والشريكين . حتى لو أنه شاء ، بعد هذا الترك ، أن يمارس حقه في التقبل ، لم يكن لشريكه أن يمنعه ، فإذا قبل العمل أحد الشريكين بعد قيام الشركة وقام به وحده - كان قبل الثوب للخساطة ، وقطعه وخاطه - فالأجر بينه وبين شريكه مناصفة ، إن كانت الشركة مفاوضة ، وعلى ما اتفقا إن كانت عناناً . ذلك أن التقبل وقع عنها - إذ شطره عن الشريك الآخر بطريق الوكالة - وصار العمل مضموناً عليها بعد التقبل : فانفرد أحدهما به إعانته متبرعاً بها بالنسبة لما كان منه على شريكه ، والخارج بالضمان^(١) .

ومن أمثلة الشركة الفاسدة التي خلت من عمل أحد الشريكين : شركة قصارة^(٢) يتفق فيها الشريكان أن يقدم أحدهما آلة القصارة ، ويقوم الآخر بالعمل كله : تقبلاً وإنجازاً - ولا شأن للأول بعد ، إلا في اقتسام الريع . ولفساد هذه الشركة ، تكون الأجرة للعامل ، لأنها استحقت بعمله ، وعليه لصاحب الآلة أجرة مثل آلتنه .

وقد نص الخنفية على فساد هذه الصورة

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦٤ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٠ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٦١ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١١٥ .

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، الفتاوي المندية ٢ / ٣٢٩ .

(٢) هي المعروفة الآن بالمجلة : فقد جاء في المصباح : قصرت الثوب قصراً بيضته ، والقصارة - بالكسر - الصناعة ، والفاعل قصار .

في حالة اشتراط العمل على واحد منهم بعينه . لكن اختيار ابن قدامة الصحة ، وقال : إنه قياس نص أَمْدُ وَأَوْزَاعِي فيما دفع ذاته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما . وجرى عليه ابن تيمية ^(١) .

والشافعية يطلقون القول بالفساد : سواء اشترط العمل على الجميع أَمْ على بعض دون بعض ، لأن هذه أموال متمايزه فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة . فتطبق أحكام الشركة الفاسدة ^(٢) .

٥٣ - الشرط الثاني : أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة : كالنساجة والصباغة والخياطة وكالصياغة والحدادة والنجارة ، وكتعلم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية - وكذلك ، على ما أفتى به المتأخرون استحساناً تعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية - وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القرب .

أما ما لا يستحق بعقد الإجارة ، فلا تصح فيه شركة الأعمال . وهذا يتنظم جميع المحظورات الشرعية : كالنهاية على الموتى ،

٥٢ - أما الآلة ، فإن المالكية يعتبرونها متممة للعمل . فلا بد أن تكون مساوية لحصة الشريك في العمل : بحيث لا يجوز أن يشرط عليه تقديم ثلثي الآلة على حين أن حصته في العمل هي الثلث أو النصف ، دون أن يحسب حساب هذه الزيادة في صلب العقد - فإن ذلك يفسد الشركة للتفاوت بين الربح والعمل نظراً إلى تكميله الاعتبارية ، وإن كان يمكن التجاوز عن فرق يسير يتبرع به في العقد ، أما التبرع بعد العقد ، فلا حده . فكيف إذا قدم أحد الشريكين آلة العمل كلها مجاناً في العقد ؟ على أن غير ساحنون وصاحبها - من المالكية - لا يكتفون بهذا . بل يشترطون أن تكون الآلة بين الشريكين شركة ملك : إما ملك عين ، أو ملك منفعة ، أو ملك عين من جانب وملك منفعة من الآخر - كما إذا كانت ملكاً لأحد هما ولكنه أجر لشريكه حصة منها تساوي حصته في العمل ، أو كانت لكل منها آلة هي ملك له خاص ، إلا أنها تکارياً بعض هذه بعض تلك في حدود النسبة المطلوبة . بل إن ابن القاسم ليحتم أن يكونا في ضمان الآلة سواه : فلا يسوغ أن تكون بينهما بملك رقة لأحد هما ، وملك منفعة للأخر .

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٨ ، ٢٧٠ - ٢٧١ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ ، مطالب أولي النبي ٣ / ٥٥٠ .

المغني ٥ / ١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .

وأكثر الخانبلة يوافقون على الحكم بالفساد

مناصفة ، أو على التفاوت المعلوم أيها كان -
كأن يكون لأحدهما الثلث أو الربع ، أو أكثر
من ذلك أو أقل ، ولآخر الثلثان أو ثلاثة
الأرباع الخ . وإذا كان معلوماً أن شركة
المقاومة لا تكون إلا على التساوي في الربح
عند الحنفية ، فإنه يجب هنا أن تكون على
التساوي في حصص المشترى وثمنه أيضاً .

إذا شرط لأحد الشركين في الربح أكثر
أو أقل مما عليه من الضمان فهو شرط باطل لا
أثر له ، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانها ،
لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق
الربح سوى الضمان ، فيتقدر بقدرها . ذلك
أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو
الضمان ، كما سيجيء في الأحكام ، ولا مال
هنا ولا عمل ، فيتعين أن يكون الربح بسبب
الضمان ، وإن تكون قسمته بحسبه . لثلا
يلزم ربح ما لم يضمن .

والذهب عند الحنابلة أن الربح في شركة
الوجوه يكون على حسب ما اتفقا عليه ، لأن
الشركين شركة وجوه يتجران ، والتجارة
عمل يتفاوت كيفما ، كما يتفاوت كما ،
ويختلف باختلاف القائمين به نشاطاً وخبرة -
فالعدالة أن ترك الحرية للمتعاقدين ليقدروا
كل حالة بحسبها : حتى إذا اقتضت
التفاوت في الربح ، لم يكن عليهما من حرج

والأغاني الخليعة وقراءة القرآن بالأنيق المخلة
بصحة الأداء - كما ينتظم جميع القراء - عدا
ما استثناه المتأخرون للضرورة ، لثلا تضيع
العلوم الشرعية ، أو تعطل الشعائر
الدينية : كالإمامية والأذان وتعليم
القرآن ^(١) . فلا يصح التعاقد على إنشاء
شركة وعاظ تعظ الناس وتذكرهم بالأجرة ،
وكذلك لا تصح شركة الشهدود ، لأن الشهادة
من محظورات الشرع إن كانت زوراً ، ومن
القراءات أو الفرائض إن كانت حقاً - سواء في
ذلك التحمل والأداء ، على ما هو مفصل في
موضعه ^(٢) .

شرط خاص بشركة الوجوه :

٤٤ - اشترط الحنفية وكذلك القاضي وابن
عقيل من الحنابلة : أن يكون الربح بين
الشركين بنسبة ضمانها الثمن : وضمانها
الثمن إنما هو بنسبة حصصها فيما يشتريانه
معاً ، أو كل على انفراد . ومقدار هذه
المحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط
عليه عند عقد الشركة . فمن الجائز المشروع
أن يتعاقدا في شركة الوجوه على أن يكون كل
ما يشتريانه أو يشترى أحدهما بينهما

(١) جمجم الأنبر ٢ / ٣٦٩ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) جمجم الأنبر ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، الفواكه الدافني

٢ / ١٧٢ ، حواشى التحفة لابن عاصم ٢ / ٢١٥ ،

٢ / ٧٢٩ .

أما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا علم الشريك بالفسخ ، كما في عزل الوكيل ^(١) .

نعم شرط الطحاوي ، وأيده الزيلعي من الحنفية - ومعهما ابن رشد المالكي وحفيده وبعض الحنابلة ^(٢) - أن يكون المال ناضلاً لا عروضاً ، وإلا فالشركة باقية ، والفسخ لاغ . إلا أن هذا البعض من الحنابلة لا يلغون الفسخ ، وإنما يوقفونه إلى النضوض : فيظل لكل من الشريكين عندهم التصرف في مال الشركة من أجل نضوضه - حتى يتم ، وليس لها أي تصرف آخر ، كالرهن أو الحوالة أو البيع بغير النقد الذي ينضض به المال ^(٣) .

ويعد من قبيل الفسخ ، أن يقول الشريك لشريكه : لا أعمل معك في الشركة . فإذا تصرف الآخر في مال الشركة بعد هذا ، فهو ضامن لحصة شريكه في هذا المال عند الفسخ : مثلاً في المثل ، وقيمة في المثلث ^(٤) .

(١) مغني المحتاج ٢١٥ / ٢ ، مطالب أولى النهى ٣ / ٥٠٢ .

(٢) بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥ ، الفروع ٢ / ٧٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٣ ، الفروع ٢ / ٧٢٧ ، بدائع الصنائع . فتح القدير ٥ / ٣٤ ، رد المحatar ٣ / ٣٦٢ .

(٤) فتح القدير ٥ / ٣٤ ، مجمع الأمتهن ٢ / ٤٣٩ .

في التشارط عليه وفق ما يريان . نظيره ، لنفس هذا المدرك ، شركات العنان الأخرى ، والمضاربة ، إذ يكفي فيها أن يكون الربح بين مستحقيه بنسبة معلومة ، على التساوي أو التفاوت - بالغاً ما بلغ هذا التفاوت ^(١) .

أحكام الشركة والأثار المترتبة عليها :

أولاً - أحكام عامة

أ - الاشتراك في الأصل والغلة :

٥٥ - حكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه ، وما يستفاد به مشتركاً بينها (أي العاقدين) ^(٢) .

ب - عدم لزوم العقد :

٥٦ - وهذا متفق عليه عند غير المالكية . فلكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة ، رضي الآخر أم أبي ، حضر أم غاب ، كان نقوداً أم عروضاً .

لكن الفسخ لا ينفع عند الحنفية إلا من حين علم الآخر به ، لما فيه من عزله عنما كان له من التصرفات بمقتضى عقد الشركة ، وهو عزل قصدي آثره الفاسد باختياره ، فلا يسلط على الإضرار بغيرة .

(١) الفروع ٢ / ٧٣١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٤١ ، ١٢٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٢ .

لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه ، لا يستوفي بدله ، ولا يستوثق به^(١).

والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، وإذن فما لم يتعدي الشريك أو يقصر ، فإنه لا يضمن حصة شريكه ، ولو ضياع مال الشركة أو تلف . ويصدق بيمه في مقدار الربح والخسارة ، وضياع المال أو تلفه كلا أو بعضا ، ودعوى دفعه إلى شريكه^(٢).

٥٨- ومن التائج المترتبة على أمانة الشريك ، وقبول قوله بيمه في مقدار الربح والخسارة ، والذاهب والمتبقي ، أنه - كسائر الأئمة ، مثل الوصي وناظر الوقف - لا يلزمه أن يقدم حسابا مفصلا . فحسبه أن يقول على الإجمال : لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا ، أو تج晦مت من الخسارة كذا ، أو لم أصب من الربح إلا كذا . فإن قبل منه فذاك ، وإن حلف ، ولا مزيد .

هكذا أفتى قارئ المدایة ، وأطلق

٥٧ - وبناء على عدم اشتراط النصوص ، إذا اتفق إن كان المال عروضا عندما انتهت الشركة ، فإن للشريكين أن يفعلا ما يريانه : من قسمته ، أو بيعه وقسمة ثمنه . فإن اختلفا ، فأراد أحدهما القسمة ، وأثر الآخر البيع ، أجيب طالب القسمة ، لأنها تتحقق لكل منها ما يستحقه أصلا وربحا ، دون حاجة إلى تكلف مزيد من التصرفات . ومن هنا يفارق الشريك المضارب ، إذ المضارب إنما يظهر حقه بالبيع . فإذا طلبه أجيب إليه . هكذا قوله الحنابلة^(١).

أما الملكية - عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما - فعندهم أن عقد الشركة عقد لازم . ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينضي المال ، أو يتم العمل الذي تقبل ، وقد استظر بعض الحنابلة القول عندهم أيضا بلزوم شركة الأعمال بعد التقبل^(٢).

ج - يد الشريك يد أمانة :

٥٨ - اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة ، أيًا كان نوعها .

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٦٤ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٢

مطالب أولى النهى ٣ / ٥٠٣ ، أشباه السيوطني ٢٨٣ ،
نواعد ابن رجب ٦٧ ، رد المحتار ٤ / ٥٠٥ ، بلغة
السائلك ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، دليل الطالب ١٤٣ ،
الفروع ٢ / ٧٢٧ ، نهاية المحتاج ، ١٢ / ٥ مغني
المحتاج ٢ / ٢١٦ ، البجيري على التهيج ٣ / ٢٩٧ .
(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، الإحاف بأشباه
ابن نجمي ٣٣٨ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٧ ، مجمع الأئم ٢ / ٥٨٠ بلغة

السائلك ٢ / ١٦٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٨٢ ،
الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٧ ، ٢٥٥ ، مطالب أولى
النهى ٣ / ٥٤٧ .

فإنه ضمان القيمة ، ويختتم أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال - لأنه لم يفت من المال سواها^(١).

ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه حتى يموت ، فإن مات دون أن يبين حال نصيب شريكه : هل استوفاه شريكه ، أو ضاع ، أو تلف ببعد ، أو بدونه ، أم لا ؟ وهل هو عين عنده أم عند غيره أم ديون على الناس ؟ فإنه إذن يكون مضموناً عليه في مال تركته - إلا إذا عرفه الوارث ، وبرهن على معرفته إياه ، وبين حاله بما ينفي ضمانه . وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه : « معنى موته مجحلاً ، أن لا يبين حال الأمانة ، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمهها »^(٢).

وقد عبر الشافعية والحنابلة عن التجهيز المذكور بترك الإيصاء . لكنهم فيه أشد من الحنفية : إذ لا يغنى الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه ، بل لا بد أن تكون الوصية إلى القاضي ، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها^(٣).

أما الملكية فكالحنفية إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين ، ويقولون يحمل

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) الإتحاف بأشباه ابن نجيم ٤١٥ .

(٣) البجيري على المنجع ٣ / ٢٩٣ ، الفروع ٢ / ٧٨٧ .

الفتوى ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية - بما إذا كان الأمين معروفاً بالأمانة في واقع الأمر ، وإلا فإنه يطالب بالتفصيل وبهدده القاضي إن لم يفعل . بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه^(٤).

وهكذا يقول الشافعية ، إذ ينصون على أن الشريك إذا ادعى عليه خيانة فالأصل عدمها^(٥).

ومن التعدي : خالفة وهي شريكه : فإن كل ما للشريك فعله من كيفيات التصرف إذا نهاد عنه شريكه امتنع عليه - فإذا خالفة ضمن حصة شريكه : كما لو قال له : لا ترکب البحر بمال التجارة ، فركب ، أو لا تبع إلا نقداً ، فباع نسيئة^(٦).

وهذا هو الذي قرره الحنابلة : إذ يقولون : إن لم يكن للشريك بيع النسيئة فباعه ، كان البيع باطلًا ، لأنه وقع بلا إذن - إلا إذا جرينا على أن بيع الفضولي موقوف ، فيكون موقوفاً ، وإن كان ظاهر كلام الخرقى - منهم الصحة مع الضمان - إلا أنه ضمان الثمن ، بخلافه في قول البطلان ،

(٤) رد المحتار ٣ / ٤٣٨ ، ٣٥٧ ، الإتحاف بأشباه ابن نجيم ٣٣٧ .

(٥) المذهب ١ / ٣٤٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٨٠ ، المغني والشرح الكبير ٥ / ١٢٩ .

(٦) وانظر استدراك ابن عابدين عليه في المسألة الأولى ، دون جدوى (رد المحتار ٣ / ٣٥٧) .

ي肯 ثم سبيل إليه . ولذا لا يستقيم أن يقول شخص آخر : تصرف في مالك على أن يكون الربح بيته - فإن هذا عبث من العبث عند جميع أهل الفقه ، والربح كله لرب المال دون مزاحم ^(١) .

٦٠ - وفي شركتي الأموال (المفاوضة والعنان) مال وعمل عادة . والربح في شركة المفاوضة دائمًا على التساوي كما علمناه . أما في شركة العنان : فالربح بحسب المالين ، إذا رأى الشريكان إغفال النظر إلى العمل ، وهما أن يجعلوا لشرط العمل قسطا من الربح يستأثر به - زائداً عنما يستحقه في الربح بمقتضى حصته في رأس المال - من شرط عليه أن يعمل في الشركة : لئلا يكون قد استحقه بلا مال ولا عمل ولا ضمان : سواء أشرط على شريكه أن يعمل أيضاً أم لا ، وسواء عمل هو بمقتضى الشرط أم لا ، لأن المناط هو اشتراط العمل ، لا وجوده .

ومن هنا كان سائغاً في شركة العنان أن

(١) بدائع الصنائع ٦٢ / ٦ ، فتح القدير ٥ / ٣١ ، حواشى تحفة ابن عاصم ٢١٤ / ٢ نهاية المحتاج ٦ / ٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٢ بلغة السالك ٧٠ / ٢ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ ، معنى المحتاج ٢١٥ / ٢ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٢ ، الباجوري على ابن قاسم ١ / ٤٠٠ . المعني لابن قدامة ٥ / ١٤٠ .

على أنه رد المال ، إذا كان أخذه بدون بينة توثيق ^(٢) .

د - استحقاق الربح :

٥٩ - لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان ؛ فهو يستحق بالمال ، لأنه نهاية فيكون مالكه . ومن هنا استحقه رب المال في ربح المضاربة . وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل : سببه : كنصيب المضارب في ربح المضاربة ، اعتباراً بالإجارة .

ويستحق بالضمان كما في شركة الوجه . لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « الخراج بالضمان » أو « الغلة بالضمان » ^(٣) أي من ضمن شيئاً فله غلته . ولذا ساغ للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال كخيانة ثوب - ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول ، ويربح هو فرق ما بينها حلالاً طيباً - مجرد أنه ضمن العمل ، دون أن يقوم به : وعسى أن لا يكون له مال أصلاً .

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة ، التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها ، لم

(١) الخريفي على خليل ٤ / ٣٢٩ ، بلغة السالك ٢٠٣ / ٢ .

(٢) حديث : (الخراج بالضمان) أخرجه أبو داود ٣ / ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعايس (من حديث عائشة ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ٣ / ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

فلو وقع التشارط على خلاف ذلك كان العقد نفسه باطلًا^(١).

أما عند الخنابلة : فالربح بقدر المالين ما لم يشترط خلافه ، فيعمل بمقتضى الشرط^(٢). وتفرد بعض متآخري الخنابلة بموافقة الخنفية تمام الموافقة : فالربح عندهم بقدر المالين إلا أن تشرط الزيادة لعامل فيصح الشرط حينئذ^(٣).

ويضيف المالكية اشتراط أن يكون العمل أيضا بقدر المالين . وإن فسدة الشركة : كما لو كانت حصة أحدهما في رأس المال مائة ، وحصة الآخر مائتين ، وتعاقدا على التساوي في العمل . فإن وضعها هذه الشركة موضع التنفيذ ، استحق الشريك بالثلث الرجوع على الآخر بسدس عمله ، أي بأجرة مثل ذلك . نعم بعد تمام العقد على الصحة يجوز للشريك أن يتبرع بشيء من العمل ، أو بالعمل كله^(٤).

أما في المذاهب الأخرى ، فهم مصرحون بأن العمل في شركة العنان يصح أن يكون

(١) بلغة السالك ٢ / ٧٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ - مغنى المحتاج ٢ / ٢١٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٤٠ .

(٣) ويعلمون أن هذا عندهم في غير شركة المقاوضة ، رد المحhtar ٣٥٢ / ٣ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٩ .

(٤) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦١ ، والفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ .

يتساوى المالان ويتفاصل الشريكان في الربح ، وأن يتفاصل المالان ويتساوى الربحان - على نحو ما وضعنـا لا بإطلاق ، ولا حين لا يتعرض لشرط العمل : وإن فالشرط باطل ، والربح بحسب المالين . أما الخسارة فهي أبدا بقدر المالين لأنها جزء ذاـهـبـ منـ الـمالـ ، فيـتـقـدـرـ بـقـدـرهـ .

وقال صاحب النهر من الخنفية : « أعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما : إن تساوايا مالا وتفاوتا ربحا ، جاز عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، والربح بينهما على ما شرطا ، وإن عمل أحدهما فقط . وإن شرطاه على أحدهما : فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز ، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل ، له ربحه وعليه وضعيته ، وإن شرطا الربح للعامل - أكثر من رأس ماله - جاز أيضا على الشرط . ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ، ولو شرطا الربح للدافع - أكثر من رأس ماله - لا يصح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة : لكل واحد منها ربح ماله والوضعيـةـ بيـنـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ رـأـسـ مـالـهـ أـبـدـاـ^(١) .

- ٦١ - وقاعدة الربح عند المالكية والشافعية أنه - كالخسارة - لابد أن يكون بقدر المالين -

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٢ ، رد المحhtar ٣ / ٣٥٢ .

ومتى اتفق في تقدير بعض أهل الخبرة تساوي المالين ، فهذا كاف لتحقق الشرطية المطلوبة .

ولا يشترط الحنفية في المفاوضة ولا في العنوان اتحاد جنس رأس المال ولا وصفه . فتصحان مع اختلاف جنس المالين - سواء قدرا على التساوي أم على التفاوت ، مهما تكون درجة هذا التفاوت ، أم لم يقدرا عند العقد^(١) (وتصح) بخلاف الجنس : كدناير من أحدهما ، ودرارهم من الآخر ، وبخلاف الوصف : كبيض وسود - وإن تفاوت قيمتها .^(٢)

وصرح المالكية باشتراط اتحاد الجنس - دون الوصف ، في النقود خاصة ، وهذا عند جاهيرهم خلافا لأشهب وسخنون .

٦٣ - ثانيا : صحتها مع عدم خلط المالين :

وهذا عند الحنفية والممالكية والحنابلة خلافا للشافعية كما تقدم .

٦٤ - ثالثا : صحتها مع عدم تسليم المالين :

لا يشترط لصحة المفاوضة أو العنوان ، أن يخل كل شريك بين ماله وشريكه ، بخلاف

من واحد : على معنى أن يأذن أحد الشركيين للأخر في التصرف ، دون العكس - فيتصرف المأذون في جميع مال الشركة ، ولا يتصرف الأذن إلا في مال نفسه - إن شاء - ولا يصح أن يشترط عليه عدم التصرف في مال نفسه ، بل إن هذا الشرط ليبطل العقد نفسه - لما فيه من الحجر على المالك في ملكه . أما أن يتعهد هو بأن لا يعمل ويشرط ذلك على نفسه فالحنابلة يصححون اشتراط أن يكون العمل مقصورا على أحدهما : ثم إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الربح عما يستحقه بحصته في المال ، فإنها تكون شركة عنان ومضاربة ، وإن جعل الربح بقدر المالين ، دون زيادة ، لم تكن شركة ، بل تكون إبضاعا ، وإن جعلت الزيادة لغير العامل ، بطل الشرط في الأصح - أي وكانت إبضاعا أيضا ، كما هو قضية كلامهم إلا أن في كلام ابن قدامة التصریح بأن شركة العنوان تقتضي الاشتراك في العمل^(١) .

أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنوان :

٦٢ - أولا : صحتها مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه :

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، فتح القدير ٥ / ٦ .

(٢) د. المحترم ٣٥١ / ٣٥٢ .

(١) معنى المحتاج ٢ / ٢١٣ . الفروع ٢ / ٧٢٥ ، مطالب

أولى النهى ٣ / ٤٩٩ .

عنه - حتى لو أنه خالف ، لكان ضامنا
حصة شريكه . ولذا أفتى ابن نجيم في
الذى يبيع نسيئة بعد ما نهاه شريكه ، بأن
يبيعه هذا نافذ في حصة نفسه ، موقوف على
الإجازة في حصة شريكه : بحيث يبطل إن
لم يخبر . أي ثم يكون في الفوات
الضمان ^(١) .

وعلى وزان البيع نقداً ونسبة ، يقال في الشراء نقداً ونسبة ، فإنها لا يختلفان من هذه الناحية ، وإن اختلفا من ناحية أخرى : إذ أنه في المفاوضة يكون الشراء دائماً للشركة - فيما عدا الحاجات الخاصة لكتل الشركين . أما في شركة العنان ، فليس هو كذلك دائماً ، كما سيجيء . نعم في فتاوى قاضي خان : أنه لو اشتري أحد شركي المفاوضة طعاماً نسبة - أي بثمن مؤجل - فإن الثمن يكون عليها ، بخلاف ما لو فعل ذلك أحد شركي العنان - إذ يكون الثمن عليه خاصة ، وأنه لو باع أحد شركي المفاوضة طعامه بعقد سلم ، فإنه يكون عقداً جائزأً على شريكه .

والمالكية والخنابلة - كالحنفية ، في أن

(١) رد المحتار / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، بدائع الصنائع
 ٦ / ٦٨ - ٧١ ، والمغنى / ١٢٩ ، وبلغة السالك
 ٢ / ١٦٨ ، فتح القدير / ٢٦ ، الفتاوى الهندية
 ٣ / ٣٢٣ .

المضاربة - إذ تتوقف صحتها على تسليم المال إلى المضارب كما سيجيء .

٦٥ - رابعا : لكل من الشركين أن يبيع
نقدا ونسبة .

لكل من الشركين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ، وكيف رأى المصلحة لأن هذا عادة التجار ، وله أن يقبسن المبيع والثمن ويقضمها ويخاصم بالدين ويطالبه به ويحيله وتحتال ويرد بالعيوب فيها ولية هو ، وفيما ولـي صاحبه ، وأما البيع نسيئة فقد ذهب الحفـية إلى أن لكل من الشركين أن يبيع ويشتري نسيئـة لجريدة عادة التجار بهذا وذاك كـيفـا اتفـق ، وليس في عقد الشركة ما يمنع من تحكـيم هذه العادة . ذلك أن ما تضمنـه هذا العـقد من الإذـن في التصرف ، وقع مطلقا ، كما هو المفروض . ولو تشارطا في عـقد الشركة على أن يـبيعا نـقداً لا نـسيـة ، أو نـسيـة لا نـقدـاً ، أوـ في شـركـة العنـان - أن يـبـيع أحـدهـما نـقدـاً وـالـآخـر نـسيـة ، كانـا عـلـى شـرـطـهـما . بل لـو تـراـضـيـا عـلـى مـثـل هـذـه الـقيـود بـعـد الـعـقد ، وجـب الـالتـزـام بذلك ، وكـذا لـو نـهـيـ أحـدـهـما شـرـيكـه - في شـركـة العنـان - أن يـبـيع عـلـى نحوـمـن الـأنـحـاء بـعـينـه - كـأنـ نـهـاـهـ أن يـبـيع نـسيـة ، أوـ عنـ أن يـبـيع نـقدـا ، لـامـتنـع عـلـيهـ أن يـفـعـل ما نـهـيـ

وذهب الشافعية وأكثر الخنابلة إلى أنه ليس للشريك حق التوكيل بدون إذن شريكه ، لأنه إنما ارتضى تصرفه هو . وقاعدتهم : «أن من لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن»^(١).

٦٧ - سادساً : لكل من الشركين أن يستأجر من يعمل للشركة : سواء في إصلاح مالها - كعلاج دوابها ، وتركيب الآتها - أم في حراسته وحفظه ، أم في الاتجار به ، أم في غير ذلك ، ويمضي ذلك على شريكه ، لأن عادة التجار قد جرت بالاستئجار - في كل ما يعود نفعه على تجاراتهم^(٢).

٦٨ - سابعاً : الشريك الذي يؤجر نفسه لمن تكون أجرته ؟ تكون أجرته للشركة ، ما لم يكن قد أجر نفسه للخدمة ، فحينئذ تكون به خاصة . وكالخدمة في العنوان ما هو بمعناها .

أما بالنسبة لشركة المفاوضة ، فهذا هو صريح ما نقلوه عن التارخانية - إذ تقول : «ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه ، لحفظ

= ١٣٢ ، الإنفاق ٤١٧ / ٥ ، الخرشي على خليل ٢٥٩ / ٤

(١) المذهب ١ / ٢٥٦ ، معنى المحتاج ٢ / ٢٢٦ ، الإنفاق ٥ / ٤١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، ٧٠ ، معنى المحتاج ٢١٤ / ٢ .

لكل شريك أن يبيع ويشتري نقداً ونسية - إلا أنهم لا يفرقون بين مفاوضة وعنان^(١) . وذهب الشافعية وبعض الخنابلة إلى عدم جواز البيع نسية ، لما فيه من الغرر ، وتعريض أموال الشركة للضياع - ما لم يأذن سائر الشركاء^(٢) وأقوى الاحتمالين عند الشافعية ، إذا وقع الإذن في مطلق نسية أو بصيغة عموم : كبيع كيف شئت - أن يحمل على الأجل المتعارف ، لا غيره كعشر سنين^(٣) .

٦٦ - خامساً : ذهب الحنفية والمالكية وبعض الخنابلة إلى أن لكل من الشركين أن يوكل في البيع والشراء وسائر التصرفات : كاستئجار أجير أو دابة أو عربة أو صانع أو بيطار - لشيء من تجاراتهما ، وكالإنفاق في صالح الشركة .

على أنه يجوز للشريك الآخر أن يعزل الوكيل الذي وكله شريكه ، متى ما شاء ، شأن وكيل الوكيل^(٤) .

(١) حواشى تحفة ابن عاصم ٢ / ٢٠٩ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، المعنى لابن قدامة ٥ / ١٥٠ .

(٢) معنى المحتاج ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٨ ، ٩ .

(٣) حواشى نهاية المحتاج ٥ / ٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٦٩ ، فتح القدير ٥ / ٢٦ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ ، المعنى لابن قدامة ٥ / ١٢٩ ،

ولو كان من جنس عملها - كما لو أخذ مالا يضارب به في نفس نوع تجارة الشركة (المسوجات مثلا) غاية ما هناك ، أنه إذا شغل بذلك عن العمل في الشركة ، فلابد من إذن شريكه - حتى يكون هذا الإذن بمثابة التبرع له بعمله ذاك . وإنما كان لهذا الشريك أن يرجع عليه بأجرة مثل ما عمل عنه^(١) .

٦٩ - ثامنا : ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشركين أن يدفع مال الشركة إلى أخيه مضاربة ، لأن المضاربة أضعف من الشركة ، والأقوى يستتبع الأضعف . وإنما كانت المضاربة أضعف . لأن الخسارة فيها يختص بها رب المال ، وهي في الشركة على الشركين بقدر المالين ، وفي المضاربة الفاسدة ليس للمضارب شيء من الربح ، أما في الشركة الفاسدة فالربح بين الشركين بقدر ماليهما ، ثم مقتضى الشركة الاشتراك في الأصل والربح ، ومقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل^(٢) .

(١) المحرشى على خليل ٤ / ٢٦٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، حواشى تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٤ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٩ ، العناية على المداية مع فتح القدير ٥ / ٢٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، الإنفاق ٥ / ٤١٤ .

شيء ، أو خيطة ثوب ، أو عمل من الأعمال ، فالاجر بينها . وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما ، فالاجر بينها . ولو أجر نفسه للخدمة . فالاجر له خاصة^(١) ، وهو مأخوذ من البدائع ، وقد علل الكاساني استثناء الخدمة بأن : الشريك فيها إنما يملك التقبل على نفسه ، دون شريكه ، بخلافه فيها عداتها - فإذا التزم بالخدمة وقام بها ، فقد وفى بما لزمه خاصة ، فتكون الأجرة كذلك له خاصة ، وإذا تقبل عملا ما غير الخدمة ، والتزم به ، فإن هذا التقبل والالتزام يكون على كلا الشركين ، لأنه يقبل الشركة - فإذا انفرد أحدهما بالعمل الملزם ، وقع العمل عنها : وكان الذي عمل متبرعا بحصة شريكه فيه ، فتكون الأجرة بينها^(٢) .

وليس لشريك المفاوضة ولا لشريك العنوان ، أن يؤجر نفسه لعمل من أعمال تجاراتهما ، ثم يختص بأجرته - إلا أن يؤذن له في ذلك إذا صريحا ، لأنه لا يملك أن يغير مقتضى الشركة ، دون صريح الرضا من شريكه - كما قوله الكمال بن الهمام وغيره . والمقرر عند المالكية والحنابلة ، أن الشريك يختص بأجرة عمله خارج الشركة ،

(١) الفتوى المندية ٢ / ٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٥ .

لكل شريك هو على هذا الإطلاق ، إذ لا يخرج المطلق عن إطلاقه إلا بدليل ، ولدليل ، ويستوي بعد ذلك أن يكون السفر قريب الشقة أو بعيدها ، وأن يكون المال خفيف المحمل أو ثقيله - على خلاف في كل من هذا وذاك ^(١) .

وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أنه ليس للشريك أن يسافر بمال الشركة إلا بإذن صريح أو عري أو ضرورة . ومن الإذن العري ، ما لو عقدت الشركة على ظهر سفينه ، ثم استمرت الرحلة إلى المقصد . ومن الضرورة ، جلاء أهل البلد عنه لكارثة ، أو فرارا من زحف العدو القاهر . فإذا خالف الشريك ، فسافر سفرا غير مسموح به ، كان عليه ضمان حصة شريكه ، ولو ضاع المال - لكنه لو باع شيئاً مضى بيده : دون أي تناف بين هذا ، وبين ثبوت ضمانه ^(٢) . وكذا المالكية في شركة العنان . أما شريك المقاوضة فليس مقيدا إلا برعاية المصلحة ^(٣) .

٧٢ - حادي عشر : يرى الحنفية أن لكل من الشريكين أن يقاييل فيما بيع من مال

إلا أن المالكية يزيدون بجواز المضاربة قيد اتساع المال . وذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يجوزن للشريك التوكيل والاستئجار للتجارة بدون إذن شريكه إلى منعه من دفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة .

٧٠ - تاسعا : ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشريكين أن يودع مال الشركة ، لأن له أن يتركه في عهدة حارس يستاجر لهفظه ، فلأن يكون له ذلك بدون أجر أجدر وأولي . على أن الإيداع من مصالح التجارة ، إذ تقتى به السرقات ، وأخطار الطريق وغير الطريق ^(٤) .

أما غير الحنفية ، فلا يرون للشريك أن يودع - إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة به ، إذ المال قد يضيع بالإيداع . حتى لو أنه أودع من غير حاجة ، فضاع المال ضمه ^(٥) .

٧١ - عاشرا : ذهب أبو حنيفة ومحمد والحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يسافر بمال الشركة دون إذن شريكه إذا أمن الطريق لأن المفروض أن الشركة أطلقت ، ولم تقييد بمكان . فالإذن بالتصرف الصادر في ضمنها

(١) بداع الصنائع ٦ / ٦١ ، مطالب أولى النهى ٥٠٤ / ٣ .

(٢) معنى الحاج ٢ / ٢١٥ .

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ .

(٤) بداع الصنائع ٦ / ٦٩ ، ٦٨ / ٦٩ ، فتح القدير ٥ / ٢٥ ، رد المحatar ٣ / ٣٥٥ .

(٥) بلقة السالك ٢ / ١٦٨ ، المعنى لابن قدامة ٥ / ١٣٢ .

المجرى مما يتهادأ الناس ، ويتساخرون فيه . جاء في الهندية : « له أن يهدى من مال المفاوضة ، ويتخذ دعوة منه . ولم يقدر بشيء . والصحيح أنه منصرف إلى المتعارف : وهو ما لا يعده التجار سرفا » ^(١) .

كما أنهم لم يعتمدوا طريقة أبي يوسف في عدم التفرقة بين هبة الشريك الذي تولى البيع ، لثمن ما باع . أو إبرائه منه ، وبين هبة الشريك الآخر أو إبرائه . ورأوا خلافاً لأبي يوسف أن الذي تولى البيع ، لو وجب المشتري ثمن ما باعه أو أبرأه منه ، نفذ على شريكه ، ويرجع عليه شريكه بحصته ، كوكيل البيع إذا فعل ذلك حيث ينفذ ، ويرجع عليه موكله ^(٢) .

٧٥ - والحكم كذلك عند المالكية أيضاً . إلا أنهم يقيدون الإبراء المسموح به بكونه حطا من بعض الثمن ، ويطلقونه بعد ذلك ، فيستوي أن يقع من متولي العقد أو من الشريك الآخر . كما أنهم يضيّقون التبرعات المسموح بها للشريك على العموم بما يقره العرف وفق ما يتاسب مع المركز المالي للشركة . وهذا مبدأ عام يتنظم المدوايا ،

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣١٢ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

الشركة : سواء أكان هو البائع أم شريكه . لأن الإقالة شراء في المعنى ، وهو يملك شراء ما باعه ، أو باعه شريكه ^(١) .

وهذا أيضاً هو مذهب المالكية ، والمعتمد عند الحنابلة - ولو بناء على أن الإقالة فسخ : على أحد احتفالين - اعتباراً بالرد بالعيب . إلا أنهم قيدوه بالمصلحة - كما لو خيف عجز المشتري عن الوفاء بالثمن ، أو تبين وقوع غبن على الشركة ^(٢) .

٧٣ - ثاني عشر : ليس لأحد الشريكين إتلاف مال الشركة أو التبرع به : لأن المقصود بالشركة التوصل إلى الربح . فما لم يكن ثمة إذن صريح من الشريك الآخر ، لا يملك أحد الشريكين أن يهب ، أو يقرض من مال الشركة ، قليلاً أو كثيراً ^(٣) . إذ المهمة تبرع ، والإقراض تبرع ابتداء ، لأنه إعطاء المال دون تنجز عوض في الحال . فإذا فعل ، فلا جواز لفعله على شريكه إلا بإذن صريح ، وإنما ينفذ في حصة نفسه لا غير .

٧٤ - إلا أن المتأخرین أدخلوا بعض المستثنیات على امتناع الهبة : إذ أجازوها في اللحم والخبز والفاكهة ، وما يجري هذا

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧١ .

(٢) الخرشفي على خليل ٤ / ٢٥٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٣ .

(٣) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ .

بالمال الخاص ، وشركة المال مع أجنبي .
فمن منع شيئاً من ذلك إلا بالإذن ، كفى فيه
عنه الإذن العام .

ولكن هذا الإذن العام لا غناء فيه بالنسبة
للهبة ، والقرض ، وكل ما يعد إتلافاً
للمال ، أو تملقاً له بغير عوض . بل لابد
من الإذن الصريح في هذا النوع من
التصرفات ، لينفذ على الشركة . صرح بهذا
الحنفي والشافعية والحنابلة ^(١)

أحكام خاصة بشركة المفاوضة :

٧٩ - تتلخص هذه الأحكام في أن شريك المفاوضة شخص واحد حكماً في أحكام التجارة وتوابعها - وإن كانا اثنين حقيقة ^(٢)
والسر في هذا ، أن شركة المفاوضة تتضمن وكالة وكفالة ، إذ كل من الشريكين فيها وكيل عن الآخر فيما يجب له ، وكفيل عنه فيما يجب عليه ^(٣) . ويترفع على هذا الأصل

العام ، فروع ونتائج شتى :

٨٠ - أولاً : كل ما اشتراه أحدهما فهو للشركة إلا حوائجه وحوائج أهله الأساسية : أما أن كل ما اشتراه فهو للشركة ، فذلك أن مقتضى عقد شركة المفاوضة المساواة في كل ما يصبح

(١) رد المحatar ٣ / ٣٥٦ ، نهاية الحاج ٥ / ١٠ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٣ .

(٣) رد المحatar ٣ / ٣٤٧ .

والمأدب ، والعواري إذا استألف الناس ترغيباً لهم في التعامل مع الشركة . وللحنابلة نحو منه . إلا أنهم أقل توسيعاً في هذا الباب ، وأكثر تقيداً بمراعاة فائدة الشركة ^(٤) .

٧٦ - ثالث عشر : ليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه : لأن العقد بينهما على التجارة ، والزكاة ليست منها . ثم إنها بدون إذن رب المال لا تقع الموقع ، لعدم صحتها بدون نية ، فلتتحقق بالتلبرعات ، وهو لا يملك التبرع بمال شريكه . فإذا أذن له شريكه فذاك ^(٥) .

٧٧ - رابع عشر : ليس لأحد الشركين أن يخلط مال الشركة بهال له خاص دون إذن شريكه : لأن الخلط يستتبع إيجاب حقوق ، وقيوداً على حرية التصرف . فلا يسلط أحد الشركين عليه ، لثلا يتتجاوز حدود ما رضي به صاحب المال نص على ذلك الحنفي والحنابلة ^(٦) .

٧٨ - تنبيه : الإذن العام من الشريك - قوله لشريكه : تصرف كما ترى - يعني غناء الإذن الخاص في كل ما هو من قبيل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر ، والخلط

(٤) الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، بلقة السالك ٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٩٥ .

(٥) رد المحatar ٣ / ٣٦٢ .

(٦) البدائع ٦ / ٦٩ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٦ ، ٥٠٨ .

لشريكه أن يرجع عليه بحصته في هذا الثمن .

٨١ - ويرى متأخر المالكية أن نفقة الشريك المفاوض الخاصة به شخصيا - من أجل طعامه وشرابه ، ولباسه ، وتنقلاته - تلغى مطلقا ، ولا تدخل في الحساب إذا أنفقها من مال الشركة . سواء تساوت حصتا الشريكين ، ونفقاتهما ، وسرع بليديها - إن اختلفا - أم لا . ثم عللوا ذلك بأنها نفقات يسيرة عادة ، أو داخلة في التجارة^(١) .

أما نفقة أسرة الشريك فيشترط لـ إلغاء حسابها أن تتقرب الأستان عدد أفراد ، ومستوى اجتماعيا ، وإلا دخلت في الحساب : فأيما أخذ من مال الشركة فوق نسبة حصته ، رجع عليه شريكه بحصته فيما أفق^(٢) والشريك المفاوض مصدق عند المالكية في دعوى الشراء لنفسه ولعياله . فيما يليق ، من الطعام والشراب والكسوة ، دون سائر العروض والعقار^(٣) .

إقرار الشريك بدين على شريك المفاوضة
٨٢ - ثانيا : ما لزم أحد الشريكين في المفاوضة من دين التجارة ، أو ما يجري

الاشراك فيه ، وتدخله عقود التجارة . ومن ذلك الإيجارة ، لأنها شراء منفعة : فما استأجره أحدهما فهو للشركة أيضا . نص على ذلك الخفية^(٤) .

وأما استثناء الحاجات الأساسية ؛ فلأن العرف قاض باستثنائها . إذ من المعلوم أن هذه تبعة تقع على عاتق كل شريك خاصة نفسه وأهله ، دون أن يتحمل معه شريكه في ذلك غرما ، والشروط عرقا ، كالمشروط بصريح العبارة . فيختص بهذه الحاجات الأساسية مشترها - وإن كانت ، عند غض النظر عن هذه القرينة ، مما يتطلب عقد شركة المفاوضة ، إذ هي من نوع ما يتجر فيه ، ويقبل الشركة . ومن الحاجات الأساسية - وإن كانت صالحة للشركة ، إذ شراء النافع مما يقبلها - بيت يستأجر للسكنى ، وعربة أو سفينة أو طائرة أو دابة تستأجر للركوب أو الحمل من أجل المصلحة الخاصة : كالحج ، وقضاء وقت الإجازات بعيدا عن العمل ، وحمل الأمتعة الخاصة . وفرق آخر فإن الحاجات الأساسية يتتحمل مشترها ثمنها كله ، لمكان اختصاصه بها - ولذا ، لو أدى ثمنها من مال الشركة كان

(١) الخريبي على خليل وحواسيه ٤ / ٢٦٤ .

(٢) الخريبي على خليل ٤ / ٢٦٤ ، بلغة السالك

٢ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) بلغة السالك ٢ / ١٧١ .

(٤) فتح القدير ٥ / ٩ ، رد المحatar ٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .
بدائع الصنائع ٦ / ٧٣ ، ٧٤ .

مثال ذلك : الرد بالعيوب^(١) ، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ، والمطالبة بتسليم المبيع أو الثمن ، وقبضها وإقراضها : سواء كان ذلك كله لها أم عليها . فإذا اشتري أحدهما شيئاً للشركة ، وأراد أن يهارس شيئاً من هذه الحقوق ، لقيام سببه ، فإن ذلك لن يكون مقصوراً عليه ، بل لشريكه أن يقوم به أيضاً ، وكذلك ما هو في معنى الشراء^(٢) .

والذى يشتري سلعة من سلع الشركة ثم يجد بها عيباً ، يكون من حقه أن يردها على أي الشريكين شاء ، وإذا استحقت عنده لآخر . كأن تبين أنها مغصوبة أو مسروقة - كان له أن يطالب بثمنها ، الذي دفعه ، أيها شاء ولو لم يكن هو الذي باشر عقد البيع ، أو تولى قبض الثمن . كما أن له عند بداية الصفقة أن يطالب من شاء منها بتسليم السلعة ولو لم يكن هو الذي باعها . وكل منها أن يقبض الثمن ، ويقوم بتسليم المطلوب ، أو يقبضه أحدهما ويسلم الآخر ، أو بالعكس ، أما لو باع أحدهما شيئاً من أشيائه الخاصة وأجره ، فحقوق العقد خاصة به . فليس للذى

مجراها . يلزم الآخر ، ويكتفى بإقراره بالدين ليترتب عليه لزومه للمقر بمقتضى إقراره ، ثم لزومه لشريكه بمقتضى كفالتة . وهذا عند الحنفية^(٣) .

٨٣ - ونص المالكية على أن ذلك خاص بالإقرار بالدين أثناء قيام الشركة . أما في الإقرار بعين - كوديعة ورهن - أو بدين لكن بعد انتهاء الشركة ، فإنها تلزم المقر حصته من العين أو الدين : ثم هو بالنسبة لحصة شريكه مجرد شاهد . وللمقر له أن يخالف مع هذا الشاهد ، ويستحق حصة الشريك أيضاً^(٤) .

و عند الحنابلة ، في شركة العنان ، قول بقبول إقرار الشريك بالدين والعين على الشركة ، ما دامت قائمة ، ومنهم من اختاره فيجيء بالأولى في شركة المفاوضة^(٥) .

٨٤ - ثالثاً : حقوق العقد الذي يتولاه أحدهما في مال الشركة ، مستوية بالنسبة إليهما . بلا خلاف بين القائلين بالتفاوضة^(٦) .

(١) بداع الصنائع ٦ / ٧٢ ، والفتوى الهندية ٢ / ٣٠٩ .
ورد المحatar ٣ / ٣٤٩ ، جمع الأنهر ٢ / ١٨٨ .

(٢) الخرشى على خليل ٤ / ٢٦٣ .

(٣) الفروع ٢ / ٧٢٦ .

(٤) الخرشى على خليل ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٥) حواشى تحفة ابن عاصم ٢ / ٢٠٩ ، مطالب أولى النبي ٣ / ٥٥٣ .
(٦) فتح القيدير ٥ / ٢٦ .

٨٦ - خامساً : بيع المفاوض من ترد شهادته له صحيح نافذ عند الحنفية أي على الشركة . ولا تأثير هنا لتهمة المحاباة ، لأن المتفاوضين كشخص واحد . بخلاف شريك العنان ، فإن غايتها أن كلا منها وكيل عن الآخر . ومواضع التهمة مستثناء من الوكالات عند أبي حنيفة إلا إذا قيل للوكيل : عامل من شئت ، فيصح التعامل بمثل القيمة . ويكتفي الصاحبان بإيجاب مثل القيمة لتصحيح التعامل الذي لم يبلغه ، بكل حال ^(١) .

وذهب المالكية إلى أن تصرف الشريك المفاوض ينفذ بلا إذن شريكه إذا كان في حدود مصلحة الشركة فلا بأس لديهم إذن بالبيع في موضع تهمة المحاباة . ما دامت المحاباة لم تثبت فعلاً ^(٢) .

مشاركة المفاوض لشخص ثالث

٨٧ - للمفاوض أن يشارك شركة عنان : وينفذ ذلك على شريكه ، أحب أم كره . لأن شركة العنان دون شركة المفاوضة ، فلا محدود في أن تصح في ضمنها ، وتقع تبعاً لها . كما صحت المضاربة تبعاً للشركة مطلقاً : بأن يضارب أحد الشريكين ثالثاً

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، جمع الأئم ٢ / ٢٢٥ ، الأثاسي على المجلة ٤ / ٢٩٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ .

يشتري منه مثلاً أن يطالب شريكه بتسليم المبيع ، ولا لهذا الشريك أن يطالب المشتري بالثمن ^(١) .

٨٥ - رابعاً : تصرف المفاوض نافذ عليه وعلى شريكه في كل ما يعود على مال الشركة نفعه : سواء أكان من أعمال التجارة وملحقاتها أم من غير ذلك .

وهذا الحكم موضع وفاق بين القائلين بالمفاضلة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة . وصرح المالكية بأن كل تصرف يجافي المصلحة يقوم به أحد الشريكين ، بلا إذن سابق من شريكه ، يتوقف نفاده على الشركة ، على إجازاته اللاحقة . فإن لم يجز ، نفذ على المتصرف وحده ، وضمن حق شريكه . فلو أنه مثلاً ولد بأصل الثمن شخصاً أجنبياً صفقة عقدها هو أو شريكه يقدر ربحها بخمسين في المائة : فإن شريكه إن لم يجزه ، يرجع عليه بخمسة وعشرين بالمائة - إن كانت الشركة بالنصف - لأن المحاباة كالتبريع . إلا أن يكون الدافع إلى هذه المحاباة تألف عميل ذي خطر لمصلحة الشركة ^(٢) .

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٢ ، ٧٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، والفوائد الدواني ٢ / ١٧٤ ، والخمرشي على خليل حوشيه ٤ / ٢٥٩ .

بعض مال الشركة ، لا في جميعه ، ولا بد أن يكون هذا البعض على التعيين لا على الشيوع : كما لو أفرد مائة دينار من مال الشركة ، وجاء الأجنبي بمائة دينار مثلها ، وجعلها يتجران في المائتين جمعا ، ولا شأن لهذا الأجنبي بسائر مال الشركة الأولى^(١).

أحكام خاصة بشركة العنان :

٨٨ - أولا - ليس كل ما يشتريه أحد الشركين يكون للشركة : لأن الشريك الذي ليس بيده شيء من رأس مال الشركة ، لا يستطيع أن يشتري لها شيئاً ما بغير إذن شريكه . بل يكون ما يشتريه حينئذ لنفسه ، أو من أراد أن يشتري له بطريق مشروع خارج الشركة . ولا يمكن أن يكون للشركة لأنه نوع من الاستدانة ، واستدانة شريك العنان لا تجوز إلا بإذن شريكه لما فيها من تجاوز مقدار رأس المال المتفق عليه^(٢).

كذلك الشريك الذي كل ما بيده من مال الشركة عروض (غير نقد) أو معها ناضر لا يفي بالثمن ، لا تمضي للشركة صفقتها المشترأة بالنقد (أعني الأثمان) وأيضاً الشريك الذي يشتري للشركة نوعاً آخر غير النوع الذي انحصرت فيه تجارة الشركة

(١) الخشبي على خليل وحواشيه ٤ / ٢٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٨ ، ٧٢ ، ٣٥٥ / ٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ .

بمال الشركة . وهذا هو مذهب الصاحبين . ومقتضى تعليله هذا أن لا تصح شركة المفاوضة تبعاً لشركة المفاوضة : أي لا يصح لأحد شريك المفاوضة - بدون إذن شريكه - أن يفاوض ثالثاً ، لأن الشيء لا يستتبع مثله . وهذا هو الذي جرى عليه أبو يوسف^(١) . واعتمده المتأخرون - إلا أنهم فسروا عدم صحة المفاوضة من المفاوض بأنها تعقد عناناً ، وما يخص الذي أحدها - ولو مع من ترد شهادته له - من ربحها ، يكون بينه وبين شريكه الأول^(٢) .

ولم ير محمد بن الحسن مانعاً من أن يفاوض المفاوضون أما أبو حنيفة في رواية الحسن فلم يجعل للمفاوض أن يفاوض ، ولا أن يشارك شركة عنان ، لأنه في كليهما تغيير مقتضى العقد الذي تمت به الشركة الأولى - إذ يوجب للشريك الجديد حقاً في مال الشركة لم يكن ، وذلك لا يجوز بدون تراضي الشركاء^(٣).

وظاهر كلام الحنابلة وفاق أبي حنيفة^(٤) . أما المالكية فقد جعلوا للمفاوض أن يفاوض ، أو يعقد آية شركة أخرى - في

(١) فتح القيدير ٥ / ٢٦ ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣١٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٧٤ ، فتح القيدير ٥ / ٢٧ .

(٤) مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٦ .

الوكالة دون علم شريكه . هذا مذهب الخفية ^(١) .

٨٩ - ولا توجد مثل هذه الشرائط في المذاهب الأخرى ، عدا قول للحنابلة ، هنا وفي شركة الوجوه ، يرفض ادعاء الشريك الشراء لنفسه - ولكنهم اعتمدوا فيها تصديقه بيمنيه ^(٢) وهو في العنان نص الشافعية ^(٣) وعلمه بأنه أمين يدعى مكنا لا يعلم إلا من قبله ، ولو لا إمكان تصريحه بنيته عند الشراء والإشهاد على ذلك ، لصدق بلا يمين ، بل عبارة الشافعية أنه يصدق في دعوى الشراء لنفسه - ولو رابحا ، وفي دعوى الشراء للشركة - ولو خاسرا . إلا أنه لا يصدق عندهم في دعوى الشراء للشركة إذا أراد أن يرد حصته وحدها بعيوب ، لأن الظاهر أنه اشتري لنفسه ، فلا يمكن من تفريق الصفقة على البائع . نعم إن صدقه البائع في دعوى الشراء للشركة ، كان له ، عند الشافعية تفريق الصفقة ، ورد حصته وحدها ، لأنه - بالنسبة إليها - أصليل ، وبالنسبة إلى حصة شريكه وكيل ، فكان عقده الواحد بمثابة عقدين ^(٤) أما المالكية

بمقتضى عقدها - لا يكون للشركة شيء مما اشتراه : كالذي يشتري أرزا ، وتجارة الشركة إنما هي في القطن ، أو بالعكس ^(٥) .

ومعنى ذلك كله أن ما يشتريه شريك العنان ^(٦) بلا إذن خاص من شريكه لا يكون للشركة إلا بثلاث شرائط : ^(٧)

(١) أن يكون بيده من مال الشركة ما يكفي لسداد ثمن ما اشتراه .

(٢) أن يكون هذا الذي بيده ناصبا ، لا عروضا ، إذا اشتري بنقود .

(٣) أن يكون ما اشتراه من جنس تجارة الشركة . ويؤخذ مما أسلفنا شريطة رابعة .

(٤) أن لا يكون شريكه قد أذن له صراحة في الاختصاص بالسلعة .

إذا توافرت هذه الشرائط الأربع ، وقع الشراء للشركة ، ولو ادعى الشريك أنه إنما اشتري لنفسه ، أو حتى أشهد بذلك عند شرائه ، لأنه لا يستطيع إخراج نفسه من

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٨ ، رد المحتر ٣٥٣ / ٣٦٢ .

(٢) في بعض ما نقلوه في الهندية - وهم لا يبالغون بحكاية المناقضات - دون تنبئه - مخالفة لهذا التخصيص ، لا يعود عليها ٢ / ٣١١ ، ففي الخانية التصریح بافتراق المفاوضة والعنان هنا ، رد المحتر ٣ / ٣٥٥ .

(٣) الظاهر أن الذي لا يكون للشركة ، هو ما زاد عما بيده من ناصي مال الشركة ، أما الباقى ، فلها . وقد استظهر ابن عابدين مثله في المضاربة ، رد المحتر ٤ / ٥٠٧ .

(٤) رد المحتر ٣ / ٣٥٣ .

(٥) الفروع ٢ / ٧٢٩ .

(٦) مغني المحتر ٢ / ٢١٦ .

(٧) البعجمي على النهج ٣ / ٤٦ ، مغني المحتر

٢١٦ / ٢ .

إقباض الثمن . وهذا التفصيل - ليس عند الخفية ، وإنما ذكره الخنابلة ربما للإجابة عما تعلق به القاضي من الخنابلة - في ذهابه إلى قبول إقرار الشريك على الشركة مطلقاً - إذ يقول : « إن للشريك أن يشتري ولا يسلم الثمن في المجلس ، فلولم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس ، وامتنعوا من معاملته » وحکاه عنه صاحب الإنصاف ، وقال إنه الصواب .^(١)

٩٢ - ثالثاً - ذهب الخفية إلى أن حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشركين ، قاصرة عليه : لأنَّه ما دام الفرض أن لا كفالة ، فإن حقوق العقد إنما تكون للتعاقد . فإذا باع أحدهما شيئاً من مال الشركة أو أجره ، فهذا هو الذي يقبض الثمن أو الأجرة ، ويطالِب بتسليم المبيع أو العين المؤجرة ، وبخاصة عند الخلاف : فتقام عليه البينة أو يقيِّمها . وتطلب منه اليمين أو يطلبها . أما شريكه فهو والأجنبي سواء بالنسبة إلى هذه الحقوق : ليس له ولا عليه منها شيء .

وكذلك في حالة ما إذا اشتري أحدهما شيئاً للشركة أو استأجره : فإنه ، دون شريكه ، هو الذي تتوجه عليه المطالبة بالثمن أو الأجرة ، وهو الذي يطالِب

(١) الشرح الكبير ٥ / ١٢٤ ، الإنصاف ٥ / ٤٢١ .

فإنهم يصدقون الشريك في دعوى الشراء لنفسه في الشركات عدا شركة الجبر بين الورثة . وإنما نصوا عليه في شركة المفاوضة - وقصره فيها على ما يليق بالشريك وأهله : من الطعام والشراب واللباس ، دون سائر العروض والعقارات والحيوان^(١) .

٩٠ - ثانياً : ذهب الخفية إلى أن الدين الذي يلزم أحد الشركين لا يؤخذ به الآخر : لأن شركة العنان تتعهد على الوكالة لا غير ، إلا إذا صرَّح فيها بالتضامن - كما ذكره في الخانية ، وإن استظهر الكمال بن الهمام بطلان الكفالة حينئذ ، لأنها كفالة لمجهول ، والكفالة الصريحة لاتصح له^(٢) .

٩١ - ومنذهب الخنابلة عدم قبول إقرار شريك العنان بدين أو عين على الشركة ، لأنَّه مأذون في التجارة لا غير ، والإقرار ليس من التجارة في شيء - وإنما يقبل على نفسه في حصته هو وحده^(٣) . هكذا أطلقوه ، من غير تفصيل بين أن يكون المال بيده أولاً - إلا أن يكون الدين من توابع التجارة ، كثمن شيء اشتري للشركة ، وكأجرة دلال وحمال ومخزن وحارس ، لأنَّه إذن كتسليم المبيع ، أو

(١) بلغة السالك ٢ / ١٧١ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٠٩ ، رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، ٣٦٣، ٣٥٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ١٣١ ، مطالب أولى النهى ٣ / ٥٠ .

بإذن شريكه ومعرفته^(١).

وأما الخنابلة فيقول ابن قدامة في المغني : «وله (أي) : لكل من شريك العنان) أن يقبض المبيع والثمن ، ويقبضها ، وبخاصة في الدين ، ويطلب به ، وتحيل وتحتال ، ويرد بالعيوب : فيما ولية هو ، وفيما ولـي صاحبه .. لأن حقوق العقد لا تختص العاقد»^(٢).

ونص الشافعية على جواز انفراد أحد شريك العنان بالرد بالعيوب^(٣).

٩٤ - ما ينفذ فيه تصرف شريك العنان على شريكه :

رابعا - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفاذ تصرف شريك العنان على شريكه يختص بالتجارة : فإذا غصب شريك العنان شيئاً أو أتلفه ، فإنه يختص بضمانه ، ولا يشركه فيه شريكه . بخلاف ما إذا اشتري شيئاً للشركة - شراء صحيحاً - وهو يملك الحق في شرائه بمقتضى عقدها ، فإنه ينفذ شراؤه على نفسه ، وعلى شريكه : وله الرجوع على هذا الشريك بحصته في الثمن لو أداه من مال نفسه . بل لو كان الشراء فاسداً ، فتلف عنده ما اشتراه ، فإنه لا يتحمل ضمانه

بالتسليم ويتولى القبض ، وتقع الخصومة في ذلك له وعليه . ثم إذا دفع من مال نفسه رجع على شريكه بحصته فيما دفع ، لأنه وكيل هذا الشريك فيما يخصه من الصفقة . وهكذا عند الرد بالعيوب ، وعند الرجوع بالاستحقاق : إنما يكون ذلك للذى تولى العقد أو عليه . ولا شأن للشريك الآخر فيه^(٤).

٩٣ - والرهن من مال الشركة ، والارتهان به ، من توابع حقوق العقد ، لأن الرهن بمثابة الإقباض ، والارتهان بمثابة القبض . في بدون إذن العاقد - كالمشترى في حالة الرهن ، والبائع في حالة الارتهان - لا يجوز لغيره أن يرهن أو يرتهدن ، ولو كان قد شارك في العقد الذى أوجب الدين . ذلك لأن في الرهن توفيق دين الشريك الآخر من ماله - إذ فرض الكلام في رهن عين من أعيان الشركة - ولا يملك أحد أن يوفي دين غيره من مال ذلك الغير بدون إذنه ، وفي الارتهان استيفاء حصة الشريك الآخر التي وجبت له بمقتضى عقده هو - استقلالاً أو مشاركة - وذلك لا يملكه غيره بدون إذنه أيضاً^(٥).

وصرح المالكية بأن ليس لأحد شريك العنان أن يستبد بفعل شيء في الشركة إلا

(١) الخرشى على خليل ٤ / ٢٦٥ .

(٢) المغني ٥ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠ .

(٤) فتح القيدير ٥ / ٢٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٧٠ .

لا للشركة^(١). وقالوا ليس للشريك البيع بشمن المثل إذا كان ثم راغب بأكثر- حتى إنه لو باع فعلا ، ثم ظهر هذا الراغب في مدة الخيار ، كان عليه أن يفسخ العقد وإلا انفسخ تلقائيا^(٢).

٩٦ - مشاركة شريك العنان لغير شريكه : ليس لأحد شريكي العنان أن يشارك بغير إذن شريكه : لا مفاوضة ولا عنانا . لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فكيف بما هو فوقه . لكنه إذا كان لا يملك أن يشارك ، فإنه يملك أن يوكل : فإذا شارك بطلت الشركة ، ولكن لا يلزم من بطلان الشركة بطلان الوكالة التي في ضمنها ، إذ لا يلزم من بطلان الأخص بطلان الأعم . هذا عند الحقيقة^(٣).

٩٧ - وكلام الشافعية والحنابلة عام في منع دفع شيء من مال الشركة إلى أجنبي ليعمل فيه ، دون إذن سائر الشركاء - ولو كان ذلك خدمة للشركة ولو بلا مقابل : وهو الإبضاع ، لأن الرضا في عقد الشركة إنما وقع

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٨ .

(٣) كذا قالوا . ويلوح في تعليمه : أنه أصل في نصف ما صار بيده من ماله وما الشركة ، وكيل في نصفه الآخر ، وعبارات الكتب لا تكاد تختلف ، وينقصها الوضوح . وانظر بدائع الصنائع ٦ / ٦٩ ، والفتاوی الهندية ٢ / ٣٢٢ .

وحده ، بل يشركه فيه شريكه ، على النسبة التي بينها في رأس مال تجارةهما . أما أبو يوسف ، فإنه يكتفي ، لنفاد تصرف شريك العنان على شريكه بعد نفعه على مال الشركة ، كشريك المفاوضة .

وقد ذكر في المبسوط : أن العارية يستعيدها أحد شريكي العنان لغرض من أغراضه الخاصة - كحمل طعام أهله - تكون خاصة به^(٤). فيضمن شريكه لو استعملها . بخلاف ما لو استعارها من أجل الشركة - كحمل سلعة من سلعها - فإنها تكون عارية مشتركة ، كما لو كانوا استعاراها معا : حتى لو حمل عليها الآخر مثل تلك السلعة فتلفت ، فلا ضمان^(٥).

٩٥ - بيع شريك العنان بأقل من ثمن المثل :

نص الشافعية على أن الشريك لا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش . فإن فعل صلح العقد في نصيبه خاصة ، وللمشتري أو البائع الخيار . إلا أن يكون الشريك قد اشتري بشمن في الذمة ، فيصح العقد في الجميع ، ويقع الشراء للمشتري خاصة ،

(٤) الفتاوی الهندية ٢ / ٣٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٧٤ ، رد المحatar ٣ / ٣٥٦ .

(٥) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٠ ، بلقة السالك ٢ / ١٦٥ ، المذهب ١ / ٣٥٣ ، وطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٢ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٣٠ .

التضامن : فإن هذا الشرط لا يعفي من لم يؤخذ عليه من المطالبة ، بحكم الضمان . نعم هو يفيد تقدير حق مطالبه - ما دام ليس هو المتقبل - بمدة استمرار الشركة ، وأما إذا خلا التقبل من هذا الشرط ، فإن الضمان يستمر بعد انحلال الشركة .

ويترتب على هذا الأصل أن :

(١) لصاحب العمل أن يطالب به كاملاً أي الشريكين شاء .

(٢) لكل من الشريكين أن يطالب صاحب العمل بالأجرة كاملة .

(٣) تبرأذمة صاحب العمل من الأجرة بدفعها إلى أي الشريكين شاء . وهذا الحكم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ^(١) .

المسألة الثانية : ما تلف ، أو تعيب ، مما يعمل فيه الشريkan ، بسبب أحددهما - فضمانه عليهما . ولصاحب العمل أن يطالب بهذا الضمان أيهما شاء ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ^(٢) .

وصرح الحنابلة بأن الضمان المشترك مقيد

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٢٠ ، ٦ / ٧٦ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٩ ، والخرشي على خليل ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٣ ، مطالب أولى النهى ، ٣ / ٥٤٧ .

(٢) بدانع الصنائع ٦ / ٧٦ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٢٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١١٤ ، مطالب أولى النهى ، ٣ / ٥٤٧ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٣ .

قاصراً على يد الشريك وتصرفه هو ، دون تصرف أحد سواه ^(١) . فهو شبيه بما لو أراد أن يخرج نفسه من الشركة ويحمل غيره محله .

أحكام شركتي الأعمال والوجوه :

٩٨ - هاتان الشركاتان لا تخراجان عن أن تكونا مفاوضة أو عنان . فتطبق فيهما أحكام المفاوضة في الأموال - إن كانتا من قبيل المفاوضة ، وأحكام العنان في الأموال - إن كانتا من قبيل العنان . وإذا أطلقت أيتها فهي عنان ، كما هو الأصل دائمًا ^(٢) .

إلا أن شركة العنان في الأعمال تأخذ دائمًا حكم شركة المفاوضة في مسائلتين :

المسألة الأولى : تقبل أحد الشريكين ملزم لها على التضامن كما لو كانا شخصاً واحداً - وإن لم يلزم أحدهما منها أن يعمل بنفسه ، ما لم يشرط ذلك صاحب العمل . فبدون هذا الشرط يستوي أن ي عمله هو ، أو ي عمله شريكه ، أو غيرهما - لأن يستأجراً ، هما أو أحدهما ، من يقوم به . إذ المشروط مطلق العمل ^(٣) أما مع هذا الشرط من صاحب العمل فيتبع الشرط ، لكن تظل المسألة كما هي من حيث إلزام الشريكين على

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٢ ، مطالب أولى النهى ٣ / ٥٠٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٢٩ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٢٨ .

الشركة في العنان أيضا ، إلهاقا لها بالمفاوضة في محل العمل ، كما ألحقت بها في التضامن والأجرة^(١).

والمالكية يقولون : في شريكي الأعمال : إنها كشخص واحد^(٢). فمقتضى هذا الأصل العام قبول أقارب كل منها ، ونفذتها عليها بإطلاق : لا فرق بين عنان ومفاوضة ، ولا بين دين وعين ، وأما الخنابلة ، فإنها يمضون عليها إقرار أحدهما إذا كان بشيء في يده ، لأن اليد له ، وإلا فلا ، لانتفاء اليد^(٣).

قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحملها الخسارة :

١٠٠ - ذهب الحنفية والخنابلة وبعض المالكية إلى أن كسب الشركة يكون بين الشركين على ما شرطا في عنان شركة الأعمال ، دون نظر إلى اتساق الشرط أو عدم اتساقه مع شرط العمل على كلا الشركين . وقد تقدم تعليل ذلك ، وتوجيه مخالفته لقسمة الربح في شركة الوجه .

وهذا أصل مطرد سواء عمل الشرككان أم

(١) أي مطالبة صاحب العمل بها ، وبراءة ذمته بدفعها إلى أي الشركين شاء ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٧ ، ٧٧ ، ود المختار ٣ / ٣٨٩ .

(٢) بلغة السالك ٢ / ١٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٤ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٧ .

بكونه من غير تفريط المتبسب فيه ، وإلا اقتصر الضمان عليه^(٤) .

٩٩ - أما فيما عدا هاتين المسألتين ، فعنان شركة الأعمال كعنان غيرها عند الحنفية ، ولذا ينصون على اختلاف حكم الإقرار في شركة الأعمال باختلاف نوعيها من مفاوضة وعنان . ذلك أنه إذا أقر شريك الأعمال بدين ما من ثمن شيء مستهلك - كصابون أو أي منظف آخر أو غير منظف - أو من أجر عمال أو أجراة دكان عن مدة مضت ، وكذبه شريكه ، فإنه يصدق على شريكه إذا كانت شركة مفاوضة ، ولا يصدق إلا ببينة إذا كانت شركة عنان . ذلك أن المقر يلزم إقراره ، ثم لا يؤخذ شريكه بهذا الإقرار إلا إذا كان كفيلا له : وهو كذلك في المفاوضة ، ولا كفاله في العنان ، إذا أطلقت عن التقيد بها . أما الإقرار بالدين قبل استهلاك المبيع أو قبل انقضاء مدة الإجارة ، فماض على الشركة بإطلاق لا فرق بين عنان ومفاوضة .

كذلك لو أدعى مدع شيئا مما يعلمان فيه ، كثوب ، فأقر به أحدهما وأنكر الآخر - لا يصدق المقر على صاحبه إلا في المفاوضة ، خلافا لأبي يوسف الذي ترك هنا القياس إلى الاستحسان وقال : إن إقراره ماض على

(٤) المغني ٥ / ١١٤ .

أما جماهير المالكية ، فيتحتم عندهم أن يكون الربح بين شريك الأعمال بقدر عملهما ، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير . هذا في عقد الشركة - أما بعده ، فلا حرج على متبرع إن تبرع ، ولو بالعمل كله . فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العملين والنسبة بين الريحين تفاوتاً فاحشاً ، فإنه يكون عقداً فاسداً - عند المالكية : ويرجع كلاً الشريكين على صاحبه بما عمل عنه ^(١) . لكن المالكية يقرنون هذا التشدد بالتسامح في ربح ما يعمله الشريك ، في غير أوقات عمل الشركة - إذ يجعلونه له خاصة ، كما فعلوا في شركة الأموال ^(٢) .

١٠١ - تنبئه : ليس من شرائط شركة الأعمال اتحاد نوع العمل ولا مكانه عند الخنفية ، وهو الصحيح عند الخنابلة ، خلافاً لزفر - في روایة تصحيحة شركة التقبل . لأن المقصود بالشركة وهو تحصيل الربح ، يتأنى مع اتحاد نوع العمل ومع اختلافه كما يتأنى مع وحدة المكان ومع تعدده ^(٣) .

١٠٢ - والمالكية وأبو الخطاب ، من الخنابلة ، يشترطون اتحاد نوع العمل وإن

أحدهما ، وسواء كان امتناع الممتنع عن العمل لعذر - كسفر أو مرض - أم لغيره ، ككسيل وتعال ، لأن العامل معين للآخر ، والشرط مطلق العمل . ولذا لا مانع من الاستئجار عليه ، أو حتى الاستعانة المجانية ^(٤) . فإذا لم يتعرضا لشرط العمل بنسبة معينة ، فهو على نسبة الربح التي تشارطاها ، لأن هذا هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا بنص صريح : أما الخسارة (الوضعية) في شركة الأعمال ، فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل : أي بقدر ما شرط على كلاً الشريكين من العمل ، كما أن الخسارة في شركة الأموال دائمة بقدر المالين ، إذ العمل هنا كالمال هناك . ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب ، والخسارة بينهما نصفان - فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة ، وهي بينها على النسبة التي تشارطاها في العمل نفسه ^(٥) .

وينص الخنابلة على أن حالة الإطلاق تحمل على التساوى في العمل والأجرة : كالجعالة ، إذ لا مرجع ^(٦) .

(١) حواشى التحفة ٢ / ٢١٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ .

(٢) حواشى تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٦ .

(٣) العناية على المدایة مع فتح القدير ٥ / ٢٨ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦٥ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، والإنصاف ٥ / ٤٦٠ .

(٤) رد المحتار ٣ / ٣٥٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٧٧ .

(٦) مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٨ ، والمغني ٥ / ١١١ وما بعدها ، والإنصاف ٥ / ٦١ .

الشركة الفاسدة :

١٠٤ - الشركة الفاسدة : هي التي لم تتوافر فيها إحدى شرائط الصحة - كأهلية التوكيل والتوكيل ، وقابلية المحل للوكلة ، وكون الربح بين الشركين بنسبة معروفة^(١) . وقد ذكر الفقهاء أمثلة للشركة الفاسدة .

فمن ذلك :

١٠٥ - أولاً : الشركة في تحصيل المباحثات العامة : كالشركة في الاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، واستقاء الماء ، واجتناء الشمار الجبلية ، واستخراج ما في بطن الأرض المباحة من نفط ، أو معدن خلقي كالذهب والحديد والنحاس أو كنز جاهلي ، وصنع لبن أو أجرا من طين غير مملوك ، فهذه الشركة فاسدة عند الحنفية ، لأنها تتضمن الوكلة ، والمحل هنا غير قابل للوكلة : فإن الذي تسبقه يده إلى المباح يملكه ، مهما يكن قصده ، فلا يمكن توكيه في أخذه لغيره . أما إذا كان الطين - ومثله سهلة الزجاج^(٢) -

(١) وبقية شرائط الصحة تقدم بيانها هي . ١ - أن يكون رأس مال شركة الأموال عينا ، لا دينا ، ٢ - أن يكون رأس المال في شركة الأموال من الأثمان ، ٣ - أن يكون حاضرا عند العقد أو عند الشراء ، ٤ - أن يكون محلها في شركة الأعمال ، عملا ، ٥ - وأن يكون هذا العمل مما يستحق بعقد الإجارة .

(٢) طمي يحمله الماء معه ، ويدخل في صناعة الزجاج ، وبعبارة محظوظ المحظوظ : تراب كالرمل يحيى به الماء .

كان المالكية ينزلون تلازم العملين وتوقف أحدهما على الآخر ، منزلة اتحادهما : كإعداد الخيوط ونسجها ، وسبك الذهب والفضة وصياغتها . بل منهم من يتشرط تساوي الشركين في درجة إجادرة الصنعة أو العمل . والسر في هذا التشدد كله ، هو الفرار من أن يأكل أحد الشركين ثمرة كد الآخر ونتائج عمله . وقد ألمهم ابن قدامة بأنه لو قال أحدهما : أنا أقبل وأنت تعمل ، صحت الشركة ، مع اختلاف العملين^(١) .

١٠٣ - أما اتحاد المكان فإن اشتراطه هو مذهب المدونة . ولكن متاخرى المالكية اعتمدوا خلافه ، وأولوا ما في المدونة على ما إذا كان رواج العمل في المكانين ليس واحدا - حذرا من أن يأكل أحد الشركين كسب الآخر ، أو على ما إذا كان العمل في أحد المكانين مستقلا عنه في الآخر : بمعنى أن الشركين لا يتعاونان فيما يتقبله كل منها بمكان عمله ، أو كما يقولون : « إذا لم تجل يد أحدهما فيما هو بيد الآخر » ونصوا على إهدار النظر إلى الصنعة إذا كان المقصود هو التجارة^(٢) .

(١) الخريبي على خليل ٤ / ٢٦٧ ، حواشى تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ ، والمعنى لابن قدامة ٥ / ١١٣ .

(٢) الخريبي على خليل ٤ / ٢٦٨ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ .

والأوزاعى على صحتها ، اعتباراً بصحمة المزارعة عندهما . وهكذا كل عين تنمو بالعمل فيها يصح دفعها بعض نمائتها . وهذا كله عند جاهير أهل العلم فاسد ، لشدة الغرر والجهالة : فمع الحنفية على فساد هذا كله المالكية والشافعية ومن الحنابلة ، ابن عقيل ، دون تردد ، والقاضي في بعض احتمالاته ^(١) . وقد يستأنس لهم بحديث النبي « عن قفيز ^(٢) الطحان » يعني : طحن كمية من الحب بشيء من طحينها ^(٣) وإنذن فمثل ذلك إجارة فاسدة ، لا محمل له سوى ذلك : فيكون الربح في مسألة الدابة أو العربة لصاحبها ، لأن العوض إنما استحق بالحمل الذي وقع منها ، وليس للعامل إلا أجراً مثله . وقد كان أقرب ما يخطر بالبال لتصحيحه إلخاقه

(١) لا يخفى ما هو اليوم ذات يوم شائع من التزاع في عبء شيء من تشريعات الإسلام على خلاف القياس . وانظر كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مبسوطاً في هذا الموضوع في (إعلام الموقعين) . على أن المعدل عن سنن القياس هو الذي لا يعقل معناه ، فكل ما عقل معناه ، ولم يقم فيه دليل الخصوصية ، ليس أحد في حل من منع القياس عليه (تيسير التحرير - في أصول الفقه ٢ / ٢٧٩) .

(٢) القفيز: مكيال - وهو ثانية مكاكيل (والمكوك ثلاثة كيلجات) . ولكن ليس المراد بالقفيز هنا معناه المطابقي لهذا ، بل كيل معين يجعل للطحان ، كرطل . انظر المصباح المنير .

(٣) الحديث: أخرجه الدارقطني ٧٠ / ٤٧ ط دار المحسن من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح تلخيص الحبير ٣ / ٦٠ .

ملوكاً ، فاشترك اثنان على أن يشترياه ، ويطبخاه وبيعاه - فهذه شركة صحيحة .

١٠٦ - وأما المالكية والحنابلة ، فقد صلحوا الشركة في تحصيل المباحثات بإطلاق ^(١) .

١٠٧ - ثانياً : يقع كثيراً أن تكون دابة أو عربة مشتركة بين اثنين ، فيسلمها أحدهما إلى الآخر ، على أن يؤجرها ويعمل عليها ، ويكون له ثلاًثة الربح ، وللذي لا يعمل الثالث فحسب . وهي شركة فاسدة عند الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل والقاضي من الحنابلة ، لأن رأس مالها منفعة ، والمنفعة ملحقة بالعرض ^(٢) . فيكون الدخل بينهما بنسبة ملكهما ، وللذي كان يعمل أجراً مثل عمله ، باللغة ما بلغت قال ابن عابدين : ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول : لا أجر له لأن العمل فيها يحمل وهو لغيرهما .

١٠٨ - وهذه المسألة شبيهة بمسألة الدابة أو العربة تكون لواحد من الناس ، فيدفعها إلى آخر ليعمل عليها ، والأجرا بينهما بنسبة معلومة يتفقان عليها ، وقد نص أحمد

(١) فتح القيدير ٥ / ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٦٠ ، والخرشي على خليل ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، مطالب أولى النبي ٣ / ٥٤٥ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٠ ، ٢١٥ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦١ .

حتى قال بعض الشافعية : على القادر أن يمنع من ذلك ، لما فيه من بالغ الضرر^(١)

١١١ - بيد أن المالكية ذكروا هنا فرعاً يشبه الاتجاه الحنبلي ذلك أنهم يصححون الشركة بين اثنين ، يأتي أحدهما بطائر ذكر ، ويأتي الآخر بطائر أنثى - كلاهما من نوع الطيور التي يشرك ذكورها وإناثها في الحضانة ، كالحمام - ويزوجان هذه لهذا ، على أن تكون فراخهما بينهما على سواء ، وعلى كل منها نفقة طائره - إلا أن يتبرع بها الآخر - وضمانه إذا هلك . والعلة - كما يشعر سياقهم - أن هذه أعيان تنمو من غير طريق التجارة ، فتنزل منزلة ما ينمى بالتجارة^(٢).

أحكام الشركة الفاسدة :

١١٢ - أولاً : أنها لا تفيد الشريك ما تفيده الشركة الصحيحة من تصرفات هكذا قرره الحنفية .

ولما كانت الشركة عند الشافعية ليست عقداً مستقلاً ، بل وكالة كسائر الوكالات ، فإنهم يقولون : تنفذ تصرفات الشريكين في

المضاربة - ولكن المضاربة لا تكون في العروض ثم هي تجارة ، والعمل هنا ليس من التجارة في شيء .

١٠٩ - رابعاً : وكثيراً ما يقع أيضاً في شركات البهائم ، أن يكون لرجل بقرة ، فيدفعها إلى آخر ليتعهد بها بالعلف والرعاية ، على أن يكون الكسب الحاصل بينهما بنسبة ما كنصفين . وهذه أيضاً شركة فاسدة : لا تدخل في شركة الأموال ، إذ ليس فيها أثمان يتجر بها ، ولا في شركة التقبل ، أو الوجه ، كما هو واضح . والكسب الحاصل إنما هو نماء ملك أحد الشريكين - وهو صاحب البقر . - فيكون له ، وليس للآخر إلا قيمة علفه وأجرة مثل عمله .

ومثل ذلك دود القر، يدفعه مالكه إلى شخص آخر، ليتعهده علفاً وخدمة ، والكسب بينهما ، وكذلك الدجاجة على أن يكون بيضها نصفين - مثلاً - قالوا: والحقيقة أن يبيع نصف الأصل أو ثلثه مثلاً بثمن معلوم ، منها قل ، فما حصل منه بعد ذلك فهو بينهما على هذه النسبة .

١١٠ - وقد عرفنا نص أحمد والأوزاعي في ذلك ، وقضيته تصحيح هذه الشركات كلها - شأن كل عين تنمو بالعمل فيها . كما عرفنا أن جاهير أهل العلم لا يوافقونها -

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٣ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١١٦ ، ١١٩ ، مطالب أولي النبي ٣ / ٥٤٣ . رد المحتار ٣ / ٣٦١ ، الفتاوی المندیة ٢ / ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .
(٢) الخشی على خليل ٤ / ٢٦٥ ، بلقة السالك ٢ / ١٧١ .

وقدم الآخر المزادة أو الفنطاس أو البغل أو العربية لحمله - فهو كله للذى أخذه ، وليس عليه للذى أبان ، بنحو ما ذكرنا ، إلا أجراً مثلك أو مثل آلتة باللغة مابلغت ، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد^(١).

١١٤ - والملكية والشافية يوافقون في حالة انفراد أحد الشركين بالعمل . أما في حالة وقوع العمل من الشركين فإنهما يفرقون بين ثلاث حالات^(٢) .

(١) تميز العملين . فيكون لكل كسبه .

(٢) اختلاط العملين ، لكن بحيث لا تلتبس نسبة أحدهما إلى الآخر . فالكسب على هذه النسبة .

(٣) اختلاط العملين ، بحيث تلتبس نسبتها . وهنا يخالفون الحنفية ، ويبدون احتمالين :

الاحتمال الأول : التساوي في الكسب ، لأنه الأصل . وهذا هو ظاهر كلام الملكية .

الاحتمال الثاني : تركهما حتى يصطلحان .

وهناك موضع خلاف آخر : فإن المباحثات التي يحصلها أحد الشركين على انفراد - في حالة الشركة لتحصيل المباحثات - تكون بينه

الشركة الفاسدة ، لبقاء الإذن ، ومثله للحنابلة^(١) .

١١٣ - ثانياً : ذهب الحنفية إلى أنه في الشركة التي لها مال يكون دخلها لعامل وحده . ففي الشركة لتحصيل شيء من المباحثات العامة - إذا أخذه أحدهما ، ولم ي عمل الآخر شيئاً لإعانته ، فهو للذى أخذه ، لأنه الذي باشر سبب الملك ، ولا شيء لشريكه . وإذا أخذاه معاً ، فهو بينهما نصفين ، لأنهما اشتراكاً في مباشرة سبب الملك ، فإذا باعاه - وقد علمت نسبة ما حصل لكل منها ، باعتبار القيمة في القيمي كالحطب والخشيش ، ومعيار المثل في الثلثي ككيل الماء وزن المعدن - فالثمن بينهما على هذه النسبة ، وإن جهلت النسبة ، فدعوى كل واحد منها مصدقة في حدود النصف ، لأنها إذن لا تختلف الظاهر - إذ مما حصل له معاً ، وكان بأيديها ، فالظاهر أنها في سوء . أما دعواي أحدهما فيما زاد على النصف ، فلا تقبل إلا ببينة ، لأنها خلاف الظاهر .

إذا أخذ الشيء المباح أحدهما ، وأعانه الآخر بها لا يعتبر أخذًا - عملاً كان أم غيره - كان قلعه ، وجمعه الآخر ، أو قلعه وجمعه وريشه هو ، وحمله الآخر ، أو استقى الماء ،

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ ،
قواعد ابن رجب ص ٦٥ .

(١) فتح القدير والعناية ٥ / ٣٢ ، رد المحتار . ٣٦٠ / ٣٦١ .

(٢) مع ملاحظة حالة رابعة يصنفها الملكية بشركة الوجه الفاسدة ذاتها عندهم .

الصورة الأولى : أن يتفق اثنان فصاعدا على أن كل ما يشتريه أحدهما بدين في ذمته يكون الآخر شريكًا له فيه ، والربح بينهما . ومن المالكية من يميز هذه الصورة باسم شركة الذمم ^(١) .

ويرى الشافعية أن ما يشتريه كل منها يكون لنفسه خاصة ، له ربحه وعليه وضعيته ^(٢) ومعنى ذلك أن ما يشتريانه معا ، يكون مشتركاً بينهما شركة ملك ، حسب شروط العقد .

ولكن المالكية يقولون : بل - برغم الفساد - يكون بينهما ما يشتريانه معا أو يشتريه أحدهما - على ما شرطاه ^(٣) .

ويلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية ، على هذا التصوير ، إنها يبني على خلو المسألة من توكيل كل من الشركين الآخر في الشراء له . فلو وجد هذا التوكيل ، فقد نص بعض المتأخرین جدا من الشافعية على أن الشركة تكون شركة عنان صحيحة بشرط بيان النسبة التي يكون عليها الربح بينهما - إن لم يعلم قدر المالين : وإنذن فما يخص الشريك الذي

(١) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، الغرضي على خليل ٤ / ٢٧١ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ .

(٣) حواشي التحفة ٢ / ٢١١ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ .

وبين شريكه ، مادام الفرض أنه قد حصل لها بهذه النية بناء على صحة النيابة في تحصيل المباحثات : وهو ما عليه المالكية والشافعية والخنابلة ^(٤) .

وذهب الخنابلة إلى أن الربح في حالة عمل الشركين ، يقسم بالتساوي ، إذ الفرض أن سبب الاستحقاق ، وهو العمل ، مشترك ، ثم يرجع كل شريك على شريكه بأجرة ما عمل له : أي بنصف أجرة عمله في الشركة الثانية ، وثلثي أجرة عمله في الشركة الثلاثية ، وثلاثة أرباع أجرة عمله في الشركة الرباعية ، وهكذا دواليك . إلا أن الشريف أبا جعفر ، منهم ، يذهب في شركة الأموال إلى التسوية بين الشركة الصحيحة والفاصلة في قسمة الربح : فإن شرطاً شيئاً فهاما على ما شرطاه ، لأن عقد الشركة يصح مع الجهة ، فيثبت المسمى في فاسدته كالنكاح ^(٥) .

١١٥ - وشركة الوجه ، هي ، عند المالكية والشافعية ، من قبيل الشركة الفاسدة التي لا مال فيها ، وهذا عندهم ثلاث صور :

(٤) الغرضي على خليل ٤ / ٢٧٠ ، المذهب ١ / ٣٥٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ ، البجيري على المنجع ٣ / ٤٠ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٩ ، وطالب أولي النهى ٣ / ٥١١ .

الصورة الثالثة : أن يعمل الوجيه للخامل في ماله ، دون أن يسلم المال إليه ، أو تقتصر مهمة الوجيه على أن يبيع مال الخامل ، ولو أسلمه إليه ،

وقد ذكر الشافعية أن هذه الصورة بشقيها مضاربة فاسدة ، إما لكون رأس المال ليس نقدا ، وإما لعدم تسليمه للمضارب . فيكون للمضارب أجرة مثله لا غير^(١) ولم يعرض المالكية للشق الأول من التصوير ، وهم في الشق الثاني موافقون على أنه للعامل أجرة مثله ، إلا أنهم سموها جعلا وزادوا أن للمشتري الخيار ، لمكان الغش ، إن كانت السلعة قائمة - وإنما فعليه الأقل من ثمنها ، وقيمتها^(٢) .

١١٦ - ثالثا : حيث المال من أحد الشركين وفسدت الشركة لأي سبب فالدخل له ولآخر أجرة مثله : عند الخفية ، لأن الدخل نماء الملك ، كما قالوه في المزارعة الفاسدة : إذ يتبع الزرع البذر .

فلو عهد شخص يملك بيوتا أو عربات أو دواب إلى آخر ليقوم على تأجيرها ، ويكون الأجرة بينهما - فليس لهذا الآخر إلا أجرة مثله ، والدخل كله للملك . كما أنه لو

لم يتول الشراء من الثمن ، يكون دينا عليه^(٣) .

أما التوكيل - أو الإذن - بشراء شيء معين لها بشمن معلوم ، فهذا صحيح ، ويؤدي إلى شركة ملك لاخفاء بها عند الجميع ، كما لو اشترياه معا بدين عليها ، قال المالكية وبعض الشافعية : ولا يطالب البائع كل شريك إلا بحصته من الثمن ، ما لم يشرط عليه الضمان عن شريكه ، والذي اعتمدء الشافعية في مثله تنزيل الوكيل منزلة الضامن^(٤) .

الصورة الثانية : أن يتفق وجيء وخامل على أن يشتري الوجيه ويباع الخامل . وفيها يكون ما يشتريه الوجيه له خاصة . والخاملا ليس إلا عامل جعالة فاسدة بجهالة العوض ، فيستحق أجرة مثل عمله على الوجيه - كما قرره الشافعية^(٥) .

أما المالكية ، فلم يختلف الحكم الذي أعطوه لهذه الصورة عن الذي أعطوه للصورة الأولى - إلا بالنص على رجوع كل من الشركين على الآخر بما عمل عنه . وقد نازع فيه بعضهم ، وما إلى تصحيح الشركة .

(١) البحيرمي على المنهج ٣ / ٤٠ ، وما بعدها .

(٢) بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣١ .

(٣) نهاية المحتاج ٥ / ٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٥ / ٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ .

(٥) حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١١ ، الخرشفي على خليل

٤ / ٢٧١ .

الأخر ، وما حصل من الدخل بينها على سواء ، أو بنسبة معلومة - فإن هذه الشركة فاسدة ، إذ خلاصتها أن كلا منها قال للآخر : بع منافع هذا الشيء الذي تملكه ، ومنافع هذا الذي أملكه ، على أن يكون ثمن هذه وتلك قسمة بيننا بنسبة كذا - وليس هذا إلا تحصيل الربح من مال الغير ، دون عمل ولا ضمان ، والربح لا يكون إلا بهال أو عمل أو ضمان : لكن إذا وضعت هذه الشركة الفاسدة موضع التنفيذ فإن أجرا السيارتين كل منها بأجر معلوم فلكل منها أجرا ملکه وإن أجرا السيارتين صفة واحدة ، بأجرة معلومة في عمل معلوم ، فهي إجارة صحيحة ، والأجرة المتحصلة إنما تقسم بينها على مثل أجرا ما يملکه كل منها - كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين^(١) . لا على ما تشارطا ، لأن الشرط في ضمن الشركة الفاسدة لغو ، لا اعتداد به^(٢) .

١١٩ - وهذا الحكم الذي أخذه هذا القسم (حيث المال من الشريكين) كقاعدة عامة ، هو مذهب جماهير أهل العلم . فقد أطبق عليه المالكية والشافعية والحنابلة ،

احتاج شخص يريد أن يبيع بضاعته في السوق إلى عربة أو دابة تنقلها ، فلم يقبل صاحب العربية أو الدابة أن يعطيها إلا بشرط أن يكون له نصف الربح فإن هذا الشرط يكون لغوا ، والشركة فاسدة ، والربح كله لصاحب البضاعة ، لأنه نماء ملکه ، وليس لصاحب الدابة أو العربية إلا أجرة مثلها ، لاستيفاء منافعها بعقد فاسد^(٣) .

١١٧ - وعند غير الحنفية كذلك وهو أن الربح تبع للمال^(٤) . ولذا يقول الشافعية : لو أن ثلاثة اشتركوا ، أحدهم بهاله ، والثاني بشراء سلعة بهذا المال ، والثالث ببيع هذه السلعة ، على أن يكون الربح بينهم يكون الربح لصاحب المال ، وليس عليه لكل من شريكه سوى أجرة مثل عمله^(٥) .

١١٨ - رابعا : اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المال من الشريكين فالدخل بينها بقدر المالين كما لو كانت حصة كل من الشريكين في ربح شركة أموال حصة مجحولة . وكما لو كان لأحد الاثنين شاحنة وللآخر سيارة ركوب ، فاتفقا على أن يؤجر كل منها ما ينصله وما ينخص

(١) فتح القدير ٥ / ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .

(٢) بذائع الصنائع ٦ / ٧٧ ، الخزني ٤ / ٢٧١ ، المغني ٥ / ١١٥ .

(٣) حواشي المفرشي على خليل ٤ / ٣٦١ .

(٤) حواشي المفرشي على خليل ٤ / ٢٨٤ .

(٥) الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٣ .

الشريكين سابق على هذا التقبل الذي ذكره ابن قدامة^(١) على أن ابن قدامة عاد فأبدى احتمال تصحيح الشركة على شرطها - حتى في حالة ما إذا أجر الشريكان الدابتين إجارة عين قياساً على صحة الشركة عندهم في تحصيل المباحثات^(٢).

ملحق :

١٢٠ - في الشركة الفاسدة ، كيف يطالب البائع بشمن ما باعه من أحد شريكها - إذا غاب أحدهما وحضر الآخر ؟

يقول المالكية : إن الأحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن يكون البائع يعلم فساد الشركة : فلا يكون له حق مطالبة الشريك الحاضر إلا بمحضه في الثمن .

الحالة الثانية : أن يكون البائع يعلم بالشركة ، ولا يعلم بفسادها : وحيثئذ يكون له حق مطالبة الشريك الحاضر ، بجميع الثمن ، ولو لم يكن هو الذي اشتري منه .

الحالة الثالثة : أن يكون لا يعلم بالشركة نفسها : وفي هذه الحالة إن كان الشريك الحاضر هو الذي اشتري منه ، طالبه بجميع الثمن ، لأنه لم يتعاقد معه على أنه وكيل لغيره في النصف ، وإن لم يكن هو الذي اشتري

(١) فتح الcedir / ٥ / ٣٣ ، رد المحتار / ٣ / ٣٦١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٦ .

وقالوا : يرجع كل شريك على شريكه الآخر بأجرة مثل ما عمل له - إلا أن يكون متبرعاً .

غير أن المالكية واقفون أبداً مع أصحابهم الذي أصلوه في المزارعة - كما أسلفناه وجرروا على سنته كلما كان له مجال : ولذا نجد هم يقولون - فيما لو اشترك ثلاثة : أحدهم بداره ، والثاني بدارته ، والثالث برحاه ، على أن يتولى عمل الطحن واحد منهم بعينه ، ولتكن صاحب الدابة - أن الغلة كلها تكون للذي انفرد بالعمل ، وعليه للآخرين أجراً مثل ما قدموا^(١) . وهو مسلك لا يكاد يسلكه سواهم . ومثال ذلك مسألة الشاحنة وسيارة الركوب ، إذا انفرد أحد الشريكين بالعمل .

ثم قد يقع الخلاف أيضاً من الآخرين في طريق التطبيق : فقد نص الخنابلة كما ذكر ابن قدامة في مسألة الدابتين ، على أن الشريكين لو تقبلاً عمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهم ، ثم حمل على الدابتين أو على غيرهما ، فإنها تكون شركة صحيحة ، والأجراة بينهما على ما شرطاها^(٢) مع أن أصول الحنفية لا تساعد ، إذ لا بد عندهم للصحة من عقد تقبل عام بين

(١) الحرشي على خليل ٤ / ٢٧١ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٥ .

ولا يرمي به إلى غرض آخر - كصيانة مال الوكالة من أن تناهه يد ظالم غاشم - والشركة عندهم ليست إلا وكالة^(١).

١٢٣ - ثالثاً : جنون أحدهما جنون مطبقاً^(٢). وهو لا يصير مطبقاً إلا بعد أن يستمر شهراً أو سنة كاملة - على خلاف عند الحنفية^(٣). قلا تنتهي الشركة إلا إذا مضت هذه المدة بعد ابتداءه.

وإنما تبطل الشركة ، لأنها تعتمد الوكالة ولا تنفك عنها ، والوكالة تبطل بالجنون المطبق ، لسلبي الأهلية .

ويعود هنا في تصرف الشريك الآخر في حصة المجنون ما سلف في الإنكار^(٤) ونص على هذا المبطل أيضاً الشافعية والحنابلة دون تقييد بمدة^(٥).

١٢٤ - رابعاً : موت أحدهما : لأن الموت مبطل للوكالة ، والوكالة الضمنية جزء من ماهية الشركة لا تنفك عنها ابتداء ولا بقاء ،

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ومطالب أولي النبي ٤٥٨ / ٣ .

(٢) بكسر الباء ، والعامنة تفتحها ، وله وجه في القياس ، لكنه غير مقبول . كذلك في المصباح .

(٣) الأول لأبي يوسف ، والثاني لمحمد : والترجيح مختلف . فانظروا مع تعليلاته في البدائع ٦ / ٣٨ ، وجمع الأنهر ٢ / ٢٣٧ .

(٤) بداع الصنائع ٦ / ٧٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٦٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٣ .

منه ، فإنها يطالبه بحصة في الثمن لا غير ، لأنه لم يملك إلا مقابل هذه الحصة من السلعة .

هكذا حکوه عن اللحمي والذي ذكره الخريشي خلافه ، فانظره إن شئت .

أسباب انتهاء الشركة :

الأسباب العامة :

أسباب الانتهاء العامة هي التي لا تخص شركة دون شركة ، بل تجيء في جميع أنواع الشركات وهي :

١٢١ - أولاً - فسخ أحد الشركين ، وقد سلف الكلام على هذا ، عند الكلام على عدم لزوم العقد .

١٢٢ - ثانياً : نص الحنفية على أن إنكار أحدهما الشركة بمثابة فسخها ، حتى إنه لو وقع ، لامتنع على الشريك الآخر ، بعد علمه به ، وعلى المنكر نفسه التصرف في حصة شريكه من مال الشركة . فإذا تصرف فيها كان عليه ضمانها ، كالغاصب وله ربحها وعليه خسارتها ، لأنه تصرف بغير إذن صاحبها - وإن كان لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد ، فيتصدق به^(١) . وقد نص الشافعية - خلافاً للحنابلة على البطلان بالإنكار في الوكالة ، إذا كان الإنكار متعمداً

(١) فتح القدير ٥ / ٣٤ ، رد المحتار ٣٦٢ ، ٣٥٧ .

استئناف الشركة على قضائهما - ولو من خارج التركة ، لأنها يتعلقان بالتركة تعلق الرهن ، والرهون لا تصح الشركة فيه .

والموصى له المعين بمثابة الوارث في ذلك كله ، ويعتبر كأحد الورثة عند التعدد . وفي استئناف الشركة يكتفي الشافعية بصيغة التقرير - وإن كان في بعض عباراتهم ما يفيد قصر هذا الالكتفاء على ما إذا كان مال الشركة عروضا^(١) .

١٢٦ - خامسا : ذهب الحنفية إلى أن القضاء بلحق أحدهما بدار الحرب مرتدًا تنتهي به الشركة لأنها يصير من أهل دار الحرب ، والقضاء به عندهم موت حكمي . بل يرى أبو حنيفة أنه بالقضاء المذكور يتبيّن أن هذا الموت الحكمي كان من حين الردة^(٢) فإذا بطلت الشركة بهذا السبب ، ثم عاد الشريك مسلما ، فلا جدوى بالنسبة للشركة : فقد بطلت وقضى الأمر .

أما الردة بدون هذا القضاء - سواء اقتربت باللاحق بدار الحرب أم لا - فإنما يترتب عليها إيقاف الشركة : حتى إذا رجع المرتد إلى

(١) معنى المحتاج ٢ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠ ،
المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١١٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٠٩ .

ضرورة الحاجة إلى ثبوت واستمرار ولاية التصرف لكلا الشريكين عن الآخر ، منذ قيام الشركة إلى انتهائهما . إلا أن بطalan الشركة في الأموال بالموت ، لا يتوقف على علم الشريك به ، لأنه عزل حكمي غير مقصود لا يمكن تقديمها وتأخيره ، إذ بمجرد الموت ينتقل شرعاً ملك مال الميت إلى ورثته ، فلا يمكن إيقاف ما نفذه الشرع^(١) .

إنما تبطل الشركة بالموت بالنسبة للميت . فإذا لم يكن له سوى شريك واحد لم يبق شيء من الشركة بالضرورة ، أما إذا كان له أكثر من شريك ، فإن شركة الباقين على قيد الحياة باقية^(٢) .

ونص على هذا المبطل أيضاً الشافعية والحنابلة^(٣) .

١٢٥ - ويقرر الشافعية والحنابلة أن للوارث الرشيد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة ، وإن على ولد الوارث غير الرشيد ، أو ولد الشريك الذي انتهت الشركة بجنونه ، أن يختار من هذين الأمرين أصلحهما لمحجوره . نعم إن كان على التركة دين ، أو فيها وصية لغير معين ، توقف جواز

(١) فتح الديبر ٥ / ٣٤ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦١ .

(٣) معنى المحتاج ٢ / ٢١٥ ، المغني لابن قدامة ١٣٣ / ٦ .

من طبيعة عقد الشركة^(١).

١٢٩ - سابعاً : ذكر الشافعية والحنابلة من المبطلات : طرو الحجر على أحد الشريكين بسفهه . وزاد الشافعية الحجر للفلس إلا أنه مبطل جزئي بالنسبة للفلس : بمعنى أنه لا ينفذ من المفلس بعد الحجر عليه أي تصرف سلبي الحجر إياه . ومن قواعد الشافعية أن البيع والشراء في الذمة ينفذان من المفلس . أما السفيه ، فلا يصح له تصرف مالي إلا في الوصية والتدير . فعلى هذا إذا باع المفلس أو شريكه شيئاً من مال الشركة نفذ في نصيب غير المفلس وإذا اشتري المفلس للشركة في ذمته نفذ عليها عندهم^(٢).

الأسباب الخاصة :

١٣٠ - أولاً : هلاك المال في شركة الأموال عند الحنفية : وصورته أن يهلك الملاآن ، أعني مال كل من الشريكين : سواء كان ذلك قبل الشراء بهال الشركة أم بعده ، أو يهلك مال أحدهما قبل الشراء بشيء من مال الشركة . والشق الثاني من الترديد لا يتصور إلا إذا كان مال هذا الأحد متميزاً من مال الآخر ، لاختلاف الجنس ، أو لعدم الاختلاط . أما إذا كان الملاآن من جنس

الإسلام عادت سيرتها الأولى ، وإن مات أو قتل ، تبين بطلانها من حبس السردة^(٣).

١٢٧ - سادساً: مخالفة شروط العقد: كمال التجاوز الشريك حدود المكان الذي قيدت به^(٤) إلا أن البطلان يكون بمقدار المخالفة كلياً أو جزئياً ، فمثال المخالفة الكلية مالوثني أحد الشريكين الآخر عن الخروج بالبضاعة ، فخرج بها .

ومثال المخالفة الجزئية : أن يبيع نسيئة ولا يحييه شريكه ، فيبطل البيع في حصة الشريك ، وينفذ في حصة البائع . وفي هذه الحصة تبطل الشركة حينئذ .

١٢٨ - أما الملكية فلا يرتبون على مخالفة شروط العقد ، بل وطبيعته ، إلا إعطاء الشريك الآخر حق رد التصرف الذي وقعت به المخالفة ، وتضمين المخالف . إن ضاع المال بسبب مخالفته . فقد نصوا على ذلك فيما إذا استبد بالتصرف شريك العنوان ، لأنها تقضي عدم استبداد شريك بالتصرف للشركة ، دون مراجعة شريكه^(٥) وكذا عند الحنفية وهو المفهوم من تصرف الشافعية^(٦) يزاء بيع الشريك نسيئة دون إذن شريكه ، باعتباره عندهم لا يستمد حق البيع نسيئة

(١) فتح القيدير ٥ / ٣٤ ، رد المحatar ٣ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) رد المحatar ٣ / ٣٥٧ .

(٣) بلغة السالك ٢ / ١٧١ .

(٤) ووقفهم من الإجازة مشهور .

(٥) نهاية المحتاج وحواشيها ٥ / ٩ .

(٦) الرشيد على نهاية المحتاج ٥ / ١٠ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٢٣ .

لا تبطل ببطلان الشركة^(١). ويرجع على شريكه بحصة من الثمن . لكنها إذن شركة ملك ، إذ لا عقد شركة بينها .

١٣١ - وذهب الخنابلة إلى أن هلاك أحد المالين على الشركة بإطلاق ، والباقي بلا هلاك للشركة كذلك ، لأنهم يحكمون باشتراك المالين بمجرد عقد الشركة ، ويقولون إن المال يقسم بكلمة ، كما في الخرس ، فلا غرو أن يشترك فيه بكلمة ، كما في الشركة . فإذا كانت الشركة بالمال مناسبة ، اقتضى مجرد عقدها ثبوت الملك لكل من الشريكين في نصف مال صاحبه^(٢) وتوسط المالكية في معتمدهم ، فقالوا : إن هلاك أحد المالين قبل خلطهما ، ولو خلطا حكميا ، يكون من ضمان صاحبه خاصة ، لا من ضمان الشركة - ومع ذلك تبقى الشركة : بحيث يكون ما يشتري بالمال الباقي لها ، وعلى الشريك الذي تلف ماله حصته في الثمن - إلا أن يكون الشراء بعد علم المشتري بهلاك المال الآخر ولم يرده للشركة الشريك الذي هلك ماله ، أو أراده ولكن ادعى الآخر أنه اشتراه لنفسه :

واحد وقد خلطا ، فإن ما يهلك منها يهلك على الشريكين كليهما - إذ لا يمكن القطع بأن الذي هلك هو مال هذا دون ذاك ، وما بقي فعل الشركة . والسر في بطلان الشركة بهلاك المال ، أنه عندما يهلك مال الشركة كله يكون قد هلك محل العقد المعنون له ، والعقد يبطل بفوات محله ، كالبيع إذا هلك المبيع . وإنما تعين الهلاك هنا محللا للعقد . لأن الآستان - وإن كانت لا تتعين في المعاوضات لثلا تخرج عن طبيعة الشمنية ، وتصير سلعة مقصودة بذاتها - فإنها تعين في غيرها ، كالمبهبة والوصية - من كل عقد لا يكون بجازتها فيه عوض . وهذه هي طبيعة الشركة^(١) .

فإذا بطلت الشركة بهلاك أحد المالين قبل الشراء ، فالمال الآخر خالص لصاحب ، وما يشتريه به بعد يكون له خاصة لا سبيل له هلك ماله عليه ، لا من طريق الشركة ، لما علم من بطلانها ، ولا من طريق الوكالة التي كانت في ضمنها ، لأن بطلان الشركة يستتبع بطلانها ، وإن لم تكن بلفظ الوكالة^(٢) فحينئذ يكون ما يشتريه صاحب المال الباقي مشتركا بحكم الوكالة ، لأن الوكالة الصريحة

(١) فتح القدير ٥ / ٢٣ ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٨ .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٨ ، وفتح القدير ٥ / ٣٥٤ .

(٢) كما لو قالا : «اتفقنا على أن ما اشتراه كل منا يكون مشتركا بيننا» . رد المحتار ٣ / ٣٥٤ .

فحيثئذ يكون لصاحب المال الباقي
وحده^(١).

شروع

التعريف :

١ - الشروع مصدر شرع . يقال : شرعت في الأمر أشرع شرعاً ، أخذت فيه ، وشرعت في الماء شرعاً شربت بكفيك أو دخلت فيه ، وشرعت المال (أي الإبل) أشرعه : أوردته الشريعة ، وشرع الباب إلى الطابق شرعاً : اتصل به ، وطريق شارع يسلكه الناس عامة ، وأشرعت الجناح إلى الطريق : وضعته .

ومنه : شرع الله الدين ، أي سنّه وبينه ، ومنه الشريعة وهي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالشروع :

الشروع في العبادات :

٢ - اتفق الفقهاء على أن الشروع في العبادات يتتحقق بالفعل مقررونا بالنية حقيقة

أما الشافعية ، فلم أر لهم في ذلك كلاماً صريحاً . ولكن مقتضى جعلهم الخلط من شرائط صحة الشركة بطلان الشركة ، بهلاك أحد المالين فيما عداه أو هلاك المالين جميعاً^(٢) .

١٣٢ - ثانياً : فوات التساوي في شركة المفاوضة : سواء كان الفائز هو التساوي في رأس المال ، أم في أهلية التصرف ، وإذا بطلت المفاوضة بهذا أو ذاك ، انقلبت عناناً ، لعدم اشتراط المساواة في العنوان ، كما هو معلوم ، وهذا عند الحنفية^(٣) .

ثالثاً : انتهاء المدة في الشركة الموقته وقد تقدم أن التأكيد صحيح عند سائر الفقهاء عدا الطحاوي من الحنفية .



(١) بلغة السالك ٢ / ١٦٨ .

(٢) نهاية المحتاج وحواشيه ٥ / ١٠ ، مغني المحتاج ٥ / ٢١٥ .

(٣) الفتاوي الهندية ٢ / ٣١١ .

(١) لسان العرب ، والمشوف المعلم ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
والصبح النير ، وختار الصحاح ، والمجمع الوسيط .

الشرع في الجنایات :

٤ - يتحقق الشرع في الجنایات والحدود : بالفعل لا بالقول ، ولا بالنية .

ما يجب إتمامه بالشرع :

٤٤ ما أوجبه الله - سبحانه وتعالى - على المكلف ، إذا شرع فيه وجب عليه إتمامه باتفاق ، ولا يجوز له قطعه أو الانصراف عنه إلا بعد إتمامه .

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تمنع من إتمامه ، كأن يتৎفضض وضوء المصلي ، أو يغمى عليه ، أو تخيب المرأة أثناء الصلاة ، أو غير ذلك مما يعيق المكلف عن الإتمام .

انظر مصطلح (استئناف - حيض - صلاة) .

ومثل الصلاة كل مفروض من : صيام أو زكاة ، أو حج ، إذا شرع فيه وجب إتمامه ، ويائمه تركه ، وقد يجلب عليه العقاب في الدنيا ، كالكفارة لمن أفتر متعمداً في رمضان بدون عذر ، ولزوم الهدي لمن أفسد حجه أو عمرته ، وإعادتها في العام القابل أمر لازم متعلق بذمته .

قال الزركشي : أما الشارع في فرض الكفاية ، إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة

أو حكماً بحسب كل عبادة ، فعل سبيل المثال يكون الشرع في الصلاة بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية ، والصوم يكون الشرع فيه بالنية والإمساك^(١) .

(انظر مصطلح : عبادة - نية - صلاة - صوم - حج - جهاد - ذكر) .

الشرع في المعاملات :

٣ - يتحقق الشرع في المعاملات : بالقول ، أو ما يقوم مقامه وينوب عنه من : المعاطاة عند من يقول بها ، أو الكتابة ، أو الإشارة .

ولا تعد النية هنا شرعاً في البيع ، أو النكاح ، أو الإيجارة ، أو الهدية ، أو الوقف ، أو الوصية ، أو العارية ، أو غيرها من أصناف المعاملات ، لأننا لانعلمقصد المنوي . فهذه المعاملات مبنية على الإيجاب والقبول ، فإيجاب الموجب بقوله : « بعتك كذا وكذا » شروع في البيع ، فإذا قبل البائع هذا الإيجاب تم البيع^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ١٩٩ / ١ ، ١٩٩ ، والمداية شرع بدایة المبتدى - للمرغيني ٣٠ / ١ ، والكافى لابن عبد البر ١٦٤ / ١ ، ١٩٩ ، ٣٣٤ ، والأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٤٣ ، والأم - للإمام الشافعى ٨٦ / ١ ، وروضة الطالبين للنبوى ٢٢٤ / ١ ، وشرح التحرير - للأنصارى ١٨٢ / ١ ، ١٨٣ ، والمعنى ١١٠ / ١ ، ٢٦٤ .

(٢) المداية ١٦ / ٣ ، ١٧ ، والمقدمات الزكية ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

٥ - أما ماندبه إلى الشارع من السنن فإن كان حجا أو عمرة وشرع فيها وجب عليه الإمام باتفاقه ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ﴾^(١). وإن كان غيرها فلتاممه بعد الشروع فيه محل خلاف :

فذهب الخفيفية إلى أن من شرع في نقل لزمه إتمامه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٢) فيما أداه وجب صيانته وحفظه عن الإبطال لأن العمل صار حقاً لله ، ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقى ، فوجب الإمام ضرورة .

فإن خرج منه بدون عذر ، لزمه القضاء ، وعليه الإثم ، والعقاب على تركه ، وإن خرج منه لعذر لزمه القضاء . فأصبحت النافلة عندهم واجباً بعد الشروع .

وذهب المالكية إلى أن من خرج من النفل بعد عذر ، فلا قضاء عليه ، ومن خرج من غير عذر ، فعليه القضاء .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شرع في النفل لم يلزم المضي فيه ، ولا يجب عليه القضاء إذا لم يتمه ، لأن النفل لما شرع غير لازم قبل الشروع ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ، لأن حقيقة الشرع لا تتغير

(١) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٢) سورة محمد / ٣٣ .

الجنابة ، وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع ، بل حصلت بتهاها ، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه جاز قطعاً .

نعم ذكروا في اللقيط أن من التقط ليس له نقله إلى غيره ، وإن حصل المقصود ، لكن لا على التمام ، والأصح أن له القطع أيضاً ، كالمصلحي في جماعة ينفرد ، وإن قلنا الجماعة فرض كفاية ، والشارع في العلم فإن قطعه له لا يجب به بطلان ماعرفة أولاً ، لأن بعضه لا يرتبط ببعض ، وفرض الكفاية قائم بغيره ، فالصور ثلاثة :

قطع يبطل الماضي فيبطل قطعاً ، وقطع لا يبطله ولا يفوت الشاهد فيجوز قطعاً ، وقطع لا يبطل أصل المقصود ، ولكن يبطل أمراً مقصوداً على الجملة ، فيه خلاف .

قال الفتوحى من الحنابلة : يتبع فرض الكفاية بالشرع فيه ، ويجب إتمامه على الأظهر ويؤخذ لزومه بالشرع من مسألة حفظ القرآن ، فإنه يحرم ترك الحفظ بعد الشرع فيه على الصحيح من المذهب ، وفي وجه يكره^(١) .

(١) جامع الأسرار - للبخاري ص ١٠٢ ، والمجموع للنووى ٣٩٤/٦ ، الفوائد في اختصار المقاصد - للعزب عبد السلام ص ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير - لابن التجار ٣٧٨ ، والمشور في القواعد للزرκشي ٢٤٣/٢ .

للصلوة ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ، فإذا شرع في قراءة متوضئاً ، فلا يقطع ندباً ، ولا يجب عليه إتمام السورة أو الحزب من القرآن الكريم .

أما إذا شرع المكلف الذي لا يمنعه مانع من قراءة القرآن الكريم ، ثم ترك القراءة لضرورة طرأت عليه - كخروج ريح ، أو حصر بول ، فله عدم إتمام ماقرأ وينتهي إلى حيث يقف ، وإذا تركه لا لضرورة ، فلا عليه إلا أن يتخير الوقف ، بانتهاء مايتعلق بما يقرأ ، فلو كان يقرأ في قصة موسى ، أو هود أو أهل الكهف ، فليتمها ندباً حتى لا يكون كلامه مبتوراً ، وحتى تكتمل في رأسه الموعظة .

أما إذا شرع في غير قراءة القرآن الكريم - كورد من الأوراد ، أو مايسمي بالذكر الجماعي أو الفردي - فلا يطالب بإتمامه ، لأنه غير ملزم به .

٧ - وأما المباح : إذا شرع فيه المكلف فإتمامه وعدمه سواء ، لأن الله - سبحانه وتعالى - خير المكلف بين فعله وتركه .

الشرع في العقود :

أولاً : عقد البيع :

٨ - البيع بإيجاب وقبول ، فإن حصل الإيجاب كان شرعاً في البيع ، فإن وافقه

بالشرع ولو أنه صار مؤدياً للنفل ، لا مسقطاً للوجوب . أما لو شرع في صوم نفل فنذر إقامته ، لزمه على الصحيح .

وذهب المغاذلة إلى أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه ، وإن خرج منه لا إثم عليه ، ولا يجب عليه القضاء ^(١) .

٦ - أما قراءة القرآن الكريم : إذا شرع المكلف فيها ، فيكره قطعها لتكامل الناس ، فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على قراءة القرآن . وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها : « أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه » ^(٢) .

وأما الحائض والنفساء فإنهما إذا شرعتا في قراءة القرآن الكريم ، ناسية إحداهما أنها حائض ، والأخرى أنها نساء ، فلا يجب عليهما الاستمرار في القراءة ، بل يجب عليهما القطع .

أما المستحاضة ، ومن به عذر ، كسلس البول وغيره ، فإنه إذا توضأ أحدهما

(١) المجمع للنسوي ٣٩٤/٦ ، والهدایة للمرغینی ١٢٨/١ ، والمغنی لابن قدامة ١٥١/٣ - ١٥٣ ، والمحصول للرازي ٣٥٧/٢/١ ، وأصول السرخسي ١١٥/١ ، وشرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٢٩١/٤ - ٢٩٤ ، ومراة الأصول للأزميري ٣٩٣/٢ .

(٢) أثر ابن عمر : أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه .

أخرجه البخاري (الفتح ١٨٩/٨ - ط السلفية) .

الوقف له عن يده^(١).

انظر مصطلح (وقف).

رابعاً : الوصية :

١١ - الشروع في الوصية يقع بالقول أو الكتابة ، لأن يوصي لشخص معين أو غير معين وتم ويلزم بقبول الموصى له المعين بعد وفاة الموصي^(٢).

انظر مصطلح (وصية).

خامساً : العارية :

١٢ - يكون الشروع فيها كسائر العقود المنضبطة بالإيجاب والقبول ، فيكون الإيجاب بقوله : أعرتك كذا شرعاً في الإعارة ، ويكون القبول فيها إتماماً لعقد العارية ، فبه يتم العقد ، ولكل من المير والمستuir الرجوع قبل صدور القبول ، وقبل القبض أيضاً بفرض أحذها ، ولوه الرجوع بعد ذلك لأنها عقد جائز من الطرفين عند الجمهور. (ر: إعارة).

الشرع بدون إذن فيما يحتاج إلى إذن :

١٣ - الشروع في العبادات المفروضة لا يحتاج إلى إذن ، إذ أن فرضيتها على المكلفين لا يقتضى إذناً من أحد.

(١) مطالب أولى النهى ٤/٢٧٣ ، والمغني ٥/٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٤٩ ، ٥٩٨ .

ومعنى المحتاج ٢/٢٨٢ ، ٣٧٦ .

(٢) المغني ٦/١-٢ ، ٦٨-٦٩ ، ٢/٣٧٨ ، والمغني المحتاج مع المنهج ٣٩/٣ ، ٧٢-٧١ .

القبول كان إتماماً للبيع . فإن رجع الموجب في إيجابه ، قبل صدور القبول ، يكون رجوعاً عن الشروع في البيع فإن صدر القبول قبل عود الموجب تم البيع^(١).

انظر مصطلح (إيجاب) و(بيع).

ثانياً : الهبة :

٩ - يكون الشروع في الهبة بلفظ : وهبت ، وأعطيت ، ونحلت ، ولا تتم إلا بالقبض عند جمهور الفقهاء ولا تلزم بالشروع^(٢).

وانظر مصطلح (هبة).

ثالثاً : الوقف :

١٠ - الشروع في الوقف يكون بلفظ : وقف ، وحبست ، فمن أتي بكلمة منها ، كان شارعاً في الوقف ، ولزمه لعدم احتفال غيرهما عند جمهور الفقهاء . وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم ، أو يحكم بلزمته حاكم .

وخالفه أصحابه ، فقالاً بلزمته ، وأنه ينقل الملك ، ولا يقف لزومه على القبض . وقال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد : إنه لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج

(١) معنى المحتاج ٢/٢-٦ ، المغني لابن قدامة ٣/٥٦٠-٥٦٦ .

(٢) مطالب أولى النهى ٤/٣٧٨ ، والمغني لابن قدامة ٥/٦٤٩ ، معنى المحتاج ٢/٣٩٦ .

شعائر

التعريف :

١ - الشعائر : جمع شعيرة : وهي العالمة : مأخذ من الإشعار الذي هو الإعلام ، ومنه شعار الحرب وهو ما يسم العساكر عالمة ينصبونها ليعرف الرجل رفقةه ^(١).

وإذا أضيفت شعائر إلى الله تعالى فهي : «أعلام دينه التي شرعها ، الله فكل شيء كان عليه من أعلام طاعته فهو من شعائر الله» ^(٢).
والاصطلاح الشرعي في (شعائر الله) لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فكل ما كان من أعلام دين الله وطاعته تعالى فهو من شعائر الله ، فالصلوة ، والصوم والزكاة والحج ومتاسكه ومواقيته ، وإقامة الجماعة والجمعة في مجتمع المسلمين في البلدان والقرى من شعائر الله ، ومن أعلام طاعته . والأذان وإقامة المساجد والدفاع عن بيضة المسلمين بالجهاد في سبيل الله من

أما العبادات غير المفروضة ، والمعاملات ، فقد أوجب الشارع إذن فيها حق من له الحق على المكلف ، كحق الزوج على زوجته ، وحق الولي على الصغير والسفيه .

فأعطى للزوج أن تستأذنه زوجته في فعل بعض النواول من العبادات فإذا لم يأذن لها ، ولم تطعه ، كان له منعها ، فإذا شرعت المرأة في الحج طوعا ، بدون إذن زوجها ، فللزوج أن يحللها ، وعليها القضاء .
وكذا إذا شرعت في صيام نفل بدون إذنه ، له أن يفطرها ، لخبر الصحيحين : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ^(١).

شروع

انظر : طلوع

شطرنج

انظر : لعب

(١) حدث : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» .

أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٩٥ - ط السلفية) ومسلم

(٢) ط الحلبي (من حديث أبي هريرة .

(١) لسان العرب .

(٢) تفسير الفخر الرازي في تفسير آية : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ، التعريفات للجرجاني ، تفسير البيضاوي في تفسير الآية المذكورة .

على إحرام صاحبها وعلى أنه قد جعلها هدياً لبيت الله الحرام فلا يتعرض لها^(١).

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو
شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾^(٢).

الحكم التكليفي :

٢ - يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ، وإظهارها ، فرضاً كانت الشعيرة أم غير فرض .

وعلى هذا إن اتفق أهل حلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضاً كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة ، كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها . وصلاة العيددين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة^(٣).

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله ، واتباع أوامره .

هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة المائدة / ٢ .

(٣) أنسى المطالب / ٤ ، ١٧٤ ، روضة الطالبين / ١٠ ، ٢١٧ ، بدائع الصنائع / ١ ، ٢٣٢ و ٩٨ / ٧ ، كشف القناع / ١ ، ٢٣٢ ، نهاية المحتاج / ٢ ، ٣٦ - ٣٧ .

شعائر الله^(١) . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٢) . والآية بعد الأمر
بالصلاحة ، والزكاة في أكثر من آية من السورة
وبعد ذكر الصبر والقتل في سبيل الله - وهو
الجهاد لإقامة دين الله - تفيد أن السعي بين
الصفا والمروة من جملة شعائر الله ، أي أعلام
دينه .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاهَا
لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

وكذلك المراد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ ﴾^(٤) ، أي معالم دين الله ،
وطاعته . وتعظيمها : أداؤها على الوجه
المطلوب شرعاً .

وقيل : المراد منها العبادات المتعلقة
بأعمال النسك ، ومواقعها ، وزمنها . وقيل :
المراد منها الهدي خاصة . وتعظيمها :
استحسانها . قاله ابن عباس . والإشعار
عليها : جعل علامة على سنامها؛ لأن يعلم
بالهدية ليعرف أنها هدي فيكون ذلك على

(١) تفسير ابن حبان . وتفسير البيضاوي ، وتفسير الفخر
الرازي في تفسير أبيه ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ . ﴿ وَمَنْ يَعْظِمُ
شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ .

(٢) سورة البقرة / ١٥٨ .

(٣) سورة الحج / ٣٦ .

(٤) سورة الحج / ٣٢ .

أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج : الأذان ، والإِقامة ، وصلة الجماعة ، والجمعة والعبدان ، والجهاد وغير ذلك .

شعار


وتنظر أحكام كل منها في مصطلحه من الموسوعة .

١ - الشعار من الثياب هو ما على جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب . سمي بذلك لماسته الشعر .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « الأنصار شعار والناس دثار » ^(١) . يصفهم باللودة والقرب .

والشعار أيضاً ما يشعر الإنسان به نفسه في الحرب ، وشعار العساكر ، أن يسموا لها عالمة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقة ، والشعار أيضاً عالمة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم ببعض ، وفي الحديث « أن شعار رسول الله ﷺ أمت أمت » ^(٢) .

وأشعر القوم : نادوا بشعارهم . والشعار



(١) حديث : « الأنصار شعار والناس دثار » .

أخرجه البخاري (الفتح ٤٧/٨ - ط السلفية) .

ومسلم (٧٣٩/٢ - ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن زيد .

(٢) حديث : « كان شعار النبي ﷺ : أمت أمت » .

أخرجه الحاكم (١٠٧/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من

حديث سلمة بن الأكوع وصححه وافقه الذهبي .

منهم^(١). ولأن اللباس الخاص بالكافار علامة الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في الشرع والعقل^(٢). ولزيادة من التفصيل (ر: تشبه ، ف ٤ وألبسة) .

ب - لباس ما يكون شعارا للشهرة : ٣ - وهو اللباس المخالف للعادة عند أهل البلدة بحيث يشتهر لابسه عند الناس ويشيرون إليه . وهذا مكره شرعا ، لحديث ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ، ثم أهرب فيه نارا »^(٣) . ولكونه سببا إلى حمل الناس على الغيبة^(٤) . وللتفصيل (ر: ألبسه . ف ١٦ ، ٦/١٣٦) .

ج - استعمال الله من شعار شربة الخمر : ٤ - اختلف أهل العلم في المعاشر ،

(١) حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم ... » آخرجه أبو داود (٤/٣١٤) - تحقيق عزت عبد دعاس (١/٢٣٦) - ط العيكان .

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦) ، جواهر الإكيليل (٢/٢٧٨) ، تحفة المحتاج (٩/٢٧٨) .

(٣) حديث : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ... » آخرجه ابن ماجة (٢/١١٩٣) - ط الحلبي (وهو حديث حسن) .

(٤) المدخل لابن الحاج (١/١٣٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) - (٢٨٥) - ط النصر الحديثة .

العلامة قال الأصممي : ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له^(١) .

والشعار عند الفقهاء العلامة الظاهرة المميزة . والشعار من الثياب هو ما يلي شعر الجسد ويكون تحت الدثار . فالدثار لا يلاقي الجسد والشعار بخلافه^(٢) .

الحكم الإجمالي :

أ - التشبه بشعار الكفار :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التشبه بغير المسلمين في اللباس الذي يميزهم عن المسلمين كالزنار ونحوه ، والذي هو شعار لهم يتميزون عن المسلمين، يحکم بکفر فاعله ظاهرا إن فعله في بلاد الإسلام ، وكان فعله على سبيل الميل إلى الكفار ، أي : في أحكام الدنيا ، إلا إذا كان الفعل لضرورة الحر أو البرد أو الخديعة في الحرب أو الإكراه من العدو . فلو علم بعد ذلك أنه لبسه لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحکم بکفره فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك لما روى ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم »

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، والتهذيب للأزهري .

(٢) الإقناع للخطيب الشريفي (١/١٤٠) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/١٢٨) ، فتح القدير (٥/٣٠٢) ، ابن عابدين (٥/٢٢٦) - (٢٢٧) .

شَعْرٌ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ

التعريف :


١ - الشعر لغة : نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره ، وفي المعجم الوسيط الشعر زوايد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ويقابلها الريش في الطيور والخراسيف في الزواحف ، والقشور في الأسماك ، وجمعه أشعار وشعور .

ويقال : رجل أشعر وشعراني إذا كان كثير شعر الرأس والجسد ^(١) . والصوف ما يكون للضأن وما أشبهه أخص منه ، والصوف للضأن ، كالشعر للماعز ، والوبر للإبل ^(٢) .

والوبر ماينبت على جلود الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع أوبار ، ويقال جمل وبر وأوبر إذا كان كثير الوبر ، والناقة وبرة ووبراء ^(٣) .

والريش مايكون على أجسام الطيور

والمعتمد عند أكثرهم أنه يحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعد ، وجذك وصنج ومزمار عراقي وسائر أنواع الأوتار والمزامير ، لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ، ولأنها شعار الفسقة والتتشبه بهم حرام ، وخرج من سمعها بغير قصد ^(٤) . (ور : سماع . ملاهي) .



(١) لسان العرب والقاموس والمصباح المنير والمعجم الوسيط
مادة (شعر) .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (صوف) .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (وبر) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٢ ، جواهر الإكليل
٢/٢٣٣ ، ٢/٢٣٨ ، ٨/٢٣٣ ، نهاية المحتاج ،
المغني ٩/١٧٥ - ١٧٦ .

يتنفس: فإن نتف فإن أصوله نجسة، وأعلاه
ظاهر.

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ
أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى
حِينٍ﴾^(١).

والآية سبقت للأمتنان ، فالظاهر شموها
حالتي الموت والحياة .

وب الحديث ميمونة - رضي الله عنها - : أن
الرسول ﷺ قال في شاة ميمونة حين مر بها :
«إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا»^(٢). وفي لفظ «إِنَّمَا حَرَمَ
عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا وَرَخْصَ لَكُمْ فِي مَسْكَهَا»^(٣)
أي جلدتها .

واستدلوا من المعمول بأن المعهود في الميادة
حال الحياة الطهارة ، وإنما يوثر الموت
النجاسة فيما تحله الحياة ، والشعور لاتحلها
الحياة .

فلا يحلها الموت ، وإذا لم يحلها وجب
الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم
المزيل .

فالالأصل في طهارة شعر الميادة أن مالا تحله

(١) سورة النحل / ٨٠ .

(٢) حدث: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا» .

آخرجه البخاري (الفتح ٤١٣/٤ - ط السلفية) ومسلم
(١/٢٧٦ - ط . الحلبـي) من حديث ابن عباس .

(٣) حدث: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا وَرَخْصَ لَكُمْ فِي
مَسْكَهَا» .

آخرجه الدارقطني (٤٤/١ - ط دار المحسن)
وصححه .

وأجنحتها . وقد يخص الجناح من بين
سائره . والفرو : جلد بعض الحيوان كالدبية
والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدافء
واللزينة وجمعه فراء .

حكم شعر الإنسان :

٢ - شعر الإنسان ظاهر حيا أو ميتا ، سواء
أكان الشعر متصلا أم منفصل ، واستدلوا
لطهارته بأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره
فقسمه بين الناس^(١) .

واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع
بشعر الأدمي بيعا واستعمالا ، لأن الأدمي
مكرم لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا^(٢)
بْنَ آدَم﴾^(٣) .

فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا
مبتدلا^(٤) .

شعر الحيوان الميت :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى طهارة
شعر الميادة إذا كانت طاهرة حال الحياة .

وانفرد المالكية بالقول بطهارة شعر الخنزير
لأنه ظاهر حال الحياة ، وهذا إذا جز جزا ولم

(١) حدث «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّلَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ» .
آخرجه مسلم (٩٤٨/٢ - ط الحلبـي) من حديث أنس
ابن مالك .

(٢) سورة الإسراء / ٧٠ .

(٣) البناء ٤٠٧ ، حاشية الشراطلي على نهاية المحتاج
٢٣٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٩/١ ، ونهاية المحتاج
٥٧-٥٦/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، كشاف القناع ١/٥٧ .

حلق شعر رأس الميت ولا تسرحه ، لأن حلق الشعر يكون للزينة أو للنسك والميت لانسك عليه ولا يزيّن .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتتهم عن ذلك وقالت : علام تنصون ميتكم . أي : لا تسرحوا رأسه بالمشط ، لأنه يقطع الشعر ويتنفسه ، وعبرت بتنصون وهو الأخذ بالناصية ، أي منها ، تنفيرا عنه ويدل لعدم الجواز القياس على الختان حيث يختن الحي ولا يختن الميت .

وذهب الشافعية في المختار والمالكية إلى جواز حلق شعر رأس الميت مع الكراهة وقيد الشافعية في المشهور عندهم الجواز بما إذا كان من عادة الميت حلقه أما إذا كان لا يعتاد ذلك بأن كان ذا جمة فلا يحلق بلا خلاف عندهم ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن الشعر من أجزاء الميت ، وأجزاؤه محترمة ؛ فلا تنتهك بهذا ، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة في هذا شيءٍ فكره فعله .

وللشافعية قولان آخران : الأول : أنه لا يكره ولا يستحب ، والثاني : أنه يستحب ، وفي اللحية والشارب تفصيل ينظر في (شارب ، ولحية) .

الحياة - لأنه لا يحس ولا يتألم - لا تلتحقه النجاسة بالموت ^(١) .

وذهب الشافعية إلى نجاسة شعر الميت إلا ما يظهر جلده بالدباغ ودبغ ، وكذلك الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول وهو حي . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » ^(٢) . وهو عام في الشعر وغيره . والميتة اسم لما فارقه الروح بجميع أجزائه بدون تذكرة شرعية ، وهذه الآية خاصة في تحريم الميتة وعامة في الشعر وغيره ، وهي راجحة في دلالتها على الآية الأولى وهو قوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين » ^(٣) . لأن قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » ورد لبيان المحرمات والأية الأولى وردت للامتنان .

واستدلوا من العقول بأن كل حيوان ينجس بالموت ينجس شعره وصوفه ^(٤) .

شعر الميت :

أولاً : شعر رأس الرجل الميت
٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز

(١) فتح القدير ١/٨٤ ، ٨٥ ، ٥٦/٥٧ ، حاشية الدسوقي ٤٩/١

(٢) سورة المائدة ٣/١

(٣) سورة النحل ٨٠/١

(٤) المجمع ١/٢٣٠ - ٢٣١ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ ، مغني المحتاج ١/٧٨

ثالثاً : شعر سائر البدن من الميت كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة :

٦ - ذهب المالكية والشافعية في المختار إلى كراهة حلق غير مایحه حلقه حال الحياة . وللشافعية قولان آخران : الأول : أنه لا يكره ولا يستحب ، والثاني : أنه يستحب . ودليل الكراهة ماتقدم في كراهة حلق شعر الرأس .

وذهب المالكية والخنابلة والشافعية في قول إلى أن هذه الشعور إذا أزيلت أنها تصر وتضم مع الميت في كفنه ويدفن . وللشافعية في قول آخر : أن المستحب أن لاتدفن معه بل توارى في الأرض في غير القبر .

وذهب الخنابلة إلى تحريم حلق اللحية وكذا تحريم حلق شعر العانة من الميت لما فيه من لمس العورة وربما احتاج إلى نظرها ، والنظر محظوظ فلا يرتكب من أجل مندوب ، ويحسن أخذ شعر الإبط وقص الشارب ^(١) .
مسح الشعر في الموضوع :

٧ - ذهب المالكية والخنابلة إلى وجوب مسح جميع شعر الرأس في الموضوع وحده من منابت

(١) فتح القدير ٧٥/٢ ، الاختيار ٩٣/١ ، حاشية الدسوقي ٤١٠/١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ ، الزرقاني على خليل ٨٨/٢ ، المجمع ١٧٨/٥ - ١٨٤ ، كشاف القناع ٩٧ - ٩٦/٢ .

ثانياً : شعر رأس المرأة الميتة :

٥ - اتفق . جمهور الفقهاء على استحباب ضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر، قرنها وناصيتها، ويسدل خلفها عند الجمهور ، وعند الحنفية يجعل على صدرها ويجعل ضفيرتين فوق القميص تحت اللفافة ، لأنه في حال حياتها يجعل وراء ظهرها للزينة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن ؛ فيجعل على صدرها .

ودليل استحباب ضفر شعر المرأة ماروت أم عطية - رضي الله عنها - «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون » ، وورد في رواية أخرى : «أنهن ألقينها خلفها» ^(١) .

والأصل أن لايفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ، فالظاهر إطلاع النبي ﷺ على ما فعلت وتقريره له .

وجاء في رواية : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك» ^(٢) .

(١) حديث أم عطية : «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون» .

أخرجه البخاري (الفتح ١٣٢/٣ ، ١٣٤ ط. السلفية) .

(٢) حديث : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٢٥/٣ - ط. السلفية) وأخرجه مسلم بلفظ «اغسلنها وترها : ثلاثاً أو خمساً» .

الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح
ووجوب غسله بالجنابة .

وذهب المالكية إلى أن الوضوء يتقضى
بلمس الشعر لمن يلتذ به إن قصد اللذة من
ذكر أو أثني . ولا يتقضى الوضوء إذا كان
اللمس بحائل خفيف أو كثيف .

وذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء
بلمس الشعر بناء على أصلهم في عدم
النقض بالمس مطلقاً مالم ينزل^(١) .

غسل شعر الرأس من الجنابة :

٩ - اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر
الرأس بالماء ظاهره وباطنه للذكر والأثنى
مسترsla كان أو غيره . لقوله عليه السلام : « إن
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر »^(٢) وعن علي - رضي الله عنه - عن
النبي عليه السلام قال : « من ترك موضع شعرة من
جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من
النار »^(٣) قال على : فمن ثم عاديت
رأسي ، وكان يحيز شعره .

(١) المجموع ٢٧/٢ ، كشاف القناع ١٢٩/١ ، فتح القدير
٤٨/١ ، ٤٩ ، الشرح الصغير ١٤٣/١ .

(٢) حديث : « إن تحت كل شعرة جنابة » .

آخرجه أبو داود ١٧٢/١ - تحقيق عزت عبيد دعا

من حديث أبي هريرة ثم أعلمه بضعف أحد رواته .

(٣) حديث : « من ترك موضع شعرة » .

آخرجه أبو داود ١٧٣/١ - تحقيق عزت عبيد دعا

وللحاج ابن حجر في التلخيص ١٤٢/١ - ط شركة الطباعة =

الشعر المعتمد من المقدم إلى نقرة القفا مع
مسح شعر صدغيه فيما فوق العظم الناشيء
من الوجه .

وذهب الشافعية إلى أن الواجب أن
يمسح ما يقع عليه اسم المسح ولو قل فلا
يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن .

وذهب الحنفية إلى أن المفروض في المسح
هو مسح مقدار الناصبة وهو ربع الرأس^(٤)
لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام توضأ
ومسح على ناصيته وخفيه^(٥) .

[وتفصيل ذلك وبيان الأدلة ينظر في
مصطلح (وضوء)]

نقض الوضوء بلمس الشعر :

٨ - ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى
أن الوضوء لا ينقض بلمس الشعر ، لأنه
لا يقصد ذلك للشهوة غالباً ، وإنما تحصل
اللذة وتشور الشهوة عند التقاء البشرتين
لإحساس . ويستحب أن يتوضأ من لمس
الشعر والسن والظفر .

وفي قول عند الشافعية مقابل الأصح :
ينقض وضوء الرجل بلمس شعر المرأة لأن

(٤) المجموع ٣٩٨/١ - ٤٠٠ ، مغني الحاج ٣٥/١
الشرح الصغير ١٠٩/١ ، كشاف القناع
٩٨/١ ، فتح القدير ١٦/١ .

(٥) حديث المغيرة بن شعبة « أن النبي عليه السلام توضأ ومسح على
ناصيته » .

آخرجه مسلم (١) ٢٣٠ - ط الحلبي) .

غسل الجنابة إذا روت أصول شعرها، ولم يكن مشدوداً بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر، والنقض مطلقاً مستحب عن بعض الجنابة.

واستدل الجنابة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي»^(١). ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور. وللبعاري: «انفضي شعرك وامتشطي»^(٢).

وعند ابن ماجة: «انفضي شعرك واغتسلي»^(٣) لأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله وعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق نقض الشعر^(٤).

(١) حديث: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي...».

آخرجه البخاري (الفتح ٤١٧/١ - ط السلفية) ومسلم ٨٧٠/٢ - ط الحلبي) بمعناه دون ذكر السدر.

(٢) حديث: «انفضي شعرك وامتشطي...».

آخرجه البخاري (الفتح ٤١٨/١ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «انفضي شعرك واغتسلي».

آخرجه ابن ماجة (٢١٠/١ - ط الحلبي) وقال البصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات، كذا في مصبح الزجاجة ١٤١/١ - ط دار الجنان».

(٤) حاشية ابن عابدين ١١٠٣، فتح القدير ١٥٢، المجموع ١٨٤/٢، الشرح الصغير ١٦٩، كشف القناع ١٥٤/١.

واختلف الفقهاء في حكم نقض ضفائر المرأة في الغسل:

فذهب الجمهوّر (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو قول بعض الجنابة: إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الضفر إن كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض، فإن لم يصل إلا بالنقض لزمهها نقضه، وسواء في ذلك غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس.

واستدلوا بباء جاء في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ فأنقضه للحيض وللجنابة؟ قال: «لا». إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاثة حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين»^(١). وهو صريح في نفي الوجوب وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أم سلمة - بثلاثة ألفاظ: إفراد ذكر الجنابة وإفراد ذكر الحيض، والجمع بينهما. وحمل الجمهوّر هذه الأحاديث على وصول الماء إلى أصول الشعر بدليل مثبت من وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة جمعاً بين الأدلة.

وذهب الجنابة إلى وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس. ولا يجب في

= الفنية) إلى أن الصواب وفقه على علي بن أبي طالب.

(١) حديث: «إنما يكفيك أن تخفي على رأسك».

آخرجه مسلم (٢٥٩/١ - ٢٦٠ - ط الحلبي).

وفي قول للحنفية أنها مكرورة لأنها نسخت بالأضحيه ، لأن العقيقة كانت من الفضائل فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخت بالأضحيه ، فمتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة^(١).

النظر إلى شعر المرأة الأجنبية :

١١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية ، كما لا يجوز لها إباده للأجانب عنها .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بعدم جواز النظر إليه وإن كان منفصلاً^(٢).

بيع الشعر والصوف :

١٢ - ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم ، حديث ابن عباس - رضي الله عنها - : « نهي أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع »^(٣).

(١) الفتوى الهندية ٣٦٢/٥ ، بدائع الصنائع ٦٩/٥ ، المغني ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، جواهر الإكيليل ٢٢٤/١ ، القليبي ٢٥٦/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٥ ، فتح القدير ١٨٢/١ ، البنائية ٢٤٧/٩ ، مطالب أولي النهى ١٨/٥ ، الروضة ٢٦/٧ ، حاشية الدسوقي ٢١٤/١ .

(٣) حديث : « نهي أن تباع ثمرة حتى تطعم ». آخرجه الدارقطني ١٤/٣ - ط دار المحسن) والبيهقي (٥/٣٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، ورواه غيره موقعاً . وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس .

حلق شعر المولود :

١٠ - ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق شعر رأس المولود يوم السابع ، والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة عند المالكية والشافعية ، وفضة عند الحنابلة . وإن لم يحلق تحرى وتصدق به . ويكون الحلقة بعد ذبح العقيقة .

كما ورد أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاض »^(١).

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح ، ليس بسنة ولا واجب ، وذلك على أصحابهم في أن العقيقة مباحة ، لأن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال : « لا يحب الله العقوق . من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه . عن الغلام شاتين مكافأاته وعن الجارية شاة »^(٢) وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه ﷺ علق العق بالمشيئة وهذا أمرة الإباحة .

(١) حديث : « احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ... ». آخرجه أحمد ٣٩٠/٦ - ٢٩٢ - ط الميمنية من حديث أبي رافع بساندتين يقوى أحدهما الآخر . والأوقاض : الضعفاء من الناس الفقراء الذين لا دفاع بهم (المعجم الوسيط) .

(٢) حديث : « لا يحب الله العقوق ». آخرجه النسائي ١٦٣/٧ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤/٢٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وصل الشعر :

١٤ - يحرم وصل شعر المرأة بشعر نجس أو بشعر آدمي . سواء في ذلك المزوجة وغيرها وسواء بإذن الزوج أو بغير إذنه . وللحنفية قول بالكرابة .

وذلك لقوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ^(١) . واللعنة على الشيء تدل على تحريمها ، وعلة التحريم ما فيه من التدليس والتلبيس بتغيير خلق الله .

والواصلة التي تصل شعرها بشعر من امرأة أخرى والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا ، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها . ولحرمة الانتفاع بشعر الآدمي لكرامته ، والأصل أن يدفن شعره إذا انفصل . أما إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي وهو ظاهر :

فذهب الشافعية على الصحيح إلى حرمة الوصل إن لم تكن ذات زوج وعلى القول الثاني يكره .

أما إن كانت ذات زوج ثلاثة أوجه : أصحها : إن وصلت بإذنه جاز وإن حرم .

(١) حديث : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ... ». آخرجه البخاري (الفتح ٣٧٤/٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

ولأن الصوف متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، ولأن الصوف على الظهر قبل الجز ليس بهال متقوم في نفسه لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أو صافه . وهو غير مقصود من الشاة فلا يفرد بالبيع ، وأنه ينبع من أسفل ساعة فساعة فيختلط المبيع بغيه بحيث يتذرع التمييز . وذهب المالكية إلى جواز بيع الصوف على ظهر الغنم بالجزز تحريا ، وبالوزن مع رؤية الغنم على أن لا يتأخر الجز أكثر من نصف شهر ^(٢) .

السلم في الصوف :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الصوف سلماً بالوزن لا بالجزز وذلك لاختلاف الجزء بالصغر والكبر - عند المالكية -

ويجب بيان نوع الصوف وأصله من ذكر أو أنسى لأن صوف الإناث أنعم ، ويدرك لونه ووقته هل هو خريفي أو ربيعي ، وطوله وقصره وزنته ولا يقبل إلا منقى من الشعر ونحوه ، كالشوك ويجوز اشتراط غسله ^(٢) .

(١) البناء ٤٠٨/٦ ، فتح القدير ٥٠/٦ ، ٥١ ، كشف الحقائق ١٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٧٣/٣ ، كشاف القناع ١٦٦/٣ .

(٢) الفتوى المندية ١٨٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٣ ، نهاية المحتاج ٢٠٦/٤ ، كشاف القناع ٢٩٥/٣ .

حول الرأس كما تفعله النساء أو يجمع الشعر
فيعقد في مؤخرة الرأس .

وهو مكروه كراهة تزييه . فلو صلى كذلك
فضلالاته صحيحه ، وحکى ابن المنذر وجوب
الإعادة فيه عن الحسن البصري .

ودليل الكراهة ما رواه مسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنها أنه رأى عبد الله بن
الحارث يصلی ورأسه معقوص من ورائه فقام
وجعل يحمله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن
عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل
هذا مثل الذي يصلی وهو مكتوف » ^(١) وفي
حديث آخر : « ذاك كفل الشيطان » ^(٢) .
ولقوله ^ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم . . . ولا نكفت الثياب والشعر » ^(٣) .
والحكمة في النهي عنه ، أن الشعر يسجد
مع المصلي وهذا مثله في الحديث بالذى يصلی
وهو مكتوف .

والجمهور على أن النهي شامل لكل من
صلى كذلك ، سواء تعمده للصلة أم كان

(١) حديث : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلی » .
أخرجه مسلم (١/٣٥٥ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : « ذاك كفل الشيطان » .
آخرجه الترمذى (٢/٢٤٢ - ط الحلبي) من حديث أبي
رافع وقال : « حدثت حسن » .

(٣) حديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » .
آخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٧ - ط السلفية) ومسلم
(١/٣٥٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس :

الثاني : يحرم مطلقا .

الثالث : لا يحرم ولا يكره مطلقا .
وذهب الحنفية وهو المنسوب عن أبي يوسف
إلى أنه يرخص للمرأة في غير شعر الأدمي
تتخذه لتزييد قرونها .

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت : ليست الواصلة بالتي
تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر
فتصل قرنا من قرونها بصفوف أسود وإنما
الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا
أست ولصلتها بالقيادة .

وذهب المالكية إلى عدم التفريق في
الحرير بين الوصل بالشعر وبغيره .

ويرى الحنابلة تحريم وصل الشعر بشعر
سواء كان شعر آدمي أو شعر غيره . وسواء
كان بإذن الزوج أو من غير إذنه . قالوا ولا
بأس بما تشد به المرأة شعرها أي من غير
الشعر للحاجة ، وفي رواية : لاتصل المرأة
برأسها الشعر ولا القراميل ولا الصوف ^(١) .

عقص الشعر :

**١٥ - اتفق الفقهاء على كراهة عقص الشعر
في الصلاة . والعقص هو شد ضفيرة الشعر**

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ ، قوانين الأحكام الشرعية
ص ٤٨٢ ط . دار العلم للملايين ، روضة الطالبين
١/٢٧٦ ، مطالب أولي النبي ١/٩٠ ، كشاف القناع
٨١/١

الدهن ثم يدهن ثانياً ، وقيل يدهن يوماً ويوماً لا .

كوللتفصيل انظر مصطلحات : (إدهان ،
وامتشاط ، وترجيل) كـ

حكم شعر الحيوان الحي :

١٧ - شعر الحيوان الحي إما أن يكون من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، وفي كل حالة إما أن يكون متصلاً به أو منفصل عنه .

١٨ - أما شعر الحيوان المأكول اللحم المتصل به إذا أخذ منه وهو حي فقد اتفق الفقهاء على طهارته ، ومثله الصوف والوبر لقوله تعالى : « وَمِنْ أَصْوافِهَا وَأُبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » ^(١) والأية سبقت للامتنان وهي عامة في المتصل والمنفصل ويأتي الخلاف في شمومها بشعر الحيوان الميت .

وأجمعت الأمة على طهارة شعر الحيوان المأكول اللحم إذا جزّ منه وهو حي لميسى الحاجة إليه في الملابس والمفارش لأنّه ليس في شعر المذكيات كفاية لحاجة الناس .

أما شعر الحيوان المأكول اللحم المنفصل عنه في الحياة :

فذهب الحنفية والمالكية إلى طهارته إذا جزّ

(١) سورة النحل / ٨٠

كذلك قبل الصلاة وفعلها لمعنى آخر وصل على حاله بغير ضرورة .

ويدل له إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة ، وقال مالك : النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة ^(٢) .

[وينظر بقية الأحكام المتعلقة بالشعر في المصطلحات الآتية :

(إحرام ، وترجيل ، وتنيمص ، وإحداد ،
واختضاب ، وتسويد ، وحلق ، ودييات)]

العناية بشعر الإنسان الحي :

١٦ - يستحب ترجيل الشعر لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان له شعر فليكرمه » ^(٣) ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل فقد روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » ^(٤) . ويستحب التيامن في الترجيل ، ويسن الإغبار فيه ، والإكثار منه مكرره . كما يستحب دهن الشعر غباءً وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف

(١) بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، والمجموع ٩٨/٤ ، الزرقاني على خليل ١٨٠/١ ، كشف النقاع ١ ٣٧٢/١ .

(٢) حديث : « من كان له شعر فليكرمه » .
آخرجه أبو داود ٣٩٥/٤ - تحقيق عزت عبد دعاوس
وحسن ابن حجر في الفتح (١) ٣٦٨ - ط السلفية .

(٣) حديث عائشة : كان يصغي إلى رأسه .
آخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٧٣ - ط السلفية) .

غير أن الشافعية استثنوا الشعر للإجماع على طهارته لحاجة الناس إليه وقصر الحنفية والمالكية الحديث على ماتحله الحياة ولذا استثنوا الشعر.

و عند الحنابلة على المذهب أن شعر كل حيوان كبقية أجزائه ما كان ظاهراً فشعره ظاهر، وما كان نجساً فشعره نجس، لفرق بين حالة الحياة وحالة الموت.

وفي رواية أنه نجس، وفي أخرى ظاهر.

١٩ - أما شعر الحيوان غير مأكول اللحم المتصل به فاتفاق الفقهاء على طهارته، واستثنى الحنفية الخنزير واستثنى الشافعية والحنابلة الخنزير والكلب لأن عينها نجسة. أما المالكية فذهبوا إلى طهارة الكلب والخنزير لأن الأصل عندهم أن كل حي ظاهر.

أما شعر المنفصل عنه، ف عند الحنفية والمالكية هو ظاهر بناء على ما تقدم من أن ما أبين من حي فهو ميت، إلا مالا تحله الحياة كالشعر. ويستثنى من ذلك ما كان نجس العين كالخنزير عند الحنفية. أما المالكية فهو ظاهر عندهم إذا جز، لا إذا نتف. [ينظر في تفصيل أحكام شعر الخنزير مصطلاح: خنزير ف ٧] .

= أخرجه الترمذى (٤/٧٢ - ط الحلبي) وقال: « حدثنا حسن » والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

جزا. أما إذا نتف فأصوله التي فيها الدسوقة نجسة ، والأصل عندهم أن ما أبين من حي فهو ميت إلا إذا كان لاتحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فهو ظاهر.

واشترط المالكية أن يجز جزاً بخلاف ما نتف نتفاً فإن أصوله تكون نجسة .
وذهب الشافعية إلى طهارته إذا جز واستدلوا بالأية والإجماع المتقدمين .

قال إمام الحرمين وغيره : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها .

أما إذا انفصل شعر الحيوان المأكول اللحم في حياته بنفسه أو نتف ففيه أوجه: الصحيح منها أنه ظاهر لأنه في معنى الجز، وإن كان مكروهاً ، والجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس ، فكذلك إذا جز شعره .

والثاني : إنه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف لأن ما أبين من حي فهو ميت .
ودليل هذه القاعدة . حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يحبون أسمة الإبل ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » ^(١).

= (١) حديث : ماقطع من البهيمة وهي حية

وذهب الشافعية إلى نجاسته لأن ما أبین
من حي فهو ميت .

٥ شِعْرٌ

التعريف :

١ - الشعر في اللغة : العلم ، يقال : شعر به كنصر وكرم شعراً وشعراً إذا علم به وفطن له عقله ، وليت شعري : أي ليت علمي . وفي الحديث : « ليت شعري ما صنع فلان »^(١) أي ليت علمي حاضر أو محظوظ بما صنع « وأشعره الأمر وأشعره به : أعلم إياه ، وفي التنزيل : « وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون »^(٢) أي : وما يدریکم .
وغلب الشعر على منظوم القول لشرفه بالوزن والقافية ، وحده : ماتركب تركباً متلاحداً وكان مقفى موزوناً مقصوداً به ذلك^(٣) .

والشعر في الاصطلاح : الكلام المفنى
الموزون على سبيل القصد^(٤) .

(١) حديث : « ليت شعري ما صنع فلان » أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤٨١/٢ - ط الحلبي) .


(٢) سورة الأنعام الآية / ١٠٩ .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحظوظ ، المصباح المنير ، المفردات في غريب القرآن ، التعريفات ، الكلمات ٧٧/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١ من القسم الثاني .

(٤) قواعد الفقه للبركتي .

وعند الحنابلة على المذهب أن حكمه حكم بقية أجزاءه ، فما كان طاهراً فشعره طاهر وما كان نجساً فشعره نجس^(١) .

وفي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أن شعر الكلب والخنزير وما تولد منها طاهر^(٢) .



(١) حاشية ابن عابدين ١٣٨/١ ، ١٣٩ بدائع الصنائع ٦٣/١ ، المجموع ١/٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، حاشية الدسوقي ٤٩/٥٣ و ٤٩/١ ، الشرح الصغير ٤٢/٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، المغني ٨١/١ ، الإنصاف ٩٣/١ .

(٢) الفروع ٢٣٥/١ ، ترجيل الشعر : ترسّيجه أو تسويته وتربيته .

يكون بغيره من الشعر^(١).
 (٥) الغناء :
 ٦ - الغناء : التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب^(٢).

الحكم التكليفي :
 اختلف الفقهاء في حكم تعلم الشعر وإنشائه وإنشاده وغير ذلك من مسائله على التفصيل التالي :

أولاً : إنشاء الشعر وإنشاده واستئاعه :
 ٧ - قال ابن قدامة : ليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، وال حاجة تدعوا إليه لمعرفة اللغة العربية ، والاستشهاد به في التفسير ، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال : الشعر ديوان العرب^(٣).

وقال ابن العربي : الشعر نوع من الكلام ، قال الشافعي : حسنة كحسن الكلام ، وقيحه كقيحه : يعني أن الشعر ليس يكره لذاته وإنما يكره لتضمناته^(٤).

(١) المصباح النير ، القاموس المحيط ، فتح الباري . ٥٣٨/١٠

(٢) المعجم الوسيط .

(٣) المخني . ١٧٧/٩ .

(٤) أحكام القرآن . ٤٦٢/٣ .

الألفاظ ذات الصلة :

(١) التشر :

٢ - التشر هو: الكلام المتفرق من غير قافية أو وزن ، من نثر الشيء إذا رماه متفرقاً^(١).
 وهو قسم الشعر

(٢) السجع :

٣ - السجع هو: تواطؤ الفاصلتين من التشر على حرف واحد في الآخر ، يقال : سجع الرجل كلامه : إذا جعل لكلامه فواصل كفوافي الشعر ولم يكن موزوناً^(٢).

(٣) الرجز :

٤ - الرجز ضرب من الشعر عند الأكثر ، سمي بذلك لتقابض أجزائه وقلة حروفه واضطراب اللسان به .

وقيل : إن الرجز ليس بشعر وإنما هو أنصاف أبيات أو أثلاث ، وأنه يقال لقائله راجز لا شاعر .

(٤) الحداء :

٥ - الحداء - بضم الحاء وكسرها وتحقيق الدال المهملتين ، يمد ويقصر - هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء .

والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، وقد

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، فتح الباري . ٩٠/٩

(٢) التعريفات ١٥٦ ، المصباح النير .
 المصباح النير ، القاموس المحيط ، فتح الباري . ٩٠/٩

ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها مرفوعا بلفظ : « الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ » ، حسنة كحسن الكلام ، وقيحه كقبيح الكلام .^(١)

وروى مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردت رسول الله ﷺ يوما فقال : « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ » قلت : نعم ، قال : « هيء » فأنسدته بيتا فقال : « هيء » ثم أنسدته بيتا فقال : « هيء » حتى أنسدته مائة بيت^(٢) قال القرطبي : وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعانى المستحسنة شرعا وطبعا . وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية لأنه كان حكيمها ، وقال ﷺ : « كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم »^(٣) .

(١) فتح الباري ٥٣٩/١٠

وحدث عبد الله بن عمرو « الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ » آخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩٩ - ط السلفية) وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٥٣٩/١٠ - ط السلفية) ولكن ذكر له شواهد تقويه .

(٢) حديث عمرو بن الشريد : « ردت رسول الله ﷺ ... آخرجه مسلم (٤/١٧٦٧ - ط الحلبى) ، وفي رواية : « فلقد كاد يسلم في شعره » .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/١٤٥ - ١٤٦ ، صحيح مسلم لشرح =

وقال النووي : قال العلماء كافة : الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه ، وهو كلام حسنة حسن وقيحه قبيح ، وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستثنى ، وأمر به حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه في هجاء المشركين ، وأنشدته أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها ، وأنشدته الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ، ولم ينكرو أحد منهم على إطلاقه ، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه^(٤) .

وقال ابن حجر : الذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكتبه في المسجد ، وخلا عن هجو وعن الإغراب في المدح والكذب الممحض والغزل الحرام ، فإنه يكون جائزا . ونقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث وبها أنسد بحضورة النبي ﷺ أو استثنى ولم ينكره ، وقد جمع ابن سيد الناس مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح ،

(٤) صحيح مسلم لشرح النووي ١٥/١٤ .

أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » ^(١).

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِقُولِ الْحَمْرَاءِ
الشِّعْرَ مُطْلَقاً أَوْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ .

ـ ٨ - قال جمهور الفقهاء : فقد يكون فرضا كما نقل ابن عابدين عن الشهاب الخفاجي قال : معرفة شعر أهل الجاهلية والمخضرمين (وهم من أدرك الجاهلية والإسلام) والإسلاميين رواية ودرایة فرض كفاية عند فقهاء الإسلام ، لأن به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنّة المتوقف على معرفتها الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام ، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني ^(٢).

ـ ٩ - وقد يكون مندوبا ، وذلك إذا تضمن ذكر الله تعالى أو مدحه أو الثناء عليه ، أو ذكر رسوله ﷺ أو الصلاة عليه أو مدحه أو الذب عنه ، أو ذكر أصحابه أو مدحهم ، أو ذكر المتقين وصفاتهم وأعمالهم ، أو كان في الوعظ والحكم أو التحذير من العاصي أو الحث على الطاعات ومكارم الأخلاق ^(٣).

(١) حديث : « إن من الشعر حكمة »
أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٥٣٧ - ط السلفية).

(٢) رد المحتار ١ / ٣٢

(٣) تفسير القرطبي ١٤٦ / ١٣ ، فتح الباري ١٠ / ٥٤٧ ، رد

وَلَا أَرَادَ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَدْحُوشَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّاتٍ مِنَ الشِّعْرِ قَالَ ﷺ لَهُ : « هَاتُ ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكُ » ^(١).

وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَيْنَ يَدِيهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُوا بَنِي الْكَفَارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمِ نَضْرِيكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرِبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقْيِلِهِ
وَيَذْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، فِي حِرْمَةِ اللَّهِ
وَبَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَلَ عَنْهُ
يَاعْمَرُ ، فَلَهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْعِ
النَّبْلِ » ^(٢).

وروى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه

= النروي ١١ / ١٥ وقوله : أراد أمية ابن الصلت أن يسلم هو تتمة الحديث السابق .

(١) تفسير القرطبي ١٤٦ / ١٣
وحديث : « هَاتُ ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكُ »
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤ / ٢٥٣) - ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٨ / ٢١٧) - ط القدس (٢١٨) وقال : « فِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ » .

(٢) حديث : « خَلَ عَنْهُ يَاعْمَرُ ، فَلَهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْعِ
النَّبْلِ »
أخرجه الترمذى (٥ / ١٣٩) - ط الحلبي) وقال : « حديث
حسن صحيح » .

الشعر وما ينبغي له^(١). قال : ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أجمع الشعراء قبلك ، وسلمهم عن الشعر ، وهل بقي معهم معرفة ، وأحضر ليبدأ ذلك ، فجمعهم فسألهم ، فقالوا : إنما نعرفه ونقوله ، وسأل ليبدأ فقال : ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله عز وجل يقول^(٢) : ﴿أَلمَّ، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ لِفِيهِ﴾^(٣). وقال ابن العربي : من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرأة رغبة في تسلية النفس وتحسين القول^(٤). وقال الشافعية : يكره أن يشبب من حليلته بما حقه الإخفاء ، وذلك ما لم تتأذ به إظهاره وإلا حرم^(٥). وقال الحنابلة : يكره من الشعر الهجاء والشعر الرقيق الذي يشبب بالنساء^(٦). ١٢ - وقد يكون الشعر مباحا وهو الأصل في الشعر . ونوصوص فقهاء المذاهب في ذلك الحكم متقاربة : قال الحنفية : اليسير من الشعر لا بأس

١٠ - وقد يكون الشعر حراما إذا كان في لفظه مala يحل كوصف الخمر المهييج لها ، أو هجاء مسلم أو ذمي ، أو مجاورة الحد والكذب في الشعر ، بحيث لا يمكن حمله على المبالغة ، أو التشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة ، أو كان مما يقال على الملاهي^(٧).

١١ - وقد يكون الشعر مكرورا .. وللمذاهب في ذلك تفصيل : فعند الحنفية أن المكرور من الشعر ما داوم عليه الشخص وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية ، وما كان من الشعر في وصف المخدود والقدود والشعور ، وكذلك تكره قراءة ما كان فيه ذكر الفسق والخمر^(٨).

وقال المالكية : يكره الإكثار من الشعر غير الحاجاج إليه لقلة سلامته فاعله من التجاوز في الكلام لأن غالبه مشتمل على مبالغات ، روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر فقال : لا تكتشن منه فمن عييه أن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا عَلِمْنَا

(١) سورة يس / ٦٩ .
(٢) الفواكه الدواني / ٢ ٤٥٨ ، تفسير القرطبي ١٥ / ٥٤ .

(٣) سورة البقرة / ٢٠١ .

(٤) أحكام القرآن / ٣ ٤٦٥ .

(٥) نهاية المحتاج / ٨ ٢٨٣ ، الجمل ٥ / ٣٨٢ .

(٦) الفروع / ٦ ٥٧٥ .

(٧) رد المحتار / ١ ٤٤٣ - ٣٢ - ٣٣ ، الفواكه الدواني / ٢ ٤٠٨ .

(٨) رد المحتار / ١ ٤٤٣ - ٣٢ - ٣٣ ، المعني / ٩ ١٧٨ .

(٩) رد المحتار / ١ ٤٤٣ - ٣٢ - ٣٣ .

ثانياً : تعلم الشعر :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن تعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر أو ما يدعوه إلى حظره .

وتعلم بعض الشعر يكون فرض كفاية عند الخفيف كما نقل ابن عابدين عن الشهاب الخفاجي .^(١)

وقال المالكية : لا نزاع في جواز تعلم الأشعار التي يذكروها المصنفوون للاستدلال بها . ونص الخنبلة على أنه يصح استئجار لتعليم نحو شعر مباح ويجوزأخذ الأجر عليه .^(٢)

ثالثاً : منع النبي ﷺ من الشعر :

١٤ - كان النبي ﷺ أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء ، وقد أتى ﷺ جوامع الكلم ، ولكنه ﷺ حجب عنه الشعر لما كان الله سبحانه وتعالى قد ادخله له من فصاحة القرآن وإعجازه دلالة على صدقه ، كما سلب عنه الكتابة وأبقاءه على حكم الأممية تحقيقاً لهذه الحالة وتأكيداً ، ولئلا تدخل الشبهة على من أرسل إليه فيظن أن قوي على القرآن بما في طبعه من القوة على الشعر .^(٣)

(١) رد المحتار ١/٣٢ ، الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ ، أنسى المطالب ٤/١٨٢ ، مطالب أولى النبي ٣/٦٤٣ .

(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ ، ومطالب أولى النبي ٣/٦٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢١ ، تفسير القرطبي ٥٥/١٥ .

به إذا قصد به إظهار النكات والتشابيه الفائقة والمعانى الرائقه ، وما كان من الشعر في ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح .^(٤)

وقال المالكية : يباح إنشاد الشعر وإنشاؤه مالم يكثر منه فيكره ، إلا في الأشعار التي يحتاج إليها في الاستدلال .^(٥)

وقال الشافعية : يباح إنشاء الشعر وإنشاده واستئعاده - مالم يتضمن ما يمنعه أو يقتضيه اتباعاً للسلف والخلف ، وأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله تعالى عنهم ، وأنه ﷺ استند من شعر أمية ابن أبي الصلت مائة بيت ، أي لأن أكثر شعره حِكْم وأمثال وتنذير بالبعث وهذا قال ﷺ : « كاد أن يسلم »^(٦) ولقوله ﷺ : « إن من الشعر حِكْمة »^(٧).

وقال ابن قدامة : ليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، وال الحاجة تدعو إليه .^(٨)

(٤) رد المحتار ١/٣٢ - ٤٤٣ .

(٥) الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ .

(٦) حديث : « كاد أن يسلم » تقدم تخرجه ف ٧ .

(٧) نهاية المحتاج ٨/٢٨٣ ، أنسى المطالب ٤/٣٤٦ وحديث : « إن من الشعر حِكْمة » تقدم تخرجه ف ٧ .

(٨) المغني ٩/١٧٧ .

وفي سبيل الله مالقيت »^(١)

وقول ﷺ :

« أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب »^(٢)
 فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن الكريم
 كقوله تعالى : « لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا
 تَحْبُونَ »^(٣) وقوله سبحانه : « نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ
 وَفَتْحٌ قَرِيبٌ »^(٤) وقوله عز وجل : « وَجْفَانٌ
 كَالْجَوَابِ وَقَدْرُ رَأْسِيَاتِكُمْ »^(٥) إلى غير ذلك
 من الآيات ، وليس هذا شعراً ولا في معناه ،
 ولا يلزم من ذلك أن يكون النبي ﷺ عالماً
 بالشعر ولا شاعراً ، لأن إصابة القافيتين من
 الرجز وغيره من غير قصد كما قال القرطبي ،
 لا توجب أن يكون القائل عالماً بالشعر ولا
 يسمى شاعراً ، كما أن من خاط خيطاً لا
 يكون خياطاً ، قال أبو إسحاق الزجاج :
 معنى « وما علمناه الشعر »^(٦) وما علمناه
 أن يشعر ، أي ما جعلناه شاعراً ، وهذا لا

(١) حدیث : « هل أنت إلا أصبع دمیت
 أخرجه البخاري (الفتح ١٠ - ٥٣٧ - ط السلفية) من
 حدیث جندب بن عبد الله .

(٢) حدیث : « أنا النبي لا كذب
 أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٨ - ط السلفية)
 ومسلم (٣/١٤٠٠ - ط الحلبي) .

(٣) سورة آل عمران ٩٢ .

(٤) سورة الصاف ١٣ .

(٥) سورة سباء ١٣ .

(٦) سورة يس ٦٩ .

قال الله تعالى : « وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا
 يُنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ »^(١) .

١٥ - وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ
 بشيء من الشعر وإن شاده حاكياً عن غيره ،
 والصحيح جوازه لما روى المقدام بن شريح
 عن أبيه قال : قلت لعائشة : أكان رسول
 الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت :
 كان يتمثل بشعر ابن أبي رواحة ويتمثل
 ويقول (ويأتيك بالأخبار من لم تزود)^(٢) .

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن
 النبي ﷺ أنه قال : « أصدق كلمة قالها
 شاعر كلمة لبيد (ألا كل شيء ما خلا الله
 باطل)^(٣) .

وإصابة النبي ﷺ وزن الشعر لا يوجب
 أنه يعلم الشعر ، وكذلك ما يأتي من نثر
 كلامه مما يدخل في وزن قوله ﷺ :
 « هل أنت إلا أصبع دمیت

(١) سورة يس / ٦٩ .

(٢) حدیث : « كان يتمثل بشعر ابن رواحة ». أخرجه الترمذی (١٣٩/٥ - ط الحلبي) وفي إسناده
 مقال ، وأورده الهیشمی في المجمع (١٢٨/٨ - ط
 القدسی) وعزاه إلى البزار والطبرانی من حدیث ابن عباس
 وقال : « رجالها رجال الصحيح » .

(٣) فتح الباری ١٠ - ٥٣٧ / ٥٤١ .

وحدیث : « أصدق كلمة قالها شاعر ». أخرجه البخاري (الفتح ١٠ - ٥٣٧ - ط السلفية)
 ومسلم (٤/١٧٦٨ - ط الحلبي) .

اجتمع الناس لخفيف النعال فيه كره ،
فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل
الصلوة فما غالب عليه كره وما لا فلا . وهذا
نظير ما قاله القرطبي ^(١) .

ونقل الزركشي عن النووي أنه ينبغي ألا
ينشد في المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام
ولا حث على مكارم الأخلاق ونحوه ، فإن
كان لغير ذلك حرم .

ونقل عن الصميري قوله : كره قوم إنشاد
الشعر في المساجد وليس ذلك عندنا
بمكرره ، وقد كان حسان بن ثابت ينشد
رسول الله ﷺ الشعر في المسجد ، وأنشده
كعب بن زهير قصیدتين في المسجد ، ولكن
لا يكثرا منه في المسجد ، قال الزركشي :
والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح أو
المغرب في الآخرة أو المتعلق بمدح النبي ﷺ
وذكر بعض مناقبه ومآثره لا مطلق الشعر ،
وقال الماوردي والروياني : لعل الحديث في
المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على
ما فيه هجو أو مدح بغير حق ، فإنه عليه
الصلوة والسلام مدح وأنشد مدحه في
المسجد فلم يمنع منه ، وقال ابن بطال :
لعله كان فيما يتشغل الناس به حتى يكون

= أخرجه الطحاوي (٤/٣٥٩) - ط مطبعة الأنوار
المحمدية).

(١) رد المحتار /١٤٤٤ ، وتفسير القرطبي (١٢/٢٧١) .

يمنع أن ينشد شيئاً من الشعر ^(١) .

رابعاً : إنشاد الشعر في المسجد :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة
بمضمون الشعر ، فإن كان حسناً جاز
إنشاده في المسجد وإلا فلا ^(٢) .

قال ابن عابدين : أخرج الطحاوي في
شرح معانى الآثار أنه ^ﷺ نهى أن تنشد
الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ،
وأن يتحلق فيه قبل الصلوة ^(٣) ثم وفق بينه
وبين ما ورد أنه ^ﷺ وضع لحسان منبراً ينشد
عليه الشعر ^(٤) بحمل الأول على ما كانت
قريش تهجوه به ، أو على ما يغلب على
المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلاً
به ، وكذلك النبي عن البيع فيه هو الذي
يغلب عليه حتى يكون كالسوق لأنه ^ﷺ لم
ينه علياً عن خصف النعل فيه ^(٥) . مع أنه لو

(١) تفسير القرطبي ١٥/٥٢ - ٥٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٧١ - ٢٧٠ ، إعلام المساجد
بأحكام المساجد ٣٢٣ .

(٣) حديث : « نهى أن تنشد الأشعار في المسجد . . . »
آخرجه الترمذى (٢/٩٣) - ط الحلبي) والطحاوى في
شرح معانى الآثار (٤/٤٥٨) - ط مطبعة الأنوار المحمدية
من حديث عبد الله بن عمرو واللفظ للترمذى وقال :
« حديث حسن » .

(٤) حديث : « وضع لحسان منبراً ينشد عليه الشعر »
آخرجه أبو داود (٥/٢٨٠) - تحقيق عزت عبيد دعا (١٣٨)
والترمذى (٥/١٣٨) - ط الحلبي) من حديث عائشة ،
وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٥) حديث خصف علي للنعل =

الله الرحمن الرحيم » في ابتداء جميع الأفعال والأقوال غير المحظورة ، وفي ابتداء الكتب والرسائل ، عملاً بقول النبي ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ^(١) أي : ناقص غير تام ، فيكون قليل البركة .

ونقل ابن الحكم - كما قال البهوقى - أن البسمة لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه ، قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً ^(٢) .

سابعاً : جعل تعليم الشعر صداقاً :
١٩ - نص الشافعية على أنه يصح جعل تعليم الشعر للمرأة صداقاً لها إذا كان مما يحل تعلمه ، وفيه كلفة بحيث تصح الإجارة عليه ، وقد سئل المزني عن صحة جعل الصداق شرعاً فقال : يجوز إن كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنباري :

يريد المرأة أن يعطي منها

ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرأة فائدي وزادي

وتقوى الله أعظم ما استفادا ^(٣)

(١) حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم »

آخرجه السبكي في الطبقات الكبرى (٦/١) - نشر دار المعرفة من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده اضطراب .

(٢) كشف النقانع ٣٣٦/١ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المنهج ٢٨٨/٣ .

كل من في المسجد يغلب عليه .
وقال الرحياني : يباح في المسجد إنشاد شعر مباح ^(٤) لحديث جابر بن سمرة قال : « شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم » ^(٥) .

خامساً : إنشاد المحرم الشعر :
١٧ - يجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي يجوز للحلال إنشاده ، فيجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي فيه وصف المرأة بما لا فحش فيه ، وقد روى أن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أشد مثل ذلك وهو حرم ، وروى أبو العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو حرم ، وهو يرتحز بالإبل ويقول : وهن يمشين بنا هميا . . . الخ ، فقلت : أترفت وأنت حرم ؟ قال : إنما الرث ما روجع به النساء ^(٦) .

سادساً : كتابة البسمة قبل الشعر :

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن ذكر « بسم

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ومطالع أولي النبي ٢/٢٥٨ .

(٥) حديث جابر بن سمرة : « شهدت رسول الله أكثر من مائة مرة » أخرجه أحمد (٥/٩١ - ط الحلبي) ، وأخرجه كذلك الترمذى (٥/١٤٠ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٦) رد المحتار ١/٣٢ ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٣١٩ .

بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم ، فيتكلّرون بما ليس لهم . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع شعراً للنعمان بن عدي بن نضلة يعترف فيه بشرب الخمر ، فلما سأله قال : والله يا أمير المؤمنين ما شربتها قط ، وما فعلت شيئاً مما قلت ، وما ذاك الشعر إلا فضيلة من القول ، وشيء طفح على لساني ، فقال عمر : أظن ذلك ، ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت ، فلم يذكر أنه حده على الشراب وقد ضمّنه شعره ، لأن الشعراء يقولون ما لا يفعلون ولكن ذمه عمر رضي الله عنه ولاته على ذلك وعزله به^(١).

عاشرًا : التكسب بالشعر :

٢٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن التكسب بالشعر من المكاسب الخبيثة ومن السحت الحرام ، لأن ما يدفع إلى الشاعر إنما يدفع إليه عادة لقطع لسانه ، والشاعر الذي يكون كذلك إنما هو شيطان لما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد ، فقال ﷺ : «خذوا الشيطان»^(٢). قال القرطبي : قال علماؤنا :

(١) تفسير ابن كثير ٣٥٣/٣ - ٣٥٤ ، تفسير ابن العربي ٤٦٥/٣ ، تفسير القرطبي ١٤٩/١٣ .

= (٢) حديث : «خذوا الشيطان» .

ثامنًا : القطع بسرقة كتب الشعر :

٢٠ - نص الشافعية على أنه يجب القطع بسرقة كتب التفسير والحديث والفقه ، وكذا الشعر الذي يحيل الاتتفاع به ، وما لا يحيل الاتتفاع به لا قطع فيه ، إلا أن يبلغ الجلد والقرطاس نصاباً^(١) وللتفصيل (رسالة سرقة).

تاسعاً : الحد بها جاء في الشعر :

٢١ - اختلف الفقهاء فيما إذا اعترف الشاعر في شعره بما يوجب حداً ، هل يقام عليه الحد أم لا ؟

فذهب البعض إلى أنه يقام عليه الحد بهذا الاعتراف .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يقام عليه الحد ، لأن الشاعر قد يبالغ في شعره حتى تصل به المبالغة إلى الكذب وإدعاء ما لم يحدث ونسبته إلى نفسه ، رغبة في تسلية النفس وتحسين القول ، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى : «والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون»^(٢) قال : أكثر قوله يكذبون فيه ، وعقب ابن كثير بقوله : وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه هو الواقع في نفس الأمر ، فإن الشعراء يتبعجون

(١) روضة الطالبين ١٢١/١٠

(٢) سورة الشعراء / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

وقال عدي بن أرطاة لعمر بن عبد العزيز:
يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ قد مدح وأعطى وفيه أسوة لكل مسلم ،
قال : ومن مدحه ؟ قال : عباس بن مرداس
السلمي فكساه حلة قطع بها لسانه ^(١) .
أما الشاعر الذي يؤمن شره ، ولا يعطي
مدارأة له وقطعاً لسانه ، فالظاهر أن ما
يدفع إليه حلال ، لأن النبي ﷺ دفع بردته
إلى كعب بن زهير رضي الله عنه لما امتدحه
بقصidته المشهورة ^(٢) .

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد
عليه الشعراء كما كانوا يفدون على الخلفاء
قبله ، فأقاموا ببابه أيامًا لا يأذن لهم
بالدخول ، حتى قدم عدي بن أرطاة وكانت
له مكانة ، فتعرض له جرير وطلب
شفاعته ، فاستأذن لهم ، فلم يأذن إلا
لجرير ، فلما مثل بين يديه قال له : اتق الله
ولا تقل إلا حقا ، فمدحه بأبيات ، فقال
عمر : يا جرير ، لقد وليت هذا الأمر وما

وإنما فعل النبي ﷺ هذا مع هذا الشاعر
لما علم من حاله ، فلعله كان من قد عرف
أنه اتخذ الشعر طريقة للتكتسب ، فيفرط في
المدح إذا أعطي ، وفي المهجو والذم إذا منع ،
فيؤذى الناس في مواهم وأعراضهم ، ولا
خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة ،
فكل ما يكتسبه بالشعر حرام ، وكل ما يقوله
من ذلك حرام عليه ، ولا يحل الإصغاء
إليه ، بل يجب الإنكار عليه ، فإن لم يمكن
ذلك لمن خاف من لسانه قطعاً تعين عليه أن
يداريء بما استطاع ، ويدافعه بما يمكن ،
ولا يحل له أن يعطي شيئاً ابتداء ، لأن ذلك
عون على المعصية ، فإن لم يجد بدا من ذلك
أعطاه بنية وقاية العرض ، فما وقى به المرء
عرضه كتب له به صدقة ^(١) .

وذكر الحصকي الحنفي أن النبي ﷺ
كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه ، ونقل
ابن عابدين ما ورد عن عكرمة مرسلاً قال :
أنت شاعر النبي ﷺ فقال : « يا بلال ،
اقطع عني لسانه » فأعطاه أربعين درهماً ^(٢) .

= أخرجه مسلم (٤/١٧٦٩ - ١٧٧٠ - ط الحلبي) .

(١) رد المحتار (٥/٢٧٢) ، تفسير القرطبي (١٣/١٥٠) .

(٢) رد المحتار (٥/٢٧٢) .

وحدث : « يا بلال اقطع لسانه» .

آخرجه الخطابي في الغريب (٢/٢٠١ - ط مركز البحث
العلمي - مكة المكرمة) والبيهقي في سنته
(١٠/٤٢١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وإراسمه قال
البيهقي : « هذا منقطع » .

(١) نسخ ابن العربي (٣/٤٦٦) .

وحدث عدي بن أرطاة

آخرجه ابن قدامة في « إثبات صفة العلو » (ص ٦٩ - ط
الدار السلفية) وضعفه الذهبي في « العلو للعلي الفغار »
(ص ٤٢ - ط المكتبة السلفية) .

(٢) رد المحتار (٥/٢٧٢) .

وحدث أن النبي ﷺ دفع بردته إلى كعب بن
زهير

أورده ابن حجر في الإصابة (٣/٢٩٥) - ط مطبعة
السعادة إلى ابن قانع .

المعين ، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ، ولا عنده لا يتحقق بعده منه فقد يختتم له بخير .

وقالوا : ترد شهادة الشاعر كذلك إذا شبب بأمرأة معينة بأن ذكر صفاتها من نحو حسن وطول وغير ذلك ، لما فيه من الإيذاء ، وكذلك إذا هتك الستر ووصف أعضاءها الباطنة بما حقه الإخفاء ولو كان من حليلته ، ومثل المرأة في ذلك الأمد إذا صرخ بعشقه ، فإذا لم يعين الشاعر من يشبب به فلا إثم عليه لأن التشبيب صنعة ، وغرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ، فليس ذكر شخص مجهول تعينا ، لكن بعض الشعراء قد ينصبون قرائن تدل على تعين المشتبب به ، وعندئذ يكون التشبيب مع هذه القرائن في حكم التشبيب بمعين .

وترد شهادة الشاعر كذلك عند الشافعية إن أكثر الكذب في شعره ، وجواز في ذلك الحد بحيث لا يمكن حمله على المبالغة^(١) .

وقال الحنابلة : الشاعر متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلماً أو مسلمة فإن شهادته ترد ، وسواء قذف بنفسه أو بغيره^(٢) .

(١) نهاية المحتاج ٢٨٣/٨ ، الجمل ٣٨٢/٥ ، أنسى المطالب ٣٤٦/٤ ، فتح الباري ٥٤٦/١٠ .

(٢) المغني ١٧٨/٩ .

أملك إلا ثلاثة ، فمائة أخذها عبد الله ، ومائة أخذتها أم عبد الله ، ياغلام : أعطه المائة الثالثة ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ، إنها لأحب مال كسبته إلي^(١) .

حادي عشر : شهادة الشاعر :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى قبول شهادة الشاعر الذي لا يرتكب بشعره محراً أو ما يخل بالمروءة ، فإن ارتكب ذلك ففي رد شهادته به تفصيل :

قال الحنفية : من كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهاراته ويجعله مكسبة له تنقص مرءوته وترد شهادته .

وقال المالكية : تجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب بشعره محراً ، وإنما امتنع شهادته^(٢) .

وقال الشافعية : ترد شهادة الشاعر إذا هجا معصوم الدم - مسلماً أو ذمياً - بما يفسق به ، بخلاف الحربي فلا يحرم هجاؤه ، ولا ترد شهادة الشاعر بهجائه ، لأن النبي ﷺ أمر حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه بهجاء الكفار^(٣) .

وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٥/٣ - ٤٦٨ .

(٢) رد المحتار ٤٤٣/١ ، والفوواكه الدواني ٤٥٨/٢ .

(٣) حديث : «أمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار»

آخرجه البخاري (الفتح ٥٤٦/١٠ - ط السلفية)
مسلم (٤/١٩٣٣ - ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب .

ولقوله عليه السلام : «فيها سقت النساء والعيون
أو كان عَشَرًا العشر وما سقي بالنضح نصف
العش»^(١)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يضم الشعير
إلى غيره كالقمح والسلت لأنها أجناس ثلاثة
مختلفة .

وذهب الحنابلة إلى أن الشاعر يضم إلى
السلت ، فهـما عندهم صنفان من جنس
واحد ولا يضم إلى القمع .

وذهب المالكية إلى أن الشعير والسلت
والقمح أصناف من جنس واحد يضم بعضه
إلى بعض، لتكامل النصاب^(٢).

ولا ترد هذه المسألة عند أبي حنيفة لأنه لا يشترط النصاب في الخارج من الأرض لوجوب الزكاة ، بل تجب الزكاة عنده في القليل والكثير ^(٣) .

راجع التفاصيل في مصطلح «زكاة ف
». ١٠٢

= حديث أبي موسى ومعاذ ، وصححه الحاكم ووافقه
الذهبي .

(١) حديث : «فيما سقت النساء والعيون» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٧/٣ - ط السلفية) من
حديث ابن عمّار .

(٢) جواهر الإكليل ١٢٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١١٠ ،
المغني لابن قدامة ٦٩٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٨١/١

^{٣)} الاختيار ١١٣/١ ، والزيلعي ، ٢٩١/١ .

شِعَر

التعريف:

١ - الشعير جنس من الحبوب معروفة
واحدته شعيرة ، وهو نبات عشبي حبي دون
الرفي الغذاء ^(١) .

الأحكام التي تتعلق بالشعر :
وردت أحكام الشاعر في مواضع مختلفة
منها :

البِكَاءُ :

٢ - فالشاعر من الحبوب التي تجب فيها
الزكاة إذا بلغت النصاب بإجماع الفقهاء
لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفَوْا مِنْ
طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ﴾ (٢). الآية .

ولقوله ﷺ : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزيب والتم» ^(٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، والبدائع
٧٢/٢

٢٦٧) سورة البقرة .

(٣) حديث : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعه . . .»
أخرجـهـ الحـاـكـمـ (٤٠١) - طـ دـائـةـ الـعـاـفـ العـاشـرـةـ

مزروع فيها من الشعير والخنطة وسائر الزروع وكل ما يؤخذ بقلع أو قطع دفعه واحدة ، لأنه ليس للدوم فأشبهه منقولات الدار^(١). التفاصيل في مصطلح : (بيع) .

في الربا :

٥ - أجمع الفقهاء على أن الشعير من الأموال الربوية التي يحرم بيعها بمثلها إلا بشرط الحلول والمأثلة والتقابض قبل التفرق .

وإذا بيعت بجنس آخر كالتمر مثلاً جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض قبل التعرف لقوله ﷺ : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يداً بيده ، وبيعوا البر بالتمر كيف شتم يداً بيده ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شتم يداً بيده»^(٢).

وقوله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،

(١) مغني المحتاج ٨١/٢ ، جواهر الإكيليل ٥٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٨٤/٤ .

(٢) حديث : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل». أخرجه الترمذى (٥٣٢/٣ - ط الحلبى) من حديث عبادة ابن الصامت ، وقال : «حسن صحيح» .

زكاة الفطر :

٣ - أجمع الفقهاء على أن الشعير من الحبوب التي يجوز أن تؤدى منها زكاة الفطر وأن المجزي منه هو صاع^(١) لقول ابن عمر رضي الله عنها : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئمّة والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها - أي زكاة الفطر - في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب . الحديث^(٣).

راجع التفصيل في مصطلح : (زكاة الفطر) .

في البيع :

٤ - لا يدخل في مطلق بيع الأرض ما هو

(١) سبل السلام ١٣٧/٢ ، البدائع ٧٢/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٧٧ ، مغني المحتاج ٤٠٥/١ ، المغني لابن قدامة ٥٧/٣ .

(٢) حديث : «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر». أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٧/٣ - ط السلفية) ومسلم (٦٧٧/٢ - ط الحلبى) .

(٣) حديث أبي سعيد : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ . أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٢/٣ - ط السلفية) ومسلم (٦٧٨/٢ - ط الحلبى) .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء
بسواء يداً ييد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس
فبیعوا كيف شتم إِذَا كان يداً ييد»^(١).


شِغَار

التعریف :

١ - الشغار بكسر الشين لغة : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر ، وصدق كل منها بضم الأخرى . وخص بعضهم به القرائب فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتها على أن ينكحه وليته .
وسمى شغاراً إما تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح ، قال الأصمعي :
الشغار الرفع فكان كل واحد منها رفع رجله للآخر عنها يريده . وإما خلوه عن المهر لقولهم :
شغر البلد إذا خلا . وشاغر الرجل الرجل أي زوج كل واحد صاحبه حريمته ، على أن
بضم كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر
سوى ذلك ، وكان سائغاً في الجاهلية^(١).

والشغار في الاصطلاح : أن يزوج الرجل وليتها على أن يزوجه الآخر وليتها على أن مهر كل منها بضم الأخرى .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير والمجمع الوسيط .



(١) مغني المحتاج ٢٢٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٤/٤
البدائع ١٩٥/٥ ، جواهر الإكليل ٢ ١٧/٢
وحديث : «الذهب بالذهب ...».
أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط الحلبي) من حديث عبادة
ابن الصامت .

ولا مهر سوى ذلك .
وهذا النكاح عندهم صحيح لأنه مؤيد
أدخل فيه شرط فاسد . وهو أن يكون بعض
كل واحدة منها صداقاً للأخرى . والنكاح لا
يبيطله الشروط الفاسدة ، كما إذا تزوجها على
أن يطلقها أو نحو ذلك . وتكون التسمية
 fasde لأن البعض ليس بهما ، فلا يصلح أن
 يكون مهراً بل يجب لكل منها مهر المثل كما
 لو تزوجها على خمر أو خنزير .

والنهي عن نكاح الشugar الوارد في حديث
ابن عمر رضي الله عنها : « نهى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تنكحِ الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ لِيُسَمِّيَ لَوْاْحِدَةَ مِنْهَا
مَهْرًا » ^(١) محمول عندهم على الكراهة .
ويشترط لتحقيق معنى الشugar أن يجعل بعض
كل منها صداقاً للأخرى مع القبول من
الأخر فإن لم يقل ذلك ولا معناه ، بل قال :
زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، فقبل
الأخر أو قال : على أن يكون بعض بنتي
صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته
ولم يجعلها صداقاً ، لم يكن شugar وإنما نكاحا
صحيحاً باتفاق ^(٢) .

(١) حديث : « نهى أن تنكح المرأة بالمرأة » أورده بهذا اللفظ
الكاشاني في البدائع (٢ / ٢٧٨ - ط الحلبي) ولم يعنه
إلى أي مصدر ، وسيأتي بالفظ مشهور ويأتي ترجيحه .

(٢) البدائع ٢ / ٢٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٢ ،
٢٩٢ ، والمغني ٦ / ٦٤١ .

وهذا تعريفه عند الحنفية والمالكية
والشافعية .

وقال الحنابلة : الشugar أن يزوجه وليته
على أن يزوجه الآخر وليته ، سواء جعلا مهر
كل منها بعض الأخرى أو سكت عن المهر أو
شرطًا نفيه .

وقال المالكية : صريح الشugar أن يقول
زوجتك مولتي على أن تزوجني مولتيك ولا
يذكران مهراً . وأما إن قال : زوجتك مولتي
بكذا مهراً على أن تزوجني ولتيك بكذا فهو
وجه الشugar ، لأنه شugar من وجه دون وجه ،
 فمن حيث إنه سمى لكل واحدة مهراً فليس
بشugar ، ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما
بالآخر فهو شugar ^(١) .

الحكم التكليفي :
أورد الفقهاء أحكام الشغار في كتاب
النكاح والصادق ولكونهم اختلفوا في تعريفه
الشعري وبعض مسائله التفصيلية ، نذكر
تفصيل الحكم في كل مذهب على حدة .

٢ - ذهب الحنفية إلى أن نكاح الشugar هو
أن يزوج الرجل الرجل حريمته على أن يزوجه
الآخر حريمته - ابنته أو أخته أو أمته على أن
يكون بعض كل واحدة منها صداقاً للأخرى

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٤١ ، والبدائع ٢ / ٢٧٨ ،
ومغني المحتاج ٣ / ١٤٣ ، وجواهر الإكيليل ١ / ٣١١ .

وهو قول الرجل للرجل زوجتك بنتي أو نحوها على أن تزوجني بنتك أو نحوها وبضع كل واحدة منها صداق الأخرى ، فيقبل الآخر ذلك كأن يقول : تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت - باطل للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنها قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق »^(١) ولمعنى الاشتراك في البعض حيث جعله مورد النكاح وصداقاً لأخرى فأشبه تزويع واحدة من اثنين .

وقال بعضهم : علة البطلان ، التعليق والتوقف الموجود في هذا النكاح ، وقيل لخلوه من المهر . فإن لم يجعل البعض صداقاً بأن سكت عنه قوله : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فالأصح الصحة لعدم التشريك في البعض وأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ويجب لكل واحدة منها مهر المثل .

فعلى هذا لو قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع ابنته صداق لابنتي صح النكاح الأول وبطل النكاح الثاني .

(١) حديث ابن عمر: نهي عن الشغار أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٦٢ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٣٤) - ط الحلبي .

٣ - وذهب المالكية إلى أن صريح الشغار هو أن يقول الرجل للرجل: زوجني بنتك أو أختك أو أمتك على أن أزوجك بنتي أو أختي مع جعل تزويع كل منها مهراً للأخرى . فهذا النكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعد البناء أبداً ، ولكل منها بعد البناء صداق المثل .

وإن سمي لواحدة منها مهراً دون الأخرى كان يقول : زوجني بنتك بعائة من الدنانير مثلاً على أن أزوجك بنتي فالنكاح فاسد أيضاً ، ويفسخ نكاح من لم يسم لها صداق قبل البناء وبعد البناء أبداً ، ولها بعد البناء صداق مثلها . أما المسمى لها الصداق فيفسخ نكاحها قبل البناء ويمضي بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، ويسمى هذا النكاح بمركب الشغار عندهم . وإن سمي لكل واحدة منها مهراً كأن يقول : زوجني بنتك ونحوها بعائة من الدنانير مثلاً على شرط أن أزوجك ابنتي أو أختي أو أمتي بعائة من الدنانير أو أقل أو أكثر فهذا النكاح فاسد كذلك يفسخ قبل البناء ويمضي بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، ويسمى هذا النوع وجه الشغار^(١) .

٤ - وذهب الشافعية إلى أن نكاح الشغار-

(١) جواهر الإكيليل ١ / ٣١١ ، مواهب الجليل ٣ / ٥١٢ .

ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلاً
ابنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على
ذلك ، صح التزويع بمهر المثل ، لفساد
السمى ووقع الطلاق على المطلقة^(١) .

٥ - وذهب الحنابلة إلى أن الشغار - وهو أن
يزوج شخص وليته لشخص على أن يزوجه
الآخر وليته - نكاح فاسد ، لما ورد من أن
النبي ﷺ نهى عن الشغار^(٢) . ولقوله ﷺ :
« لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الإسلام »^(٣) . وأنه جعل كل واحد من
العقدتين سلفاً في الآخر فلم يصح ، كما لو
قال : يعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .

ولا فرق بين أن يقول : على أن صداق
كل واحدة منها بضع الأخرى ، أو لم يقل
ذلك بأن سكتا عنه أو شرطاً نفيه ، وكذا لو
جعلاً بضع كل واحدة منها ودرهماً معلومة
مهرًا للأخرى .

قالوا : وليس فساد نكاح الشغار من قبل
التسمية الفاسدة ، بل من جهة أنه وقفه على

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٤٢ ، روضة الطالبين ٧ / ٤١ .

(٢) حديث : « نهى عن الشغار » تقدم تخرجه فـ ٤ .

(٣) حديث : « لا جلب ولا جنب ولا » أخرجه
النسائي ٦ / ١١١ - ط المكتبة التجارية من حديث
عمران بن حصين ، وفي إسناده مقال . ولكن أورد له ابن
حجر شواهد تقويه (التلخيص الحبير) ٢ / ١٦١ ،
١٦٢ - ط شركة الطباعة الفنية .

ولو قال : وبضع ابنتي صداق لابنك
بطل الأول وصح الثاني .
وعلى الوجه الثاني - وهو مقابل الأصح -
لا يصح النكاح في الصور المذكورة لما فيها من
معنى التعليق والتوقف .

ولو سمياً مالاً مع جعل البعض صداقاً
كان يقول : زوجتك بنتي بألف من الدنانير
مثلاً على أن تزوجني بنتك بألف كذلك
وبضع كل واحدة منها صداق للأخرى ، أو
يقول : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك
ويكون بضع كل واحدة منها وألف درهم
صداقاً للأخرى ، فالأصح بطلان هذا
النكاح لوجود التشريك فيه .

وكذا إذا سمياً لإحداهما مهراً
دون الأخرى كان يقول : زوجتك بنتي بألف
درهم على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة
منها صداق للأخرى فالأصح بطلانه أيضاً
لوجود معنى التشريك فيه .

وعلى الوجه الثاني - وهو مقابل الأصح -
يصح النكاح في هذه الصور لأنه ليس على
تفسير صورة الشغار ولأنه لم يخل عن المهر .
ومن صور الشغار عند الشافعية أن
يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوج ابني
ابنتك وبضع كل واحدة منها صداق
الأخرى .

شِغَار٥ ، شُغْلُ الْذَّمَة

راجع التفاصيل في مصطلح (نکاح ، مهر ، صداق).

شرط فاسد ، أو لأنه شرط تمليك البعض لغير الزوج ، فإنه جعل تزويجه إليها مهراً للأخرى فكانه ملكه إليها بشرط انتزاعها منه.

فإن سميأ لكل واحدة منها مهراً كان يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منها مائة درهم ، أو قال : ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون درهماً أو أقل أو أكثر صحيحة النکاح بالمعنى ، وهو المذهب كما هو منصوص الإمام أحمد ، لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل فيه شرط فاسد ببطل الشرط وصح النکاح .

وقال الخرقى : هذا النکاح باطل للنبي الذي ورد في الحديث الصحيح عن نکاح الشغار ، وأنه شرط نکاح إحداها لنکاح الأخرى فلم يصح .


وإن سمي المهر لإحداها دون الأخرى صح نکاح من سمي لها ، لأن في نکاحها تسمية وشرط . فصحت التسمية وبطل الشرط دون الأخرى التي لم يسم لها مهر فنکاحها باطل ، لأنه خلا من صداق سوى نکاح الأخرى .

وقال أبو بكر بفساد النکاحين لأنه فسد في إحداها فيفسد في الأخرى^(۱).

(۱) المغني لابن قدامة ۶/۶۴۱ ، وكشف النقاع ۹۲/۵.

شَغْلُ الذَّمَة

انظر : اشتغال الذمة ، ذمة



في حاجة يطلبها لغيره إلى من يستطيع
قضاءها كالمملوك مثلاً^(١).

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الإغاثة :

٣ - وهو من أغاث المكروب إغاثة ومحنة :
أي فرج عنه ونصره في حالة الشدة^(٢). فكل
من الشفاعة والإغاثة معونة للطالب .

ب- التوسل :

٤ - وهو التقرب يقال : توسلت إلى الله
بالعمل وتتوسل بفلان إلى كذا^(٣).

الأحكام المتعلقة بالشفاعة :

الشفاعة قسمان : شفاعة حسنة ،
شفاعة سيئة .

الشفاعة الحسنة :

٥ - أ- الشفاعة الحسنة : وهي : أن يشفع
الشيفع لإزالة ضرر أو رفع مظلمة عن
مظلوم ، أو جرّ منفعة إلى مستحق ليس في
جرها ضرر ولا ضرار ، فهذه مرغوب فيها
مأمور بها ، قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على
البر والتقوى﴾^(٤). وللشيفع نصيب في

(١) لسان العرب ، الفتوحات الإلهية .

(٢) متن اللغة .

(٣) المصباح المنير .

(٤) سورة المائدة / ٢ .

شَفَاعَة

التعريف :

١ - الشفاعة في اللغة : من شفع إلى فلان في
الأمر شفعا ، وشفاعة طالبه بوسيلة ، أو
ذمام^(١). أو هي التوسط بالقول في وصول
شخص إلى منفعة دنيوية أو أخرى أو إلى
خلاص من مضر كذلك^(٢). أو هي سؤال
التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في
حقه^(٣). واستشفع بفلان إلى طلب منه أن
يشفع ، فشفعته أي قبلت شفاعته^(٤).

٢ - والشفاعة إن كانت إلى الله فهي الدعاء
للمشفوع له ، ففي الأثر : « من دعا لأخيه
بظهر الغيب قال الملك الموكل به : ولك
بمثل »^(٥).

وإن كانت إلى الناس فهي كلام الشفيع

(١) المصباح المنير .

(٢) الفتوحات الإلهية في تفسير آية : (من يشفع شفاعة
حسنة .) (الآية ٨٥ من سورة النساء)

(٣) التعريفات للحرجاني .

(٤) القاموس .

(٥) حديث : « من دعا لأخيه بظهر الغيب .. » أخرجه
مسلم (٤ / ٢٠٩٤ - ط الحلبي) من حديث أبي
الدرداء .

الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قوله ^(١) وقال عز من قائل : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » ^(٢) وقد جاءت الأحاديث التي بلغت بمجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لذنبي المسلمين ، فيشفع له من يأذن له الرحمن من الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ^(٣) .

جاء في حديث الشفاعة « فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملا خيرا قط .. الخ . » ^(٤)

٧ - قال العلماء : الشفاعة في الآخرة خمسة أقسام :

أولها : مختصة ببنينا بَنِيهَا ، وهي : الإراحة من هول الموقف ، وتعجيل الحساب ، وهي : الشفاعة العظمى .

ثانيها : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضا خاصة ببنينا بَنِيهَا .

ثالثها : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم بنينا ، ومن شاء الله تعالى .

(١) سورة طه / ١٠٩ .

(٢) سورة الأنبياء / ٢٨ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم / ٣ / ٣٥ .

(٤) حديث الشفاعة : « فيقول الله : شفعت الملائكة » أخرجه مسلم (١ / ١٧٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري .

أجرها وثوابها قال الله تعالى ^(١) : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » ^(٢) ويندرج فيها دعاء المسلم لأنخيه المسلم عن ظهر الغيب .

الشفاعة السيئة :

٥ - ب - الشفاعة السيئة هي : أن يشفع في إسقاط حد بعد بلوغه السلطان أو هضم حق أو إعطائه لغير مستحقه ، وهو منهي عنه لأنه تعاون على الإثم والعدوان . قال تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ^(٣) وللشفيع في هذا كفل من الإثم . قال تعالى : « ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ... » ^(٤) . والضابط العام : أن الشفاعة الحسنة هي : ما كانت فيها استحسنه الشعاع ، والسيئة فيها كرهه وحرمه ^(٥) .

والشفاعة تكون في الآخرة وفي الدنيا :

أولا - الشفاعة في الآخرة :

٦ - أجمع أهل السنة ، والجماعة على وقوع الشفاعة في الآخرة ووجوب الإيمان بها . لصریح قوله تعالى : « يومئذ لا تنفع

(١) تفسير فخر الرازي في تفسير آية (من يشفع شفاعة حسنة ،) الفتوحات الإلهية .

(٢) سورة النساء رقم ٨٥ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) سورة النساء / ٨٥ .

(٥) المصادر السابقة .

ثانياً - الشفاعة في الدنيا :

أ - الشفاعة في الحد :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم^(١) لقوله صلى الله عليه السلام : لأسماء لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت : (أتشفع في حد من حدود الله ؟).

ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم : أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(٢) ولقوله^(٣) : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله)^(٤) ولأن الحد إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجوب إقامته والسعى لترك واجب أمر بالنكر ، واستظهر بعض الخفية جواز الشفاعة عند الرافع له بعد وصوتها إلى الحاكم وقبل التثبت عنده .

(١) ابن عابدين ٣ / ١٤٠ ، حاشية الجمل ٥ / ١٦٢ - ١٦٥ ، أنسى المطالب ٤ / ١٣١ ، شرح الزرقاني ٩٢ / ٨ ، المدونة ٦ / ٢٧١ ، مطالب أولي التبي ٦ / ١٥٩ .

(٢) حديث : « أتشفع في حد من حدود الله ، أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٥١٣ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣١٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ». أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣ - تحقيق عزت عبيد دعا) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح .

رابعها : فيمن دخل النار من المؤمنين : فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا^(٥) ، الملائكة وإخوانهم من المؤمنين .

خامسها : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها^(٦) .

٨ - ويجوز للإنسان أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة الحبيب محمد^(٧) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضي عياض : « قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح - رضي الله عنهم - : شفاعة نبينا^(٨) ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يلتفت إلى من قال : إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى : أن يرزقه شفاعة نبينا^(٩) ، لكونها لا تكون إلا للمؤمنين ، لأن الشفاعة قد تكون لخفيف الحساب ، وزيادة الدرجات . ثم كل عاقل : معترف بالتقدير محتاج إلى العفو غير معند بعمله مشق من أن يكون من الحالين . ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالغفرة ، والرحمة لأنها لأصحاب الذنب^(١٠) .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ١١٣ ، سنن المطالب ٣ / ١٠٤ ، الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٣٢٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٣٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٣٦ .

ج - الشفاعة إلى ولاة الأمور :

١١ - الشفاعة إلى ولاة الأمور إن كانت في حاجة المسلمين فهي مستحبة ^(١).

لقوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة ... » ^(٢) الآية. ولما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ^(٣) ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب .

أخذ الهدية على الشفاعة :

١٢ - إن أهدى المشفوع له هدية لمن يشفع له عند السلطان ، ونحوه من أرباب الولاية فإن كانت الشفاعة لطلب محظور ، أو إسقاط حق أو معونة على ظلم ، أو تقديمها في ولادة على غيره من هو أولى بها منه ، فقبوّلها حرام بالاتفاق ، وإن كانت : لرفع مظلمة عن المشفوع له أو إيصال حق له أو توليه ولادة يستحقها ، فإن شرط الهدية على المشفوع له فقبوّلها حرام أيضاً . وإن قال المشفوع له : هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبوّلها حرام كذلك . أما إن لم يشرط الشافع ولم يذكر المهدى أنها جزاء فإن كان يهدى له

(١) حاشية الجمل ٥ / ١٦٥ ، الإنقاذ للخطيب ٢ / ١٨٣

(٢) سورة النساء ٨٥ / ٤٥

(٣) حديث : « كان إذا أتاه طالب حاجة ». أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩٩ - ط السلفية) ومسلم

(٤) ط الحلبي (واللفظ مسلم).

وقال المالكية : وكذلك لا تجوز الشفاعة إذا بلغ الحد الشرط والحرس لأن الشرط والحرس بمنزلة الحاكم ^(١).

أما قبل بلوغه إلى من ذكر فتجوز الشفاعة فيه لما ورد أن الزبير بن العوام مرج عليه بسارق فتشفع له ، قالوا : أتشفع لسارق ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به إلى الإمام ، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه ^(٢).

قال المالكية : إلا إذا كان المشفوع فيه من الأشرار الذين مردوا على ارتكاب العاصي التي توجب الحد ، فلا يجوز الشفاعة فيه ^(٣).

ب - الشفاعة في التعازير :

١٠ - أما التعازير : فيجوز فيها الشفاعة بلغت الحاكم أم لا ، بل يستحب .

قال المالكية : إذا لم يكن المشفوع له صاحب شر ^(٤).

(١) المدونة ٦ / ٢٧١.

(٢) أثر أن الزبير مرج عليه بسارق أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٥ - ط الدار السلفية - بيبي) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢ / ٨٧ - ط السلفية) ، وورد عنده كذلك عن علي بن أبي طالب وحسنه ابن حجر كذلك .

(٣) المصادر السابقة والقوانين الفقهية ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩ .

(٤) المصادر السابقة ، زرقاني ٨ / ٩٢ .

قبل الشفاعة فقال الشافعية : لا يكره له القبول ، وإلا كره إلا أن يكافئه عليها فإن كفأه عليها لم يكره ^(١).

شَفَرُ الْعَيْنِ

انظر : قصاص ، ديات ، حكمة عدل

وقال الحنابلة : لا يجوز للشافعأخذ هدية بحال من الأحوال ، لأنها كالأجرة ، والشفاعة الحسنة من المصالح العامة فيحرم أخذ شيء في مقابلها . أما الباذل فله أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى حقه . وهو المنقول عن السلف والأئمة ^(٢).

شَفَرُ الْفَرْجِ

انظر : قصاص ، ديات ، حكمة عدل

الاستشفاع إلى الله تعالى بأهل الصلاح :

١٣ - الاستشفاع بالأعمال الصالحة وبالنبي ﷺ وبأهل الصلاح هو من التوسل ، وينظر حكمه في (توسل) .

شَفْعٌ

انظر : نوافل ، تطوع



(١) حاشية الرملي على روضة الطالب ٤ / ٣٠٠ .

(٢) مطالب أولي النهى ٦ / ٤٨١ ، كشاف القناع ٦ / ٣١٧ .

شفعه

التعريف :

١ - الشفعه بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى التملك ، وتأتي أيضاً اسمياً للملك المشفوع كما قال الفيومي . وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء ، يقال : شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فرداً فصار له ثانياً وشفع الشيء شفعاً ضم مثله إليه وجعله زوجاً^(١).

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها : «تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه . أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيها ملك بعض»^(٢).

٤ - الشفعه حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه^(٣) ، لكن قال الشبراملي - من الشافعية - إن ترتب على ترك الشفعه معصية - لأن يكون المشتري مشهوراً بالفسق والفحجور - فينبغي أن يكون الأخذ بها مستحباً بل واجباً إن تعين طريقاً لدفع ما يريد المشتري من الفحجور^(٤).

(١) المصباح المنير مادة جبن، وأسنى المطالب ٢/٢ ، وهذا التعريف مستخلص من أمثلة البيع الجبوري من كتب الفقه ، وانظر الموسوعة الفقهية ٧٠/٩.

(٢) شرح الكنز للزيلعي ٢٣٩/٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٢/٥ ، حاشية البجيري ١٣٣/٣ ، والمغني ٤٥٩/٥ - ٤٦٠ .

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي ١٩٣/٥ .

(٤) القاموس ، والمعجم الوسيط ، والمصباح ، مادة : (شفع).

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٤٢/٥ ، ونهاية المحتاج إلى شرح النهاج ١٩٢/٥ ، وحاشية سعدي حلبي بهامش ، فتح القدير ٤٠٦/٦ ، والتاج والإكليل لخصر خليل ٣١٠/٤ ، والخوشى على خصر خليل ١٦١/٦ .

بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا
الضرر بأحد طريقين :

(١) بالقسمة تارة وانفراد كل من
الشريكين بنصيبه .

(٢) وبالشفعة تارة أخرى وانفراد أحد
الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر
في ذلك .

إذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان
شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى
غرضه من العوض من أيهما كان فكان
الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي
ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنها
يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم
العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقل
والفطر ومصالح العباد . كما قال ابن
القيم^(١) .

وحكمة مشروعية الشفعه كما ذكر
الشافعية ، دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصد
وبالوعة في الحصة الصائرة إليه ، وقيل ضرر
سوء المشاركة^(٢) .

(١) أعلام الموقعين ٢٤٧/٢
(٢) نهاية المحتاج ١٩٢/٥ ، حاشية البجيري ١٣٤/٣ ،
وانظر المسوط للسرخسي ٩١/١٤ ، تبيان الحقائق شرح
كتن الدقائق ٢٣٩/٥ ، ابن عابدين ١٤٢/٥ .

واستدلوا من السنة بحديث جابر بن عبد الله
- رضي الله عنها - قال : « قضى رسول الله
رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت
الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا
شفعة »^(١) .

وفي رواية أخرى قال جابر - رضي الله
عنـه - : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في
كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له
أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن
شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق
بـه »^(٢) .

وعن سمرة عن النبي ﷺ قال : (جار
الدار أحق بالدار)^(٣) .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على
إثبات الشفعه للشريك الذي لم يقاسم فيما
بيع من أرض أو دار أو حائط^(٤) .

حكمة مشروعية الشفعه :

٥ - لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب
وكان الخلطاء كثيراً ما يغى بعضهم على

(١) حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة » ، أخرجه
البخاري (٤٣٦/٤) - ط . السلفية .

(٢) حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل
شركة » ، أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣) - ط . الحلبي .

(٣) حديث : « جار الدار أحق بالدار » . أخرجه الترمذى
(٦٤١/٣) - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن
صحيح » .

(٤) المغني ٤٦٠/٥ ، وانظر أيضاً معنى المحتاج ٢٩٦/٢

لأن إثبات الشفعة فيها لا ينقسم يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يتمتنع المشترى لأجل الشفيع فيتضمر البائع وقد يتمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها^(١).

الاتجاه الثاني :

٩ - ذهب الحنفية ، ومالك في الرواية الثانية ، والشافعية في الصحيح والحنابلة في رواية إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها .

واستدلوا على ذلك بعموم حديث جابر قال : « قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم »^(٢) .

ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر اللاحق بالشركة فتجوز فيها لا ينقسم ، فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان ، لم يكن دفع ضرر أحدهما بأولى من دفع ضرر الآخر فإذا باع نصيبيه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم

= السالك لأقرب المسالك ومعها الشرح الصغير ٢ / ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٥ ، معنى المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، الأم ٢ / ٤ ، المغني ٥ / ٤٦١ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ ، المقنع ٢ / ٢٥٨ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٤٦٦ ، الحديث :

(٢) قضى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم » سبق تخرجه ف ٤ .

أسباب الشفعة :

٦ - اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في نفس العقار المبيع مالم يقسم .

وأختلفوا في الاتصال بالجوار وحقوق المبيع فاعتبرها الحنفية من أسباب الشفعة خلافاً لجمهور الفقهاء ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

الشفعة للشريك على الشيوخ :

٧ - اتفق الفقهاء على جواز الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات العقار المبيع مadam لم يقاسم^(١) . وقد استدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه السابق ف ٤

الشركة التي تكون محل للشفعة :

٨ - اختلف الفقهاء في الشركة التي تكون محل للشفعة على اتجاهين :

الأول : ذهب مالك في إحدى روایته ، والشافعی في الأصح والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن كل ما لا ينقسم - كالبئر ، والحمام الصغير ، و الطريق - لا شفعة فيه^(٢) .

(١) البدائع ٦ / ٢٦٨١ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٧٤ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٥ ، حاشية الجعيرمي ٣ / ١٣٦ ، المغني ٥ / ٤٦١ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٦ ، الخشي ٦ / ١٦٣ ، بلغة =

الشقة فيه على قوله الآخر) .
واشترط بعض المالكية للشقة في الکراء
أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن^(١) .

شقة الجار المالك والشريك في حق من
حقوق البيع :

١١ - اتفق الفقهاء كما سبق على ثبوت
الشقة للشريك الذي له حصة شائعة في
ذات البيع ما دام لم يقادم .

ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق
والشريك في حق من حقوق البيع ، ولهما في
ذلك اتجاهان .

الأول : ذهب المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة إلى عدم ثبوت الشقة للجار ولا
للشريك في حقوق البيع ، وبه قال : أهل
المدينة وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري
وبيه الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن
عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن
المنذر^(٢) .

(١) المسوط ١٤ / ٩٥ ، فتح العزيز ١١ / ٣٩٢ ، ومعنى
المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، ومتنه الإرادات ١ / ٥٣١ ،
شرح منح الجليل ٢ / ٥٨٦ ، وانظر حاشية الدسوقي
٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل
٥ / ٣١٢ ، ٢١٣ ، الخشبي ٦ / ١٦٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٤ ، والشرح الصغير
٢ / ٢٢٨ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، حاشية
الجirimي ٣ / ١٣٦ ، وفتح العزيز شرح الوجيز
١١ / ٣٩٢ ، والمغني ٥ / ٤٦١ ، والمقنع ٢ / ٥٨ .

تضرك صاحبه ، فإنه يصل إلى حقه من
الثمن ويصل هذا إلى استبداده بالبيع فيزول
الضرر عنها جائعا^(١) .

وقالوا أيضاً : إن الضرر بالشركة فيها لا
ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل
القسمة ، فإذا كان الشارع مريداً لدفع
الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع ، ولو
كانت الأحاديث مختصة بالعقارات المقسمة
فيثبات الشقة فيها تبنيه على ثبوتها فيها لا
يقبل القسمة^(٢) .

الشقة في المنفعة :

١٠ - الشركة المجيبة للشقة هي الشركة في
الملك فقط ، فثبتت الشقة للشريك في رقبة
العقار .

أما الشركة في ملك المنفعة فلا تثبت فيها
الشقة عند الجمهور ، وفي قول مالك
للشريك في المنفعة المطالبة بالشقة أيضاً .
قال الشيخ عليش : (لا شقة لشريك في
کراء ، فإن اكتفى شخصان دارا مثلاً ثم
أكرى أحدهما نصبيه من منفعتها فلا شقة
فيه لشريكه على أحد قوله مالك ، وله

(١) البدائع ٦ / ٢٦٨٦ بشرح الكنز ٥ / ٢٥٢ ، ابن
عبدين ٦ / ٢١٧ ، المسوط ١٤ / ٩٣ ، وحاشية
الدسوقي ٣ / ٤٧٦ وما بعدها ، بلغة السالك لأقرب
المسالك ٢ / ٢٢٨ ، الخشبي ٦ / ١٧٠ .

(٢) المراجع السابقة . وأعلام المقعدين ٢ / ١٣٩ وما بعدها
٢٤٩ وما بعدها .

الاتجاه الثاني :

١٢ - ذهب الحنفية ، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليل إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع ، فسبب وجوب الشفعة عندهم أحد شيئاً : الشركة أو الجوار . ثم الشركة نوعان :
 أ - شركة في ملك المبيع .
 ب - شركة في حقوقه ، كالشرب والطريق .

قال المغینی : « الشفعة واجبة للخلط في نفس المبيع ، ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق ، ثم للجار »^(١) .

واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن الشرید قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن خرمة فوضع يده على إحدى منكبی إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : ياسعد ، اتبع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمساً دينار ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسكنه » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨١ ، تبيان الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، المبسوط ١٤ / ٩٣ - ٩٤ ، والمداية مع الفتح ٩ / ٣٦٩ وما بعدها .

واستدلوا على ذلك بحديث جابر وفيه : (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن في صدره إثبات الشفعة في غير المقسم ونفيها في المقسم ، لأن كلمة إنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وأخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة فكانت الشفعة منافية في هذه الحالة .

وقالوا : إذا كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضاً يقصد رفعه عن المشتري . ولا يدفع ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري ، فإن المشتري في حاجة إلى دار يسكنها هو وعياله ، فإذا سلط الجار على انتزاع داره منه أضرّ به ضرراً بينا ، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا . وتطلبـه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه ، فكان من تمام حکمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً ، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده^(٢) .

(١) حديث : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » تقدم تخرجه في ٤ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٢٥٩ وما بعدها .

عن جوار البعض لسوء خلقه ، فلما كان الجار القديم يتأنى بالجار الحادث على هذا الوجه ثبت له حق الملك بالشفعة دفعاً لهذا الضرر^(١).

شروط الشفعة بالجوار :

١٣ - يرى الخنفية أن الجوار سبب للشفعة ولكنهم لم يأخذوا بالجوار على عمومه، بل اشترطوا لذلك أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود، سواء امتد مكان الملاصقة حتى عم الحد أم قصر حتى لو لم يتجاوز شبراً.

فالملاصق للمنزل والملاصق لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفعة لأن ملك كل واحد منهم متصل بالبيع .

أما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء أكان أقرب باباً أم أبعد، لأن المعتبر في الشفعة هو القرب واتصال أحد الملكين بالأخر وذلك في الجار الملاصق دون الجار المحاذي فإن بين الملكين طريقاً نافذاً^(٢)

وقال شريح :^(٣) الشفعة بالأبواب ، فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة . لما

(١) المبسوط للسرخسي ٩٥ / ١٤ ، والبدائع للكاساني ٢٦٨٢ / ٦ .

(٢) المبسوط ١٤ / ٩٣ ، ٩٤ ، البذائع ٦ / ٢٦٩١ ، ابن عابدين ٥ / ١٦٥ ، وشرح الكتز للزيلعي ٥ / ٢٤١ .
المهدية مع فتح القدير ٩ / ٣٧٦ .

(٣) المبسوط ١٤ / ٩٣ .

أعطى بها خمسة دينار فأعطها إياه^(١).
ففي هذا الحديث دليل على أن الشفعة تستحق بسبب الجوار ، واستدلوا بحديث جابر قال : قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفعته يتظر به وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً^(٢) .

وعن الشريذ بن سويد قال : قلت يا رسول الله : أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال : « الجار أحق بسقبه^(٣) .

واستدلوا من العقول بأنه إذا كان الحكم بالشفعة ثبت في الشركة لإقضائها إلى ضرر المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبت فيها ، وهذا لأن المقصود دفع ضرر المتأنى بسوء المجاورة على الدوام وضرر التأنى بسوء المجاورة على الدوام باتصال أحد الملكين بالأخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه .
والناس يتفاوتون في المجاورة حتى يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه ويرغب

(١) حديث عمرو بن الشريذ : « وقتت على سعد بن أبي وقاص أخرج البخاري (الفتح ٤ / ٤ - ٤٣٧ - ط السلفية) .

(٢) حديث : « الجار أحق بشفعته أخرجه الترمذى ٦٤٢ / ٣ - ط . الحلبي) وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) حديث الشريذ بن سويد : « أرضي ليس لأحد فيها أخرج النسائي (٧ / ٣٢٠ - ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن .

يتأنى الفصل فيه ^(١).

الشفعه بين ملاك الطبقات :

١٣ م - ملاك الطبقات عند الخفيفية متجاورون فيحق لهم الأخذ بالشفعه بسبب الجوار ^(٢). وإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعه حتى انهدم العلو فعلى قول أبي يوسف بطلت الشفعه - لأن الاتصال بالجوار قد زال ، كما لو باع التي يشفع بها قبل الأخذ .

وعلى قول محمد تجب الشفعه ، لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار باق .

وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كل إلى السكة فيبع الأوسط ثبتت الشفعه للأعلى والأسفل وإن بيع الأسفل أو الأعلى ، فال الأوسط أولى ، بما له من حق القرار لأن حق التعلي يبقى على الدوام ، وهو غير منقول فتستحق به الشفعه كالعقار ^(٣) .

ولو كان سفل بين رجلين عليه علو لأحدهما مشترك بينه وبين آخر فباع هو السفل والعلو كان العلو لشريكه في العلو

(١) المسوط ١٤ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) مرشد الحيران محمد قدرى باشا م ١٠١ ، والمجلة م ١٠١١ .

(٣) ابن عابدين ٥ / ١٤٣ .

ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » ^(٤) .

ولا ثبت الشفعه أيضا عند الخفيفية للجار المقابل . لأن سوء المجاورة لا يتحقق إذا لم يكن ملك أحدهما متصلًا بملك الآخر ولا شركة بينهما في حقوق الملك .

وحق الشفعه يثبت للجار الملائق ليترفق به من حيث توسيع الملك والمرافق ، وهذا في الجار الملائق يتحقق لامكان جعل إحدى الدارين من مراافق الدار الأخرى .

ولا يتحقق ذلك في الجار المقابل لعدم إمكان جعل إحدى الدارين من مراافق الدار الأخرى بطريق نافذ بينهما .

ولكن ثبت الشفعه للجار المقابل إذا كانت الدور كلها في سكة غير نافذة ، لإمكان جعل بعضها من مراافق البعض بأن يجعل الدور كلها دارا واحدة .

ولا ثبت الشفعه إلا للجار المالك ، فلا تثبت لجار السكنى ، كالمستأجر والمستير ، لأن المقصود دفع ضرر التأذى بسوء المجاورة على الدوام وجوار السكنى ليس بمستدام ، وضرر التأذى بسوء المجاورة على الدوام ، باتصال أحد الملكين بالأخر على وجه لا

(٤) حديث عائشة : « إن لي جارين » ، أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٣٨ - ط . السلفية) .

زائد على الوجود^(١).

قال الكاساني : لا شفعة له بدار يسكنها بالإيجارة والإعارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ولا بدار جعلها وقفا^(٢).

وقد روي عن مالك جواز الشفعة في الكراء كما سبق .

الشرط الثاني : بقاء الملكية لحين الأخذ بالشفعة :

١٦ - يجب أن يبقى الشفيع مالكا للعقارات المشفوع به حتى يمتلك العقار المشفوع فيه بالرضا أو بحكم القضاء ليتحقق الاتصال وقت البيع^(٣).

الشفعة للوقف :

١٧ - لا شفعة للوقف لا بشركة ولا بجوار . فإذا بيع عقار مجاور لوقف ، أو كان المبيع بعضه ملك وبعضه وقف وبيع الملك فلا شفعة للوقف ، لا لقيمه ولا للموقوف عليه^(٤).

(١) البدائع ٦ / ٢٧٠٣ ، المبسوط ١٤ / ٩٥ وشرح الكترن للزيلعي ٥ / ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٨ ، منتهي الإرادات ١ / ٥٣٠ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٠٣ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٥ / ٢٢٥ ، ط ١ سنة ١٣١٥ هـ .

(٤) البدائع ٦ / ٢٧٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٣ ، الخرشفي ٦ / ١٦٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، فتح =

والسفل لشريكه في السفل ، لأن كل واحد منها شريك في نفس المبيع في حقه وجار في حق الآخر أو شريك في الحق إذا كان طريقهما واحدا .

ولو كان السفل لرجل والعلو الآخر في بيعت دار بجنبها فالشفعة لها^(١).

أركان الشفعة :

١٤ - أركان الشفعة ثلاثة^(٢):

(١) الشفيع : وهو الأخذ .

(٢) والمأخوذ منه : وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته .

(٣) المشفوع فيه : وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام تتعلق بها كما سيأتي .

الشروط الواجب توافرها في الشفيع :

الشرط الأول : ملكية الشفيع لما يشفع به :

١٥ - اشترط الفقهاء للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا للعقارات المشفوع به وقت شراء العقار المشفوع فيه . لأن سبب الاستحقاق جواز الملك ، والسبب إنما ينعدسيا عند وجود الشرط ، والانعقاد أمر

(١) شرح الكترن للزيلعي ٥ / ٢٤١ ، والفتاوي الهندية ٥ / ١٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ .

للشقة هو عقد المعاوضة ، وهو البيع وما في معناه . فلا تثبت الشقة في الهبة والصدقة والميراث والوصية لأن الأخذ بالشقة يكون بمثيل ما ملك فإذا انعدمت المعاوضة تذر الأخذ بالشقة .

وحكى عن مالك في رواية أن الشقة ثبتت في كل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كاهبة لغير الثواب ، والصدقة ، ما عدا الميراث فإنه لا شقة فيه باتفاق . ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت الضرر فقط .

وأختلف الفقهاء في المهر وأرش الجنایات والصلاح وبديل الخلع وما في معناها فذهب الحنفية والحنابلة في رواية صاحبها المرداوي إلى عدم ثبوت الشقة في هذه الأموال لأن النص ورد في البيع فقط وليس هذه التصرفات بمعنى البيع ، ولاستحالة أن يمتلك الشفيع بمثيل ما تملك به هؤلاء .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى إلى ثبوت الشقة في هذه التصرفات قياسا على البيع بجامع الاشتراك في المعاوضة مع حقوق الضرر ثم نص الحنابلة على أن الصحيح عندهم أنه إذا ثبتت الشقة في هذه الحال فيأخذ الشفيع بقيمتها وفي قول : بقيمة مقابلة^(١) .

(١) المداية مع الفتح ٩ / ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٥ ، الزيلعي =

واشترط الفقهاء جمِيعاً ألا يتضمن التملك بالشقة تفريق الصفة لأن الشقة لا تقبل التجزئة . وينبني على ذلك أنه إذا كان المبيع قطعة واحدة والمشتري واحداً فلا يجوز للشفيع أن يطلب بعض المبيع ويترك البعض الآخر ، أما إذا كانت القطعة واحدة ، وكان المشتري متعددًا فيجوز للشفيع أن يطلب نصيب واحد أو أكثر أو يطلب الكل ، ولا يعتبر هذا تجزئة للشقة ، لأن كل واحد من الشركاء مستقل بملكية نصيبه تمام الاستقلال . وإذا كانت القطعة متعددة والمشتري واحداً أخذ كل شفيع القطعة التي يشفع فيها ، فإن تعدد المشترين أيضاً فلكل شفيع أن يأخذ نصيب بعضهم أو يأخذ الكل ويقدر لكل قطعة ما يناسبها من الثمن إن لم يكن مقدراً في العقد^(١) .

المشروع منه :

١٨ - وتجوز الشقة على أي مشترٍ للعقارات المبيع سواءً أكان قريباً للبائع أم كان أجنبياً عنه . لعموم النصوص المثبتة للشقة .

التصرفات التي تجوز فيها الشقة :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن التصرف المميز

= العزيز ١١ / ٣٩٢ ، شرح متهى الإرادات ٢ / ٤٤١ .

(١) المبسوط ١٤ / ١٠٤ ، البدائع ٦ / ٢٧٢٩ ، حاشية

الدسوقي ٣ / ٤٩٠ ، القليوب ٣ / ٤٩ ، ٥٠ ،

المغني ٥ / ٤٨٣ ، متهى الإرادات ١ / ٥٢٩ ، المقنع

٢٦٣ / ٢ .

الشفرة زوال ملك البائع عن المبيع ^(١).
وإذا كان الخيار للمشتري فقال الحنفية :
تجب الشفرة لأن خياره لا يمنع زوال المبيع
عن ملك البائع وحق الشفرة يقف
عليه ^(٢).

وعند المالكية - لا تجبر الشفرة ، لأنه غير
لازم . لأن بيع الخيار من محل على المشهور ،
إلا بعد مضييه ولزومه فتكون الشفرة ^(٣).
وأما الشافعية فقد قالوا : إن شرط الخيار
للمشتري وحده فعل القول بأن الملك له
ففي أخذه بالشفرة قولان :

الأول : المنع ، لأن المشتري لم يرض
بلزوم العقد وفي الأخذ إلزم وإثبات للعهدة
عليه .

والثاني : وهو الأظهر - يؤخذ ، لأنه لا
حق فيه إلا للمشتري والشيفع سلط عليه
بعد لزوم الملك واستقراره فقبله أولى ^(٤).
وعند الحنابلة لا تثبت الشفرة قبل
انقضاء الخيار كما قال المالكية ^(٥).

(١) البدائع ٦ / ٢٠٧١ ، الخروشي ٦ / ١٧٠ ، مغني
المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، نهاية الحاج
٥ / ١٩٨ ، المغني ٥ / ٤٧١ ، والمقنع ٢٠ / ٢٧٣ وما
بعدها .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٠١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٣ ، وما بعدها ، الخروشي
٦ / ١٧٠٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ .

(٤) فتح العزيز ١١ / ٤٠٨ ، وما بعدها ، الأم ٤ / ٤ .

(٥) المغني ٥ / ٤٧١ .

الهبة بشرط العوض :

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) إلى أنه
إذا كانت الهبة بشرط العوض ، فإن تقادضا
وجبت الشفرة، لوجود معنى المعاوضة عند
التقابض عند الحنفية ورأى للشافعية، وإن
قبض أحدهما دون الآخر فلا شفرة عند أبي
حنفية وأبي يوسف ومحمد ، وعند زفر تجبر
الشفرة بنفس العقد وهو الأظهر عند
الشافعية ^(١).

الشفرة مع شرط الخيار :

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه إن كان الخيار
للبائع وحده أو للبائع والمشتري معاً فلا شفرة
حتى يجب البيع ، لأنهم اشترطوا لجواز

= ٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٣١ ، ٢٣٦ ،
والبدائع ٦ / ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، والمبوسط
١٤ / ١٤١ ، ١٤٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥ ،
والدسوقي ٣ / ٤٧٦ ، ومغني الحاج ٢ / ٢٩٦ ،
ونهاية الحاج ٥ / ١٩٩ ، وفتح العزيز ١١ / ٤٢٥ ،
والمغني ٥ / ٤٦٧ ، متنهى الإرادات ١ / ٥٢٧ ، والمقنع
٢ / ٢٥٨ ، وتصحيح الفروع ٤ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(١) البدائع ٦ / ٢٦٩٦ ، ٢٧٠١ ، المبوسط ١٤ / ١٤١ ،
المهداية ٩ / ٤٠٧ ، وشرح الكنز ٥ / ٢٥٣ ، ابن
عابدين ٦ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والدسوقي ٢ / ٤٧٥ ،
٤٨٢ ، وما بعدها ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ ، والخروشي
٦ / ١٧٠ ، ومغني الحاج ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وفتح
العزيز ١١ / ٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ونهاية الحاج
٥ / ١٩٨ ، والمغني ٥ / ٤٦٨ ، ٤٧١ ، والمقنع
٢ / ٢٧٤ و ٢٧٢ ، ٢٥٨ / ٢٧٤ .

أقوى من حق المترهن ثم حق المترهن لا يمنع حق الراهن فكذلك حق الشفيع لا يمنع صحة جعل الدار مسجدا .

ووجه ظاهر الرواية أن للشفيع في هذه البقعة حقا مقدما على حق المشتري، وذلك يمنع صحة جعله مسجدا، لأن المسجد يكون لله تعالى خالصا، ألا ترى أنه لو جعل جزءا شائعا من داره مسجدا أو جعل وسط داره مسجدا لم يجز ذلك، لأنه لم يصر خالصا لله تعالى فكذلك ما فيه حق الشفعة إذا جعله مسجدا، وهذا لأنه في معنى مسجد الضرار لأنه قصد الأضرار بالشفيع من حيث إبطال حقه فإذا لم يصح ذلك كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ويرفع المشتري بناءه المحدث^(١).

المال الذي ثبت في الشفعة :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن العقار وما في معناه من الأموال الثابتة ثبت في الشفعة^(٢). وأما الأموال المنقوله ففيها خلاف يأتي بيانه . واستدلوا على ثبوت الشفعة في العقار ونحوه بحديث جابر رضي الله عنه

(١) المبسوط ١٤ / ١١٣ - ١١٤ ، والبدائع ٦ / ٢٧٠٢ ،
وابن عابدين ٦ / ٢٣٣ ، ط ٢ ، والخرشي ٦ / ١٧٤ ،
وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٧ ، والفروع ٤ / ٥٥٠ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٠٠ ، تبيان المخائق ٥ / ٢٥٢ ،
حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٦ ، المبسوط ١٤ / ٩٨ .

وقال الحنفية : ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له، لأن شرط الخيار للشفيع شرط لنفسه وأنه يمنع وجوب الشفعة ، فإن أجاز الشفيع البيع جاز ولا شفعة ، لأن البيع تم من جهته فصار كأنه باع ابتداء وإن فسخ البيع فلا شفعة له لأن ملك البائع لم يزل ، والحقيقة للشفيع في ذلك ألا يفسخ ولا يحيى حتى يحيى البائع أو يجوز البيع بمضي المدة فتكون له الشفعة^(١) .

الشفعة في بعض أنواع البيوع :

أ - البيع بالمزاد العلني :

٢٢ - إذا بيع العقار بالMZAD العلني فمقتضى صيغ الفقهاء أنهم لا يمنعون الشفعة فيه لأنهم ذكروا شروطا للشفعة إذا تحققت ثبتت الشفعة للشفيع ولم يستثنوا البيع بالزيادة .

ب - ما بيع ليجعل مسجدا :

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية وهو قول أبي بكر من الخانبلة إلى أنه إذا اخذ المشتري الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة في ظاهر الرواية .

وروي عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك ، لأن المسجد يتحرر عن حقوق العباد فيكون بمنزلة إعناق العبد . حق الشفيع لا يكون

(١) البدائع ٦ / ٢٧٠١ وما بعدها .

ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة »^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن وقوع
الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار
دون المنقول .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي
صلى الله عليه وأله وسلم قال : « لا شفعة
إلا في دار أو عقار »^(٢) . وهذا يقتضي
نفيها عن غير الدار والعقارات مما لا يتبعها وهو
المنقول ، وأما ما يتبعها فهو داخل في
حكمها^(٣) .

قالوا : لأن الشفعة إنما شرعت لدفع
الضرر ، والضرر في العقار يكثر جداً فإنه
يحتاج الشرير إلى إحداث المراقب ، وتغيير
الأبنية وتضييق الواقع وتخريب العامر وسوء
الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقارات بخلاف
المنقول .

وقالوا أيضاً : الفرق بين المنقول وغيره أن
الضرر في غير المنقول يتآبده بتآبده وفي المنقول
لا يتآبده فهو ضرر عارض فهو كالملكيل
والمزون^(٤) .

(١) حديث : « قضى بالشفعة ... » تقدم تخرجه فـ ٤

(٢) حديث : « لا شفعة إلا في دار أو عقار » أخرجه البيهقي
٦ / ١٠٩ - ط . دائرة المعارف العثمانية) وقال :
« الاستناد ضعيف » .

(٣) إعلام المقعدين ٢ / ٢٥١ .

(٤) إعلام المقعدين ٢ / ٢٥١ .

قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة أو حائط »^(١).

وبأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه
مسكناً ، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل
وضرره على سبيل الدوام وذلك لا يتحقق إلا
في العقار^(٢) .

وتجب الشفعة في العقار أو ما في معناه وهو
العلو ، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو
ما لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر ، والنهر ،
والعين ، والدور الصغار . وكل ما يتعلق
بالعقارات ما له ثبات واتصال بالشروط المتقدم
ذكرها^(٣) .

**٢٥ - وانختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في
المنقول على قولين :**

القول الأول : لا تثبت في المنقول وهو قول
الحنفية والشافعية ، والصحيح من مذهب
المالكية والخانابلة^(٤) . واستدلوا على ذلك
بحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صل
الله عليه وأله وسلم « قضى بالشفعة في كل

(١) حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ » : تقدم تخرجه فـ ٤

(٢) شرح العناية على المداية ٩ / ٤٠٣ ، والبدائع
٦ / ٢٧٠٠ .

(٣) البدائع ٦ / ٢٧٠٠ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٥٢ ، شرح
العنابة على المداية ٩ / ٤٠٣ مع فتح القدير .

(٤) المسوط ١٤ / ٩٥ ، البدائع ٦ / ٢٧٠٠ ، شرح الكنز
٥ / ٢٥٢ ، وفتح العزيز ١١ / ٣٦٤ ، ونهاية المحتاج
٥ / ١٩٣ ، مغني الحاج ٢ / ٢٩٦ ، والمغني
٥ / ٤٦٣ - ٤٦٣ .

أ - طلب الموابة :
 ٢٨ - وقت هذا الطلب هو وقت علم الشفيع بالبيع ، وعلمه بالبيع قد يحصل بسماعه بالبيع بنفسه ، وقد يحصل بإخبار غيره له .
 واختلف الحنفية في اشتراط العدد والعدالة في الخبر . فقال أبو حنيفة : يشترط أحد هذين إما العدد في الخبر وهو رجلان أو رجل وامرأتان وإما العدالة .
 وقال أبو يوسف ومحمد : لا يشترط فيه العدد ولا العدالة ، فلو أخبره واحد بالشفعة عدلاً كان أو فاسقاً ، فسكت ولم يطلب على الفور الخبر على روایة الأصل أو لم يطلب في المجلس على روایة محمد . بطلت شفعته عندهما إذا ظهر كون الخبر صادقاً . وذلك لأن العدد والعدالة لا يعتبران شرعاً في المعاملات وهذا من باب المعاملة فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة .

ووجه قول أبي حنيفة : أن هذا إخبار فيه معنى الإلزام . ألا ترى أن حق الشفيع يبطل لو لم يطلب بعد الخبر فأشباه الشهادة فيعتبر فيه أحد شرطي الشهادة وهو العدد أو العدالة ^(١) .

= ١٤ / ١٤٤ ، المغني ٥ / ٤٧٧ ، منتهى الإرادات = ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ .

(١) البدائع ٦ / ٢٧١٠ ، الهدایة مع فتح القدیر = ٩ / ٣٨٤ .

٢٦ - القول الثاني : ثبت الشفعة في المنقول وهو رواية عن مالك وأحمد ^(١) . واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » ^(٢) .

قالوا : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم وهذا يتناول العقار والمنقول . لأن « ما » من صيغ العموم فثبتت الشفعة في المنقول كما هي ثابتة في العقار .

وقالوا : ولأن الضرر بالشركة فيها لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة فإذا كان الشارع مريداً لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع ^(٣) .

مراحل طلب الأخذ بالشفعة :
 ٢٧ - على الشفيع أن يظهر رغبته بمجرد علمه بالبيع بما يسميه الفقهاء طلب الموابة ، ثم يؤكّد هذه الرغبة ويعلّمها ويسمّي هذا طلب التقرير والإشهاد ، فإذا لم تتم له الشفعة تقدم للقضاء بما يسمى بطلب الخصومة والتملك ^(٤) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث : « قضى بالشفعة . . . » تقدم تحريره ف ٤

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٥٠

(٤) تبيان الحقائق ٥ / ٢٤٢ ، البدائع ٦ / ٢٧١٠ ،

الهدایة مع فتح القدیر ٩ / ٣٨٢ ، المبسوط ١٤ / ٩٢ ،

ابن عابدين ٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، تكمّلة المجموع

يتحمل الوجود والعدم فلا يستقر إلا بالطلب على المواثبة ^(١).

واستثنى الحنفية القائلون بوجوب المواثبة حالات يعذر فيها بالتأخير كما إذا سمع بالبيع في حال سماعه خطبة الجمعة أو سلم على المشتري قبل طلب الشفعة ونحو ذلك ^(٢).

وكذلك إذا كان هناك حائل بأن كان بينها نهر مخوف ، أو أرض مسبعة ، أو غير ذلك من الموضع ، لا تبطل شفعته بترك المواثبة إلى أن يزول الحائل ^(٣).

٣٠ - وذهب المالكية إلى أن الشفعة ليست على الفور بل وقت وجوها متسع ، وانختلف قول مالك في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟ فمرة قال : هو غير محدود وأنها لا تقطع أبدا ، إلا أن يحدث المتابع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت ، ومرة حدد هذا الوقت بسنة ، وهو الأشهر كما يقول ابن رشد وقيل أكثر من السنة وقد قيل عنه أن الخمسة أعوام لا تقطع فيها الشفعة ^(٤).

٣١ - والأظهر عند الشافعية أن الشفعة يجب طلبها على الفور لأنها حق ثبت لدفع الضرر

(١) البدائع ٦ / ٢٧١١ ، المدایة مع فتح القدیر ٩ / ٣٨٢

(٢) ابن عابدين ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٣) البدائع ٦ / ٢٧١٣ ، المدایة مع الفتح ٩ / ٣٨٤
والزيلعي ٥ / ٢٤٢ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٦٣ وما بعدها ،
والدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٨٤

٢٩ - وشرط طلب المواثبة أن يكون من فور العلم بالبيع ^(١) . إذا كان قادرًا عليه ، حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة في روایة الأصل . وروي عن محمد أنه على المجلس كخيار المخيرة وخيار القبول ما لم يقم عن المجلس أو يتشاركن عن الطلب بعمل آخر لا تبطل شفعته ولو أنه يطلب ، وذكر الكرخي أن هذا أصح الروایتين ، ووجه هذه الروایة أن حق الشفعة ثبت نظرًا للشفيع دفعا للضرر عنه فيحتاج إلى التأمل أن هذه الدار هل تصلح بمثل هذا الثمن وأنه هل يتضرر بجوار هذا المشتري فيأخذ بالشفعة ، أم لا يتضرر به فيترك . وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع ، وال الحاجة إلى التأمل شرط المجلس في جانب المخيرة ، والقبول ، كذا ههنا . ووجه روایة الأصل ما روى أن الرسول ﷺ قال :

«الشفعة كحل العقال» ^(٢) ولأنه حق ثبت على خلاف القياس ، إذ الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر

(١) تبیین الحقائق ٥ / ٢٤٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٢٤
٢٢٥ ، متمییز الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ .

(٢) حديث : «الشفعة كحل العقال» أخرجه ابن ماجة (٢ / ٨٣٥ ط الحلبي) من حديث ابن عمر ، وضعف إسناده البؤصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٦٢ - ط دار الجنان) ، وانظر سبل السلام ٣ / ٧٦ .

(٦) لو قال : لم أعلم أن لي الشفعة وهو من - ينفي عليه ذلك .

(٧) لو قال العامي : لم أعلم أن الشفعة على الفور ، فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيوب قبول قوله .

(٨) لو كان الشخص الذي يأخذ بسيبه مغصوباً كما نص عليه البوطي فقال : وإن كان في يد رجل شخص من دار فغضب على نصيه ثم باع الآخر نصيه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه ، نقله البلقيني .
(٩) الشفعة التي يأخذها الولي للبيت ليس على الفور ، بل حق الولي على التراخي قطعاً ، حتى لو أخرها أو عفا عنها لم يسقط لأجل البيت .

(١٠) لو بلغه الشراء بشمن مجھول فآخر ليعلم لا يبطل ، قاله القاضى حسين (١).
٣٢ - وال الصحيح في مذهب الحنابلة - أن حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وحکي عنه رواية ثانية أن الشفعة على التراخي لا تسقط مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك (٢).

فكان على الفور كالرد بالعيوب ، وهو موافق لرواية الأصل وال صحيح من مذهب الحنابلة ، ومقابل الأظهر ثلاثة أقوال : أحدها : أن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد المكثة ، فإن طلبها إلى ثلاثة كان على حقه ، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت .

والقول الثاني : تمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشخص .

والثالث : أن حق الشفعة تمتد على التأييد ما لم يسقطه أو يعرض بإسقاطه (١). وقد استثنى بعض الشافعية عشر صور لا يشترط فيها الفور هي :-

(١) لو شرط الخيار للبائع أو لها فإنه لا يؤخذ بالشفعة ما دام الخيار باقياً .

(٢) إن له التأخير لانتظار ادراك الزرع وحصاده على الأصح .

(٣) إذا أخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه فحقه باق .

(٤) إذا كان أحد الشفيعين غائباً فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلى حضوره .

(٥) إذا اشتري بموجب .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٠٧ .

(٢) المغني ٥ / ٤٧٧ ، وما بعدها ، متى الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقعن ٢ / ٢٦٠ .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٠٧ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢١٣ .

الإشهاد على طلب المواثبة :

٣٣ - الإشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة فلو لم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله ، وإنما الإشهاد للإظهار عند الخصومة على تقدير الإنكار ، لأن من الجائز أن المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب أو لا يصدقه في الفور ويكون القول قوله فيحتاج إلى الإظهار بالبينة عند القاضي على تقدير عدم التصديق ، لا أنه شرط صحة الطلب ، هذا عند الحنفية والشافعية . قال الشافعية إن كان للشفيع عذر يمنع المطالبة ، فليوكل في المطالبة أو يشهد على طلب الشفعة ، فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر ^(١) .

وعند الحنابلة : تسقط الشفعة بسيره إلى المشتري في طلبها بلا إشهاد ، ولا تسقط إن أخر طلبه بعد الإشهاد ، أي أن الحنابلة يشترطون الإشهاد لصحة الطلب ^(٢) . ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال : طلبت الشفعة أو أطلبها أو أنا طالبها ، لأن الاعتبار للمعنى ^(٣) .

(١) البدائع ٦ / ٢٧١١ ، المدایة مع فتح القدیر ٩ / ٣٨٣ . ومعنى الحاج ٢ / ٣٠٧ .

(٢) منتهی الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) المدایة مع فتح القدیر ٩ / ٣٨٣ ، تبین الحقائق ٥ / ٢٤٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٢٥ ، ومنتھی الإرادات ١ / ٥٢٨ .

وإن كان للشفيع عذر يمنعه الطلب مثل أن لا يعلم بالبيع فأخر إلى أن علم وطالب ساعة علم أو علم الشفيع بالبيع ليلا فأخر الطلب إلى الصبح أو أخر الطلب لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب ، أو أخر الطلب محدث لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ويأتى بالصلاحة بستتها ، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه ، كمن علم وقد ضاع منه مال فأخر الطلب يتمنى ماسقط منه لم تسقط الشفعة ، لأن العادة تقديم هذه الحاجات ونحوها على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة ، كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضي على حسب عادته ، وهذا ما لم يكن المشتري حاضرا عند الشفيع في هذه الأحوال ، فتسقط بتأخيره ، لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير اشتغال عن أشغاله إلا الصلاة فلا تسقط الشفعة بتأخير الطلب للصلاحة وستتها ، ولو مع حضور المشتري عند الشفيع ، لأن العادة تأخير الكلام عن الصلاة ، وليس على الشفيع تخفيف الصلاة ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ في الصلاة ^(٤) .

(٤) كشاف القناع ٤ / ١٤١ ، ١٤٢ .

به ، فإن سكت عن الطلب من أحد المتابعين وعند البيع مع القدرة عليه بطلت شفعته لأنه فرط في الطلب .

وإن كان في يد المشتري فإن شاء طلب من المشتري وإن شاء عند البيع ، ولا يطلب من البائع لأنه خرج من أن يكون خصماً لزوال يده ولا ملك له فصار بمنزلة الأجنبي .

هذا إذا كان قادراً على الطلب من المشتري أو البائع أو عند البيع ^(١) .

والإشهاد على طلب التقرير ليس بشرط لصحته وإنما هو لتوثيقه على تقدير الإنكار كما في طلب المواثبة . وتسمية البيع وتحديده ليست بشرط لصحة الطلب والإشهاد في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه شرط ، لأن الطلب لا يصح إلا بعد العلم والعقار لا يصير معلوماً إلا بالتحديد فلا يصح الطلب والإشهاد بدونه ^(٢) .

٣٦ - واختلفت عبارات مشايخ الحنفية في ألفاظ الطلب ، وصحح الكاساني أنه لو أتى بلفظ يدل على الطلب أي لفظ كان يكفي ، نحو أن يقول : ادعيت الشفعة أو سألت الشفعة ونحو ذلك مما يدل على الطلب ، قال

ب - طلب التقرير والإشهاد :

٤ - هذه المرحلة من المطالبة اختص بذكرها الحنفية فقالوا : يجب على الشفيع بعد طلب المواثبة أن يشهد ويطلب التقرير ^(١) . وطلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده ، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده ، أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن .

والشفيع يحتاج إلى الإشهاد لاتباته عند القاضي ولا يمكنه الإشهاد ظاهراً على طلب المواثبة لأنه على فور العلم بالشراء - عند البعض - فيحتاج بعد ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير ^(٢) .

٥ - ولبيان كيفية نقول : المبيع إما أن يكون في يد البائع وإما أن يكون في يد المشتري ، فإن كان في يد البائع فالشفيع بال الخيار إن شاء طلب من البائع ، وإن شاء طلب من المشتري وإن شاء طلب عند المبيع .

أما الطلب من البائع والمشتري فلأن كل واحد منها خصم البائع باليد والمشتري بالملك ، فصح الطلب من كل واحد منها . وأما الطلب عند المبيع فلأن الحق متعلق

(١) البدائع ٦ / ٢٧١٣ ، المهدية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٤ ، الزيلاعي شرح الكتز ٥ / ٢٤٢ .

(٢) البدائع ٦ / ٧١٤ م والمهدية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٥ .

(١) تبين الحقائق ٥ / ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٢٥ .

(٢) المهدية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٣ .

الإنسان على وجه يتضمن الأضرار بغيه ، وفي إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبداً إضرار بالمشتري ، لأنه لا يبني ولا يغرس خوفاً من النقض والقلع فيتضرك به ، فلا بد من التقدير بزمان ، وقدر بالشهر لأنه أدنى الآجال ، فإذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته .

ووجه قول أبي حنيفة ، أن الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والأصل أن الحق متى ثبت لإنسان لا يبطل إلا بإبطاله ولم يوجد لأن تأخير المطالبة منه لا يكون إبطالاً ، كتأخير استيفاء القصاص وسائر الديون^(١) .

ج - طلب الخصومة والتملك :

٣٨ - طلب الخصومة والتملك هو طلب المخاصمة عند القاضي ، فيلزم أن يطلب الشفيع ويدعى في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والإشهاد .

ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وقال محمد وزفر إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت .

ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ، ولو علم أنه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق . لأنه لا

(١) البدائع ٢٧١٤/٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق ٥/٢٤٤ .

الكاساني : لأن الحاجة إلى الطلب ، ومعنى الطلب يتأدى بكل لفظ يدل عليه ، سواء أكان بلفظ الطلب أم بغيه ، ومن صور هذا الطلب ما ذكر في الهدایة والكتن ، وهي أن يقول الشفيع : إن فلاناً اشتري هذه الدار وأنا شفيها ، وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبتها الآن فاشهدوا على ذلك^(١) .

٣٧ - وأما حكم هذا الطلب عند الحنفية فهو استقرار الحق ، فالشفيع إذا أتى بطلبين صحيحين (طلب الموايثة وطلب التقرير) استقر الحق على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة أمام القاضي بالأخذ بالشفعة أبداً حتى يسقطها بلسانه ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وفي رواية أخرى قال : إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته ، ولم يؤقت فيه وقتاً ، وروي عنه أنه قدره بما يراه القاضي ، وقال محمد وزفر ، إذا مضى شهر بعد الطلب ولم يطلب من غير عذر بطلت شفعته ، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً وبه أخذت المجلة^(٢) . وجده قول محمد وزفر : أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز دفع الضرر عن

(١) البدائع ٢٧١٤/٦ والهدایة مع فتح القدیر ٩/٣٨٥ . والزيلعي ٥/٤٤ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٣٤ .

الشفعة للذمي على المسلم :
 ٣٩ - أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة
 لل المسلم على الذمي ، وللذمي على الذمي ،
 وانختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم وهم في
 ذلك قولان :
القول الأول : ذهب الحنفية ،
 والمالكية ، والشافعية ، إلى ثبوتها للذمي على
 المسلم أيضاً^(١).

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في
 الشفعة التي سبقت ك الحديث جابر - رضي
 الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم
 « قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ،
 ربع أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
 شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع
 ولم يؤذنه فهو أحق به »^(٢).

وبالإجماع لما روي عن شريح أنه قضى
 بالشفعة للذمي على المسلم وكتب بذلك إلى
 عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجازه
 وأقره ، وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم

(١) المبسوط ١٤ / ٩٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٣ ،
 الخرشفي ٦ / ١٦٢ ، الشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٢٧ ، مواهب الجليل ٥ / ٣١٠ ، مناجي الجليل
 على مختصر خليل ٣ / ٥٨٣ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ ، فتح العزيز ١١ / ٣٩٢ .

(٢) حديث جابر : « قضى بالشفعة » تقدم تخرجه ف

يتتمكن من الخصومة إلا عند القاضي فكان
 عذراً .

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى
 الشراء وطلب الشفعة سأله القاضي فإن
 اعترف بملكه الذي يشفع به ، وإلا كلفه
 بإقامة البينة ، لأن اليد ظاهر محتمل فلا
 تكفي لإثبات الاستحقاق^(١).

فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
 ما يعلم أن المدعى مالك للذمي ذكره مما يشفع
 به ، فإن نكل أو قامت للشفيع ببينة ثبت
 حقه في المطالبة ، فبعد ذلك يسأل القاضي
 المدعى عليه هل ابتعاد أم لا ؟ فإن أنكر
 الابتعاد قيل للشفيع : أقم البينة لأن الشفعة
 لا تجحب إلا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحججة -
 فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما
 ابتعاد أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار
 شفعة من الوجه الذي ذكره .

ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت
 الدعوى بل بعد القضاء ، فيجوز له
 المنازعة وإن لم يحضر الثمن إلى مجلس
 القضاء^(٢).

(١) المداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٥ ، وانظر شرح الكنز ٥ / ٢٤٥ ، وابن عابدين ٦ / ٢٢٦ .

(٢) المداية ٩ / ٣٨٦ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٤٥ .

تعدد الشفاعة وترادهم :

أولاً . عند اتحاد سبب الشفعة :

٤٠ - اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه على الشفاعة عند اتحاد سبب الشفعة لكل منهم بأن كانوا جمِيعاً من رتبة واحدة - أي شركاء مثلاً - .

فذهب المالكية ، والشافعية ، في الأظهر ، والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه إذا تعدد الشفاعة وزعت الشفعة عليهم بقدر الشخص من الملك ، لا على عدد الرءوس . ووجه ذلك عندهم ، أنها مستحقة بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمن ^(١) .

وذهب الحنفية : والشافعية في قول : والحنابلة في قول ، إلى أنها تقسم على عدد الرءوس لا على قدر الملك .

ووجه ذلك أن السبب في موضوع الشركة أصل الشركة ، وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق ^(٢) .

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٦ ، وما بعدها ، شرح منع الجليل ٣ / ٥٨٦ ، بلغة السالك ٢ / ٢٢٣ ، الخريشي ٦ / ١٧٣ ، مواهب الجليل ٥ / ٣٢٥ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٣٥٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢١١ ، الأم ٤ / ٣ ، حاشية البجيري ٣ / ١٤٣ ، والمغني ٥ / ٥٢٣ ، متنه الإرادات ١ / ٥٢٩ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ المبسوط ١٤ / ٩٧ .
شرح العناية على المداية ٩ / ٣٧٨ ، ابن عابدين =

ينكر أحد منهم عليه فكان ذلك إجماعاً ^(١) .
ولأن الذي كالمسلم في السبب والحكمة وهما اتصال الملك بالشركة أو الجوار ، ودفع الضرر عن الشريك أو الجار ، فكما جازت الشفعة للمسلم على المسلم فكذلك تجوز للذمي على المسلم ^(٢) .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمي على المسلم ^(٣) ، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني في كتاب العلل عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا شفعة لنصراني » ^(٤) .
وبأن الشريعة إنما قصدت من وراء تشريع الشفعة الرفق بالشفيع ، والرفق لا يستحقه إلا من أقر بها وعمل بمقتضاهما والذمي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاهما فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة فلا تثبت له على المسلم .

وبأن في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسلি�طاً له عليه بالقهر والغلبة وذلك ممتنع بالاتفاق ^(٥) .

(١) شرح المداية ٧ / ٤٣٦ ، المبسوط ١٤ / ٩٣ .

(٢) العناية ٥ / ٤٣٦ ، ومنع الجليل ٣ / ٥٨٣ .

(٣) المغني ٥ / ٥٥١ ، متنه الإرادات ١ / ٥٣٥ ، المقنع ٢ / ٢٧٥ .

(٤) حديث : « لا شفعة لنصراني ... ، أخرجه البيهقي

(٥) ٦ / ١٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) واستنكره ، ونقل عن ابن عدي إعالله .

(٦) المغني ٥ / ٥٥١ .

والخلط أحق من غيره^(١) ولأن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال ، والاتصال على هذه المراتب ، فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط ، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار ، والترجح بقوة التأثير ترجح صحيح . فإن سلم الشريك وجبت للخلط .

وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على الأعم ، وإن سلم الخلط وجبت للجار لما قلنا ، وهذا على ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه إذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره^(٢) .

فعلى ظاهر الرواية ليس للمتأخر حق إلا سلم المتقدم ، فإن سلم فللمتأخر أن يأخذ بالشفعة ، لأن السبب قد تقرر في حق الكل

(١) حديث : « الشريك أحق من الخلط .. » قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤ / ١٧٦ - ط المجلس العلمي) : « غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال : إنه حديث لا يعرف ، وإنما المعروف مارواه سعيد بن منصور .. ثم ذكر إسناده إلى الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب ». انتهى - يعني الصواب من حديث الشعبي مرسلا .

(٢) البدائع ٦ / ٢٦٩٠ ، المبسوط ١٤ / ٩٤ - ٩٦ ، تكملة فتح القدير ٩ / ٣٧٥ ، تبين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ابن عابدين ٦ / ٢١٩ وما بعدها .

٤١ - وكما يقسم المشفوع فيه على الشركاء بالتساوي عند الحنفية ، يقسم أيضا على الجيران بالتساوي بصرف النظر عن مقدار المجاورة ، فإذا كان لدار واحدة شفيعان جاران جوارهما على التفاوت بأن كان جوار أحدهما بخمسة أسداس الدار وجوار الآخر بسدسها ، كانت الشفعة بينهما نصفين لاستواههما في سبب الاستحقاق ، وهو أصل الجوار .

فالقاعدة عند الحنفية هي أن العبرة في السبب أصل الشركة لا قدرها ، وأصل الجوار لا قدره ، وهذا يعم حال انفراد الأسباب واجتهاعها^(١) .

ثانياً : عند اختلاف سبب الشفعة :

٤٢ - ذهب الحنفية إلى أن أسباب الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب بين الشفعاء فيقدم الأقوى فالأقوى ، فيقدم الشريك في نفس المبيع على الخلط في حق المبيع ، ويقدم الخلط في حق المبيع على الجار الملافق لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الشريك أحق من الخلط** »

٦ / ٢١٩ شرح الكنز للزيلعي ٥ / ٢٤١ ، ونهاية المحجاج ٥ / ٢١٣ ، تكلمة المجموع ١٤ / ١٥٨ ، ومتنه الإرادات ١ / ٥٢٩ ، المقنع ٢ / ٢٦٣ . ٢٦٤

(١) البدائع ٦ / ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ .

في السادس ، وهكذا^(١) .

إلا أن للشريك حق التقدم .

وعند المالكية أيضا ، إن أغار شخص أرضه لقوم يبنون فيها أو يغرسون فيها ففعلوا ثم باع أحدهم حظه من البناء أو الشجر قدم الشخص المغير على شركاء البائع فيأخذ الحظ المبيع بقيمة نقضه منقوضا أو بشمنه الذي بيع به فالخيار له عند ابن الحاجب ، هذا في الإعارة المطلقة ، وأما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض فقال ابن رشد : إن باع أحدهم حظه قبل انقضاء أمد الإعارة على البقاء فلشريكه الشفعة ولا مقابل لرب الأرض إن باعه على البقاء ، وإن باعه على النقض قدم رب الأرض .

فإذا بني رجلان في عرصه رجل بإذنه ، ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته مقلوعا أو من الثمن الذي باعه به ، فإن أبي فلشريكه الشفعة للضرر إذ هو أصل الشفعة^(٢) .

ثالثا : مزاحمة المشتري الشفيع لغيره من الشفعاء :

٤٣ - إذا كان المشتري شفيعا ، فإنه يزاحم

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣ / ٦٠٢ ، الخشي ٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) شرح منح الجليل ٣ / ٥٩٢ ، مواهب الجليل ٥ / ٣١٨ ، الخشي ٦ / ١٦٧ - ١٦٨ .

ولكن بشرط أن يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك إذا علم بالبيع ليتمكنه الأخذ إذا سلم الشريك ، فإن لم يطلب حتى سلم الشريك فلا يحق له بعد ذلك^(١) . والشافعية والحنابلة لا يثبتون الشفعة إلا للشريك في الملك .

أما المالكية فلا يتأنى التزاحم عندهم لأنهم وإن وافقوهم في ذلك ، إلا أنهم ذهبوا مذهبا آخر يجعلوها للشركاء في العقار دون ترتيب إذا ما كانوا في درجة واحدة ، وذلك عندما يكون كل شريك أصلا في الشركة لا خلفا فيها عن غيره . أما إذا كان بعضهم خلفا في الشركة عن غيره دون بعض فلا تكون لهم على السواء وإنما يقدم الشريك في السهم المباع بعضه على الشريك في أصل العقار ، ويظهر ذلك في الورثة ، فإذا كانت دار بين اثنين فمات أحدهما عن جدتين ، وزوجتين ، وشقيقين ، فباعت إحدى هؤلاء حظها من الدار كانت الشفعة أولا لشريكتها في السهم دون بقية الورثة والشريك الأجنبي ، فتكون الجدة - مثلا - أولى بما تبيع صاحبتها (وهي الجدة الأخرى) لاشراكها

(١) العناية على المداية ٩ / ٣٧٦ ، والبدائع ٦ / ٢٦٩٠ ، والمبسط ١٤ / ٩٦ . وتبين الحقائق ٥ / ٢٤٠ .

ببدل يبذل الشفيع وهو الثمن يفسر الشراء والشراء تلك .

وأما قضاء القاضي فلأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهرا ، فافتقر إلى حكم الحاكم كأخذ دينه . وإذا قضى القاضي بالشقة وكان البيع في يد البائع ، فقال بعض مشايخ الحنفية : البيع لا يتقضى بل تتحول الصفة إلى الشفيع .

وقال بعضهم : يتقضى البيع الذي جرى بين البائع والمشتري وينعقد للشفيع بيع آخر ، وهو المشهور ووجه من قال بالتحول ، أن البيع لو انتقض لتعذر الأخذ بالشقة ، لأن البيع من شرائط وجوب الشقة فإذا انتقض لم يجب فتعذر الأخذ .

ووجه من قال إنه يتقضى ، نص كلام محمد حيث قال : انتقض البيع فيها بين البائع والمشتري وهذا نص في الباب .

ومن المعقول أن القاضي إذا قضى بالشقة قبل القبض فقد عجز المشتري عن قبض المبيع والعجز عن قبضه يوجب بطلان البيع خلوه عن الفائدة ، كما إذا هلك المبيع قبل القبض .

ولأن الملك قبل الأخذ بالشقة للمشتري لوجود آثار الملك في حقه ولو تحول الملك إلى

غيره من الشفقاء بقوة سببه ويزاهمونه كذلك بقوة السبب ويقاسمهم ويقاسمونه إذا كانوا من درجة واحدة .

فالمشتري الشفيع يقدم على من دونه في سبب الشقة ، ويقدم عليه من هو أعلى منه في السبب ^(١) .

وعلى هذا إذا تساوى المشتري مع الشفقاء في الرتبة فإنه يكون شفيعاً مثلهم فيشاركونه ولا يقدم أحدهم على الآخر بشيء ويقسم العقار المشفوغ فيه على قدر رءوسهم عند الحنفية ، وعلى قدر أملاكهم عند غيرهم كما هو أصل كل منهم في تقسيم المشفوغ فيه على الشفقاء في حالة ما إذا كان المشتري أجنبيا ^(٢) .

طريق التملك بالشقة :

٤٤ - اختلف الفقهاء في كيفية التملك بالشقة ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت الملك للشفيع إلا بتسليم المشتري بالتراضي ، أو بقضاء القاضي .

أما التملك بالتسليم من المشتري ظاهر ، لأن الأخذ بتسليم المشتري برضاه

(١) الهندية ٥ / ٤٨٨ - ١٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٩ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٦ / ١٦٤ ، الخروي ٣ / ٦٠٢ .

(٢) المراجع السابقة ، والمغني ٥ / ٥٢٥ وما بعدها ، وانظر متنه الإرادات ١ / ٥٣٠ ، المقعن ٢ / ٢٦٤ .

جيمعا ، لأن كل واحد منها خصم ، أما البائع فباليد ، وأما المشتري فبالملك فكان كل واحد منها مقتضايا عليه فيشرط حضورهما لثلا يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر .

وأما إن كان في يد المشتري فحضور البائع ليس بشرط ، ويكتفى بحضور المشتري لأن البائع خرج من أن يكون خصما لزوال ملكه ويده عن البيع فصار كالأجنبي ، وكذا حضور الشفيع أو وكيله شرط جواز القضاء له بالشفعة ، لأن القضاء على الغائب كما لا يجوز ، فالقضاء للغائب لا يجوز أيضا ، ثم القاضي إذا قضى بالشفعة يثبت الملك للشفيع ولا يقف ثبوت الملك له على التسليم ، لأن الملك للشفيع يثبت بمنزلة الشراء ، والشراء الصحيح يوجب الملك بنفسه ^(١) .

٤٧ - وقت القضاء بالشفعة ، هو وقت المنازة والمطالبة بها فإذا طالبه بها الشفيع يقضي له القاضي بالشفعة ، سواء أحضر الثمن أم لا في ظاهر الرواية ، وللمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وللبايع حق حبس المبيع لا ستيفاء الثمن ، فإن أبي أن ينقد حبسه القاضي ، لأنه ظهر

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٧ ، المبسوط ١٤ / ١٠٢ ، تبين الحقائق على الكثر ٥ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

الشفيع لم يثبت الملك للمشتري ^(٢) .
٤٥ - وإن كان المبيع في يد المشتري أخذه منه ودفع الثمن إلى المشتري ، والبيع الأول صحيح ، لأن استحقاق التملك وقع على المشتري فيجعل كأنه اشتري منه .

ثم إذا أخذ الدار من يد البائع يدفع الثمن إلى البائع وكانت العهدة عليه ، ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان قد نقد .

وإن أخذها من يد المشتري دفع الثمن إلى المشتري ، وكانت العهدة عليه ، لأن العهدة هي من الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبضه .

وروي عن أبي يوسف ، أن المشتري إذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع بمحضه منها أن الشفيع يأخذ الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري والعهدة على المشتري ، وإن كان لم ينقد دفع الشفيع الثمن إلى البائع ، والعهدة على البائع ^(٣) .

٤٦ - وشرط جواز القضاء بالشفعة عند الحنفية : حضور المقضي عليه ، لأن القضاء على الغائب لا يجوز ، فإن كان المبيع في يد البائع فلا بد من حضور البائع والمشتري

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٤ ، وابن عابدين ٦ / ٢١٩ ، وتبين الحقائق ٥ / ٢٤٢ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ وما بعدها .

أخذته بالشفعة ، وما أشبهه . وإنما ، فهو من باب المعاطاة . ولو قال : أنا مطالب بالشفعة ، لم يحصل به التملك على الأصح ، وبه قطع التولي . ولذلك قالوا : يعتبر في التملك بها ، أن يكون الثمن معلوما للشفيع ، ولم يشترطوا ذلك في الطلب . ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ ، بل يعتبر معه أحد أمور .

الأول : أن يسلم العوض إلى المشتري ، فيملك به إن استلمه ، وإنما فيختلي بينه وبينه ، أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم .

قال النووي : أو يقبض عنه القاضي .
الثاني : أن يسلم المشتري الشخص ويرضى بكون الثمن في ذمة الشفيع ، إلا أن يبيع ، ولو رضي بكون الثمن في ذمته ، ولم يسلم الشخص ، فوجهاه .

أحدهما : لا يحصل الملك ، لأن قول المشتري وعد . وأصحهما : الحصول ، لأنه معاوضة ، والملك في المعاوضات لا يقف على القبض .

الثالث : أن يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه بالشفعة ، ويختار التملك ، فيقضى القاضي له بالشفعة ، فوجهاه . أحدهما : لا يحصل الملك حتى يقبض عوضه ، أو يرضى بتأخره ، وأصحهما : الحصول .

ظلمه بالامتناع من إيفاء حق واجب عليه ، فيحبسه ولا ينقض الشفعة ، وإن طلب أجلاً أجله يوماً أو يومين أو ثلاثة ، لأنه لا يمكنه النقد للحال فيحتاج إلى مدة يمكن فيها من النقد فيمهله ولا يحبسه ، فإن مضى الأجل ولم ينقد حبسه .

وقال محمد : لا ينبغي للقاضي أن يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال ، فإن طلب أجلاً أجله يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يقض له بالشفعة ، فإن قضى بالشفعة ثم أبى الشفيع أن ينقد حبسه ^(١) .

وذهب المالكية إلى أن الشفيع يملك الشخص بأحد أمور ثلاثة : -
أ - حكم الحاكم له .

ب - دفع ثمن من الشفيع للمشتري .
ج - الإشهاد بالأخذ ولو في غيبة المشتري ، وقيل لا بد أن يكون بحضوره ^(٢) .

وقال الشافعية : لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ، ولا إحضار الثمن ، ولا حضور المشتري ولا رضاه ، ولا بد من جهة الشفيع من لفظ ، كقوله : تملكت ، أو اخترت الأخذ بالشفعة ، أو

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٨ ، الزيلعي ٥ / ٢٤٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٧ ، وما بعدها ، الخرشفي ٦ / ١٧٤ .

بالثمن الذى تم عليه العقد ، وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الأخذ ، وملك الشخص ولا خيار للشفيع ولا للمشتري ، لأن الشخص يؤخذ قهراً والجمهور لا خيار له . والأخذ قهراً لا خيار له أيضاً .

وإن كان الثمن أو الشخص مجهولاً لم يملكه بذلك ، لأنه بيع في الحقيقة ، فيعتبر العلم بالعواضين كسائر البيوع ، وله المطالبة بالشفعه ، ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع فيأخذه بشمنه ويتحمل أن له الأخذ مع جهالة الشخص بناء على بيع الغائب^(١) .

البناء والغرس في المال المشفوع فيه :
٤٨ - اختلف الفقهاء فيما إذا بني المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس فيها ، ثم قضي للشفيع بالشفعه ، وسبب الاختلاف على ما قال ابن رشد هو تردد تصرف المشفوع عليه العالم بوجوب الشفعه عليه بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطأ عليه الاستحقاق وقد بني في الأرض وغرس وذلك أنه وسط بينها .

فمن غالب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة ، ومن غالب عليه شبه التعدى كان له أن يأخذه بنقشه أو يعطيه

وإذا ملك الشفيع الشخص بغير الطريق الأول ، لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن ، وأن يسلم المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه . وإذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملك ، أمهل ثلاثة أيام . فإن انقضت ولم يحضره فنسخ الحاكم تملكه ، هكذا قاله ابن سريح والجمهور . وقيل : إذا قصر في الأداء ، بطل حقه . وإن لم يوجد ، رفع الأمر إلى الحاكم وفسخ منه^(١) .

وذهب الخنابلة إلى أن الشفيع يملك الشخص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه ، بأن يقول قد أخذته بالثمن أو تملكته بالثمن أو اخترت الأخذ بالشفعه ، ونحو ذلك إذا كان الثمن والشخص معلومين ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم .

وقال القاضي وأبو الخطاب : يملكه بالمطالبة ، لأن البيع السابق سبب ، فإذا انضم إلية المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول .

واستدلوا بأن حق الشفعه ثبت بالنص والإجماع فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيوب .

وعلى هذا فإنه إذا قال قد أخذت الشخص

(١) المغني ٥ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(١) روضة الطالبين ٥ / ٨٣ - ٨٥ .

أما الزرع فالقياس قلعه ولكن الاستحسان عدم قلعه ، لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر وليس فيه كثير ضرر^(١). وذهب المالكية إلى أنه إذا أحدث المشتري بناء أو غرساً أو ما يشبه ذلك في الشخص قبل قيام الشفيع ، ثم قام الشفيع بطلب شفعته فلا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بني وما غرس .

وللمشتري الغلة إلى وقت الأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل الأخذ بها والغلة بالضمان^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا بني المشتري أو غرس أو زرع في الشخص المشفوع ثم علم الشفيع فله الأخذ بالشفعة وقلع بنائه وغرسه وزرعه مجاناً لا بحق الشفعة ، ولكن لأنه شريك وأحد الشركين إذا انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجاناً .

وإن بني المشتري وغرس في نصبيه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن له قلعه مجاناً ، لأنه بني في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجاناً .

= ٦ / ٢٧٣٩ ، ابن عابدين ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(١) المداية مع فتح القدير ٩ / ٣٩٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ ، الخشبي ٦ / ١٦٨ ، ١٦٩ ،

وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٣ .

قيمه منقوضاً^(١) . وذهب الحنفية إلى أنه إذا بني المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس ، ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ، إن شاء أخذها بالثمن والبناء والغرس بقيمه مقلوعاً ، وإن شاء أجبر المشتري على قلعها ، فيأخذ الأرض فارغة . وهذا هو جواب ظاهر الرواية .

ووجه ظاهر الرواية . أنه بني في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن إذا بني في المرهون ، وهذا لأن حقه أقوى من حق المشتري ، لأنه يتقدم عليه ، وهذا ينقض بيعه وهبته وتصرفاته .

وروي عن أبي يوسف ، أنه لا يجبر المشتري على القلع ويخير الشفيع بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يترك ، ووجه ذلك عنده أنه محق في البناء ، لأنه بناء على أن الدار ملكه ، والتوكيل بالقلع من أحكام العدوان وصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسداً ، وكما إذا زرع المشتري فإنه لا يكلف القلع ، وهذا لأن في إيجاب القيمة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى فيصار إليه^(٢) .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ .

(٢) المداية مع فتح القدير ٩ / ٣٩٨ ، البدائع =

بالقلع إنما هو في ملك الشفيع . فاما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضممه . فإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء :-
أ - ترك الشفعة .

ب - دفع قيمة الغراس ، والبناء فيملكه مع الأرض .

ج - قلع الغراس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع ^(١) .

وإن زرع في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد ، لأن ضرره لا يبقى ولا أجراً عليه لأن زرعه في ملكه ، ولأن الشفيع اشتري الأرض وفيها زرع للبائع مبقى إلى الحصاد بلا أجراً كغير المشفوع ، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع ^(٢) .

استحقاق المشفوع فيه للتغير :

٤٩ - اختلف الفقهاء في عهدة الشفيع أهي على المشتري أم على البائع . يعني إذا أخذ الشفيع الشخص ظهر مستحقاً ، فعلى من يرجع الثمن ؟

ذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى

(١) المغني ٥٠٠ / ٥ وما بعدها ، ومتى الإرادات ٥٣٢ / ١ .

(٢) المغني ٥٠٢ / ٥ ، والمقنع ٢٦٩ / ٢ .

فإن اختار المشتري قلع البناء أو الغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض . لأنه كان متصرفاً في ملكه ، فإن حدث في الأرض نقص فالشفيع إما أن يأخذه على صفتة ، وإما أن يترك ، فإن لم يختار المشتري القلع ، فللشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجرة وبين تملكه بقيمة يوم الأخذ ، وبين أن ينقضه ويغم أرش النقص .

ولو كان قد زرع فيقى زرعه إلى أن يدرك فيحصده ، وليس للشفيع أن يطالبه بالأجرة على المشهور عندهم ^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا بني المشتري أو غرس أعطاه الشفيع قيمة بنائه أو غرسه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه وغرسه ، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر . لأنه ملكه ، فإذا قلبه وليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض ، ذكره القاضي ، لأنه غرس وبنى في ملكه ، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه ، وذلك لا يقابله ثمن .

وظاهر كلام الخرقى ، أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع ، لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر ، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليص ملكه فلزمته ضمانه ، لأن النقص الحاصل

(١) فتح العزى ١١ / ٤٦٣ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٠٩ .

البناء والغرس على أحد لأنه ليس مقرراً به^(١).

وقال ابن أبي ليل وعثمان النبي : العهدة على البائع ، لأن الحق ثبت له بإيجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري^(٢).

تبعة الملاك :

٥٠ - ذهب الحنفية ، إلى أنه إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة فإن الشفيع يأخذ العرصة أو الأرض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الأنماض والأخشاب للمشتري . وإذا تخرست الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى ، فإن كان بها أنماض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الأنماض والخشب يوم الأخذ ، وإذا تلف بعض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن ،

(١) المدانية ٨ / ٣٢٥ ، والزيلعي على الكتز ٥ / ٢٥١ ، وإن عابدين ٦ / ٢٢٨ .

(٢) المغني ٥ / ٥٣٤ .

أنه إذا أخذ الشفيع الشخص ظهر مستحقاً فرجوعه بالثمن على المشتري ، ويرجع المشتري على البائع به .

وإن وجده معيناً فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه ، والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرشن منه سواء قبض الشخص من المشتري أو من البائع فالعهدة عندهم على المشتري .

ووجه ذلك عندهم ، أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه ، ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن فملك رده عليه بالغريب كالمشتري في البيع الأول^(١) .

وذهب الحنفية ، إلى أنه إذا قضي للشفيع بالعقار المشفوع فيه فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فإن أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع .

ويرجع الشفيع بالثمن فقط إن بني أو غرس ثم استحقت العين ، ولا يرجع بقيمة

(١) الخريبي ٦ / ١٨٠ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢١٧ ، والمغني ٥ / ٥٣٤ ، المقنع ٢ / ٢٧٤ .

ترك كتعييها بيد البائع ، وكذا لو انهمت بلا تلف لشيء منها ، فإن وقع تلف لبعضها فباللحصة من الثمن يأخذ الباقي ^(١) .

وذهب الحنابلة ، إلى أنه إن تلف الشخص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه . لأن ملكه تلف في يده ، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه أخذ الموجود بحصته من الثمن سواء أكان التلف بفعل الله تعالى أم بفعل آدمي ، وسواء أتلف باختيار المشتري كنقضه للبناء أم بغير اختياره مثل أن انهدم .

ثم إن كانت الأنفاس موجودة أخذها مع العرصة باللحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء وهو قول الشوري والعنبري ، ووجهه أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض فكان له باللحصة من الثمن كما لو تلف بفعل آدمي سواء أو لو كان له شفيع آخر . أو نقول : أخذ بعض ما دخل معه في العقد ، فأخذه باللحصة كما لو كان معه سيف .

وأما الضرر فإنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه فلا يتضرر المشتري بأخذه .

إنما قالوا بأخذ الأنفاس وإن كانت

وللشفيق أن يأخذ الأرض مع الشمر والزرع بالثمن الأول إذا كان متصلة ، فاما إذا زال الاتصال ثم حضر الشفيع فلا سبيل للشفيق عليه وإن كانت عينه قائمة سواء أكان الزوال بافة ساوية أم بصنع المشتري أو الأجنبي ، لأن حق الشفعة في هذه الأشياء إنما ثبت معدولا به عن القياس معلولا بالتبعية وقد زالت التبعية بزوال الاتصال فيرد الحكم فيه إلى أصل القياس ^(١) .

وذهب المالكية ، إلى أنه لا يضمن المشتري نقص الشخص إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه وإنما بسبب ساوي أو تغير سوق أو كان بسبب منه ولكنه فعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء ، وسواء علم أن له شفيعا أم لا . فإن هدم لا لمصلحة ضمن ، فإن هدم وبنى فله قيمته على الشفيع قائما لعدم تعديه وتعتبر يوم المطالبة وله قيمة النقص الأول منقوضا يوم الشراء ^(٢) .

وذهب الشافعية إلى أنه إن تعبيت الدار المشتري ببعضها أخذ الشفيع بكل الثمن أو

(١) البدائع / ٦ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٩ ، المبسوط / ١٤ ، المدانية مع الفتح / ٩ ، وتبين الحقائق / ٥ - ٢٥٢ - ٢٥١ ، وانظر ابن عابدين / ٦ ، ٢٢٣ وما بعدها .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك / ٢ ، ٢٣٦ ، حاشية الدسوقي / ٣ ، ٤٩٤ .

الشفيع ولا تنتقل إلى الورثة لأن حق الشفعة ليس بمال وإنما مجرد الرأي والمشيئة وما لا يعيقان بعد موت الشفيع ولأن ملك الشفيع الذي هو سبب الأخذ بالشفعة قد زال بموته . أما إذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي له بالشفعة أو بعد تسليم المشتري له بها فلورثته أخذها بالشفعة^(١) .

وإذا مات المشتري والشفيع حي فله الشفعة ، لأن المستحق باق ، وبموت المستحق عليه لم يتغير الاستحقاق^(٢) .

مسقطات الشفعة :

٥٢ - تسقط الشفعة بما يلي :-

أولاً : ترك أحد الطلبات الثلاثة في وقته وهي طلب المواتية ، وطلب التقرير والإشهاد ، وطلب الخصومة والتملك إذا ترك على الوجه المتقدم^(٣) .

ثانياً : إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع وكان قطعة واحدة والمشتري واحداً ،

(١) العناية على الهدایة مع فتح القدیر / ٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، المسنون / ١٤ ، ١١٦ ، البائع / ٦ ، ٢٧٢١ ، الزيلعی / ٥ ، ابن عابدین / ٦ .

(٢) المسنون / ١٤ ، ١١٦ ، والبائع / ٦ .

(٣) المداية مع الفتح / ٩ ، ٤١٧ ، والبائع / ٦ ، ٢٧١٥ ، المسنون / ١٤ ، ٩٢ ، وشرح الكتز / ٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ابن عابدین / ٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، والخرشي / ٦ ، ١٧٢ ، حاشية الدسوقي / ٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ونهاية المحتاج ، وغنى المحتاج / ٢ ، ٣٩٢ ، ٣٠٨ ، والمغني / ٥ .

منفصلة لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد ، البيع وفي تلك الحال كان متصلة اتصالاً ليس ماله إلى الانفصال وانفصالة بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة . وإن نقضت القيمة مع بقاء صورة المبيع مثل انشقاق الحائط وإنهادم البناء ، وشعت الشجر فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك : لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان^(١) .

ميراث الشفعة :

٥١ - اختلف الفقهاء في ميراث حق الشفعة .

فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن حق الشفعة يورث ، فإذا مات الشفيع ينتقل حق الشفعة إلى ورثته . وقيده الحنابلة بما إذا كان الشفيع قد طالب بالشفعة قبل موته .

ووجه الانتقال عندهم أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالردد بالعيوب^(٢) .

وذهب الحنفية ، إلى أنه إذا مات الشفيع بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعة لم يكن لورثته حق الأخذ بها ، فتسقط الشفعة بموته

(١) المغني / ٥ / ٥٠٣ .

(٢) بداية المجتهد / ٢ / ٢٦٠ ، ونهاية المحتاج / ٥ ، ٢١٧ ، والمغني / ٥ / ٥٣٦ وما بعدها ، متى الإرادات / ١ ، ٥٣٢ .

للمشتري ، لأن حق الشفعة إنما يثبت له دفعاً لضرر المشتري فإذا رضي بالشراء أو بحكمه فقد رضي بضرر جواهه فلا يستحق الدفع بالشفعة^(١) . وانظر مصطلح (إسقاط) .

التنازل عن الشفعة قبل البيع :
٥٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه لم يسقط حقه في طلبها بعد البيع ، لأن هذا التنازل إسقاط للحق ، وإسقاط الحق قبل وجوبه وجود سبب وجوبه محال^(٢) .

وقد روی عن أَحْمَدَ ما يدل على أن الشفعة تسقط بالتنازل عنها قبل البيع - فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا مَعْنِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ رِبْعَةٌ فَأَرَادَ بِيعَهَا فَلَا يُعْرِضُهَا عَلَيْهِ »^(٣) .

(١) البدائع ٦ / ٢٧٠٦ ، ٢٧١٥ ، وما بعدها ، شرح العناية على المداية ٩ / ٤١٧ ، والشرح الصغير ٢ / ٢٣١ ، والقلبيوي ٣ / ٤٩ ومعنى المحتاج ٢ / ٢١٩ والمغني ٥ / ٤٨٢ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧١٥ ، والزيلعي ٥ / ٢٤٢ حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٨ ، شرح منح الجليل ٣ / ٦٠٣ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٣٠٩ ، المغني ٥ / ٥٤١ .

(٣) حديث : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ . . . وَرَدَ بِلِفْظِهِ : أَيْمَا قَوْمًا كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَا عَاهَدُوهُمْ أَنْ يَبْعَثُوهُمْ فَلَا يُعْرِضُهُمْ عَلَى شُرَكَائِهِ ، فَإِنْ أَخْذُوهُ فَهُمْ أَحْقُ بِالثَّمَنِ ». أخرجه أَحْمَدُ (٣١٠ / ٣) - طَ الْمِيَمِيَّةِ (١) من حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده انقطاع .

لأن الشفعة لا تقبل التجزئة^(١) .

ثالثاً : موت الشفيع عند الحنفية قبل الأخذ بها رضاء أو قضاء سواء أكانت الوفاة قبل الطلب أم بعده . ولا تورث عنه عذهم^(٢) .

رابعاً : الإبراء والتنازل عن الشفعة :
فالإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقاً لا ديانة إن لم يعلم بها^(٣) .

وقد تكلم الفقهاء في التنازل عن الشفعة بالتفصيل كالتالي :

٥٣ - إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة سقط حقه في طلبها ، والتنازل هذا إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون ضمنياً .
فالتنازل الصريح نحو أن يقول الشفيع :
أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها ونحو ذلك ، لأن الشفعة خالص حقه فيملك التصرف فيها استيفاء وإسقاطاً
كالإبراء عن الدين والعفو عن القصاص
ونحو ذلك سواء علم الشفيع بالبيع أم لم
يعلم بشرط أن يكون بعد البيع .

أما التنازل الضمني فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالبيع وثبوت الملك

(١) المبسوط ١٤ / ١٠٤ ، البدائع ٦ / ٢٧٢٩ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٠ ، والمغني ٥ / ٤٨٣ ، المقنع ٢ / ٢٦٣ ، متنبي الإرادات ١ / ٥٢٩ .

(٢) الكتزمع الزيلعي ٥ / ٢٥٧ ، ابن عابدين ٦ / ٢٤١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٤٩ ط ٢٤٩ .

أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بعد البيع ^(١).

التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح عنها :

٥٥ - اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض يأخذها الشفيع . فقال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، لا يصح الصلح عن الشفعة على مال ، فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال لم يجز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حق الشفعة . قال الشافعية : تبطل شفعته إن علم بفساده .

أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحق في محل لأن الثابت للشفيع حق التملك ، وأنه عبارة عن ولاية التملك وأتها معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه فبطل الصلح ولم يجب العوض .

وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة ، فلأنه أسقطه بالصلح فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حق الشفعة صحيح ، لأن صحته لا توقف على العوض بل هو شيء من الأموال لا يصلح عوضاً عنه فالتحق ذكر العوض بالعدم فصار كأنه سلم بلا عوض ^(٢) .

(١) المغني ٥ / ٥٤١ وما بعدها .
(٢) البدائع ٦ / ٢٧١٩ ، المدایة مع فتح القدیر =

وقد جاء في الحديث : « ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه » ^(١) إذا كانت الشفعة ثابتة له ؟ فقال : ما هو بعيد من أن يكون على ذلك وألا تكون له الشفعة ، وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي خيثمة وطائفة من أهل الحديث .

واحتاجوا بقول النبي ﷺ : « من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » ^(٢) وقوله ﷺ : « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » ^(٣) ، فمفهومه أنه إذا باعه بإذنه لا حق له .

ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضائه ، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخال الضرر على شريكه ، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه وهذا المعنى معنوم ه هنا فإنه قد عرضه عليه ، وامتناعه من أخذنه دليل على عدم الضرر في حقه بيعه وإن كان فيه ضرر فهو

(١) حديث : لا يحل له إلا أن يعرضها عليه ، ورد بمعناه حديث جابر المتقدم في فقرة (٧) .

(٢) حديث : « من كان له شريك في ربيعة ... تقدم تخيجه ف ٤ .

(٣) حديث : « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » . أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٩ - ط الحلبي) .

مساومة الشفيع للمشتري :

٥٧ - المساومة تعتبر تنازلاً عن الشفعة فإذا سام الشفيع الدار من المشتري سقط حقه في الشفعة لأن المساومة طلب تمليك بعقد جديد وهو دليل الرضا بملك التملك .

ولأن حق الشفعة مما يبطل بصريح الرضا فيبطل بدلة الرضا أيضاً ، والمساومة تعتبر تنازلاً بطريق الدلالة^(١) .

وذهب مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض ، لأن عوض عن إزالة الملك فجاز أخذ العوض عنه .

وقال القاضي : من الخنابلة . لا يصح الصلح ولكن الشفعة لا تسقط . لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة فبقيت الشفعة^(٢) .

التنازل عن الشفعة بعد طلبها :

٥٦ - يجوز للشفيع أن يتنازل عن حقه في طلب الشفعة بعد أن طلبها وقبل رضى المشتري أو حكم الحاكم له بها ، فإن ترك الشفيع طلب الشفعة أو باع حصته التي يشفع بها بعد طلب الشفعة وقبل تملكه المشفوع فيه بالقضاء أو الرضا يسقط حقه في الشفعة لأنه يعد تنازلاً منه عن حقه في طلبها قبل الحكم .

أما إذا كان التنازل بعد الحكم له بها أو بعد رضاء المشتري بتسليم الشفعة فليس له التنازل ، لأنه بذلك يكون ملك المشفوع فيه والمملوك لا يقبل الإسقاط^(٣) .

= ٤١٤ / ٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ، والمغني ٥ / ٤٨٢ .

(١) المغني ٥ / ٤٨٢ .

(٢) الفتوى الهندية ٢ / ١٨٢ .

(٣) البدائع ٦ / ٢٧٢٠ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢ / ٢٣١ .

الفم . وفي الطول إلى ما يستر اللثة ^(١) .
والثاني : شرب بني آدم والبهائم بالشفاه دون سقي الزرع ^(٢) . قال ابن عابدين :
هذا أصله . والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش أو للطيخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ، ونحوها ، والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

الشرب :

٢ - الشرب لغة : نصيب من الماء ، وشرعما : نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب ، قال الله تعالى : هـ لها شرب لكم شرب يوم معلوم هـ ^(٤) .

وعلى ذلك فالشفة أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه ^(٥) .

الحكم الإجمالي :

أولاً : حكم الشفة بالمعنى الأول : (عضو الإنسان) :

٣ - ذكر الفقهاء أحكاماً تتعلق بالشفة بهذا

(١) شرح المنهج مع حاشية الجمل ٦٦/٥ ، وانظر كتاب الفناء ٤٠/٦ .

(٢) نتائج الأفكار والعناية على المدحية ١٤٤/٨ ، وابن عابدين ٢٨١/٥ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٨١/٥ .

(٤) سورة الشعرا / ١٥٥ .

(٥) الاختيار ٦٩/٣ ، وابن عابدين ٢٨١/٥ .

شَفَةٌ

التعريف :

١ - الشفة في اللغة واحدة الشفتين ، وهما طبقاً الفم من الإنسان ، وأصلها شفة ، لأن تصغيرها شفيهة . وقيل : أصلها شفو . قال الفيومي نقلًا عن الأزهري : تجمع الشفة على شفهات وشفوات ، والهاء أقيس ، والواو أعم .

ولا تكون الشفة إلا من الإنسان ، أما سائر الحيوانات فتستعمل فيها كلمات أخرى ، كالمشفر لدى الخف ، والجحفلة لدى الحافر ، والمنسر والمنقار لدى الجناح ، وهكذا ^(١) .

وفي الاصطلاح تطلق الشفة على معنيين :

الأول : المعنى اللغوي ، أي : طبقة الفم من الإنسان ، وقد حدتها بعض الفقهاء بهذا المعنى أنها في عرض الوجه إلى الشدقين ، وقيل ما يرتفع عند انطباق

(١) متن اللغة والمصباح المير ولسان العرب .

بـ - الجنائية على الشفتين :
 ٥ - الجنائية على الشفتين إذا كانت عمداً
 يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء إذا
 تتحقق شروطه من المأثلة والمساواة . (ر :
 قصاص) .

أما إذا كانت خطأ ففي قطع كلتا الشفتين
 دية كاملة باتفاق الفقهاء ، لحديث عمرو بن
 حزم « وفي الشفتين الديمة » ^(١) .

والمشهور على أن في قطع كل واحدة منها
 نصف الديمة من غير تفريق ، لأن العضوين
 إذا وجبت فيها دية ففي أحدهما نصف الديمة
 كاللذين والرجلين ^(٢) .

وفي رواية عند الحنابلة يجب في الشفة
 العليا ثلث الديمة ، وفي السفلة الثالثان ، لأن
 المنفعة بها أعظم ، لأنها هي التي تتحرك
 وتحفظ الريق والطعام ^(٣) .

وكما تجب الديمة في قطع الشفتين تجب
 كذلك في إذهب منافعها ، بأن ضرب

المعنى في موضوعين : غسلها حين الوضوء
 والغسل : والجنائية عليها بالقطع أو إذهب
 المنافع .

أـ - غسل الشفتين حين الوضوء والغسل :
 ٤ - اتفق الفقهاء على أن ظاهر الشفتين ،
 أي ما يظهر عند انضمامهما ضمًا طبيعياً بغير
 تكلف جزء من الوجه ، فيجب غسلهما في
 الوضوء والغسل ^(٤) . لقوله تعالى :
 « فاغسلوا وجوهكم » ^(٥) .

أما ما ينكتم عند الانضمام فهو تبع
 للضم ، فلا يجب غسله في الوضوء عند جمهور
 الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية) بل
 يسن . وكذلك في الغسل عند المالكية
 والشافعية . خلافاً للحنفية ، حيث قالوا :
 إن غسل الفم والأنف فرض في الغسل ^(٦) .
 أما الحنابلة فقد صرحاً بأن الفم والأنف
 من الوجه فتجب المضمضة والاستنشاق في
 الطهاراتين : الصغرى (الوضوء)
 والكبرى (الغسل) ^(٧) .

وتفصيل الموضوع في مصطلحات :
(غسل ، مضمضة ، وضوء) .

(١) الفتوى المندية ٤ / ٤ ، جواهر الإكيليل على مختصر خليل
 ١٤ / ١ ، والإقناع ١ / ٣٨ ، وكشف النقانع ١ / ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ٦ / ١ .

(٣) ابن عابدين ١ / ١٠٢ ، والمندية ٤ / ١ ، والدسويقي
 ٩٧ / ١ ، ١٣٦ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٠ .

(٤) كشف النقانع ١ / ٩٦ ، والمعنى ١ / ١١٨ .

(١) حديث عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الديمة »
 آخرجه النسائي ٥٨ / ٨ - ٥٩ - ط المكتبة التجارية
 وخرجه ابن حجر في التلخيص ١٧ / ٤ - ١٨ - ط شركة
 العباوة الفنية . وتتكلم على أسانيده . ونقل تصحيحه
 عن جماعة من العلماء .

(٢) الاختيار ٥ / ٣١ ، والبدائع ٧ / ٣٠٨ ، وروضة الطالبين
 ٩٧ / ١٨٢ ، والزيلاعي ٦ / ١٢٩ وكشف النقانع عن متن
 النقانع ٥٤٩ / ٥ .

(٣) المعنى لابن قدامة ٨ / ١٤ .

شَفَةٌ - ٦ ، شَفِيعٌ ، شَقَّ

والرابع : ما أحرز في جب ونحوه ، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً بدون إذن صاحبه ، وله بيعه ، لأنه ملكه بالإحراز ، ولو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل كان له منع من يريد الشرب من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة . فإن لم يجد فاما أن يتركه يأخذ بنفسه ، أو يخرج الماء إليه ، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته فله أن يقاتلته بالسلاح . وفي المحرز بالإماء يقاتلته بغير سلاح^(١) .

ومثله ما ذكره سائر الفقهاء مع تفصيل خلاف في بعض الفروع^(٢) . ينظر في مصطلح (شرب ، ومياه) .

شَفِيعٌ

انظر : شفعة

شَقَّ

انظر : قبر

(١) الاختيار للموصلي ٧٠/٣ ، ٧١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٣١ ، ومعنى المحتاج ٣٧٣/٢ ، ٣٧٣ ، وكشاف القناع ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٣٧٥

والقلبيون ٩٧-٩٥/٣ ، وابن عابدين ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ ، والمغني ٥٨٣/٥ - ٥٩٠ .

الشفتين فأسلهما ، أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان^(١) .

وتفصيل الموضوع في : (ديات) .

ثانياً : الشفة بمعنى الشرب :

٦ - تعرض الفقهاء لحكم الشفة بمعنى شرب الإنسان والبهائم بالشفاء عند بيان المنافع المشتركة ، وحقوق الارتفاق ، وقد قسم أكثر الفقهاء المياه باعتبار الشرب إلى أربعة أقسام ، قال الموصلي الحنفي :

المياه أنواع : الأول ماء البحر ، وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأرضي وشق الأنهار ، لا يمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء .

والثاني : الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة . فالناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الأرضي ونصب الأرحية والدوالي إذا لم يضر بال العامة .

والثالث : ما يجري في نهر خاص لقرية ، فلغيرهم فيه شركة في الشفة ، وهو الشرب والسقي للدواوب ، وهم أخذ الماء لل موضوع وغسل الثياب والطبخ لا غير . والبئر والخوض حكمها حكم النهر الخاص .

(١) المراجع السابقة ، وكشاف القناع ٤٠/٦ .

شُكْرٌ

التعريف :

١ - الشكر: مصدر شكرته وشكرت له أشكر شكرنا وشكروا وشكرانا . وهو عند أهل اللغة الاعتراف بالمعروف المسدى إليك ونشره والثناء على فاعله . ولا يكون إلا في مقابلة معروف ونعمة ^(١) . وشكر النعمة مقابل كفرها . قال الله تعالى في حكاية قول لقمان : ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ حَمِيدٍ﴾ ^(٢) .

والشكر: هو ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح بأن يكون اللسان مقراً بالمعروف مثنياً به ، ويكون القلب معتراً بالنعمـة ، وتكون الجوارح مستعملة فيها يرضاه المشكور ^(٣) . على حد قول الشاعر:

أفادتكم النعـاء مني ثلاثة
يدـي ولساني والضمير المحجاـ

(١) لسان العرب ، ومدارج السالكين ٢٤٤ / ٢ ، ٢٤٦ ،
والمجموع للنبوـي ٧٤ / ١ المطبعة المنيرـة ، ونهاية المحتاج
.. ٢٢ / ١ .

(٢) سورة لقمان ١٢ / .

(٣) تفسير القرطـبي ١٣٣ / ١ ط . دار الكتب المصرية ،
ومدارج السالكـين ٢٤٤ / ٢ ، ٢٤٦ .

والشـكر للـه في الاصطلاح: صـرف العـبد
الـنعم التي أـنـعم اللـه بـها عـلـيـه في طـاعـتـه ^(١) .
أـو فـيـما خـلـقـتـ لـه . وـشـكر اللـه لـلـعـبـد معـناـه أـنـه
يـزـكـوـ عنـدـهـ القـلـيلـ منـ العـمـلـ فـيـضـاعـفـ
لـعـامـلـهـ الجـزـاءـ ^(٢) . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : «أـنـ رـجـلاـ
رـأـيـ كـلـبـاـ يـأـكـلـ الشـرـىـ منـ العـطـشـ ، فـأـخـذـ
الـرـجـلـ خـفـهـ فـجـعـلـ يـغـرـفـ لـهـ بـهـ حـتـىـ أـرـواـهـ ،
فـشـكـرـ اللـهـ لـهـ ، فـأـدـخـلـهـ الجـنـةـ» ^(٣) ، ولـذـاـ كانـ
مـنـ أـوـصـافـهـ تـعـالـىـ : «الـشـكـورـ» كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ
تعـالـىـ : «وـالـلـهـ شـكـورـ حـلـيمـ» ^(٤) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المدح :

٢ - المدح لغـةـ : حـسـنـ الثـنـاءـ . وـالمـدـحـ يـكـوـنـ
لـلـحـيـ وـغـيـرـهـ حـتـىـ أـنـ مـنـ رـأـيـ لـوـلـةـ ذـاتـ
حـسـنـ فـوـصـفـهـ بـالـحـسـنـ فـقـدـ مـدـحـهـ ، وـالمـدـحـ
عـلـىـ إـلـاـحـسـانـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ
الـشـكـرـ إـلـاـ بـعـدـهـ ^(٥) .

ب - الحمد :

٣ - الحمد: هو الثناء على المـحـمـودـ بـجـمـيلـ

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي ٢٢ / ١ ، وأسنى
المطالب ٣ / ١ وشرح مسلم الثبوت ٤٧ / ١ .

(٢) فتح الباري ٢٧٨ / ١ .

(٣) حديث : «أـنـ رـجـلاـ رـأـيـ كـلـبـاـ يـأـكـلـ الشـرـىـ ..»
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (ـالـفـتـحـ ١ / ٢٧٨ - طـ السـلـفـيـةـ) وـمـلـمـ
(ـ١٧٦١ / ٤ - طـ الـحـلـيـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـالـلـفـظـ
لـلـبـخـارـيـ .

(٤) سورة التغابن ١٧ / .

(٥) لسان العرب ، وتفصـيرـ الرـازـيـ ٢١٩ / ١ .

أحكام الشكر :

٤ - الشكر نوعان ، شكر الله تعالى ، وشكر
لعباد الله .

أولاً : شكر الله تعالى :

الحكم التكليفي :

٥ - شكر الله تعالى على نعمه واجب شرعا
من حيث الجملة ، فلا يجوز تركه بالكلية .
وقد استدل الحليمي لذلك بالأيات التي فيها
الأمر ، نحو قوله تعالى :

﴿ فاذکرونی اذکرکم واشکروا لی ولا
تکفرون ﴾ ^(١) وقوله سبحانه : ﴿ فاذکروا آلاء
الله لعلکم تفلحون ﴾ ^(٢) .

ثم قال الحليمي : ثبتت بهاتين الآيتين
ونحوهما وجوب شكر الله تعالى على العباد
لنعمه السابقة عليهم ^(٣) .

ثم احتاج للوجوب أيضا بقول الله تعالى :
﴿ ثم لتسألنی يومئذ عن النعيم ﴾ ^(٤) قال :
ومعلوم أن المسألة عن النعيم هي المسألة عن
شكرا ^(٥) .

وقد اختلف في أن شكر الله تعالى على
نعمه هل وجب بالعقل ثم جاء الشرع مقررا

(١) سورة البقرة / ١٥٢ .

(٢) سورة الأعراف / ٦٩ .

(٣) المنهج في شعب الإثبات / ٢٥٤٥ ط بيروت ، دار الفكر
١٣٩٩ هـ .

(٤) سورة التكاثر / ٨ .

(٥) المنهج / ٢٥٥٥ .

صفاته وأفعاله على قصد التعظيم ، ونقىض
الحمد الذم . فالحمد أعم من الشكر من
جهة أن الشكر لا يكون إلا على نعمة أسدتها
المشكورة إلى الشاكر خاصة ، والحمد يكون
في مقابلة الإنعام على الشاكر أو غيره ،
ويكون في غير مقابلة نعمة أصلا بل مجرد
اتصاف المحمود بالأوصاف الحسنة
والفضائل . فلا يقال : شكرنا الله على
حكمته وعلمه ، ويقال : حمدناه على
ذلك ، كما هو محمود على إحسانه وفضله ،
والشکر أعم من الحمد من جهة أن الشكر
يكون باللسان والقلب والجوارح ، والحمد
ليس إلا باللسان ، فيجتمع الحمد والشکر
في الثناء باللسان على النعمة ، وينفرد الحمد
في الثناء باللسان على الأوصاف الذاتية
ونحوها ، وينفرد الشکر فيما يكون بالقلب
والجوارح ^(١) . وقد ورد في الحديث : « الحمد
رأس الشکر فمن لم يحمد الله لم يشكرا » ^(٢) .

(١) المجمع للنووي / ١٧٤ ، وتفصیر الرازی / ١٢٩ ،
وبداية المحتاج / ١٢١ ، ومدارج السالکین / ٢٤٦ / ٢ ،
وأسنى المطالب / ٣ / ١ .

(٢) حديث : « الحمد رأس الشکر .. »
أخرجه البیهقی في الشعب كما في فیض القدیر للمناوی
(٣) ط المکتبة التجارية من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ، وأعلى بالانقطاع بين عبد الله بن عمرو
والراوی عنه .

فقال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَلَتْهُ
خَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا
لَأَنْعَمَهُ ﴾^(١) وَقَالَ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾^(٢) .

ب - إنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ الْمَهْدَى مِنْ تَفْضِيلِهِ
بِالنَّعْمِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ
بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُم
السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لِعِلْمِكُمْ
تَشَكَّرُونَ ﴾^(٣) وَقَالَ فِي شَأنِ تَسْخِيرِهِ
الْأَنْعَامَ : ﴿ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لِعِلْمِكُمْ
تَشَكَّرُونَ ﴾^(٤) .

ج - أَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ الشَاكِرِينَ بِأَحْسَنِ
الْجُزَءِ فَقَالَ : ﴿ وَسَنَجْزِي الشَاكِرِينَ ﴾^(٥)
وَبَيْنَ أَنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الشَاكِرِينَ إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نَفْعٍ شَكَرُهُمْ بِلَ
نَفْعِهِ لَهُمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّهَا
يُشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ
عَنِ الْحَمْدِ ﴾^(٦) .

د - أَنَّهُ جَعَلَهُ سَبِيلًا لِلْمُزِيدِ مِنَ النَّعْمِ ،
فَقَالَ : ﴿ وَإِذَا تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ

لَذِكْ أَوْ لَمْ يُحِبْ إِلَّا بِالْشَّرْعِ . ? .

فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأُولَى مُعَظَّمُ مُشَايخِ
الْخَنْفِيَّةِ وَنَصْ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُذَهَّبُ
الْخَنْفِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ أَيْضًا .

وَذَهَبَ الْأَشْعُرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُحِبْ بِمُجْرِدِ
الْعُقْلِ ، لَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يَجَالُ لَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
مِنْ إِثْبَاتِ التَّوْبَةِ وَالْعِقَابِ^(١) . وَتَنْظَرُ الْمَسَأَةُ
فِي الْمَلْحُقِ الْأَصْوَلِيِّ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا
هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾^(٢)
الْمَرَادُ مِنَ الشَاكِرِ الَّذِي يَكُونُ مَقْرًا مُعْتَرِفًا
بِوْجُوبِ الشَّكْرِ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْكُفُورِ الَّذِي لَا
يَقِرَّ بِذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ يَنْكِرُ الْخَالِقَ أَوْ لِأَنَّهُ يَنْكِرُ
وْجُوبَ شَكْرِهِ^(٣) .

وَالْإِكْثَارُ مِنَ الشَّكْرِ مُسْتَحْبٌ . وَلِلشَّكْرِ
مَوَاضِعُ يَنْدَبُ فِيهَا كَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالملْبِسِ . (وَانْظُرْ : تَحْمِيدٌ) .
فَضْلُ الشَّكْرِ :

٦ - وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِثْبَاتِ فَضْلِ الشَّكْرِ مِنْ
أُوْجَهٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا :

أ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى فِي كِتَابِهِ عَلَى أَهْلِ
الشَّكْرِ وَوَصَّفَ بِذَلِكَ بَعْضَ خَواصِ خَلْقِهِ ،

(١) المستصفى للغزالى ٦١/١ ، وشرح مسلم الثبوت ٤٧/١
طبعه بولاق - ١٣٢٢ هـ .

(٢) سورة الإنسان ٣/ .

(٣) تفسير الرازى ٢٣٩/٣٠ .

(١) سورة النحل ١٢٠، ١٢١ .

(٢) سورة الإسراء ٣/ .

(٣) سورة النحل ٧٨/ .

(٤) سورة الحج ٣٦/ .

(٥) سورة آل عمران ١٤٥/ .

(٦) سورة لقمان ١٢/ .

« يامعاذ والله إني لأحبك .. أوصيك
يامعاذ ، لاتدعن في دبر كل صلاة تقول :
اللهم أعني على ذكرك لوشكرك وحسن
عادتك » ^(١).

وقد روي في الحديث : « الإيمان نصفان
فنصف في الصبر ونصف في الشكر »^(٤)
وروي عن الشعبي موقوفا^(٥) .

ما يكون عليه الشكر :
وهو ثلاثة أنواع :

٧ - الأول : الشكر لله تعالى على نعمه التي

(١) حديث : يامعاذ والله إنِّي لأُحِبُكْ . . .
 أخرجه أبو داود ١٨١ - تحقيق عز الدين
 والحاكم ٢٧٣ / ٣ - ٢٧٤ - ط دائرة
 وصححه ووافقه الذهبي .

٥ / سورة إبراهيم (٢)

(٣) مدارج السالكين ٢/٢٤٣.

(٤) حديث : « الإيمان نصفان ، فنصف في الصبر ونصف في الشكر ».

أخرجه البيهقي في الشعب كما في الجامع الصغير للسيوطى (١٨٨/٣) - بشرحه الفيض ، ط المكتبة التجارية) ، وقال المناوى : « فيه يزيد الرقاشى ، قال الذهنى وغره : متrok » .

⁽⁵⁾ تفسير القرطبي عند الآية (٥) من سورة إبراهيم .

لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي
لشديد ^(١)

هـ - أنه تعالى سمي نفسه شاكرا
شكورا ، بأن يقبل العمل القليل ويشفي على
فاعله ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطْعُونَ خَيْرًا فَإِنَّ
اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢).

وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْرُفْ حَسْنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا
حَسْنَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٣) .

و- قلة المتصفين بكثرة الشكر ، كما قال تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شakra وقليل من عبادي الشكور ﴾ ^(٤) قال ابن القيم : قلة أهل الشكر في العالمين يدل على أنهم خواص الله تعالى .

زــ ماورد من دعاء الصالحين أن يلهمهم
الله تعالى شكر نعمه عند رؤيتها كقول
سليمان : ﴿ رب أوزعني أنأشكر نعمتك
التي أنعمت على وعلى والدى ﴾^(٥) وورد أن
النبي ﷺ قال : « رب اجعلني لك
شكارا »^(٦) وأوصى من يحبه أن يستعين بالله
على شكره فقال :

٧ / سورة إبراهيم (١)

. ١٥٨ / سورة البقرة (٢)

٢٣ / سورة الشوري .

١٣ / سورة سما

(٥) سورة النمل، ١٩:

(٦) حديث : « رب اجعلني لك شَكّاراً ».
أخرجه الترمذى (٥٥٤ / ٥) - ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

ومنها نعم خاصة وأعظمها التوفيق للإيمان والاهتداء للحق والتسهيل للعمل الصالح ، لأن ذلك سبب للخلاص من العذاب في الآخرة والتحصيل لنعم الله فيها .

قال الخليمي : وأولى النعم بالشكر نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان والإرشاد إلى الحق ، والتوفيق لقبوله ، لأنه هو الغرض الذي ليس بتابع لما سواه ، وكل غرض سواه فهو تابع له ، والتسهيل له نعمة عظيمة تقتضي الشكر لها بالانتهاء عن المعاصي وإتباع الإيمان حقيقه ، لأن الإيمان بالله عهد بينه وبين العبد ولكل عهد وفاء . وكل عبادة تتلو الإيمان من فعل شيء فهو شكر لنعم الله تعالى ، والتسهيل لكل شيء من ذلك نعمة يجب شكرها بالقلب واللسان ^(۱) .

۸- النوع الثاني : الشكر على دفع النقم سواء اندفعت عنه أو عن نحو ولده أو عموم المسلمين وذلك كذهب مرض أو انحسار طاعون أو عدو ، ونحوهما مما يخشى ضرره كفرق أو حريق ومنه قول أهل الجنة : ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن رينا لغفور شكور ﴾ ^(۲) .

= أصنافها ووجوهاً كمقدمة لبيان أحكام الشكر، انظر المنهج ۵۱۹/۲ - ۵۴۴ ، والإحياء ۹۶/۴ - ۱۱۹ .

(۱) المنهج في شعب الإيمان ۲/۵۵۴ .

(۲) سورة فاطر ۳۴ / ۲ .

أنعم بها على الشاكر ، والعبد في كل أحواله إنما هو في نعم الله تعالى ، وقد نبه إلى ذلك قوله : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ ^(۱) وكثير من آيات القرآن واردة في تعداد تلك النعم بالتفصيل ، وفي لفت الأنظار إلى وجوه اللطف فيها ، وإلى الاعتبار بها ، وبيان أن الله تعالى إنما وضعها ليتلي بها الإنسان هل يشكر أم يكفر .

فمن ذلك نعمة خلق الأرض فراشا والسماء بناء والشمس ضياء والقمر نورا وقدير الأقوات في الأرض وإنزال المطر من السماء شرابا وإنبات الزرع فيها وسائل ما يصلح عليه بدن الإنسان ، وخلق الأنعام وما جعله فيها للناس من منافع من لحمها ولبنها وأصواتها وأوبارها وأشعارها وركوتها والتجميل بها .

ومن ذلك نعمة خلق الإنسان في أحسن تقويم وخلق الأسماع والأبصار والأفchedة لتكون وسائل للإدراك ، وتعليم الإنسان البيان .

ومن ذلك نعمة إرسال الرسل وإنزال الكتب والدلالة على طرق الإيمان . وهذه كلها نعم عامة لم يخص بها مؤمن من كافر ^(۲) .

(۱) سورة النحل / ۵۳ .

(۲) عقد كل من الخليمي والغزالى فصلاً لبيان النعم وتعداد =

نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟
فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟
فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله :
ابنوا لعبي بيتك في الجنة ، وسموه بيت
الحمد » ^(١) .

ووجه الشكر عليها مافيها من تكفير
الخطايا ورفع الدرجات ، وما في الصبر عليها
من الأجر .

وقال ابن القيم في توجيه ذلك : يكون
الشكر كظماً للغيط الذي أصابه ، وسترا
للسکوى ، ورعاية للأدب ، وسلوكاً لسلوك
العلم ، لأنه شاكر لله شكر من رضي
بقصائه ^(٢) .

ولذا صرخ الحنابلة أنه يسن للمريض إن
سئل عن حاله أن يحمد الله تعالى إذا أراد
الشكوى إلى طبيب . قالوا : لحديث ابن
مسعود مرفوعاً : « إذا كان الشكر قبل
الشكوى فليس بشاك » ^(٣) قال البهوي : وكان

(١) حديث : « إذا مات ولد العبد ... ». أخرجه الترمذى (٣٣٢/٣) - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن غريب » .

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٥٤ ، وإحياء علوم الدين ١٢٥ - ١٢٩ .

(٣) حديث : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » .

أورده القاضى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٥١/١) - ١٥٢ - ط مطبعة الاعتدال (دمشق) من طريق بشر بن الحارث الذى ذكره بإسناده .

واحتاج النبوى لذلك بحديث « أن النبي ﷺ ليلة أسرى به أتى بقدحين من خمر ولبن
فنظر إليها ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذى هداك للفطرة ، لو
أخذت الخمر لغوت أمتك » ^(١) .

وإذا رأى السليم مبتلى في عقله وبدنه ،
سُنَّ أن يحمد الله تعالى على العافية ^(٢) ، لما
ورد أن النبي ﷺ سجد لرؤبة زمِن ^(٣) .

وورد أن السليم يقول : « الحمد لله
الذى عافاني ما ابتلاك به » ^(٤) .

النوع الثالث :
**الشکر عند المکروهات من البلوى
والمصائب والألام :**

٩ - وهو مشروع ، لحديث أبي موسى أن
النبي ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله
لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون :

(١) حديث : « أن النبي ﷺ ليلة أسرى به أتى بقدحين من خمر ولبن » .

أخرجه البخاري (الفتح ٣٩١/٨ - ط السلفية) ومسلم (١٥٩٢/٣) - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) نهاية الحاج ٩٩/٢ ، وأسنى المطالب ١٩٩ ، ومطالب أولى النهى ٥٩٠/١ ، والأذكار للنبوى ص ١٠٤ .

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ سجد لرؤبة زمِن ». أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية وأعلمه بالإرسال .

(٤) حديث : « الحمد لله الذى عافاني ما ابتلاك به ». أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٣٩١/٩ - ٣٩٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن غريب » .

بمحض فضل الله تعالى .

والرابع : الثناء على المنعم بها ، وعدم كتمانها فإن كتمانها كفران لها ، والثناء إما عام كوصفه تعالى بالجود والكرم والبر والإحسان ، وإما خاص وهو التحدث بتلك النعمة وإسناد التفضيل بها إلى المنعم بها ، وحمده عليها ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾^(١) وقال النبي ﷺ : « التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر »^(٢) .

والخامس : ترك استعمالها فيها يكرهه المنعم بها ، والعمل بها يرضيه فيها^(٣) .

والسادس : فعل الطاعات شكرها على النعم ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً . . . الْآيَة﴾^(٤) وورد عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام حتى تفطرت قدماه . فقيل يا رسول الله :

(١) سورة الضحى / ١١ .

(٢) حديث : « التحدث بنعمة الله شكر » .

آخرجه أحادي (٤/ ٢٧٨) - ط الميمنية من حديث النعيم ابن بشير ، وإنسانه حسن .

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٤٤ و ٢٤٧ - ٢٥٨) ، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٥٤٥ ، ٥٤٦) ، وإحياء علوم الدين (٤/ ٧٩) نشر مصطفى الحلبي ، ١٣٥٨ هـ .

(٤) سورة البقرة / ٢١ ، ٢٢ .

أحمد أولاً يحمد الله فقط فلما دخل عليه عبد الرحمن طيب السنة وحدثه الحديث عن بشر ابن الحارث صار إذا سأله قال : « أَحَدَ اللَّهَ إِلَيْكَ ، أَجَدُ كَذَا وَكَذَا »^(١) .

ما يتحقق به شكر الله تعالى :

١٠ - يتحقق شكر الله تعالى على النعمة بأمور :

أولها : معرفة النعمة ، بأن يعرف أنها نعمة ، ويعرف قدرها ويعرف وجه كونها نعمة ويستحضرها في الذهن ويميزها ، إذ كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدرى . وقد نبه النبي ﷺ إلى معرفة قدر النعم بقوله : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدوا نعمة الله عليكم »^(٢) .

والثاني : معرفة أنها من الله تعالى ، فمن لم يقر بالله ، أو لم يقر بأن النعم منه ، لم يتصور شكره له ، وإذا عرف أنها من الله أحبه عليها .

والثالث : قبول النعمة بإظهار الفقر وال حاجة إليها ، ومعرفة أن وصوها إليه بغير استحقاق من العبد ولا بذل ثمن بل

(١) كشف النقاع ٢/ ٧٩ .

(٢) حديث : « انظروا إلى من هو أسفل منكم . . . آخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧) - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

التحدث بها ، وكذلك كتمانها بحيث لا يراها الناس لحديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ^(١) .

وقيد الحليمي هذا بأن لا يكون فيه احتياط لنفسه .

ومنها : التعالي بها على سائر عباد الله والزهوُ والمكاثرة والبغى والفاخرة .

ومنها : استعماها في معصية الله تعالى ، ومنع الحقوق الشرعية الواجبة فيها ^(٢) .

الشكر عند تجدد النعم :

١٢ - يستحب تجديد الشكر عند تجدد النعم لفظاً بالحمد والثناء ، لما في الحديث « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة في حمده عليها ، أو يشرب الشربة في حمده عليها » ^(٣) وفيه « الطاعم الشاكِر بمنزلة الصائم الصابر » ^(٤) .

وقد ورد في السنة استحباب أذكار بصيغ

(١) حديث : « أن الله يحب إن يرى أثر نعمته على عبده » أخرجه الترمذى (١٢٤/٥ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) المنهاج في شعب الإثبات (٥٤٦ - ٥٤٧/٢) ، وإحياء علوم الدين (٨٧/٤ ، ٨٧) .

(٣) حديث : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ... » أخرجه مسلم (٤٠٩٥/٤) - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٤) حديث : « الطاعم الشاكِر بمنزلة الصائم الصابر » . أخرجه الترمذى (٤/٦٥٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن غريب » .

أَتَتْكُلُّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ ؟ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا » ^(١) .

١١ - وضد شكر النعم الكفران بها ، وهو غير الكفر المخرج عن الملة ، ويسميه العلماء « كفر النعمة » .

فمن وجوه الكفر بها أن لا يعرف النعمة ، أو أن يبخسها حقها من التقدير .

ومنها أن ينكر أنها من الله تعالى ، أو ينسبها إلى غير المتفضل بها كما يفعل أهل الشرك إذ يشكون أندادهم وأصنامهم على ما أنعم به الله عليهم ، وكما في الحديث القدسى : « من قال مُطِرنا بنوء كذا فذلك كافر في مؤمن بالكوكب » ^(٢) .

ومنها أن يعتقد أنه حصل ما حصل من النعم بحوله وقوته ، أو كما قال قارون « إنما أُتيته على علم عندي » ^(٣) .

ومنها أن يعتقد أن ما حصل له من النعم حصل باستحقاق له على الله ، لا من فضل الله عليه .

ومنها : ترك الثناء بها على المنعم بها وترك

(١) حديث : « أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا » أخرجه البخاري (الفتح ١٤/٣ - ط السلفية) ومسلم (٢١٧١/٤ - ط الحلبي) .

(٢) الحديث القدسى : من قال : « مطربنا بنوء كذا ... » أخرجه البخاري (الفتح ٥٢٢/٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٨٤ - ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهمي .

(٣) سورة القصص / ٧٨ .

شاء الله^(١). وانظر مصطلح (دعوة) .
وإذا نذر الإنسان أن يصنع القرية عند تجدد النعمه واندفاع النقمه فذلك نذر تبرر ، وحكمه وجوب الوفاء به انظر مصطلح (نذر)^(٢).

ومما يسنَ عند تجدد النعم واندفاع النقم مما له وقع أن يسجد الله تعالى عند حصول ذلك من حيث لا يحتسب الإنسان وهذا قول الجمهور خلافاً للمالكية ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سجود الشكر) .

ثانياً : شكر العباد على المعروف :
١٣ - شكر المنعم أمر لم يختلف العقلاه في استحسانه . وكل منعم عليه ينبغي له الشكر لمن أولاه تلك النعمه ولو كانت قليلة
ل الحديث : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله »^(٣)
و الحديث : « إن أشُكِّرُ النَّاسَ لِلَّهِ أشُكْرُهُمْ لِلنَّاسِ »^(٤)

(١) المغني ١١/٧، ١٢، وشرح المنهاج بهامش حاشية القليوي . ٢٩٥/٣

(٢) انظر مثلاً : الجمل على شرح المنهج ٣٢٥/٥ ، والمغني ٢/٩ .

(٣) حديث : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير »
أخرجه أحمد (٤) ٢٧٨/٤ - ط الميمنية) من حديث النعسان ابن بشير ، وإسناده حسن .

(٤) حديث : « إن أشُكِّرُ النَّاسَ لِلَّهِ أشُكْرُهُمْ لِلنَّاسِ »
أخرجه أحمد ٢١٢/٥ - ط الميمنية) من حديث الأشعث ابن قيس ، وفي إسناده جهالة ، ولكن له شواهد يتقوى بها .

معينة فيها التحميد عند حصول نعم معينة ولمعرفة ذلك ينظر مصطلح (تحميد) و(ذكر) .

ويكون الشكر على ذلك أيضاً بفعل قربة من القرب ، وقد ذكر بعض الشافعية من ذلك أن يصلي ركعتين أو يتصدق مع سجود الشكر أو دونه^(١).

وقال القليوي لايجوز التقرب إلى الله بصلة بنية الشكر^(٢).

ومن ذلك أن يذبح ذبيحة أو يصنع دعوة ، وقد ذكر الفقهاء الدعوات التي تصنع لما يتجدد من النعم كاللوكيزة التي تصنع للمسكن المتجدد ، والقيقة التي تصنع لقدوم الغائب ، والخذاق وهو ما يصنع عند ختم الصّبّي القرآن .

ومذهب الحنابلة ، وهو الراجح من مذهب الشافعية ، أن هذه الدعوات مستحبة . قال ابن قدامة : وليس لهذه الدعوات - يعني ماعدا وليمة العرس والعقيقة - فضيلة تختص بها ، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث ، فإذا قصد بها فاعلها شكر نعمة الله عليه ، وإطعام إخوانه ، وبذل طعامه ، فله أجر ذلك إن

(١) نهاية المحتاج ٩٨/٢ ، وأسنى المطالب ١٩٩/١ ، ٧٢ ، وروضة الطالبين ٣٢٥/١ .

(٢) حاشية شرح المنهاج ١/٢٠٩ .

وأشركونا في المهمة ، لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله ، فقال : أما مادعوتم وأثنتم عليهم مكافأة أو شبه المكافأة»^(١).

وفي الحديث : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء»^(٢).

ومثله ما في الحديث أيضا : «من صنع إليكم معروفا فكافشو ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كفأتموه»^(٣) وفي رواية : «من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليشن فإن من أثني فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر»^(٤).

استدعاء الشكر من المنعم عليه :

١٤ - إنه وإن كان الشكر على المعروف مستحبا إلا أن طلب مسدي المعروف أن يشكر عليه خلاف الأولى ، وخاصة فيما من

(١) حديث أنس : «أن ناسا من المهاجرين ...». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥١٣). ط دار الكتب العلمية) وإسناده صحيح.

(٢) حديث : «من صنع إليه معروف ...». أخرجه الترمذى (٤/٣٨٠). ط الحلبي) من حديث أنس ، وقال : «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث : «من صنع إليكم معروفا فكافشو ...». أخرجه أبو داود (٢/٣١٠). تحقيق عزت عبد دعا (الحاكم (٤/٢١٨). ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر.

وصححه الحاكم وواقفته الذهبي.

(٤) حديث : «من أعطي عطاء فوجد فليجزيه». أخرجه الترمذى (٤/٣٧٩). ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله ، وقال : «حديث حسن غريب».

وإذا كان الله تعالى شكر المحسنين وهو غني عنهم فالعبد أولى بأن يشكر من أحسن إليه ، وقد أمر الله تعالى بالشكر للوالدين وقرن ذلك بالشكر له لعظم فضلها فقال : «أن اشكر لي ولوالديك»^(١) والشكر بالفعل هو الأصل ، بأن يجزي بالمعروف معروفا ، قال النبي ﷺ : «من أولي نعمة فليشكراها ، فإن لم يقدر فليظهر ثناء حسنا»^(٢).

قال الحليمي : وهذا يدل على أن الشكر المذكور في هذا الحديث أريد به الشكر بالفعل ولو لا ذلك لم يقل «إن لم يقدر فليظهر ثناء حسنا» فإذا كانت النعمة فعلاً كان الشكر إحسانا مكان إحسان ، فإن لم يتيسر قام الذكر الحسن والثناء والبشر مقامه^(٣).

وروي عن أنس - رضي الله عنه - قال : «إن ناسا من المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، مارأينا قوماً أحسن موساة في قليل ولا أحسن بذلا من كثير منهم ، لقد كفونا المؤنة».

(١) سورة لقمان / ١٤.

(٢) حديث : «من أولي نعمة فليشكراها ...». ورد بذلك : «من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليشن فإن من أثني فقد شكر ومن كتم فقد كفر».

آخرجه الترمذى (٤/٣٧٩). ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : «حديث حسن».

(٣) المهاج في شعب الإيمان (٢/٥٥٦).

أشرك به ، دون غيره ، لأن الله تعالى لا يقبل إلا ما كان له خالصا . وأما إذا عمله طلباً للمكافأة أو الحمد فله مطلب ، وليس ذلك حراما إلا أن يظهر أنه لله ويبطئ خلاف ذلك ، لأن ذلك يكون رباء .

فإن أحب أن يشكر على ما لم يفعل من الخير لم يكن ذلك حراما خلافا لما يتadar من قول الله تعالى : ﴿ لاتحسن الذين يفرحون بها أتوا وينجبون أن يحمدوا بها لم يفعلوا فلا تحسنهم بمفارقة من العذاب وهم عذاب أليم ﴾^(١) فقد نزلت في المنافقين^(٢) .



شأنه أن يعمل الله ، ولذلك أثنى الله تعالى على من يحسن إلى الضعفاء دون أن يتضرر منهم شكرها أو جزاء قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمها وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لأن يريد منكم جزاء

ولا شكورا ﴾^(١) قال مجاهد وسعيد بن جبير : أما والله ما قالوه بالاستههم ولكن علم الله به من قلوبهم فأثني عليهم به ليرغب في ذلك راغب^(٢) ولو أحب أن يحمد على المعروف لم يحرم .

وقد ورد أن زيد بن ثابت شهد لأبي سعيد الخدري عند مروان بن الحكم ، فلما خرجا من عنده قال له : أولاً تحمدني على ما شهدت الحق ؟^(٣)

قال الرازى : الإحسان إلى الغير إما أن يكون لله تعالى وحده ، وإما أن يكون لغير الله تعالى ، إما طلباً لمكافأة ، أو طلباً لحمد أو ثناء . وتارة يكون لله تعالى ولغيرة .

والنوع الأول هو المقبول عند الله تعالى ، والأخير هو الشرك . أهـ^(٤) .

وليس هو الشرك المخرج عن الملة بل هو الشرك في القصد وهو يحيط العمل الذي

(١) سورة الإنسان / ٩، ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير / ٤٥٥ ، والقرطبي / ١٣٠ / ١٩ .

(٣) تفسير ابن كثير / ٤٣٧ / ١ .

(٤) تفسير الرازى / ٣٠ / ٢٤٦ .

(١) سورة آل عمران / ١٨٨ .

(٢) تفسير ابن كثير / ١ / ٤٣٧ .

شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ - تواضعًا منه وتقديمًا لإبراهيم عليه نفسه - : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» أي أنا لم أشك مع أنني دونه فكيف يشك هو؟^(١).

شك

تعريفه :

والشك في اصطلاح الفقهاء : استعمل في حالي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا : من شك في الصلاة ، ومن شك في الطلاق ، أي من لم يستيقن ، بقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما^(٢). ومع هذا فقد فرقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة^(٣). والشك في اصطلاح الأصوليين : هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارات متكافتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيها^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩٥ / ٢ ، المكتبة الإسلامية ، ولسان العرب.

(٢) المصادر السابقة وغمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر لا بن نجيم ١٩٣ / ١ ، ٢٠٤ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ونهاية المحتاج ١١٤ / ١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٥ / ٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المحصول ١ / ١٠١ . لجنة البحث بجامعة ابن سعوed الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٤٠ / ١ (المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٣هـ) والكليات للكفوبي ٦٣ - ٦٢ / ٣ .

١ - الشك لغة : نقىض اليقين وجمعه شكوك . يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين ، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر^(١).

قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾^(٢) أي غير مستيقن ، وهو يعم حالي الاستواء والرجحان^(٣). وفي الحديث الشريف : «نحن أحق بالشك من إبراهيم»^(٤) قيل : إن مناسبته ترجع إلى وقت نزول قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنِيْ كِيفَ تُحْيِي الْمَوْتَىَ، قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلِّي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾^(٥). حيث قال قوم - إذ ذاك - :

(١) لسان العرب ، والمصاحف النمير مادة : «شك» ، والكليات ٢ / ٦٢ وزارة الثقافة دمشق ١٩٨٢ ونじمة الرائد ٢ / ١٩٣ منشورات المكتبة البوليسية ١٩٧٠ .

(٢) سورة يونس / ٩٤ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» ، أخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٢٠١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ١٣٣ - ط الحلباني) .

(٥) سورة البقرة / ٢٦٠ .

ج - الظن :

٤ - الظن مصدر ظن من باب قتل وهو خلاف اليقين ، ويطلق عند الأصوليين على الطرف الراجح من الطرفين ^(١) . وقد يستعمل مجازاً بمعنى اليقين كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ ^(٢) وقد تقدم أن الفقهاء لا يفرقون غالباً بين الظن والشك .

د - الوهم :

٥ - الوهم مصدر وهم وهو عند الأصوليين الطرف المرجوح من طرف الشك ^(٣) . وهو ماعبر عنه الحموي - نقاً عن متأخري الأصوليين - حيث قال : الوهم تجويز أمرین أحدهما أضعف من الآخر ^(٤) .

والمتأكد أنه لا يرتقي لأحداث اشتباہ ^(٥) .
إذ «لا عبرة للتوهם» ^(٦) . وبناء على ذلك ذكر الفقهاء أنه لا يثبت حكم شرعي استناداً

(١) غمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر ١ / ١٩٣ ، ٢٠٤ ، والمحصول للرازي ١١١ / ١ ، ونهاية السول للأنسنوي ١ / ٤٠ والكليات للكفوي ٣ / ٦٢ ، والمصباح المنير للفيومي .

(٢) سورة البقرة / ٤٦ .

(٣) المحصول ١١١ / ١ ، ونهاية السول ١ / ٤٠ ، وغمز عيون البصائر على الأشباء ١ / ١٩٣ ، ٢٠٤ ، والكليات ٣ / ٦٣ ، والمصباح المنير .

(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر لابن نجيم ١ / ١٩٣ .

(٥) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩١ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٤ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اليقين :

٢ - اليقين مصدر يقн الأمر يقنه إذا ثبت ووضح ، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء ، ويطلق - لغة - على العلم المعاشر عن نظر واستدلال وهذا لا يسمى علم الله يقيناً ^(١) . وهو عند علماء الأصول : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت ^(٢) . فالاليقين ضد الشك . ^(٣) فيقال شك وتيقن ولا يقال شك وعلم لأن العلم اعتقاد شيء على ما هو به على سبيل الثقة .

ب - الاشتباہ :

٣ - الاشتباہ هو مصدر اشتباہ ، يقال : اشتباہ الشیئان وتشابها ، إذا أشباه كل واحد منها الآخر ، كما يقال : اشتباہ عليه الأمر أي اختلط والتبس لسبب من الأسباب أهمها الشك ، فالعلاقة بينهما - إذا - سببية حيث يعد الشك سبباً هاماً من أسباب الاشتباہ . كما قد يكون الاشتباہ سبباً للشك ^(٤) .

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط (يقن) والفرق في اللغة ص ٧٢ نشر الدار العربية للكتاب ، تونس ١٩٨٣ ، والكليات للكفوي ٥ / ١١٦ .

(٢) المحصول ١ / ٩٩ وما بعدها ، ونهاية السول ١ / ٤٠ ، ٣٩ .

(٣) الفرق في اللغة ص ٧٣ ، وشرح القواعد الفقهية ص ٣٥ .

(٤) راجع مصطلح (اشتباه) بالموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٠ وما بعدها .

العلم أن الله تعالى لم يكلف المؤمنين تجسّم البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تيسيراً عليهم ، حيث ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإنما نرد على السبع ، وت رد علينا ^(١) .

وفيه أيضاً : أن عمر بن الخطاب نفسه كان ماراً مع صاحب له فسقط عليهما شيء من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ما ذاك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخربنا ، ومضى ^(٢) .
فإن اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس تحرى ، فيما أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به ^(٣) .

القسم الثالث : شك لا يعرف أصله مثل التعامل مع شخص أكثر ماله حرام دون تمييز

(١) المتنى ١ / ٦٢ ، وإغاثة اللهفان ص ٨٢ . مصر سنة ١٣٢٠ هـ . وأثر عمر بن الخطاب : خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص . أخرجه مالك في المؤطأ (١ / ٢٣) - ٢٤ - ط الحلبي .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١ / ٨٦ . دار القلم . عمان ط ١ .

على وهم ، ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بواهم طارئ ^(٤) .

أقسام الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه :

٦ - ينقسم الشك - إجمالاً - بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شك طرأ على أصل حرام مثل أن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد يقطنه مسلمون وبمحوس فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ، لأن الأصل فيها الحرمة ووقع الشك في الذكاة المطلوبة شرعاً ، فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والأكل منها عملاً بالغالب المفيد للحلية ^(٥) .

القسم الثاني : شك طرأ على أصل مباح كما لو وجد المسلم ماء متغيراً فله أن يتظاهر منه مع احتمال أن يكون تغير بنجاسته ، أو طول مكث ، أو كثرة ورود السبع عليه ونحو ذلك استناداً إلى أن الأصل طهارة المياه ^(٦) . مع

(٤) القواعد الفقهية ص ٣٧٨ - ٣٧٩ . دار القلم . دمشق ط ١ - ١٤٠٦ هـ .

(٥) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجم ج ١ ص ١٩٣ . وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ١ / ٢٢ . المطبعة الأزهرية . مصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٦) المصدران السابقين ، وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٧٣ ، دار الكتاب العربي بيروت . ومواهب الجليل (بها مشهدة الناج والأكيل) ١ / ٦٤ - ٦٥ - ٥٣ .

المشكوك فيها خلافا للشافعي^(١) وسيأتي تفصيله .

الشك لا يزيل اليقين ، أو « اليقين لا يزول بالشك » أو « لا شك مع اليقين » :

٨ - هذه القاعدة - على اختلاف تراكيبيها - من أمehات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية وقد قيل : إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه^(٢) .

الشك في الميراث :

٩ - الميراث استحقاق وكل استحقاق لا يثبت إلا بثبوت أسبابه وتوفر شروطه وانتفاء موانعه ، وهذه لا تثبت إلا بيقين ، فلا يتصور مثلا ثبوت الاستحقاق بالشك في طريقه وبالتالي لا يتصور ثبوت الميراث بالشك^(٣) .

الشك في الأركان :

١٠ - أركان الشيء هي أجزاء ما هيته التي يتكون منها ، وهي التي تتوقف صحتها على توفر شروطها^(٤) . وأركان أي عبادة من العبادات يراد بها فرائضها التي لابد منها إذ

(١) الفرق ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ (دار إحياء الكتب ط ١ س ١٣٤٤ هـ)

(٢) غمز عيون البصائر على الأشياء ١ / ١٩٤ .

(٣) راجع : شرح السراجية للجرجاني ١ / ٢١٩ . مطبعة الحلبى بمصر سنة ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤ م .

(٤) المصباح المنير .

هذا من ذاك لاختلاط النوعين معاً اختلاطاً يصعب تحديده ، فمثل هذا الشخص لا تحرم مبaitته ولا التعامل معه لإمكان أن يكون المقابل حلالاً طيباً ، ولكن رغم هذا الاحتمال فقد نص الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفاً من الوقوع في الحرام^(١) . كما نصوا على أن « المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطياً »^(٢) .

أقسام الشك بحسب الإجماع على اعتباره وإلغائه :

٧ - ذكر القرافي أن الشك بهذا الاعتبار ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مجمع على اعتباره كالشك في المذكرة والميزة ، فالحكم تحريمها معاً .
القسم الثاني : مجمع على إلغائه ، كمن شك هل طلق أم لا؟ فلا شيء عليه ، وشكه يعتبر لغواً .

القسم الثالث : اختلف العلماء في جعله سبباً ، كمن شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك دون الشافعى . ومن شك هل طلق ثلثاً أم اثننتين؟ ألزمته مالك الطلاقة

(١) غمز عيون البصائر على الأشياء والنظائر ١ / ١٩٣ .

(٢) وحاشية الطحطاوى على مواقى الفلاح ١ / ٢٢ .

القواعد الفقهية للندوى ص ٢١٨ .

وشكه كالعدم ويُسجد بعد السلام ، فإذا شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام ^(١) .

وإجمالاً فإن الشك على قسمين : مستنكح : أي يعتري صاحبه كثيراً وهو كالعدم لكنه يُسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح : وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه وجوب البناء على اليقين ، وأن السهو أيضاً على قسمين : مستنكح وغير مستنكح ^(٢) .

راجع مصطلح (سهو) من الموسوعة الفقهية .

وإن من شك في جلوسه هل كان في الشفع أو في الوتر؟ فإن المنصوص لمالك أنه يسلم ويُسجد لسهوه ، ثم يتور بواحدة لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثة ، ومن هنا طولب بالسجود بعد السلام ، وأن هذه المسألة : أي مسألة الشك في الركن تتفق في الحكم مع مسألة التتحقق من الإخلال بركن ففي الأولى يلغى الشك ويُبني على اليقين مع السجود بعد السلام ، وفي الثانية يجبر الركن ويقع السجود بعد السلام ^(٣) . وإن الذي يجمع

(١) ميارة الكبرى ٢ / ٣٢ ، وميارة الصغرى ص ٤٦
(ختصر الدر الثمين) .

(٢) ميارة الكبرى ٢ / ٣٣ (الدر الثمين) .

(٣) ميارة الكبرى ٢ / ٣٣ (الدر الثمين) .

لفرق بين الركن والفرض إلا في الحج حيث تتميز الأركان فيه على الواجبات والفرضيات بعدم جبرها بالدم ^(٤) .

فمن شك في ركن من أركان العبادة أو في فرض من فرائضها ، هل أتى به أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ، ويتأتى بما شك فيه ، ويُسجد بعد السلام سجدين لا حتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه ، فيكون ما أتى به بعد ذلك محض زيادة ، وقال ابن لبابة : يُسجد قبل السلام ، وفي غلبة الظن هنا قولان داخل الذهب المالكي : منهم من اعتبرها كالشك ومنهم من اعتبرها كاليقين ^(٥) .

وفيما تقدم يقول الشيخ ابن عاشر - صاحب المرشد المعين :

من شك في ركن بنى على اليقين وليسجدوا البعدى لكن قد يبين ^(٦) .

قال الشيخ محمد بن أحمد ميارة : ويقييد كلام صاحب هذا النظم بغير الموسوس أو كالمستنكح لأن هذا يعتد بها شك فيه ،

(٤) الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (ميارة الكبرى) ٢ / ١١٤
(بها مشه : شرح خطط السداد) .

(٥) ميارة الكبرى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ ، وميارة الصغرى ص ٤٦
مطبعة التقدم بمصر ط ٣ سنة ١٣٣٢ هـ .

(٦) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص ١٤
(المطبعة العلمية بتونس ط ٤ سنة ١٣٤٥ هـ) .

اصطلاح الفقهاء والأصوليين - الأمر الذي جعله الشرع أمارة لوجود الحكم وجعل انتفاءه أمارة على عدم الحكم^(١).

وبناء على هذا فإن السبب لا ينعقد إلا بجعل المشرع له كذلك.

وحتى يكون السبب واضح التأثير- يجعل الله - ينبعي أن يكون متيقناً إذ لا تأثير ولا أثر لسبب مشكوك فيه ، وذلك كالشك في أسباب الميراث بأنواعها^(٢). فإنه مانع من حصول الميراث بالفعل إذ لا ميراث مع الشك في سببه كما هو مقرر^(٣). شأنه في ذلك شأن الشك في دخول وقت الظهر أو وقت العصر ونحوهما من أسباب العبادات^(٤).

وقد خصص القرافي فرقاً هاماً ميز فيه بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب

(١) المواقفات ١ / ١٨٧ وما بعدها.

(٢) يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، ولكن منها بحث خاص به ، فلما أسبابه المتفق عليها فهي ثلاثة القرابة والزوجية والولاء . (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٣١ - ٣٨ . ط ٣ سنة ١٤٠٧ هـ. المملكة العربية السعودية).

(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، مawahب الجليل ٦ / ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، الناج والإكليل ٦ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٣ ، كشاف القناع ١ / ١٧٧ ، (بما مسنه متنه الإرادات) - الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١ / ٨٤ ، ٨٥ .

هذا كلّه هو قوله : الشك في النقصان كتحققه^(١). ولذلك قال الونشريسي في شرح هذه القاعدة : ومن ثم لو شك أصلٍ ثالثاً أم أربعاً؟ أتى برابعة أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي أو شك هل أتى بالثالثة أم لا؟ بني في جميع ذلك على اليقين^(٢). وتتم هذه القاعدة قاعدة أخرى نصها : الشك في الزيادة كتحققها^(٣). كالشك في حصول التفاضل في عقود الريا ، والشك في عدد الطلاق ونحو ذلك^(٤).

الشك في السبب :

١١ - السبب لغة : هو الحبل أو الطريق ثم استعير من الحبل ليدل على كل ما يتوصل به إلى شيء ، كقوله جل ذكره : « وقطعت بهم الأسباب »^(٥) أي العلاقة التي ظنوا أنها ستوصلهم إلى النعيم ، ومنه الحديث الشريف : « وإن كان رزقه في الأسباب » أي في طريق السماء وأبوابها^(٦). وهو - في

(١) ليضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٧ - ١٩٨ . الرباط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) المصدر السابق ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٠١ .

(٤) المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٢٠١ ، الفروق للقرافي ١ / ٢٢٦ الفرق ٤٤ .

(٥) سورة البقرة / ١٦٦ .

(٦) حديث : « وإن كان رزقه في الأسباب » أورده ابن الأثير في « النهاية » ٢ / ٣٢٩ - ط الحلبي ولم نتهد إليه في أي مصدر من المصادر الحديثية لدينا .

الأحكام كما هو الحال في النظائر السابقة» ولا ندعى أن صاحب الشرع نصب الشك سبباً في جميع صوره بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص ، وقد يلغى صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئاً : كمن شك هل طلق أم لا . فلا شيء عليه ، والشك لغو ، ومن شك في صلاتة هل سها أم لا؟ . فلا شيء عليه والشك لغو . فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها ، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور .

وقد ثالث اختلف العلماء في نصبه سبباً : كمن شك هل أحدث أم لا؟ فقد اعتبره مالك خلافاً للشافعي ، ومن شك هل طلق ثلثاً أم اثنين؟ ألممه مالك الطلاقة المشكوك فيها خلافاً للشافعي ، ومن حلف يميناً وشك ما هي؟ ألممه مالك جميع الأيمان^(١) .

الشك في الشرط :

١٢ - الشرط - بفتحتين - : العالمة والجمع أشراط مثل سبب وأسباب ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها ودلائلها . والشرط - بسكون الراء - يجمع على شرط . تقول :

(١) المصادر السابقة والفرقون ص ٢٢٦ - ٢٢٧ وتهذيب الفرقون بهامش الفرقون ١ / ٢٢٨ .

في الشك^(١) . أشار في بدايته إلى أن هذا الموضوع قد أشكل أمره على جميع الفضلاء ، وانبنى على عدم تحريره إشكال آخر في مواضع وسائل كثيرة حتى خرق بعضهم الإجماع فيها^(٢) .

والقول الفصل في هذا الموضوع حسب رأي القرافي : «أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً يجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه - حيث شاء - في صور عديدة : فإذا شك في الشاة والميالة حرمتا معاً ، وسبب التحرير هو الشك ، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرمتا معاً ، وسبب التحرير هو الشك ، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات ، وسبب وجوب الخمس هو الشك ، وإذا شك هل تطهر أم لا؟ وجب الوضوء ، وسبب وجوبه هو الشك ، وكذلك بقية النظائر^(٣) .

«فالشك في السبب غير السبب في الشك : فال الأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه

(١) الفرقون ١ / ٢٢٥ - تهذيب الفرقون ١ / ٢٢٧ (بهامش الفرقون) .

(٢) المصادر السابقين .

(٣) نفس المصادرين ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ مع تصرف طفيف .
وانظر أيضاً : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٢٠١ .

الأب في قتل ابنه^(١). وامتنع الإرث بالشك في موت المورث أو حياة الوارث ، وبالشك في انتفاء المانع من الميراث^(٢).

الشك في المانع :

١٣ - المانع لغة : الحال^(٣).

أما المانع في الاصطلاح فقد عرف بقولهم : هو ما يلزم من أجل وجوده العدم - أي عدم الحكم - ولا يلزم من أجل عدمه وجود ولا عدم^(٤). كقتل الوارث لوريثه عمداً وعدواناً فإنه يعد مانعاً من الميراث ، وإن تتحقق سببه وهو القرابة أو الزوجية أو غيرها . فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم ؟ انعقد الإجماع على أن « الشك في المانع لا أثر له »^(٥) أي أن الشك ملغى بالإجماع^(٦). ومن ثم الغي الشك الحاصل في ارتداد زيد قبل وفاته أم لا ؟ وصح الإرث منه استصحاباً للأصل الذي هو الإسلام^(٧). كما الغي الشك في الطلاق ،

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١ / ١٧.

(٢) لباب الفرائض ص ٤ - العذب الفائض ١ / ١٧ .
النهاية في غريب الحديث ٤ / ٤ . ٣٦٥ .

(٣) الفروق ١ / ١١١ ، والأحكام للأمدي ١ / ٦٧ - لباب الفرائض ص ٤ ، العذب الفائض ١ / ٢٣ .

(٤) قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٣ .

(٥) القاعدة منقولة عن ابن العربي وذكرها المقري في قواعده ورقمها فيه ٦٥٠ ، انظر أيضاً المصدر السابق (إيضاح

المسالك ص ١٩٣) .

(٦) الفروق للقرافي ١ / ١١١ .

(٧) الفروق للقرافي ١ / ١١١ .

شرط عليه شرعاً واشترطت عليه ، بمعنى واحد عند أهل اللغة^(٨).

أما الشرط عند الفقهاء والأصوليين : فهو ما جعله الشارع مكملاً لأمر شرعى لا يتحقق إلا بوجوده : كالطهارة ؛ جعلها الله تعالى مكملة للصلة فيما يقصد منها من تعظيمه سبحانه وتعالى إذ الوقوف بين يديه تعالى مع الطهارة الشاملة للبدن والثياب والمكان أكمل في معنى الاحترام والتعظيم ، وبهذا الوضع لا تتحقق الصلاة الشرعية إلا بها ، فالشرط بهذا الاعتبار يتوقف عليه وجود الحكم وهو خارج عن الشروط ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه^(٩).

و « الشك في الشرط مانع من ترتيب الشروط »^(١٠) وهو كذلك يوجب الشك في الشروط^(١١). وبناء على ذلك وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحديث على الشهرور عند المالكية، وامتنع القصاص من

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٤٦٠ .

(٩) الفروق للقرافي ١ / ١١٠ ، ١١١ ،
المواقف للشاطبي ١ / ٢٦٢ ، ولباب الفرائض ص ٤ ، مطبعة الإرادة .
تونس . والعذب الفائض شرح عمدة الفرائض ١ / ١٧ (مطبعة الحلبي . مصر . ط ١ سنة ١٣٧٢ هـ)

(١٠) قاعدة فقهية نص عليها الونشريسي في كتابه : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٢ .

(١١) قاعدة فقهية نص عليها القرافي في الفروق ١ / ١١١ .

الوضوء لا ينقض بالشك عندهم^(١)
ل الحديث عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى
النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في
الصلاه ؟ فقال - ﷺ : لا ينصرف حتى
يسمع صوتك أو يجد رجلا »^(٢)

وقال المالكية - في المشهور من المذهب :-
من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه
الوضوء وجوبا - وقيل : استحبابا - لما تقرر من
أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في
الأخر، إلا أن يكون مستنكحا^(٣) ، وعلى هذا
يحمل الحديث^(٤).

وذكر الفقهاء في هذا الباب أيضاً أن من
تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في السابق
منها فعليه أن يعمل بضد ما قبلها : فإن
كان قبل ذلك محدثاً فهو الآن متظاهر، لأنه
تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في

(١) رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٣٩ . بولاق . المطبعة
الأميرية ط ٣ سنة ١٣٢٩ هـ . ، التمهيد لابن عبد البر
٢٧/٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٠٣ مصر سنة
١٣٥٧ هـ . ، ونهاية المحتاج ١ / ١١٤ ، والمغني مع
الشرح الكبير ١ / ٢٢٦ ، وحلية العلماء في معرفة
مذاهب الفقهاء ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) حديث عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي ﷺ أخرج
البخاري (الفتح ١ / ٢٣٧ - ط السلفية) ومسلم
١ / ٢٧٦ - ط الحلبي .

(٣) المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطأ عليه
ذلك في اليوم مرة أو مرتين (مواهب الجليل ١ / ٣٠٠) .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ١٣ ، ١٤ - مواهب الجليل
١ / ٣٠٠ ، الساج والإكليل ١ / ٣٠١ ، التمهيد

٥ / ٢٧ ، المعيار ١ / ١٠ ، ١١ .

بمعنى شك الزوج هل حصل منه الطلاق أم
لا ؟ وقد سبق أن الشك هنا لا تأثير له وأن
الواجب استصحاب العصمة الثابتة قبل
الشك ، لأن الشك هنا كان من قبيل الشك
في حصول المانع وهو ملغى^(١) وسيأتي
التفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الشك
في الحدث عندتناول الشك في الطهارة .
وعلى هذا النحو أيضاً ألغى الشك في
العتاق والظهور وحرمة الرضاع وما إليها^(٢).
قال الخطابي - في خصوص الرضاع :-
هو من الموضع التي يمنع وجودها وجود الحكم
ابتداء وانتهاء ، فهو يمنع ابتداء النكاح
ويقطع استمراره - إذا طرأ عليه - فإذا وقع
الشك في حصوله لم يؤثر بناء على قاعدة
« الشك ملغى » وقد يقال : إن الأحوط
التنزه عن ذلك وقد ذكروا أنه لا ينبغي
للشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع
بِحِلْيَتِه .

الشك في الطهارة :
١٤ - أجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث
وشك في الطهارة يجب عليه الوضوء ، وإعادة
الصلاه إن صلى لأن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا
بِيُقْيَنْ ، فإن تيقن الطهارة وشك في الحدث
فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء لأن

(١) ليوضح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٣ .

(٢) ليوضح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٣ .

أقل الأقوال تعقيداً وأكثرها وضوحاً^(١).
وضابطه ما قاله ابن قدامة من أن حكم
الحيض المشكوك فيه كحكم الحيض المتيقن
في ترك العبادات^(٢).

والمراد بالشك - في هذا الموضع - مطلق
التrepid - كما سبق في مفهومه عند الفقهاء سواء
أكان على السواء أم كان أحد طرفيه
أرجح^(٣).

الشك في الصلاة :

أ - الشك في القبلة :

١٥ - من شك في جهة الكعبة فعليه أن
يسأل عنها العالمين بها من أهل المكان إن
وجدوا وإنما فعليه بالتحري والاجتهد لما رواه
عامر بن ربيعة - رضي الله تعالى عنه - قال :
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم
ندر أين القبلة ، فصل كل رجل منا على
خياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ،
فنزل ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهَ﴾^(٤). وقبلة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٣٣ - ١٣٢ ،
والبحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجم ١ / ٢١٩ -
٢٢٠ ، ومواهب الجليل ١ / ٣١٢ ، والمغني مع الشرح
الكبير ١ / ٣٧٣ ، والمهذب للشيرازي ١ / ٤٢ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١ / ٣٧٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٤ .

(٤) حديث عامر بن ربيعة : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة
مظلمة . أخرجه الترمذى ٢ / ١٧٦ - ط. الحلبي
وضعف إسناده ، وذكر ابن كثير في تفسيره ١ / ٢٧٨ -
ط. دار الأندلس (أسانيد) ، وقال : « وهذه الأسانيد
فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضاً » .

انتقادها ، حيث لا يدرى هل الحديث الثاني
قبلها أو بعدها؟ ، وإن كان متطرها وكان يعتاد
التتجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثاً
بعد تلك الطهارة وشك في زواله حيث لا
يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم
لا؟^(١).

قال ابن عبد البر : مذهب الثوري وأبي
حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعى ومن
سلك سبيله البناء على الأصل حدثاً كان أو
طهارة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق
وأبي ثور والطبرى ، وقال مالك : إن عرض
له ذلك كثيراً فهو على وضوئه ، وأجمع العلماء
أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء فإن
شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضياً
وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى ،
 وأن العمل عندهم على اليقين ، وهذا أصل
كبير في الفقه فتدبره وقف عليه^(٢).

ومن هذا القبيل ما جاء عن الفقهاء من
أن المرأة إذا رأت دم الحيض ولم تدرك وقت
حصوله فإن حكمها حكم من رأى منيا في
ثوبه ولم يعلم وقت حصوله ، أي عليها أن
تعتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة ، وهذا

(١) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٥ ، والتاج والإكليل
١ / ٣٠١ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٢٢٧ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥ / ٢٧ .

ج - الشك في الصلاة الفائتة :

١٧ - من فاتته صلاة من يوم ما ، ولا يدرى أى صلاة هي فعليه أن يعيد صلاة يوم وليلة حتى يخرج من عهدة الواجب بيقين لا بشك^(١).

د - الشك في ركعة من ركعات الصلاة :
١٨ - اختلف الفقهاء فيما ين شك في صلاته فلم يدر أو واحدة صلی أو اثنتين أو ثلثا أو أربعا ؟ وقال مالك والشافعي : يبني على اليقين ولا يجزئه التحرير ، وروى مثل ذلك عن الثوري والطبرى ، واحتجوا لذلك :

أولاً : بحديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلی أثلاثا أم أربعا؟ فليطير الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم . فإن كان صل خمسا ، شفعن له صلاته ، وإن كان صل إتماما لأربع كانتا ترغيم للشيطان»^(٢).

وثانياً : بالقاعدتين الفقهيتين اللتين في معنى الأحاديث المشار إليها وغيرها مما يوجب البناء على اليقين^(٣). وهما :

المتحري - كما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - هي جهة قصده^(٤). والصلاة الواحدة لجهة القصد هذه تخزىء المصلي وتسقط عنه الطلب لعجزه ، ويرى ابن عبد الحكم أن الأفضل له أن يصلى لكل جهة من الجهات الأربع أخذًا بالأحوط ، وذلك إذا كان شكه دائرا بينها أما إذا انحصر شكه في ثلاثة جهات فقط مثلا فإن الرابعة لا يصلى إليها ، وقد اختار اللخمي ما فضلته ابن عبد الحكم ، ولكن المعتمد الأول عند جمهور المالكية وغيرهم^(٥).

ب - الشك في دخول الوقت :

١٦ - من شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله لأن الأصل عدم دخوله ، فإن صل مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت ، لعدم صحة صلاته مثلما هو الأمر فيمن اشتبهت عليه القبلة فضل من غير اجتهاد^(٦).

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٠١ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٢٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ١ / ٤١٩ - ٤٢٤ ، وبدائع الصنائع ١ / ١١٨.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٣ ، كشف النقانع (بها مشه مته الإرادات) ١ / ١٧٧ ، الإنقاذ في فقه أحد بن حنبل ١ / ٨٤ ، ٨٥ (المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١ هـ).

(٤) البحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجم ٢ / ٨٧ .

(٥) حديث : «إذا شك أحدكم في صلاته ...» ، أخرجه مسلم ١ / ٤٠٠ - ط . الحلبي .

(٦) التمهيد ٥ / ٢٥ ، الفرق ١ / ٢٢٧ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٩٧ .

حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرِّي كم صلِّى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » ^(١)

ووجهة من قال بالتحري في هذا الموضوع حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الذي يرى أنه الصواب » ثم - يعني - يسجد سجدين ^(٢).

الشك في الزكاة :

أ - الشك في تأديتها :

١٩ - لو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكي أم لا ؟ فالواجب عليه إخراجها لأن العمر كله وقت لأدائها ، ومن هنا يظهر الفرق بين صاحب هذه الحالة وبين من شك في الصلاة بعد خروج الوقت أصل أم لا ؟ حيث ذكروا - كما تقدم - إعفاءه من الإعادة لأنها مؤقتة والزكاة بخلافها ^(٣).

(١) حديث : « إن أحدكم إذا قام يصلِّي جاء الشيطان ... »
أخرجه البخاري (الفتح / ٣ / ١٠٤ - ط السلفية)
وسلم (١ / ٣٩٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث ابن مسعود : « إذا شك أحدكم في صلاته ... »
أخرجه النسائي (٣ / ٢٨ - ط المكتبة التجارية) ،
وإسناده صحيح .

(٣) الفروق للقرافي ١ / ٢٢٥ ، وغمز عيون البصائر على =

القاعدة الأولى : « اليقين لا يزيل الشك ». والثانية : « والشك في النقصان كتحققه » .

وقال أبو حنيفة إذا كان الشك يحدث له لأول مرة بطلت صلاته ولم يتحرر وعليه أن يستقبل صلاة جديدة .

وإن كان الشك يعتاده ويترکرر له يعني على غالب ظنه بحكم التحري ويقعد ويتشهد بعد كل ركعة يظنها آخر صلاته لثلا يصير تاركاً فرض القعدة ، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل ، وقال الشوري - في رواية عنه - يتحرى سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن .

وقال الأوزاعي : يتحرى ، قال : وإن نام في صلاته فلم يدرِّيكم صلِّى ؟ استأنف .
وقال الليث بن سعد : إن كان هذا شيئاً يلزم ولا يزال يشك أحجزه سجدة السهو عن التحري ، وعن البناء على اليقين ، وإن لم يكن شيئاً يلزم استأنف تلك الركعة بسجديتها .

وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين والتحري ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدة السهو قبل السلام ، وإذا رجع إلى التحري سجد سجدة السهو بعد السلام ^(١). ودليله

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢ / ١٣٧ ، التمهيد ٥ / ٣٦ ، وبراقى الفلاح ٢٥٩ .

الشك في الصيام :

أ - الشك في دخول رمضان :

٢٢ - إذا شك المسلم في دخول رمضان في اليوم المولى ليومنه ولم يكن له أصل يبني عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يحل دون رؤية الهلال سحب ولا غيموم ومع ذلك عزم أن يصوم غدا باعتباره أول يوم من رمضان لم تصح نيته ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد تابع للعلم الحاصل بطرقه الشرعية وحيث انتفى ذلك فلا يصح قصده وهو رأي حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر لأن الصائم لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لوم يعلم إلا بعد خروجه . وكذلك لو بني على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه فكان وجوده كعدمه . وقال الشوري والأزاعي: يصح إذا نواف من الليل - وكان الأمر كما قصد - لأنه نوى الصيام من الليل فصح كاليوم الثاني - وروى عن الشافعي ما يوافق المذهبين^(١) .

ب الشك في دخول شوال :

٢٣ - تصح النية ليلة الثلاثاء من رمضان

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٢٤ ، ٢٥ . وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٤ / ١٤٨ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٥٩ ، ونبيل الأوطار ٤ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

ب - الشك في تأدية كل الزكاة أو بعضها :

٢٠ - ذكر ابن نجيم أن حادثة وقعت مفادها: أن رجلا شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أو لا ؟ حيث كان يؤدي ما عليه متفرقا من غير ضبط ، فتم إفتاؤه بلزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين ، وهذا الحكم هو مقتضى القواعد لأن الزكاة ثابتة في ذاته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك^(١) .

ج - الشك في مصرف الزكاة :

٢١ - إذا دفع المزكي الزكاة وهو شاك في أن من دفعت إليه مصرف من مصارفها ولم يتحرر ، أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف ، فهو على الفساد إلا إذا تبين له أنه مصرف^(٢) . بخلاف ما إذا دفعت باجتهاد وتحرر لغير مستحق في الواقع كالغني والكافر^(٣) . وفيه تفصيل ينظر في مصطلح زكاة (ف ١٨٨ - ١٨٩ ج ٢٣ / ٢٣٣) .

= الأشباء ١ / ٢ ، ٢٢٣ ، ٥٥ ، ونزعة النواظر على الأشباء والنظائر ص ٦٧ ، ١٩٩ .

(١) المصادر السابقة والحموي ١ / ٢١٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ ، والفتاوی الهندية ١ / ١٩٠ ، المطبعة الأميرية . مصر سنة ١٣١٠ هـ . ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٠ .

(٣) المصادر السابقة ، والتاج والإكليل ٢ / ٣٥٩ ، ومواهب الجليل ٢ / ٣٥٩ .

وقال المالكية : من أكل شاكا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمـة رغم أن الأصل بقاء الليل ، هذا بالنسبة لصوم الفرض ، أما صوم النفل فقد سوى بعضـهم بينـه وبين الفرض في القضاء والحرمة وفرق بينـها جمـاعة في الحرمـة حيث قالوا بالكرـاهـية ^(١).

د- الشك في غروب الشمس :

٢٥ - لو شك الصائم في غروب الشمس لا يصح له أن يفطر مع الشك لأن الأصل بقاء النهار ، ولو أفطر على شكه دون أن يتـبين الحال بعد ذلك فعليه القـضاء اتفـاقـا ^(٢). والحرمة متفقـ عليها كذلك .

وعـدم الكـفارـة في الأـكلـ معـ الشـكـ فيـ الفـجرـ مـتفـقـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـاـ الأـكـلـ معـ الشـكـ فيـ الغـرـوبـ فـمـخـتـلـفـ فيـ وجـبـ الـكـفارـةـ فيـهـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـدـمـهـاـ ،ـ إـنـ أـفـطـرـ مـعـقـدـاـ بـقـاءـ اللـيـلـ أوـ حـصـولـ الغـرـوبـ ثـمـ طـرـأـ الشـكـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ بـلـ حـرـمـةـ ^(٣).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٦ وما بعدهـا ، وحلـية العـلـماءـ في مـعـرـفـةـ مـذـاهـبـ الـفـقـهـاءـ ١٦١ / ٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٦ وما بعدهـا ، ونـهاـيـةـ الـمـحـاجـ ٣ / ١٧١ ، والإـقـنـاعـ فيـ فـقـهـ الإمامـ أـحـدـ ١ / ٣١٢ ، ٣١٥ . ، وحلـيةـ العـلـماءـ ١٦١ / ٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٦ ، وما بعدهـا وحلـيةـ العـلـماءـ ٣ / ١٦١ .

رغمـ أنـ هـنـاكـ اـحـتـمـالـاـ فيـ أـنـ يـكـونـ منـ شـوـالـ ،ـ لـأنـ الأـصـلـ بـقـاءـ رـمـضـانـ وـقـدـ أـمـرـاـ بـصـومـهـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ لـكـنـ إـذـاـ قـالـ المـكـلـفـ :ـ إـنـ كـانـ غـداـ مـنـ رـمـضـانـ فـأـنـاـ صـائـمـ وـإـنـ كـانـ مـنـ شـوـالـ فـأـنـاـ مـفـطـرـ فـلـاـ يـصـحـ صـومـهـ عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـهـمـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـزـ بـنـيـةـ الصـيـامـ وـالـنـيـةـ قـصـدـ جـازـمـ ،ـ وـقـيلـ :ـ تـصـحـ نـيـتـهـ لـأـنـ هـذـاـ شـرـطـ وـاقـعـ وـالـأـصـلـ بـقـاءـ رـمـضـانـ ^(١).

ج- الشـكـ فيـ طـلـوعـ الـفـجرـ :

٤٤ - إذاـ شـكـ الصـائـمـ فيـ طـلـوعـ الـفـجرـ فـالـمـسـتـحـبـ أـلـاـ يـأـكـلـ لـاحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـفـجرـ قـدـ طـلـعـ ،ـ فـيـكـونـ أـكـلـ إـفـسـادـاـ لـلـصـومـ وـلـذـلـكـ كـانـ مـدـعـواـ لـلـأـخـذـ بـالـأـحـوـطـ لـقـوـلـهـ *رَبِّكُمْ* :ـ «ـ دـعـ مـاـ يـرـبـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـيـكـ » ^(٢).ـ وـلـوـ أـكـلـ وـهـوـ شـاكـ ،ـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ عـنـ الـخـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ ،ـ لـأـنـ فـسـادـ الـصـومـ مـحـلـ شـكـ وـالـأـصـلـ اـسـتـصـاحـبـ اللـيـلـ حـتـىـ يـثـبـتـ النـهـارـ وـهـذـاـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـشـكـ ^(٣).

(١) المـغـنـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ / ٢٦ ، ٢٥ ، وـ حلـيةـ العـلـماءـ فيـ مـعـرـفـةـ مـذـاهـبـ الـفـقـهـاءـ ٣ / ١٤٩ ، وـ نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ ٣ / ١٥٩ .

(٢) حـدـيـثـ :ـ «ـ دـعـ مـاـ يـرـبـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـبـيـكـ »ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٤ / ٤ - ٦٦٨ - طـ.ـ الـحـلـبـيـ)ـ وـ الـحـاـكـمـ (٤ / ٩٩ - طـ.ـ دـائـرـةـ الـعـارـفـ الـعـثـانـيـةـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـقـالـ الذـهـبـيـ :ـ «ـ سـنـدـهـ قـويـ»ـ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥ ، وـ نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ ٣ / ١٧١ ، والإـقـنـاعـ فيـ فـقـهـ الإمامـ أـحـدـ ١ / ٣١٦ - دـارـ الـمـعـرـفـةـ .ـ لـبـنـانـ .

فوقفوا بعرفة إن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثة
يوما ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال ليلة
كذا ، وتبين أن يوم وقوفهم كان يوم النحر
فوقفهم صحيح وحجتهم تامة عند الأئمة
الأربعة^(١) .

وذلك لما ورد أنه - عليه الصلاة والسلام -
قال : « الصوم يوم تصومون والفتر يوم
تفطرون والأصحى يوم تضحون »^(٢) .
وأضاف الحنفية أن الحكم المذكور المتمثل
في صحة الوقوف كان استحسانا لا
قياساً^(٣) . أما إذا تبين أنهم وقفوا في اليوم
الثامن فلا يجزئهم وقوفهم عند أكثر أهل
العلم ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي
وابي حنيفة وصاحبيه .

والفرق بين الصورتين : أن الذين وقفوا يوم
النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إكمال العدة دون اجتهاد بخلاف
الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك باجتهادهم
وقبولهم شهادة من لا يوثق به^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير ١ / ٢٥٩ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٠ ، المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٧٠ .

(٢) حديث : « الصوم يوم تصومون » . أخرجه الترمذى (٣ / ٧١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٦ .

(٤) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣ / ٩٥ .

الشك في الحج :

أ- الشك في نوع الإحرام :

٢٦ - إذا شك الحاج هل أحزم بالإفراد أو
بالتمنع أو بالقرآن وكل ذلك قبل الطواف
فعند أبي حنيفة ومالك يصرفه إلى القرآن
لجمعه بين النسرين وهو مذهب الشافعى
في الجديد .

وعند الحنابلة له صرفه إلى أي نوع من
أنواع الإحرام المذكورة ، والمنصوص عن أحمد
جعله عمرة على سبيل الاستحباب ، وقال
الشافعى في القديم : يتحرى فيبني على
غالب ظنه لأنه من شرائط العبادة فيدخله
التحري كالقبلة .

وسبب الخلاف مواقف الأئمة من فسخ
الحج إلى العمرة ، فهو جائز عند الحنابلة ،
وغير جائز عند غيرهم^(١) .

وأما إن شك بعد الطواف فإن صرفه لا
يجوز إلا إلى العمرة لأن إدخال الحج على
العمرة بعد الطواف مع ركتعيه غير جائز^(٢) .

ب- الشك في دخول ذي الحجة :

٢٧ - لو شك الناس في هلال ذي الحجة

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، التاج والإكليل (بها مش مواهب الجليل) ٣ / ٤٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٧ ، جواهر الإكليل ١ / ١٧١ ، المذهب للشيرازى ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٢٤ .

(٢) المصادر السابقة .

الشك^(١). وكذلك لو رمى المسلم طريدة بالآلة صيد فسقطت في ماء وماتت والتبس عليه أمرها ، فلا تؤكل للشك في المبيح^(٢). ولو وجدت شاة مذبوحة ببلد فيه من تخل ذبيحته ومن لا تخل ذبيحته وقع الشك في ذابحها لا تخل إلا إذا غلب على أهل البلد من تخل ذبيحتهم^(٣).

الشك في الطلاق :

٣٠ - شك الزوج في الطلاق لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الشك في وقوع أصل التطليق ، أي شك هل طلقها أم لا ؟ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجماع الأمة ، واستدلوا لذلك بأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك^(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٥).

(١) الفروق ١ / ٢٢٦ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للعصاوي ١ / ٢٩٥ .
المكتبة التجارية الكبرى - بمصر سنة ١٢٢٣ هـ .
موهاب الجليل للخطاب ٣ / ٢١٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧ ، وغمز عيون البصائر على الأشياء والنظائر ١ / ١٩٣ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٠١ ، الفروق ١ / ١٢٦ ، قواعد المقرى : القاعدة رقم (٦٥٠) ، المذهب ٢ / ١٠٠ ، معنى المحتاج إلى معرفة معانى النهاج ٣ / ٢٨١ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦ ، المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٢٣ ، ٤٢٣ ، والقوانيين الفقهية لابن جزي ص ١٥٣ . دار القلم . بيروت .

(٥) سورة الإسراء / ٣٦

ج - الشك في الطواف :

٢٨ - إذا شك الحاج في عدد أشواط الطواف بنى على اليقين ، قال ابن المنذر : وعلى هذا أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم لأنها عبادة متى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاحة^(١) . ولأن الشك في النقصان كتحققه^(٢) . وإن أخبره ثقة بعد طوافه رجع إليه إذا كان عدلا ، وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغه من الصلاة^(٣).

وفي الموطأ : من شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع^(٤) . وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبيه ما لو شك في الطهارة أثناء الصلاة^(٥).

الشك في الذبائح :

٢٩ - من التبس عليه المذكاة بالميتة حرمتا معًا لحصول سبب التحرير الذي هو

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٧ .
المطبعة المغربية .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .

(٤) المتنقى للباقي ٢ / ٢٨٩ .

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣ / ٢٨٠ ، المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .

في وقت يكره الطلاق فيه طبعاً ، فلا ثبت البيونة فيه بالشك ، وهو بائن عند محمد بن الحسن الشيباني لأن المطلق قد وصف الطلاق بالقبح ، والطلاق القبيح هو الطلاق النهي عنه ، وهو البائن ، ولذلك يقع بائنا^(١).

الشك في الرضاع :
٣١ - الاحتياط لنفي الريبة في الأبضاع متأكد ويزداد الأمر تأكيداً إذا كان مختصاً بالمحارم^(٢).

فلو شك في وجود الرضاع أو في عدده بني على اليقين ، لأن الأصل عدم الرضاع في الصورة الأولى وعدم حصول المقدار المحرم في الصورة الثانية إلا أنها تكون من الشبهات وتركها أولى لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ للدينه وعرضه »^(٣).

ويرى القرافي أن الشك فيما يقرب من هذا الموضوع وما ناظره قد يعد - في بعض

الحالة الثانية : أن يقع الشك في عدد الطلاق - مع تحقق وقوعه - هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ؟ لم تحل له - عند المالكية ، والخرقي من الخنابلة وبعض الشافعية - إلا بعد زوج آخر لاحتمال كونه ثلاثة^(٤). عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك »^(٥) ويحكم بالأقل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء^(٦).

الحالة الثالثة : أن يقع الشك في صفة الطلاق كأن يتعدد مثلاً في كونها بائنة أو رجعية ، وفي هذه الحالة يحكم بالرجوعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقناً بها^(٧).

وذكر الكاساني - في هذا المعنى - أن الرجل لو قال لزوجته : أنت طلاق أقبح طلاق فهو رجعي عند أبي يوسف لأن قوله : أقبح طلاق يتحمل القبح الشرعي وهو الكراهة الشرعية ، ويتحمل القبح الطبيعي وهو الكراهة الطبيعية ، والمراد بها أن يطلقها

(١) بدائع الصنائع / ٣ / ١٢٤ .

(٢) نهاية المحتاج / ٧ ، ١٦٧ ، كشف النقانع عن متن الإقناع / ٣ / ٢٩٣ ، الإقناع في فقه أحد / ٤ / ١٣٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ٣ / ٢٣٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ للدينه وعرضه » أخرجه البخاري (الفتح / ١ / ١٢٦ - ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٢٠ - ط . الحلبي) من حديث النعمان ابن بشير .

(١) المدونة الكبرى / ٣ / ١٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي / ٢ / ٤٠٢ ، الفرق / ١ / ٦٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، المغني / ٨ / ٤٢٤ .

(٢) حديث : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » . سبق ترجمته ف / ٤ / ٢٤ .

(٣) البدائع / ٣ / ١٢٦ ، مغني المحتاج / ٣ / ٢٨١ ، المغني مع الشرح الكبير / ٨ / ٤٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع / ٣ / ١٢٦ .

شيء عليه لأن الطلاق والعتاق لا يقعان بالشك ، ولأن الكفارة المترتبة على الحلف بالله لا تجب مع الشك أيضاً إذ الأصل براءة الذمة^(١).

ويضيفون إلى هذا الحلف إذا كان معلقاً بشرط معلوم مع الشك في القسم هل كان بالله إذا تحقق الشرط وكان الحالف مسلماً ، لأن الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الإتيان بالمشروع دون المحظور^(٢).

الشك في النذر:

٣٣ - لو شك الناذر في نوع المنذور هل هو صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق؟ تلزمه - عند جمهور الأئمة - كفارة يمين ، لأن الشك في المنذور كعدم تسميته^(٣).

الشك في الوصية :

٣٤ - قال أبو حنيفة - في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر أن ثلث ماله ألف مثلاً فإذا ثلث ماله أكثر مما ذكر - : إن له

(١) غمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر لابن نجم ١ / ٢١١ ونزهة الناظر لابن عابدين على الأشباء والنظائر ص ٦٨ .

(٢) غمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر ١ / ٢١١ .

(٣) غمز عيون البصائر على الأشباء والنظائر لابن نجم ١ / ٢١١ ، نزهة الناظر على الأشباء والنظائر ص ٦٨ ، حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢ / ٢٦ دار المعرفة . بيروت .

الحالات - من الأسباب التي تدعو إلى الحكم بالتحريم ، من ذلك مثلاً ما لو شك الرجل في أجنبية وأخته من الرضاع حرمتا عليه معاً^(١).

الشك في اليمين :

٣٢ - إما أن يكون الشك في أصل اليمين هل وقعت أولاً : كشكه في وقوع الحلف أو الحلف والحنث ، فلا شيء على الشاك في هذه الصورة لأن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك^(٢).

وإما أن يكون الشك في الم Hoffman به كما إذا حلف وحنه ، وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مشي إلى بيت الله تعالى ، أو صدقة ، فالواجب عليه في هذه الحالة وما ماثلها - عند المالكية - طلاق نسائه وعتق ربيقه والمشي إلى مكة والتصدق بثلث ماله ، وهو مأمور بذلك كله على وجه الإفتاء لا على وجه القضاء إذ الحالف - في رأيهم - يؤمر بإيفاد الأيمان المشكوك فيها من غير قضاء^(٣).

ويرى الحنفية أن الشاك في هذه الصورة لا

(١) الفرق ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ وإياض المثالك من ١٩٣ ، وانظر أيضاً : الموسوعة الفقهية (رضاع) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش ٢ / ٤٠ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق ، والمدونة الكبرى ٣ / ١٤ ، دار صادر . بيروت .

خشية أن يقع في الحرام ، وإن أصر خصمه على إخلافه حلف إن كان أكبر ظنه أنه مبطل ، أما إذا ترجح عنده أن صاحب الدعوى حق فإنه لا يحلف^(١) .

ب - لو اشتري أحد حيوانا أو متاعا ثم أدعى أن به عيبا وأراد رده وخالف أهل الخبرة فقال بعضهم : هو عيب وقال بعضهم : ليس بعييب ، فليس للمشتري الرد لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك^(٢) .

ج - لو ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين لها في مدة معينة فالقول لها ، لأن الأصل المتيقن بقاها في ذمة الزوج وأما دعواه فمشكوك فيها ولا يزول يقين بشك^(٣) .

د - إذا كان إنسان يعلم أن عليا مدين لعمر بalf دينار مثلا فإنه يجوز له أن يشهد على علي ، وإن خامرته الشك في وفاتها أو في الإبراء عنها إذ لا عبرة بالشك في جانب اليقين السابق^(٤) .

الشك في الشهادة :

٣٦ - لو قال الشاهد : أشهد بأن لفلان على

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١ / ٢١٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ١ / ٢٠١ .

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ٣٨ .

الثالث من جميع المال والتسمية التي سمي باطلة لأنها خطأ . والخطأ لا ينقض الوصية ولا يكون رجوعا فيها ، ووافقه أبو يوسف في هذا الرأي لأنه لما أوصى بثلث ماله فقد أتى بوصية صحيحة حيث إن صحتها لا تتوقف على بيان المقدار الموصى به فتفعل الوصية صحيحة بدونه^(١) .

الشك في الدعوى ، أو محلها ، أو محل الشهادة :

٣٥ - أ - لو ادعى شخص دينا على آخر وشك المدين في قدره ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن . قال الحموي : قيل : الظاهر أنه ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل التورع والأخذ بالأحوط لأن الأصل براءة الذمة^(٢) .

والمراد بالقدر المتيقن - في هذه الحالة وما ماثلها - هو أكثر البلجين : فإذا كان الشك دائرا بين عشرة وخمسة فالمتيقن العشرة لدخول الخمسة فيها ، وبهذا الاعتبار يكون الأكثر بالنسبة إلى الأقل متيقنا دائما رغم وقوع الشك فيها^(٣) .

وذكر بعض الفقهاء : إن المدين في هذه الحالة عليه أن يرضي خصمه ولا يحلف

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٨١ .

(٢) الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢١٠ .

بدائع الصنائع ٧ / ٣٨١ .

للشاهد^(١) . ومن أجل ذلك وغيره أكد جميع الفقهاء أن المعاوضة لا تثبت بالشك^(٢) . ووضعوا قيوداً لقبول شهادة السماع للشك الذي يمكن أن يداخلها^(٣) .

الشك في النسب :

٣٧ - أ - كل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه ليس منه ، وهو أن تجئ به لأكثر من سنتين وإنما كان كذلك لأن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علاقته فكان النكاح من كل وجه زائلاً بيقين وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق فقد تيقناً أن العلوق وجد في حال الفراش وإنه وطئها وهي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون بوطء بعد الطلاق لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فكان من وطء وجد على فراش الزوج وكون العلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه . فإذا جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لم يستيقن بكونه مولوداً على الفراش لاحتمال أن يكون بوطء بعد الطلاق والفراش كان زائلاً بيقين فلا يثبت مع الشك^(٤) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٣٣ .

(٣) راجع مصطلح (شهادة) من الموسوعة الفقهية .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦ / ٤٠٠ ، ونهاية المحاج =

فلان مائة دينار - مثلاً - فيما أعلم أو فيما أظن ، أو حسب ظني لم تقبل شهادته للشك الذي داخلها من الزيادة على لفظها ، لأن ركن الشهادة لفظ أشهد لا غير لتضمنه معنى الشهادة والقسم والإخبار للحال فكانه يقول : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به ، ومن أجل ذلك تعين لفظ أشهد^(١) .

وقد بين سحنون - من المالكية - أن الشهدولو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو إبراء وسائل الخصم إدخالها في نساء للتعرف عليها من بينهن فقالوا : شهدنا عليها عن معرفتها بعينها ونسبها ولا ندرى هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالتها فلا تتكلف ذلك ، فلا بد والحالة هذه - من التعرف عليها وإلا ردت شهادتهم للشك ، أما لو قالوا : تخاف أن تكون تغيرت ، فالواجب أن يقال لهم : إن شككم وقد أيقتنتم أنها ابنة فلان وليس لفلان هذا إلا بنت واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت الشهادة - في هذه الحالة - وقبلت^(٢) .

وما تجدر الإشارة إليه أن المالكية يرون أن الشهادة مع الشك تسلب صفة العدالة

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٥١٣ .

(٢) التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٦ / ١٩٠ .

ال المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »^(١) ، وفي حديث آخر : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا »^(٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »^(٣) وهذه القاعدة توجب أولاً : اعتقاد اليقين - ما أمكن - في نسبة الجريمة إلى المتهم ، وثانياً : أن الشك - منها كانت نسبة المتهمها كان محله ومها كان طريقه - ينتفع به المتهم فيدرأ عنه الحد ، يقول الشاطبي : فإن الدليل يقوم - هناك - مفيدا لللطم في إقامة الحد ، ومع ذلك فإذا عارضته شبهة -

ب - إذا أدعى إنسان نسب لقيط الحق به ، لأنفراه بالدعوى ، فإذا جاء آخر بعد ذلك وادعاه فلم يزل نسبه عن الأول - رغم الشك الذي أحدثته دعوى الثاني - لأنه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى ، إلا إذا شهد القائدون بأنه للثاني فالقول قوله لأن القيافة تعتبر بینة في الحق النسب »^(٤) . وإذا أدعى اللقيط اثنان فألحقه القائدون بهما صحة ذلك شرعاً وكان ابنهما يرثها ميراث ابن ويرثانه ميراث أب واحد ، وهذا الرأي يروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وهو قول أبي ثور »^(٥) .

وقال أصحاب الرأي يلحق بها بمجرد الدعوى للآثار الكثيرة الواردة في ذلك .

الشك ينتفع به المتهم :

٣٨ - اتفق الفقهاء على أنه : تدرأ الحدود بالشبهات »^(٦) . والأصل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت - قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن

= للرملي ٣٥٢ / ٨ ، (مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ)

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٢ / ٨ ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) تراجع في : مصطلح نسب من الموسوعة الفقهية ، والمعنى مع الشرح الكبير ٦ / ٤٠٠ .

(٣) غمز عيون البصائر علي الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٣٧٩ ، نزهة الناظر علي الأشباه والنظائر ص ١٤٢ .

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين » أخرجه الترمذى (٤ / ٣٣ - ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٥٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٧٠ - ط دار الجنان) .

(٣) أمر بالعفو وهو التجاوز عن الذنب أي أسلقو الحدود فيها بينكم ولا ترفعوها إلى فإني متى علمتها أقتتها . (جامع الأصول ٤ / ٤١٠) وهو يدل على القاعدة المذكورة بالدعوة إلى التخفيف والتجاوز عموما .

وحيث : « تعافوا الحدود فيها بينكم » .

آخرجه أبو داود (٤ / ٥٤٠ - تحقيق عزت عبد دعايس) والحاكم (٤ / ٣٨٣ ط . دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه ، وأن من جامع المطلقة ثلاثة في العدة ظنا منه أن ذلك يباح له لا حد عليه أيضا^(١).

ونقل عن أبي حنيفة القول بأن ما يعرف بشبهة العقد يدرا الحد بها ، فلا حد - في رأيه - على من وطئ محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمة : كوطء امرأة تزوجها بلا شهود مثلا ، وفي رأي الصاحبين عليه الحد - إذا كان عالما بالحرمة - وهو المعتمد^(٢).

الشك لا تناظر به الرخص : أو الرخص لا تناظر بالشك :

٣٩ - هو لفظ قاعدة فقهية ذكرها السيوطي نقاً عن تقى الدين السبكي فرعوا عليها الفروع التالية :

أ - وجوب غسل القدمين لمن شك في جواز المسح على الخفين أو على الجورين وما إلى ذلك .

ب - من شك في غسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخفين - مع ذلك - لا يباح له المسح عليهما .

وإن ضعفت - غالب - حكمها ودخل صاحبها في مرتبة العفو^(١).

وثالثا : الخطأ في العفو أفضل شرعا من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلاً أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء . وهذا المبدأ نجد تطبيقاته مبثوثة في أقضية الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وأقضية التابعين وفتاوي المجتهدين ، من ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في قضية المغيرة بن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزناء مع امرأة أرملاة كان يحسن إليها ، فاستدعي الخليفة الوالى وشهود التهمة فشهد ثلاثة بروؤية تنفيذ الجريمة ، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب قال : لم أر ما قال هؤلاء بل رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً ، ولا أعرف ما وراء ذلك ، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته ، وعاقب الشهداء الثلاثة عقوبة القذف^(٢).

وعمر نفسه لم يقم حد السرقة عام الرمادة لأنّه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار ، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة .

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١ / ٣٨٠

(٢) الحموي على الأشباه ١ / ٣٨١ - ابن عابدين على الأشباه

. ١٤٣

(١) المواقفات ١ / ١٧٢ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٤ / ٧١ - ٧٠ .

ج - وجوب الإيمان لمن شك في جواز القصر. ويمكن أن يكون ذلك في صور عديدة^(١)

شَلَّ

التعريف :

١ - الشلل لغة: مصدر شلل العضو يشل
شللاً أي أصيب بالشلل أو يبس بفطلت
حركته ، أو ذهبت ، وذلك إذا فسدت عروقه
أو ضعفت .

ويقال: شل فلان . ويقال في الدعاء
للرجل : لاشلت يمينك . وفي الدعاء
عليه : شلت يمينه ، فهو أشل ، وهي
شلاء ، والجمع شل ^(١) .


والشلل في الاصطلاح: فساد العضو وذهب حركته ، ويكون العضو بهذه الحالة فاسد المنفعة ^(٢) . ولا يشترط زوال الحس بالكلية وإنما الشلل بطلان العمل .

الأحكام المتعلقة بالشلل :
يتعلق بالشلل جملة أحكام :

٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية إلى أن لمس الرجل المرأة ينقض

(١) المعجم الوسيط

(٢) مطالب أولى النبي ٦ / ٦٨ ، والجمل على شرح المنهاج
٥ / ٣٥ ، وروضه الطالبين ٩ / ١١٢ .



(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : القاعدة الخامسة عشرة
ص ١٤١ - (دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة
(١٤٠٣ هـ)

وقال قاضي خان : تسقط عن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس ^(١).
(ر : صلاة المريض) .

ج - الجنائية التي تسبب الشلل :
٤ - اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في الشلل الناشئ عن الاعتداء بالضرب أو الجرح حيث زالت المنفعة معبقاء العضو قائماً .

وتفصيل ذلك في مصطلح (جنائية على ما دون النفس ف ٣٦) .

د - أخذ العضو الصحيح بالأشل :
٥ - إذا جنى جان صحيح اليد على يد شلاء فقطعها فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وكذا إذا كان المقطوع رجلاً أو لساناً أشل لعدم التهائل وإن رضي الجاني فتجب حكمة عدل إلا إذا كان المقطوع أذناً أو أنفًا أشل فتجب دية العضو كاملة . لأن اليد أو الرجل الشلاء لافع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحه ^(٢) .

= مرفوعاً : «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإن فأوصي إيماء واجعل السجدة أخفض من الركوع» .
أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٨ - ط القدس) وقال : «رواه البزار وأبو يعلى، ورجال البزار رجال الصحيح» .

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٠٦ وابن عابدين ١ / ٥٠٨
وجواهر الإكليل ١ / ٥٧ والقلبيوي وعميرة ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٠٧ والمعنى ٢ / ١٤٨ .

(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٥٧ وجواهر الإكليل =

الوضوء ، وقدره المالكية والحنابلة بأن يكون اللمس لشهوة . وكذا عندهم يتقضى الوضوء بمس الفرج . وسروا بين أن يكون العضو الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل ^(١) . على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (حدث) .

ب - صلاة الأشل :
٣ - يأتي المريض أو المصاب بالشلل بأركان الصلاة التي يستطيعها عند جمهور الفقهاء لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به . فإذا عجز عن القيام يصلّى قاعداً بركوع وسجود ، فإن عجز عن ذلك يصلّى قاعداً بالإيماء . ويجعل السجدة أخفض من الركوع ، فإن عجز عن القعود يستلقي ويوميء لأن سقوط الركن لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر .

وروبي عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أنه قال : مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ، توميء إيماء» ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع للكساني ١ / ٢٩ وجواهر الإكليل ١ / ٢١ ، القليوي وعميرة ١ / ٣٤ ، وكشاف القناع للبهوي ١ / ١٢٩ ، وروضة الطالبين ١ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) حديث : «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً ...»
آخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٨٧ - ط السلفية) دون قوله : «توميء إيماء» ولكن ورد من حديث جابر =

يعرف بالحزر والظن ، فلا تعرف المياثلة .

وذهب الشافعية والحنابلة وذهب من الحنفية إلى أنه تقطع الشلاء من يد أو رجل بشلاء ولكن محله إذا استويانا في الشلل ، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم ، وإلا فلا تقطع^(١) .

إلا أن زفر من الحنفية قال : إن كانوا سواء فيهما القصاص ، وإن كانت يد المقطوعة يده أقلهما شللا فهو بالخيار ، إن شاء قطع وإن شاء ضمه الأرض ، وإن كانت أكثر شللا ، فلا قصاص ولو أرض يده^(٢) .

ولمزيد من التفصيل (ر: الموسوعة الفقهية : جنائية على مادون النفس - فقرة ١٥ / ٧٠ - ٧١) .

و- نكاح الأشل :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه إن كان الزوج عنينا فللزوجة الخيار . وعليه إن كان الشلل في غير عضو الذكر فلا يعد من عيوب النكاح ، لأنه لا يفوت الاستمتاع ولا يخشى تعديه قال ابن قدامة : فلم يفسخ به النكاح كالعمى والعرج ، لأن الفسخ إنما يثبت بنص أو

(١) معنى المحتاج ٤ / ٣٣ وكشاف القناع ٥ / ٥٥٧ والبدائع ٧ / ٣٠٣ .

(٢) البدائع ٧ / ٣١ ، وقلبي وعميرة ٤ / ١١٧ .

وينظر التفصيل في (ديات ف ٤٣) .

هـ - أخذ العضو الأشل بال الصحيح : ٦ - اتفق الفقهاء على أنه يؤخذ العضو الصحيح بال الصحيح . وانختلفوا في قطع العضو الأشل بال الصحيح : فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن المجنى عليه بالخيار إن شاء اقتضى ، وذلك له ، ولا شيء له غيره ، وإن شاء عفا ، وأخذ الديمة . ولا تقطع إلا إن قال أهل الخبرة والبصر : بأنه ينقطع الدم بالجسم ، أما إن قالوا : إن الدم لا ينقطع فلا قصاص على ما صرحت به الشافعية والحنابلة ، وتحجب دية يده .

وعند المالكية لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة ، لعدم المياثلة ، وعلى العقل أي : الديمة^(١) .

وذهب الحنفية عدا زفر والمالكية إلى أن الشلاء لا تقطع بالشاء ، لأن الشلل علة ، والعلل مختلف تأثيرها في البدن .

وعلل الحنفية ذلك : بأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرسيهما ، وذلك

= ٢ / ٢٥٩ ، ٣١ / ٢٥٩ ، وقلبي وعميرة ٤ / ١١٧ .

(١) البدائع ٧ / ٢٩٨ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٥٣٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ ، ٥ / ٥٥٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٧ - ٥٥٦ ، ٨ / ١٦ - ١٩ .

إجماع أو قياس ولا شيء هنا^(١).

ولمزيد من التفصيل في مسألة العنين راجع
مصطلح (عنين ونكاح) .

شَمْ

التعريف :

١ - الشم في اللغة: مصدر شمته أسمه ،
وسمته أسمه شما . والشم : حس
الألف ، وإدراك الروائح .

وقال أبو حنيفة : تشم الشيء واشتمه :
أدناء من أنفه ليجتذب رائحته^(١) .

ولا يخرج معنى اللفظ في الاصطلاح عن
المعنى اللغوي .

الكلمات ذات الصلة :
أ - الاستنکاه :

٢ - جاء في اللسان : استنکاهه : شم رائحة
فمه ، والاسم : النكهة . ونكهته :
شممت ريحه ، وفي حديث قصة ماعز
الإسلامي : « فقام رجل فاستنکاهه »^(٢) :
أي سُم نكهته ورائحة فمه^(٣) .

الحكم التكليفي :

٣ - الشم قد يكون واجبا وذلك في حق

شِمال

انظر : يمين

(١) الاختيار لتعليق المختار ٣ / ١١٥ ، وجوه الإكليل
١ / ٢٩٩ ، القليوي وعميرة ٣ / ٢٦١-٢٦٢ ، المغني
٦ / ٦٥٠-٦٥١-٦٥٢ .

(٢) لسان العرب والمجمع الوسيط ومعنى المحتاج ٤ / ٧١ .

(٣) حديث قصة ماعز الإسلامي : « فقام رجل فاستنکاهه » .
آخرجه مسلم (٢/١٣٢) - ط الحلبي) من حديث
بريدة .

(٤) لسان العرب .

وعند الحنابلة إذا كان الطيب مسحوقاً كره شمه لأنّه لا يؤمن من شمه أن يجذبه نفسه للحلق ، ولذلك لا يكره شم الورد والعنبر والمسك غير المسحوق^(١) .

شم المحرم الطيب :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة شم الطيب للمحرم . ولا فرق عند المالكية بين الطيب المذكر والمؤثر^(٢) . وهو مذهب المدونة ، وقال الباقي من المالكية : يحرّم شم الطيب المؤثر^(٣) .

كذلك يكره عند الشافعية شم الطيب للمحرم^(٤) ، لكن يؤخذ مما جاء في المذهب وشرحه المجموع أنه يحرّم شم ما يعتبر طيباً كالورد والمسك والكافور . وانختلف في الريحان الفارسي والنرجس والنيلوفر ونحوه . وفيه قولان : أحدهما : يجوز شمها لما روي عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عن

(١) ابن عابدين ٢/٩٧ ، ١١٣ ، وأسهل المدارك ١/٤١٩ ، وجواهر الإكيليل ١/١٤٩ وحاشية الدسوقي ١/٥٢٥ وأسنى المطالب ١/٤٢٢ والجمل على شرح المنج ٢/٣٢٩ وشرح متنه الإرادات ١/٤٥٤ .

(٢) الطيب المذكر هو ماله رائحة ذكية ولا يتعلق أثرو بمساهه كياسمين وورد والطيب المؤثر هو ماله رائحة ذكية ويتعلق بهما تعلقاً شديداً كالزبد والمسك والزعفران (منع الجليل ١/٥١٠) .

(٣) ابن عابدين ٢/٢٠١ و البائع ٢/١٩١ ومنع الجليل ١/٥١٠ .

(٤) الجمل على المنج ٢/٥٠٩ .

الشهود المأمورين بالشم لأجل الخصومات الواقعية في رواية المشموم حيث يقصد الرد بالعيوب أو يقصد منع الرد إذا حدث العيب عند المشتري^(١) .

وكما في شم الشهد فم السكران لعرفة رائحة الخمر^(٢) .

وقد يكون الشم حراماً أو مكروهاً كشم الطيب للمحرم بالحج أو العمرة عند من يقولون بذلك^(٣) .

وقد يكون مباحاً كشم الزهور والرياحين المباحة والطيب المباح . إلا إذا كان طيباً تطيبت به امرأة أجنبية فيحرم تعمد شمه^(٤) .

شم الصائم الطيب ونحوه :

٤ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو أدخل الصائم إلى حلقة البخور وشم رائحته أفتر لإمكان التحرز عنه . وإذا لم يصل إلى حلقة لا يفتر . أما لو شم هواء فيه رائحة الورد ونحوه مما لا جسم له فلا يفتر عند الحنفية . وكرهه المالكية .

كما يكره عند الشافعية شم الرياحين ونحوها نهاراً للصائم لأنّه من الترفه ولذلك يسن له تركه .

(١) المشتوري ٢/٨٧ .

(٢) المواق بہامش الخطاب ٦/٣١٧ .

(٣) المغني ٣/٣٢٣ والمشتوري ٢/٨٧ والبائع ٢/١٩١ .

(٤) المشتوري ٢/٨٧ .

تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما لا ينبع للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامي والفواكه كلها من الأثرج والتفاح ، وما ينبعه الأدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض .

الثاني : ما ينبعه الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنرجس ففيه وجهان : أحدهما يباح بغير فدية ، قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق رضي الله عنهم . والآخر يحرم شمه ، فإن فعل فعليه الفدية ، وهو قول جابر وابن عمر وأبي ثور رضي الله عنهم لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد وكلام أحمد يحتمل أنه يكره ولا يجحب فيه شيء .

الثالث : ما ينبع للطيب ويتجدد منه طيب كالورد والبنفسنج قفي شمه الفدية ، وعن أحمد رواية أخرى في الورد أنه لا فدية عليه في شمه لأن زهر فشمه كشم زهر سائر الشجر ^(١) .

(١) المغني ٣١٥ - ٣١٦ .

المُحْرِم : يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويسم الريحان ، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة . والثاني : لا يجوز ، لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران . وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمُحْرِم بشم الريحان ، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروي بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم ، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أي شمه المحرم ، والطيب والدهن فقال : لا .

وأما ما يطلب للأكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والفواكه كالتفاح والممشمش فيجوز أكله وشممه لأنه ليس بطيب .

ويجوز للمحرم عند الشافعية الجلوس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة ^(١) .

وفصل الخنابلة فقالوا : النبات الذي

(١) الجمل على المنهج ٥٠٩/٢ والمجموع ٢٤٨/٧ إلى ٢٥٢ .

استوفى المجنى عليه حقه ، وإن لم يذهب الشم فعل بالجاني ما يذهب الشم بواسطة أهل الخبرة في ذلك ، فإن لم يمكن إذهب الشم إلا بجناية سقط القود ووجبت الديمة .

وهذا عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية . وعند الحنفية تجب الديمة لأنه لا يمكن أن يضرب الجاني ضرباً يذهب به حاسة الشم فلم يكن استيفاء المثل مكناً فلا يجب القصاص وتجب الديمة . وهو مقابل الأصح عند الشافعية^(١) .

وإن كان إبطال حاسة الشم نتيجة ضرب أو جرح وقع خطأ ، أو كان الضرب عمداً لكن كان الجرح مما لا يمكن القصاص فيه فتجب الديمة كاملة إذا كان إبطال الشم من المنحرفين ، لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الديمة كسائر الحواس ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً ولأن في كتاب عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ أنه قال : « وفي المشام الديمة »^(٢) .

(١) البدائع ٣٠٩/٧ وشرح الزرقاني ١٧/٨ وجوهر الإكيل ٢٩/٤ ٢٦٠/٢ والخطاب ٦ ٢٤٨ ومعنى الحاج وروضة الطالبين ١٨٦/٩ وشرح متنه الإرادات ٥٥٢/٥ وكتاب القناع ٥٥٣-٥٥٢/٣ .

(٢) حديث : « في المشام الديمة » ذكره الشربini في معنى الحاج ٧١/٤ - نشر دار الفكر وقال : « غريب » وقال ابن حجر في التلخيص ٢٩/٤ - ط شركة الطباعة الفنية : « لم أجده » .

الإجارة للشم :

٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إجارة الشيء كالتفاح مثلاً لشمه لأن الرائحة عند الحنفية منفعة غير مقصودة . وقال المالكية : لأنها لا قيمة لها شرعاً^(١) . وأجاز الشافعية استئجار المسك والرياحين للشم لأن المنفعة متقومة . وفرق الحنابلة بين ما تتلف عينه وما لا تتلف .

قال ابن قدامة : يجوز استئجار ما يبقى من الطيب والصنيل وقطع الكافور والنذر لتشمه المرضى وغيرهم مدة ثم يردها ، لأنها منفعة مباحة فأشبهت الوزن والتحلي . ثم قال : ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين كالورد والبنفسج والريحان الفارسي وأشباهه لشمهما ، لأنها تتلف عن قرب فأشبهت المطعومات^(٢) .

الجناية على حاسة الشم :

٧ - الجناية على حاسة الشم إما أن تكون عمداً أو خطأ . فإن كان عمداً كمن شج إنساناً فذهب شمه فإنه يقتضي من الجاني بمثل ما فعل ، فإن ذهب بذلك شمه فقد

(١) ابن عابدين ٢١/٥ والدسوقي ٢٠/٤ ومنح الجليل ٧٧٦/٣ .

(٢) أنسى المطالب ٤٠٦ والمغني ٥٤٨/٥ ، ٥٤٩ .

سقطت وإن كان بعد أخذها ردها لأننا تبينا أنه لم يكن ذهب . وإن رجى عود شمه إلى مدة انتظر إليها^(١) .
هذا إذا ذهب الشم وحده .

أما إن قطع أنفه فذهب بذلك شمه فعلية دياتن كما نص عليه الشافعية والخنابلة لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل أحدهما في الآخر^(٢) .

وقال المالكية : فيها دية واحدة فيندرج الشم في الأنف كالبصر مع العين^(٣) .

إثبات شرب المسكر بشم الرائحة :
٨ - اختلف الفقهاء في إثبات الشرب الذي يجب به الحد بشم رائحة الخمر في فم الشارب^(٤) .

وتفصيل ذلك في (أشربة) .

وهذا عند الحنفية والمالكية والخنابلة وهو الصحيح عند الشافعية . ومقابل الصحيح عند الشافعية : تحجب فيه حكومة لأنه ضعيف النفع .

وإذا زال الشم من أحد المنخررين فيه نصف الديمة . وإن نقص الشم وجب بقسطه من الديمة إذا أمكن معرفته وإلا فحكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد^(٥) .

ومن أدعى زوال الشم امتحن في غفلاته بالروائح الحادة الطيبة والمتننة - فإن هش للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني بيمنيه لظهور كذب المجنى عليه .

وإن لم يتأثر بالروائح الحادة ولم يبن منه ذلك ، فالقول قول المجنى عليه .

زاد الشافعية : ويختلف لظهور صدقه ، ولا يعرف إلا من قبله .

وإن أدعى المجنى عليه نقص شمه فالقول قوله مع يمينه عند الشافعية والخنابلة لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته فقبل قوله فيه ، ويجب له من الديمة ما تخرج له حكومة .

وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الديمة

(١) المغني ١٢/٨ ومغني المحتاج ٧١/٤ وكشاف القناع ٣٩/٦ .

(٢) مغني المحتاج ٦٢/٤ ، والمغني ١٤/٨ ، وكشاف القناع ٣٩/٦ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٧٠ .

(٤) البدائع ٣١٢/٧ وابن عابدين ٥/٣٦٩ وجواهر الإكليل ٢/٢٦٩ - ٢٦٨ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥ نشر دار

وأسهل المدارك ١٧٦/٣ ، ومغني المحتاج ٧١/٤ ، والمغني لابن

قدامة ١١/٨ والموافق ٣٩/٨ .

(٥) البدائع ٣١٢/٧ وابن عابدين ٥/٣٦٩ وجواهر الإكليل ٢/٢٦٩ - ٢٦٨ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥ نشر دار الكتاب العربي ومغني المحتاج ٧١/٤ ، والمغني لابن قدامة ١١/٨ .

شـ دـ اـ خ

انظر : إملاك ، دعوة

ومن الشهادة بمعنى المعاينة : قوله تعالى : «وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبَادٌ الرَّحْمَنُ إِنَّا شَهَدْنَا خَلْقَهُمْ سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسَأَلُونَ»^(١).

قال الراغب الأصفهاني في شرح معناها : «قوله : أشهدوا خلقهم ، يعني مشاهدة البصر»^(٢).

ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين : قوله تعالى : «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»^(٣).

قال ابن منظور : «الشهادة معناها اليمين هنا»^(٤).

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع : قوله تعالى : «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»^(٥).

واستعمالها بهذا المعنى كثير.

ومن الشهادة بمعنى الإقرار : قوله تعالى : «شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ»^(٦)

= الأنصارى القرطبي ٢٩٩ / ٢ (ط ٣ دار القلم بالقاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م). وفيه أن الشهر ليس بمحروم وإنما

هو ظرف زمان .

(١) سورة الزخرف ١٩ .

(٢) المفردات ص ٢٦٩ .

(٣) سورة النور ٦ .

(٤) اللسان مادة (شهد) .

(٥) سورة يوسف ٨١ .

(٦) سورة التوبة ١٧ .

شهادة

التعريف :

١ - من معانى الشهادة في اللغة : الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانية ، والقسم ، والإقرار ، وكلمة التوحيد ، والموت في سبيل الله . يقال : شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره ، أو عاينه إلى غير ذلك .

وقد يعدى الفعل (شهد) بالهمزة ، فيقال : أشهدته الشيء إشهادا ، أو بالألف ، فقال : شاهدته مشاهدة ، مثل عاينته وزنا ومعنى^(١).

ومن الشهادة بمعنى الحضور : قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ»^(٢).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : «وَشَهَدَ بِمَعْنَى حَضْرٍ»^(٣).

(١) انظر مادة (شهد) في الصحاح ، والقاموس ، والتاج ، واللسان ، والمصباح المنير ، ومعجم مقاييس اللغة ، ومادة (هشد) في العين ٣٩٧ / ٣ - ٣٩٨ ، وتهذيب اللغة : ٧٢ / ٦ - ٧٧ ، ومادة (دشه) في جهرة اللغة ٢٧٠ / ٢ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد =

شهادة ١

ومن الشهادة بمعنى العلانية : قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ﴾^(١) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في معنى هذه الآية : «السر والعلانية»^(٢). ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله : قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٣).

فهو شهيد قد رزقه الله الشهادة ، جمعه شهداء .

— وفي الاصطلاح الفقهي : استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على النفس ، وبيان ذلك في مصطلح (إقرار) .

واستعملوا للفظ في الموت في سبيل الله وبيانه في مصطلح (شهيد) .

واستعملوه في القسم كما في اللعان ، (وبيانه في اللعان) .

كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس

= أخرجه البخاري (الفتح ١١/٥٦ - ط. السلفية) .
(١) سورة الأنعام ٧٣ / ٤٦ .

(٢) نقل ذلك السيوطي عنه في الدر المثور في التفسير بالتأثر الآية ٩ من الرعد .

(٣) سورة النساء ٦٩ .

أي مقرّين^(١) فإن الشهادة على النفس هي الإقرار .

وتطلق الشهادة أيضاً على كلمة التوحيد (وهي قولنا : لا إله إلا الله) وتسمى العبارة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) بالشهادتين .

ومعناهما هنا متفرع عن مجموع المعنين (الإخبار والإقرار) ، فإن معنى الشهادة هنا هو الإعلام والبيان لأمر قد علم بالإقرار الاعتراف به ، وقد نص ابن الأنباري على أن المعنى هو : «أعلم أن لا إله إلا الله . وأبين أن لا إله إلا الله ، وأعلم وأبين أن محمداً مبلغ للأخبار عن الله عز وجل»^(٢) وسمي النطق بالشهادتين بالتشهد ، وهو صيغة (تفعل) من الشهادة .

وقد يطلق (التشهد) على (التحيات) التي تقرأ في آخر الصلاة .

جاء في حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم القرآن^(٣) .

(١) المفردات (مادة : شهد) : ٢٦٩ .

(٢) الظاهر في معاني كلمات الناس أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن ١٢٥/١ (ط دار الرشيد) وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، وانظر : لسان العرب (مادة شهد) وقد نقل هذا المعنى عن ابن الأنباري .

(٣) حديث «ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد» . =

وتسمى «بينة» أيضاً، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في ما اختلف فيه^(١).

وهي إحدى الحجج التي ثبت بها الدعوى.

الأفاظ ذات صلة :
الإقرار :

٢ - الإقرار عند جمهور الفقهاء : الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

الدعوى :

٣ - الدعوى : قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير أو دفع الخصم عن حق نفسه.

فيجمع كلا من الإقرار والدعوى والشهادة ، أنها إخبارات .

والفرق بينها : أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ، ويقتصر حكمه عليه بإقرار ، وإن لم يقتصر ، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع ، وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة ، وإما أن يكون للمخبر نفع فيه لأنه إخبار بحق له فهو

= المعارف العثمانية) والبيهقي (١٥٦/١٠) - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي في أحد رواته : «تكلم فيه الحميدي ولم يرو عن وجه يعتمد عليه » وقال الذهبي : «واه» .

(١) المغني ٤/١٢ ، الشرح الكبير (على هامش المغني) ٣/١٢

القضاء ، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح .

واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى .

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .

وعرفها الدردير من المالكية : بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه .

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .

وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت^(١) .

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة ، لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده والإشارة إليها بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأوْمًا رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس»^(٢) .

(١) فتح القدير ٢/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٤ ، ١٦٤ ، حاشية الجمل ٥/٣٧٧ ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب بتحقيق د . محمد الأشقر ٢/٤٧٠ .

(٢) حديث ابن عباس : ذكر عند رسول الله ﷺ «الرجل يشهد بشهادة» أخرجه الحاكم (٤/٩٨ - ٩٩) - ط دائرة

ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات ^(١). فإذا قام بها العدد الكافي (كما سيأتي) سقط الإثم عن الجماعة ، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم . وإنما يأثم المتنع إذا لم يتضرر بالشهادة ، وكانت شهادته تتفع .

فإذا تضرر في التحمل أو الأداء ، أو كانت شهادته لاتتفع ، بأن كان من لا تقبل شهادته ، أو كان يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها ، لم يلزمـه ذلك ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يضـار كاتـب وـلا شهـيد﴾ ^(٢). وقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ : «لا ضـرر وـلا ضـران» ^(٣).

إنـ كانـ منـ لاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ لأنـ مـقـصـودـ الشـهـادـةـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ تـحـمـلـهـ وـأـدـاؤـهـ أـوـ أـحـدـهـاـ فـرـضاـ عـيـنـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ غـيرـ ذـلـكـ العـدـدـ مـنـ الشـهـودـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الـحـكـمـ ،ـ وـخـيـفـ ضـيـاعـ الـحـقـ ^(٤).

(١) المغني ٣/١٢ ، والشرح الكبير في هامش الموضع نفسه .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) حديث : «لا ضـرـرـ وـلاـ ضـرـانـ» .

آخرـهـ ابنـ مـاجـهـ (٢) ٧٨٤ - طـ الحـلـبـيـ)ـ منـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ،ـ وـأـعـلـهـ الـبـوصـيـرـيـ بـالـانـقـطـاعـ كـذـاـ فـيـ مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ (٣/٢ - ٣٣/٢)ـ طـ دـارـ الجـنـانـ)ـ وـلـكـنـهـ لـهـ شـواـهـدـ يـتـقـوـيـ بـهـ ذـكـرـهـ اـبـنـ رـجـبـ الـحـلـبـيـ فـيـ جـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ (صـ ٢٨٦ - ٢٨٧)ـ طـ الحـلـبـيـ)ـ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني (١٢/٣ و ٤) وانظر القوانين الفقهية (٢٠٥)، والدر المختار (٤/٣٦٩) ومغني المحتاج (٤٥٠/٤) .

الدعوى ، انظر : الموسوعة الفقهية مصطلح (إقرار) ٦٧/٦ .

البينة :

٤ - البـيـنـةـ : عـرـفـهـ الرـاغـبـ بـأـنـهـ : الدـلـالـةـ الواـضـحـةـ عـقـلـيـةـ أـوـ مـحسـوـسـةـ ^(١). وـعـرـفـهـ الـجـدـوـيـ الـبـرـكـتـيـ بـأـنـهـ : الـحـجـةـ الـقـوـيـةـ وـالـدـلـلـيـلـ ^(٢). وـقـالـ اـبـنـ الـقـيمـ : الـبـيـنـةـ فـيـ الـشـرـعـ : اـسـمـ لـاـ يـبـيـنـ الـحـقـ وـيـظـهـ .ـ وـهـيـ تـارـةـ تـكـوـنـ أـربـعـةـ شـهـودـ ،ـ وـتـارـةـ ثـلـاثـةـ بـالـنـصـ فـيـ بـيـنـةـ الـمـفـلـسـ ،ـ وـتـارـةـ شـاهـدـيـنـ وـشـاهـدـاـ وـاحـدـاـ وـامـرـأـةـ وـاحـدـةـ وـنـكـوـلاـ وـيـمـيـنـاـ أـوـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ أـوـ أـربـعـةـ أـيـيـانـ ،ـ وـتـكـوـنـ شـاهـدـ الـحـالـ (أـيـ الـقـرـائـنـ)ـ فـيـ صـورـ كـثـيـرـةـ ^(٣).

وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ أـعمـ منـ الشـهـادـةـ .

الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ .

٥ - تـحـمـلـ الشـهـادـةـ وـأـدـاؤـهـ فـرـضـ عـلـيـهـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـلـاـ يـأـبـ الشـهـادـاءـ إـذـاـ مـادـعـواـ﴾ ^(٤). وـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـأـقـيمـواـ الشـهـادـةـ لـلـهـ﴾ ^(٥) وـقـولـهـ : ﴿وـلـاـ تـكـتمـواـ الشـهـادـةـ ،ـ وـمـنـ يـكـتمـهـ فـإـنـهـ آـثـمـ قـلـبـهـ﴾ ^(٦).

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٦٨) .

(٢) قواعد الفقـةـ (٢١٦) .

(٣) الطرق الحكمية (٢٤) .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق / ٢ .

(٦) سورة البقرة / ٢٨٣ .

المدعى واليمين على المدعى عليه»^(١).
والبيبة هي الشهادة .

وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات
الدعوى .

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إليها
لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب
الرجوع إليها^(٢) .

أركان الشهادة :

٧ - أركان الشهادة عند الجمهور خمسة
أمور: الشاهد ، والمشهود له ، والمشهود
عليه ، والمشهود به ، والصيغة^(٣) .

وركناها عند الحنفية : اللفظ الخاص ،
وهو لفظ (أشهد) عندهم^(٤) .

سبب أداء الشهادة :

٨ - سبب أداء الشهادة طلب المدعى
الشهادة من الشاهد ، أو خوف فوت حق
المدعى إذا لم يعلم المدعى كونه شاهدا .

حجية الشهادة :

٩ - الشهادة حجة شرعية تظهر الحق

(١) حديث: «البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه»
أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢) - ط دائرة المعارف العثمانية
وإسناده صحيح .

(٢) المغني ١٢/٣ ، وانظر في حاشية الشرح الكبير في الموضع
نفسه .

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، والجمل على شرح المنهج
٥/٣٧٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٧ .

(٤) فتح القدير ٦/٢ ، وتبين الحقائق ٤/٢٠٧ .

وهذا الحكم هو في الشهادة على حقوق
العباد ، أما حقوق الله فتنظر في مصطلح
أداء ف ٢٦ ج ٣٤٠ لبيان الخلاف في
أفضلية الشهادة أو الستر .

مشروعية الشهادة :

٦ - ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة
والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى :
«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنْ
الشَّهِيدَاءِ»^(١) .

وقوله : «وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ
مِنْكُمْ»^(٢) .

وقوله : «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ»^(٣) .
وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها حديث
وائل بن حجر- رضي الله تعالى عنه - أن
النبي ﷺ قال له: «شاهداك أو
يمينه»^(٤) .

وحديث عبد الله بن عباس - رضي الله
عنهما - أن النبي ﷺ قال : «البيبة على

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق / ٢ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣ .

(٤) حديث: «شاهداك أو يمينه»
آخرجه مسلم (١٢٢/١) - ط الحلبي .

التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان^(١).

١٣ - أن يكون التحمل عن علم ، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لابغire :
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنها قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : « يا ابن عباس ، لا تشهد إلا على ما يطيء لك كضياء هذه الشمس وأواما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس »^(٢).

ولا يتم ذلك إلا بالعلم ، أو المعاينة ، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع ، كالنكاح ، والنسب ، والموت ، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء^(٣). أما ماسوى ذلك فتشترط فيه المعاينة .

ونص الفقهاء على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بما رأه من خط نفسه إلا إذا ذكر ذلك وتبين منه ، لأن الخط يشبه الخط ، والختم يشبه الختم ، وكثيراً ما يقع التزوير ، فلا معول إلا على التذكرة .

(١) المدية ١٢١/٣ وشرحها فتح القدير ٢٧/٦ ، والبنية ٤٣٠/٤ ، منتهى الإرادات ٦٤٧/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٣/١٢.

ولا توجيه^(٤). ولكن توجب على الحكم أن يحكم بمقتضاهما^(٥). لأنها إذا استوفت شروطها مظهراً للحق والقاضي مأموم بالقضاء بالحق .

شروط الشهادة :

١٠ - للشهادة نوعان من الشروط :
شروط تحمل .
شروط أداء .

فاما شروط التحمل : فمنها :
١١ - أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل ، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل ، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلك إلا بآلية الفهم والضبط ، وهي العقل .

١٢ - أن يكون بصيراً ، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية^(٦).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة و Zhuفر من الحنفية إلى صحة تحمله فيما يجري فيه

(٤) الإقناع ٤/٤٣٠ ، منتهى الإرادات ٦٤٧/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٣/١٢.

(٥) فتح القدير ٢/٦ ، والبدائع ٢٨٢/٦ ، البنية في شرح المدية ١٢٠/٧ ، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣ ، شرح من الجليل على مختصر العلامة خليل ٢١٥/٤ .

(٦) مختصر الطحاوي : ٣٣٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٥٢٧/٣ ، روضة الفضلاء للمسمني ٢٦٣/١ ، بدائع الصنائع ٤٠٢٣/٩ .

ومنها ما يرجع إلى المشهود به .
ومنها ما يرجع إلى النصاب (أي عدد الشهود) .

أولاً : ما يرجع إلى الشاهد :
أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة ، وذلك بتوفر شروطها فيه .

ومن تلك الشروط :

(١) - البلوغ :

١٦ - فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١) .

والصبي ليس من الرجال لقوله - ﷺ - :
«رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق^(٢) ». ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله ، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى^(٣) .

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا ، وزاد المالكية : أن

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة» .

آخرجه ابن ماجه (١/٦٥٨ - ط الحلبي) والحاكم

(٢/٥٩) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) المذهب ٢/٣٢٥ .

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز شهادته على ما يجده من خط نفسه^(٤) . وعن أحمد في ذلك روایتان^(٥) .

وهذه المسألة مبنية على مسألة القاضي يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه ، كإقرار رجل أو شهادة شهود ، أو صدور حكم منه وقد ختم بختمه ، فإنه لا يقضي بذلك عند أبي حنيفة ، وعندهما يقضي به^(٦) .

١٤ - ولا يشترط للتحمّل : البلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبياً عاقلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، ثم بلغ الصبي ، وأعتقد العبد ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم^(٧) .

١٥ - وأما شروط الأداء :

فمنها ما يرجع إلى الشاهد .

ومنها ما يرجع إلى الشهادة .

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٨ ، ٤٠٤٨ ، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣ .

(٢) الشرح الكبير ١٢/١٠ ، المغني ١٢/٢٢ .

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف تأليف برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن ماتة البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد ٣/٩٧ ، ١٠٥ .

(٤) تبيان الحقائق ٤/٢١٨ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ ، والقوانين الفقهية (٢٠٣) تبصرة الحكم ١/٢١٦ ، الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف ١/٥٧ ، الإنقاع ٤/٤٤٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/٨٤ .

(٤) - البصر :

١٩ - فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقاً^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال، لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة، لأنها مستندتها السماع وليس الرؤية، وإنما في الترجمة بحضور القاضي لأنه يفسر ما سمعه^(٢).

وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطناً، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته^(٣).

وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأن رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصیر، وأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصیر، ولا سبيل

(١) البدائع ٩/٤٠٢٣ ، فتح القدير ٦/٢٧ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٢) المذهب ٢/٣٣٦ .

(٣) الخريفي ٧/١٧٩ ، شرح منح الجليل ٤/٢٢١ .

يتقون في شهادتهم ، وأن لا يدخل بينهم كبير، وخالف في إنائهم^(٤).

(٢) - العقل :

١٧ - فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعاً ، لأنها لا يعقل ما يقوله ولا يصفه^(٥).

وسموا أذهب عقله بجنون أو سكر وذلك لأنها ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله: ولأنه لا يأثم بكذبه في الجملة ، ولا يتحرز منه^(٦)

(٣) - الحرية :

١٨ - فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء ، كسائر الولايات ، إذ في الشهادات نفوذ قول على الغير ، وهو نوع ولاية ، وأن من فيه رق مشغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة^(٧).

وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص^(٨). (وانظر مصطلح : رق ج ٢٣ ص ٨١).

(١) تبصرة الحكماء ٧/٢ ، الخريفي ١٩٦/٧ ، والقوانين الفقهية ٢٠٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧/١٢ .

(٢) شرح منح الجليل ٤/٢١٧ .

(٣) المغني ١٢/٢٧ .

(٤) أسفى المطالب ٥/٩٣٩ .

(٥) الشرح الكبير ١٢/٦٥ ، متنه الإرادات ٢/٦٦٢ ، الإنصال ١٢/٦٠ .

شهادته في الحالتين السابقتين ، لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة ^(١).

(٥) - الإسلام :

٢٠ - الأصل أن يكون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم ، لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ ^(٢). وقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ ^(٣). والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويکذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه .

وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد ^(٤) .

لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصْيَةِ اثْنَانِ ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ ^(٥) .

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/٢١٨ ، ومنع الجليل ٤/٢٢١ ، وروضة الطالبين ١٢/٢٦٠ ، والمغني

٦٢/٦٢ و ٦٣ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق / ٢ .

(٤) مواهب الجليل ٦/١٥٠ ، وأسنى المطالب ٤/٣٣٩ ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧ ، والمغني ١٢/٥٣ .

(٥) سورة المائدة / ١٠٦ .

إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال ^(١).

وذهب زفر من الحنفية (وهو روایة عن أبي حنيفة) إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع ، لأن الحاجة فيه إلى السمع ، ولا خلل فيه ^(٢) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر ، وهو بصير ، ثم عمي فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة ، فله أن يشهد بعد ما عمى ، وتقبل شهادته لحصول العلم ، وإن لم يكن كذلك لم تقبل .

ونص الحنابلة على أنه إن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به .

وكذلك الحكم إن شهد عند الحاكم ، وهو بصير ، ثم عمي قبل الحكم بشهادته ، جاز الحكم بها عندهم ، وعند أبي يوسف من الحنفية ، وذلك لأنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها ، كما لو مات الشاهدان أو غاباً بعد أداء الشهادة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم قبول

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/٦١ .

(٢) المدavia ٣/١٢١ ، وشرحها فتح القدير ٦/٢٧ ، البناء ٧/٢١٧ ، تبيين الحقائق ٤/٢١٧ ، المسوتو ١٢٩/١٦ .

استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدلسه ويشينه .

واعتبر الشافعية المروءة شرطاً مستقلاً .
وينظر التفصيل في مصطلح (عدالة)

والعدالة شرط وجوب القبول على القاضي لاجوازه^(١) . فإذا توفرت في الشاهد وجب على القاضي أن يأخذ بشهادته .

وقال الشافعي : إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته^(٢) .

(٨) - التيقظ : أو الضبط :

٢٣ - لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً لعدم التوثق بقوله ، أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعاً ، لأن أحداً لا يسلم من ذلك^(٣) .

(١) مawahib al-Jilil ٦/٥٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥ ، وعني المحتاج ٤/٤٢٧ ، شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد بن مازة البخاري ٣/٨ ف ٤٥ وأحكام القرآن للجصاصين ١/٥٣ - ١/٥٠٤ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ .

(٢) مختصر الرزني من كلام الشافعية ٥/٢٥٦ ، الأم ٧/٤٨ .

(٣) القوانين الفقهية (٣٠٣) ط . بيروت دار الكتاب ، وبصيرة الحكماء ١/١٧٢ ، وعني المحتاج ٤/٤٣٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/٣٠ .

وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، وشهادة الحرمين على أمثالهم .

وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقاً^(١) .

(٦) - النطق :

٢١ - فلا تصح شهادة الآخرين عند جمهور الفقهاء .

وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته ويرى الخنابلة قبول شهادة الآخرين إذا أدتها بخطه^(٢) .

(٧) - العدالة :

٢٢ - لاختلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم »^(٣) . وهذا لا تقبل شهادة الفاسق .

والعدالة عرفها المالكية بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وأن يكون صلاحه أكثر من فساده وهي شرط وجوب القبول .

وعرفها الخنابلة بالصلاح في الدين وهو : أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، ويعتبر فيها أيضاً

(١) البحر الرائق ٧/١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٣٣/١٦ ، المسوط ١٣٣ .

(٢) أقرب المسالك ٦/١٧٦ ، الناج والإكليل ٦/١٥٤ ، مawahib al-Jilil للحطاب ٦/١٥٤ ، وروضة الطالبين ١١/٢٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٥ .

(٣) سورة الطلاق / ٢ .

وهي مسألة أصولية معروفة^(١).

(١٠) - الذكورة في الشهادة على المحدود والقصاص :
يشترط الذكورة في الشهادة على المحدود والقصاص

٢٥ - لما رواه مالك عن الزهري : « مضت السنة بأن لاشهادة للنساء في المحدود والقصاص » .

(١١) - عدم التهمة :
٢٦ - للتهمة أسباب منها :

أ - أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرا ، فلا تقبل شهادة الوارث لورثه بجرح قبل اندهاله ، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء ، ولا الإبراء ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر وخالف في هذا الشافعية .

ب - البعضية : فلا تقبل شهادة أصل لفرعه ، ولا فرع لأصله ، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر .

ج - العداوة : فلا تقبل شهادة عدو على عدوه ، والمراد بالعداوة هنا ، العداوة الدنيوية لا الدينية ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، والسن尼 على المبتدع ، وكذا من

(١) المستصفى ١٧٤/٢ ، وفواتح الرحموت (بها ملخص المستصفى) ٣٣٢/١ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (طبع محمد علی صبیح) ١٣٥/٢ .

(٩) - ألا يكون محدوداً في قذف :

٢٤ - وذلك لقوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »^(١) .

فإن تاب وأصلح :
فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة : « إلآ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »^(٢) .

وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب .

وقال المالكية : لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل فيما عداه إن تاب^(٣) .
ومناط الخلاف في هذه الآية في ورود الاستثناء بعد مذكورين أيشملهم كلهم أم يعود إلى أقرب مذكور؟

ف عند الحنفية أن الاستثناء يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط .

وعند الجمهور يعود إلى جميع ما ذكر .
 واستدل الجمهور بقول عمر- رضي الله تعالى عنه - من جلده في شهادته على المغيرة ابن شعبة بقوله : تب أقبل شهادتك .

(١) سورة النور / ٤ .

(٢) سورة النور / ٥ .

(٣) الفتوى الهندية ٤٥٠/٣ ، والخطاب ١٦١/٦ .

ذى غِمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت^(١) .

ثانياً : ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها ومن ذلك :

٢٧ - (١) - اشتراط وجود الداعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعى أو نائبه . أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الداعوى على رأي جمهور الفقهاء^(٢) .

(٢) - موافقتها للداعوى (كما سيرد تفصيله) .

(٣) - العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال .

(٤) - اتفاق الشاهدين (كما سيرد تفصيله) .

(٥) - تعذر حضور الأصل (وهذا في الشهادة على الشهادة) كما سيأتي .

(٦) - أن تؤدى بلفظ الشهادة . بأن يقول : أشهد بكتاب وهذا قول الجمهور والأظهر عند المالكية أنه يكفي ما يدل على

(١) حديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ». أخرجه أحمد (٢٠٤/٢ - ط ، الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو ، قوى إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٨) . ط . شركة الطباعة الفنية . وذو الغمر : ذو الحقد ، والقانع : الخادم الذي انقطع لخدمة أهل البيت .

(٢) الدر المختار / ٤ / ٣٧٠ .

أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبيه ، ومحزن لسرته ، وذلك قد يكون من الجانيين وقد يكون من أحدهما ، فيخصص برد شهادته على الآخر وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة .

د - أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب ، فإن شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشروط التوبة فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك ، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت لم تقبل .

ه - الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى ، وذلك في غير شهادة الحسبة^(١) .

و - العصبية ، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة . نص على ذلك الحنابلة^(٢) .

واستدلوا لاشتراط عدم التهمة^(٣) بقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا

(١) تبيان الحقائق / ٤ / ٢٢٣ ، والشرح الصغير / ٤ / ٢٤٦ (٤/٢٢٣) ، والقوانين الفقهية (٣٠٣/٣٠٤) ط . دار الكتاب العربي ، وبصيرة الحكماء / ١ / ١٥٤ ، وروضة الطالبين / ١١ / ٢٤٢ - ٢٣٤ / ٢ ، والمذهب / ٢ / ٣٣١ ، ومعنى المحاجة / ٤ / ٤٣٣ ، والمعنى / ١٢ / ٥٥ وما بعدها ، ومتنه الإرادات / ٣ / ٥٥٥ .

(٢) متنه الإرادات / ٣ / ٥٥٥ .

(٣) المذهب / ٢ / ٣٣٠ .

وقوله تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم»^(١).

وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداً ؟ قال : «نعم»^(٢).

ب - نص الخنابلة على أنه إذا أدعى من عرف بغني أنه فقير لاأخذ زكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال ، يشهدون له^(٣).
ل الحديث قبيصة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة»^(٤).

ج - ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيها ، وهو ماسوى الزنى من المحدود والقصاص ، كالقطع في السرقة ، وحد الحرابة ، والجلد في الخمر ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً ، مما ليس بهما ولا يقصد منه مال : كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهور ، والنسب ، والإسلام ،

حصول علم الشاهد كأن يقول : رأيت كذا أو سمعت كذا ولا يشترط أن يقول : أشهد^(٥).

ثالثاً : ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به :

يشترط في المشهود به :
(٦) - أن يكون معلوماً ، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل . وذلك لأن شرط صحة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوماً .

(٧) - كون المشهود به مالاً أو منفعة فلا بد أن يكون متقدماً شرعاً .

رابعاً : ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة :

٢٩ - يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به :

أ - من الشهادات مالاً يقبل فيه أقل من أربعة رجال ، لا امرأة بينهم وذلك في الزنا ، لقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً . . .»^(٨) الآية .
وقوله تعالى : «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداً . . .»^(٩) الآية .

(١) سورة النساء / ١٥ .
(٢) حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت . . . «أخرجه مسلم (١١٣٥/٢ ط الحلبى) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٣ .

(٤) حديث قبيصة : «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا . . . أخرجه مسلم (٧٢٢/٢ ط الحلبى) .

(٥) البدائع ٢٧٣/٦ ، والشرح الصغير ٣٤٨/٢ ط . الحلبى ، والمغني ٢١٦/٩ . الطبعة الثالثة ، والجمل على شرح المنج ٣٧٧/٥ .

(٦) سورة التور / ٤ .

(٧) سورة التور / ١٣ .

وقيس عليها مشاركتها في الشرط المذكور^(١).

د- قال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان ، أو شاهد وامرأتان هو ماسوى الحدود والقصاصن سواء أكان الحق مالا أم غير مال ، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية^(٢).

ودليله قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهدا »^(٣).

وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والحقوق المالية ، كالخيارات ، والأجل ، وغير ذلك^(٤).

وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويدين المدعى .

(١) مغني المحتاج ٤٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ .

(٢) الهدية ١١٧/٣ ، فتح القدير ٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٤٥١/٣ ، المبسوط ١١٥/٣ .

(٣) سورة القراءة ٢٨٢ .

(٤) الشرح الكبير ٩٠/١٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٧/٤ ، حاشية الخروشي ٢٠١/٤ ، مغني المحتاج ٤٤١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ - ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٢٥٤/١١ ، المغني ٩/١٢ .

والردة ، والجرح ، والتعديل ، والموت ، والإعسار ، والوكالة ، والوصاية ، والشهادة على الشهادة ، ونحو ذلك ، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيها^(١).

ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية .

فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوى عدل منكم »^(٢).

وأما الوصية فقوله : « إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم »^(٣).

وأن النبي ﷺ قال في النكاح : « لانكاح إلا بولي وشاهد يعدل »^(٤).

وروى مالك عن الزهري أنه قال : « مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق .

(١) الشرح الكبير ٨٤/١٢ ، تبصرة الحكماء ٢٦٥/١ ، روضة الطالبين للنوفوي ٢٥٣/١١ ، والمغني ٦/١٢ .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣) سورة المائدة ١٠٦ .

(٤) حديث : « لانكاح إلا بولي » . أخرجه البيهقي (٧-١٢٥) ط . دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

وهو مروي عن ابن عباس ، ورواية عن
أحمد^(١) .

الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة قابلة كانت أو غيرها ، إلّا ولادة المطلقة فلا تقبل فيها شهادة الواحدة^(٢) استدلاً بما روی عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٣) .

وبما روی عن عمر وعلي - رضي الله تعالى عنها - أنها أجازاً شهادتها^(٤) .

الثالث : ذهب مالك ، والحكم ، وابن شبرمة وابن أبي ليل ، وأحمد في إحدى رواياتيه إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين ولا يشترط أكثر من ذلك ، لأنهن لما قمن في انفرادهن مقام الرجال ، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال ، وأكثر عدد الرجال اثنان ، فاقتضى أن

ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد^(٥) .

ولم يجز الحنفية القضاء بالشاهد واليمين وذهبوا إلى أن القاضي إذا قضى بالشاهد واليمين لا ينفذ قضاوته ، لأن الآثار التي وردت في هذا الشأن لا تثبت عندهم^(٦) .

هـ - ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وهو الولادة والاستهلال والرضاع ، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة .

ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء^(٧) . على خمسة أقوال :

الأول : ذهب الحسن البصري إلى أنه تقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ، ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها .

(١) المغني ١٢/١٦ - ١٧ ، الشرح الكبير ٩٨/١٢ .
الإنصاف ٨٦/١٢ .

(٢) المداية ٣/١١٧ ، المبسوط ١٤٣/١٦ ، معين الحكم : ٩٤ ، الفتاوى الهندية ٤٥١/٣ .

(٣) حديث حذيفة : «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» . أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٣ - ط دار المحسن) والبيهقي (١٠/١٥١ - ط . دائرة المعارف العثمانية) وأعلمه بالاقطاع .

(٤) روى ذلك عبد الرزاق عن عمر (المصنف : ٨/٣٣٤) الحديث ١٥٤٢٩) ورواه الدارقطني عن علي موقوفاً (سنن الدارقطني ٤/٢٣٣) وانظره في السنن الكبرى ١٥١/١٠ وفي إسناده مقال (نصب الراية ٤/٨٠) والدرية (٢/١٧١) ضمن الحديث ٨٢٧ .

(٥) حديث : «قضى بيمين وشاهد» .
آخرجه مسلم (٢/٣٣٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٦) انظر شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد ٤/٤٥٥ . الفقرة ١٤٩٩ .

(٧) انظر هذه المذاهب في كتاب الشهادات من الحاوي للحاوري الفقرة ٣٨٧٧ وانظر المغني : ١٢/١٦ - ١٧ - ١٦/١٢ ، والشرح الكبير ٩٧/١٢ - ٩٨ ، والمبسوط ١٤٢/١٦ - ١٤٤ ، جواهر العقود ٤٣٨/٢ ، معين الحكم : ٩٤ - ٩٥ ، سنن البيهقي ١٥١/١٠ ، بداية المجتهد ٤٥٤/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٣٨٠ .

المعنى في كتاب الله - عز ذكره - وما أجمع عليه المسلمون^(١).

و- ومنها ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد ، فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان استدلاً بحديث ابن عمر- رضي الله عنها - ، قال : «تراءى الناس الهمال ، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه »^(٢).

وب الحديث ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهمال ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ و أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً »^(٣).

وهو أحد قول الشافعي والمشهور عن أحمد ، وبه قال الحنفية : إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك .

ويرى المالكية والخانبلة أنه تقبل شهادة الطيب الواحد في الشجاج ، والبيطار في عيوب الدواب .

(١) الأم ٢٦٧/٦ .

(٢) حديث ابن عمر : « تراءى الناس الهمال » .

آخرجه أبو داود ٧٥٦/٢ - ٧٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعايس(والحاكم ٤٢٣/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ .

آخرجه الترمذى (٦٥/٣) - ط الحلبي(والنمساني ١٣٢/٤ - ط المكتبة التجارية) ورجحا إرساله .

يكون أكثر عدد النساء اثنين^(٤)

الرابع : هو ما حكى عن عثمان البشّي أنه تقبل ثلات نسوة ، ولا يقبل أقل منهن ، وهو مروي عن أنس . واستدل لذلك بأن الله ضم شهادة المرأةتين إلى الرجل في الموضع الذي لا ينفرد فيه فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفرد فيه فيصرن ثلاثة^(٥) .

الخامس : ذهب الشافعي وعطاء إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة^(٦) .

قال الشافعي : لأن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فأقام الشترين مقام رجل ، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يحيزواها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع ، وهكذا

(٤) المدونة الكبرى ١٥٨/٥ ، تبصرة الحكم ٢٩٥/١ ، والقوانين الفقهية ٣١٥ ط . تونس . تنوير الحوالك ١١٠/٢ ، وانظر المغني ١٧/١٢ .

(٥) كتاب الشهادات من الحاوي للحاوري الفقرة ٣٨٧٧ ، والمغني ١٧/١٢ ، والشرح الكبير ٩٨/١٢ .

(٦) الأم ٢٦٧/٦ ، ٤٣/٧ ، مختصر المتنى ٢٤٨/٥ ، كتاب الشهادات من الحاوي الكبير الفقرة ٣٨٧٧ ، السنن الكبرى ١٥١/١٠ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٦/٨ ، المذهب ٣٣٥/٢ .

اشترت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ، فإن الله عز وجل يقول : «أَوْشَهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْمُ» ^(١).

وذهب كثير من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء والمفسرين، إلى أن الأمر في قوله تعالى : «أَوْشَهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْمُ» للندب وليس للوجوب ، لورود الآية التي بعدها وهي قوله : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْ أَمَانَتْهُ» ^(٢). فدل ذلك على أن الأمر فيها محمول على الاستحباب ^(٣).

ولما ورد عن جابر: أنه باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة ^(٤). فدل ظاهر الحديث أنه لم يشهد.

وقد باع النبي ﷺ وأشهد ، وباع في أحيان أخرى واشتري ، ورهن درعه عند يهودي ^(٥) ، ولم يشهد .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣ .

(٣) المبسوط ١١٢/١٦ ، تبصرة الحكام ١/٢٠٩ ، الأم ٧٦/٣ - ٧٧ ، مختصر المزنی ٢٤٦/٥ ، المذهب ٣٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢٧٧/٨ ، سنن البيهقي ١٤٥/١٠ ، تفسير القرطبي ٤٠٢/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٣٦/١ .

(٤) حديث جابر: أنه باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة .

أخرج البخاري (الفتح ٤/٤ - ط السلفية) ومسلم ١٢٢٢/٣ - ط . الحلبي .

(٥) حديث: «رهن درعه عند يهودي» .
أخرج البخاري (الفتح ٥/٤ - ط . السلفية) ومسلم ١٤٢/٣ - ط . الحلبي) من حديث عائشة .

وقيده المالكية بها إذا كان بتکلیف من الإمام .

وقيده الحنابلة بها إذا لم يوجد غيره ^(١).

حكم الإشهاد :

٣٠ - فرق الفقهاء في وجوب الإشهاد على العقود بين عقود النكاح وغيرها : فذهب جمهورهم إلى أن الإشهاد على عقد النكاح واجب وشرط في صحته ، لقوله ﷺ : «النكاح إلا بولي وشاهد يعدل» ^(٢).

وذهب مالك إلى أن الإشهاد غير واجب إذا تم الإعلان ^(٣) .

أما عقود البيوع ، فقد ذهب أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك ، وسعيد ابن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد إلى أن الإشهاد واجب ^(٤) .

قال عطاء : أَشْهَدُ إِذَا بَعْتَ وَإِذَا

(١) الأم ٢/٨٠ ونجد رأيه الثاني في الموضع نفسه أنه لا يجوز إلا شاهدان . وانظر مختصر المزنی ٣/٢ ، وانظر نهاية المحتاج ١٤٩/٣ ، مغني المحتاج ١/٤٢٠ - ٤٢١ ، حاشية البعيرمي على الخطيب ٣٢٤/٢ ، تبصرة الحكام ١/٢٢٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨/٣ ، وشرح متنه الإرادات ٥٥٧/٣ ، الهدایة ١/١٢١ وشروحها : فتح القدير ٢/٥٩ ، البناء ٣/٢٨٨ .

(٢) الحديث تقدم تخرجه ف ٢٩ .

(٣) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ١٩٢ ، تبصرة الحكام ١/٢٠٩ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٤٠٢/٣ جواهر العقود ٢/٤٢٨ .

بداية المجتهد ٢/٤٥٢ الشهادات من الحاوي الفقرة

٣٨٠٩ .

عباس لاتشهد إلا على ما يضيق لك كضياء هذه الشمس وأواما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس^(١).

وهذا يدل على أن الشهادة يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني.

لكن الأمور المشهود بها قد تتفاوت فيما بينها في تحصيل العلم بها : منها ما شأنه أن يعاينه الشاهد كالقتل ، والسرقة ، والغصب ، والرضاع ، والزنى ، وشرب الخمر.

فلا يصح أن يشهد الشاهد هذه الأمور إلا بالمعاينة ببصره .

ومنها أمور لا يصح للشاهد أن يشهد بها إلا بالسماع والمعاينة ، وإليه ذهب الجمهور في عقود النكاح ، والبيوع ، والإجرارات ، والطلاق ، لأن الأصوات قد تشتبه ، ويكتفي الحنابلة فيها بالسماع إذا عرف المتعاقدين يقيناً وتيقن أنه كلامهما^(٢).

ومنها ما يحصل علمه بها عن طريق سمع الأخبار الشائعة المتواترة المستفيضة ،

ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجوب مع الرهن لخوف المنازعه^(٣).

قال ابن عطية : (والوجوب في ذلك قلق ، أما في الدقائق فصعب شاق ، وأما ماكثر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحب من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الاتهام ، ويفقي الأمر بالإشهاد ندبًا لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه)^(٤).

مستند علم الشاهد :

٣١- الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة وعيان ، لقوله تعالى : «إلا من شهد بالحق وهو يعلمون»^(٥).

وقوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف : «وما شهدنا إلا بما علمنا»^(٦).

فأخبر سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون بالعلم ، ولا تصح بغلبة الظن .

ويستدل لذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : يا ابن

(١) الحديث تقدم تحريره ف ١.

(٢) الدر المختار ٤/٣٧٥ ، والقوانين الفقهية (٢٠٥) ط دار القلم بيروت روضة الطالبين ١١/٢٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/١٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٣/٤٠٣ .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (طبعة القاهرة) ٢/٢٩٨ ، وانظر تفسير القرطبي ٣/٤٠٣ .

(٥) سورة الزخرف ٦٨ .

(٦) سورة يوسف ١/٨١ .

أن يقول الشهود - عند تأديتها - « سمعنا ساماً فاشياً من أهل العدالة وغيرهم أن هذه الدار - مثلاً - صدقة على بني فلان » ، أي : لابد من الجمع بين العدول، وغير العدول في المنقول عنهم ^(١). ويرى بعضهم أن عليهم أن يقولوا : « إنما لم نزل نسمع من الثقات ، أو سمعنا ساماً فاشياً من أهل العدل » ^(٢). وهو رأي مرجوح عندهم ، لأن حصر مصدر سهامهم في الثقات والعدول يخرجها من السماع إلى النقل وهو موضوع آخر ^(٣).

قال ابن فردون : ولا يكون السماع بأن يقولوا : « سمعنا من أقوام بأعيانهم » يسمونهم أو يعرفونهم ، إذ ليست - حينئذ - شهادة تسامع بل هي شهادة على شهادة ، فتخرج عن حد شهادة السماع ^(٤).

وظاهر المدونة الاكتفاء بقولهم : « سمعنا ساماً فاشياً » ^(٥). دون احتياج إلى إضافة « من الثقات وغيرهم » حيث لاعبة ذكر

(١) تبصرة الحكماء / ٣٤٧ ، مawahib al-Jilil مع التاج والإكليل / ١٩١٦ ، جواهر الإكليل ، ٢٤٢/٢ ، التاودي والتسلوي على تحفة ابن عاصم / ١٣٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) نفس المصادر المذكورة سابقاً - شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٤٥٥ .

(٤) تبصرة الحكماء / ٣٤٧/١ .

(٥) انظر شهادة السماع في الأحباب والمواريث من المدونة الكبرى / ١٧١ ، دار صادر - بيروت .

المربطة السابقة يكون مصدره ساماً مستفيضاً لم يبلغ في استفاضته حد الأولى ، وهذه المربطة هي المقصود بكلام الفقهاء عند إطلاقهم الحديث على شهادة السماع ، أو الشهادة بالسماع ، أو بالتسامع ^(١). وهي التي قالوا في تعريفها : « إنها لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج - بذلك - شهادة البنت والنجل ^(٢). وقد اتفقوا على جواز اعتقادها قضاء للضرورة ، أو الحاجة في حالات خاصة اختلفت كما باختلاف المذاهب في تحديد مواضع الحاجة ، وضبط القيود التي تعود إليها ، والثابت عند الدارسين أن أكثر المذاهب الإسلامية تسماحاً في الأخذ بها هو المذهب المالكي ^(٣).

وأفاض المالكية في القول فيها أكثر من غيرهم ، حيث بينَ غير واحد منهم أن النظر في شهادة السامع يتناول الجوانب التالية :

الأول : الصفة التي تؤدي بها :

٣٢ - الرابع عند المالكية الذي عليه المعول

(١) تبصرة الحكماء / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، التاودي والتسلوي على تحفة / ١٣٢ .

(٢) الحدود بشرح الرصاص ص ٤٥٥ ، المطبعة التونسية س. ١٣٥ هـ. مawahib al-Jilil مع التاج والإكليل / ١٩١٦ ، جواهر الإكليل / ٢٤٢/٢ ، التاودي والتسلوي على تحفة / ١٣٢ .

(٣) الفرق للقرافي / ٤٥٥ ، دار إحياء الكتب العربية ط / ١٣٤٦ هـ .

قبول هذه المرتبة ووجوب العمل بمقتضها من ذلك قوله : إذا رؤى الملال رؤية مستفيضة من جم غير وشاع أمره بين أهل البلد لزم الفطر أو الصوم من رأه ، ومن لم يره دون احتياج إلى شهادة عند الحاكم ودون توقف على إثبات تعديل نقلته ^(١) .

ومن هذا القبيل أيضا استفاضة التعديل والتجريح عند الحكام ، والحكومين : فمن الناس من لا يحتاج الحاكم إلى السؤال عنه لاستفاضة عدالته عنده سباعا ، ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهر جرحته ، وإنما يطالب بالكشف عنمن لم يشتهر لابنه ولا بتلك ^(٢) .

وقد تناقل الفقهاء ، وأصحاب التراجم ، أن ابن أبي حازم شهد عند قاضي المدينة فقال له القاضي : أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم ؟ فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حازم لا تحتاج إلى السؤال عنها ، وهي مشهورة عند القاضي وغيره من الناس مع أنه لا يعرف شخصه ^(٣) .

المرتبة الثالثة :

٣٥ - تفید ظنا قویا دون الظن المذکور في

(١) المصادر السابقة .

(٢) تبصرة الحكام ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . التاویدی على التحفة ١٣٢/١ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازی ص ١٤٦ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، المدارک لعياض ٩/٣ ١٢-٩ الطبعه المغربية .

كالنسب ، والملك ، والموت ، والوقف . فيجوز للشاهد أن يشهد بها معتمدا على التسامع .

الشهادة بالسماع والتسامع :
الشهادة بالتسامع عند التحقيق تنقسم إلى ثلاث مراتب باعتبار درجة العلم الحاصل بها :

المرتبة الأولى :

٣٣ - تفید علما جازما مقطوعا به وهي المعتبر عنها : بشهادة السباع المتواتر كالسماع بوجود مكة والمدينة وببغداد والقاهرة والقيروان ونحوها من المدن القديمة التي ثبت القطع بوجودها سباعا عند كل من لم يشاهدها مشاهدة مباشرة فهذه عند حصولها تكون من حيث وجوب القبول والاعتبار - بمنزلة الشهادة إجماعا ^(٤) .

المرتبة الثانية :

٣٤ - تفید ظنا قویا يقرب من القطع وهي المعتبر عنها : بالاستفاضة من الخلق الغير كالشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك ، وأن أبا يوسف يعتبر الصاحب الأول لأبي حنيفة ، وقد ذهب الفقهاء إلى

(٤) تبصرة الحكام ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ ، البهجة في شرح التحفة ١٣٢/١ ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، حلی المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ١٣٢/١ بهامش البهجة .

المالكي وخارجه^(١). إلا أنهم قد اختلفوا كما تقدم في إضافة : « من الثقات وغيرهم » أو « من الثقات » فقط ، أو عدم إضافتهما^(٢).

(٤) أن يحلف المشهود له : فلا يقضى القاضي لأحد بالشهادة بالتسامع إلا بعد يمينه، لاحتمال أن يكون أصل السماع الذي فشا وانتشر منقولاً عن واحد، والشاهد الواحد لابد معه من اليمين في الدعاوى المالية^(٣).

الثالث : محالها : أي : الموضع التي تقبل فيها شهادة السماع.

٣٧ - سلك فقهاء المالكية بالخصوص - لتحديد هذه الحال المروية في المذهب - ثلات طرق :

أحدها : للقاضي عبد الوهاب الذي يروي أنها مختصة بحال يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه، كالموت، والنسب، والوقف، ونص على قولين في النكاح^(٤).

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢٤، تبصرة الحكماء ١٩٢، ١٩١/٦، مawahib al-Jilil ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٥/١٧١، البيان والتحصيل، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٢٠٣، وما بعدها لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط ١ ١٥٣، ١٥٤، جواهر الإكليل ٢/٤١، الكافي في ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

(٣) البهجة شرح التحفة ١/١٣٨، تبصرة الحكماء ١/٣٤٨.

(٤) تهذيب الفروق ٤/١٠١ بهامش الفروق للقرافي.

العدول في المنقول عنهم خلافاً لما يراه مطرف وابن ماجشون^(١).

والثاني : شروط قبوها :

٣٦ - وأهمها باختصار :

(١) أن تكون من عدلين فأكثر ويكتفى بها على المشهور، خلافاً من نص على أنه لا يكتفى فيها إلا بأربعة عدول^(٢).

(٢) السلامة من الريب : فإن شهد ثلاثة عدول مثلاً على السماع وفي الحي أو في القبيلة مائة رجل في مثل سنهم لا يعرفون شيئاً عن المشهود فيه، فإن شهادتهم ترد للريبة التي حفت بها ، فإذا انتفت الريبة قبلت ، كما إذا شهد على أمر ما ، شيخان قد انقرض جيلهما ، فلا ترد وإن لم يشهد بذلك غيرهما من أهل البلد وكذلك لو شهد عدلان طارئان^(٣) باستفاضة موت، أو ولادة، أو عزل، فهو حدث ببلدهما وليس معهما - في الغربة - غيرهما ، فإن شهادتها مقبولة للغرض نفسه^(٤).

(٣) أن يكون السماع فاشياً مستفيضاً، وهذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء داخل المذهب

(١) مawahib al-Jilil ٦/١٩٢، الساج والإكليل ٦/١٩٢، تبصرة الحكماء ١/٣٤٧.

(٢) تبصرة الحكماء ١/٣٤٧، ٣٤٨، التاودي والتسولي على تحفة ابن عاصم ١/١٣٨.

(٣) تبصرة الحكماء ١/٣٤٨، التاودي والتسولي على تحفة ابن عاصم ١/١٣٧.

أما بقية الأئمة فقد أجمعوا على صحة شهادة التسامع في النسب والولادة للضرورة ، قال ابن المنذر : أما النسب ، فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحال معرفة الشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا يمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد آباءه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه^(١).

وأختلفوا فيها وراء ذلك : فقال الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي : تجوز - بالإضافة إلى المُسالِّتين الأوَّلين - في تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، معللتين رأيهم بأن هذه الأشياء تتعدى الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى المحرج والمشقة ، وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق^(٢).

ويرى البعض الآخر من أصحاب الشافعي : أنها لا تقبل في الوقف ، والولاء ، والعتق والزوجية ؛ لأن الشهادة ممكنة فيها

= التسوبي على تحفة ابن عاصم ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٧ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٤/٢ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٤/١٢ .

الثانية : لابن رشد الجد : حكى فيها أربعة أقوال : تقبل في كل شيء ، لا تقبل في شيء ، تقبل في كل شيء ماعدا النسب ، والقضاء والنكاح والموت ، إذ من شأنها أن تستفيض استفاضة يحصل بها القطع لا الظن ، ورابع الأقوال عكس السابق ، لا تقبل إلا في النسب والقضاء ، والنكاح والموت^(١).

والثالثة : لابن شاس ، وابن الحاجب ، وجمهور الفقهاء قالوا : إنها تجوز في مسائل معدودة ، أو يصلها بعضهم إلى عشرين ، وبعضهم إلى إحدى وعشرين ، وبعضهم إلى اثنين وثلاثين وأنهاها أحدهم إلى تسعة وأربعين^(٢) .

منها : النكاح ، والحمل ، والولادة ، والرضاع ، والنسب ، والموت ، والولاء ، والحرية ، والأحباس ، والضرر ، وتولية القاضي وعزله ، وترشيد السفيه ، والوصية ، وفي الصدقات ، والأحباس التي تقادم أمرها ، وطال زمانها ، وفي الإسلام والردة ، والعدالة ، والتجريح ، والملك للحائز^(٣) .

(١) البيان والتحصيل ١٠/١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٥ دار القلم بيروت ط ١ سن ١٩٧٧ م ، تبصرة الحكم ١/٣٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٩٠٣ - ٩٠٦ مawahib al-jamil ٦/١٩٢ - ١٩٤ مع الناج والإكليل ، تهذيب الفروق ٤/١٠١ - ١٠٢ ، جواهر الإكليل ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، التاودي مع =

والأكرية ، والبيوع ، والأشربة ، كانوا من أهل بلد واحد ، أو من أهل بلدين متى كان المشهود عليه والمشهود له من أهل القرية ، أو المدينة التي اختصموا فيها ، أو معروفاً من غيرها إذا كان من جمّعه وإياهم ذلك السفر ، وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض على كرّهم في كل ما عاملوه به وفيه وعليه في ذلك السفر قالا (أي : مطرف وابن الماجشون) : وإنما أجيزة شهادة التوسم على وجه الاضطرار مثل ما أجيزة شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال ، ومثل ما أجيزة شهادة الصبيان بينهم في الجراحات . قالا : ولا تجوز شهادة التوسم في كل حق كان ثابتاً في دعواهم قبل سفرهم ، إلا بالمعرفة والعدالة .

قال ابن الماجشون : ولا يمكن المشهود عليه من تجريح هؤلاء الشهود ، لأنهم إنما أجيزوا على التوسم فليس فيهم جرحة إلا أن يستريب الحاكم فيهم قبل حكمه بشهادتهم بسبب قطع يد ، أو جلد في ظهر فلُيثبتت في توسمه ، فإن ظهر له انتفاء تلك الريبة ، وإن أسقطتهم . قال : ولو شهد شاهد وأمرأة ، أو عدل ، وتوسم فيهم أن هؤلاء الذين قبلوا بالتوسم عبيد أو مسخوطون ، فإن كان قبل الحكم ثبت في ذلك : وإن كان بعد الحكم بهم فلا يرد شيء من ذلك إلا

بالقطع حيث أنها شهادة على عقد كبيرة العقود^(١) .

وقال أبو حنيفة : لاتصح إلا في النكاح والموت والنسب ، ولاتقبل في الملك المطلق ، لأن الشهادة فيه لاتخرج عن كونها شهادة بحال ، وما دام الأمر كذلك فهو شبيه بالدين ، والدين لاتقبل فيه شهادة السماع ، وأما أصحابه فقد نصاع على قبولها في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس^(٢) .

شهادة التوسم :

٣٨ - قال ابن فردون : التوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير يكون علامه يستدل بها . قال ابن حبيب في الواضحة قال لي مطرف وابن الماجشون : في القوافل والرفاق تم بأمهات القرى والمداين فتقع بينهم الخصومة عند حاكم القرية أو المدينة التي حلوا بها ، أو مرروا بها ، فإن مالكا وجميع أصحابه أجازوا شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض ، من جمّعه ذلك السفر ، ووجهة تلك المرافقة وان لم يعرفوا بعدها ولا سخطها إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة من الأسلاف

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، ٢٦٧ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٤/١٢ .

المشقة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى: عدم جواز أخذ الأجرة عليها ، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء^(١). قال تعالى: ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾^(٢).

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى: الجواز؛ وذلك لأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين ، والشهادة فرض كفاية ، فلا يستغل عن فرض العين بفرض الكفاية ، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين . ولأن الشهادة وهي لم تتعين عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة^(٣).

تعديل الشهود :

٤٠ - لاختلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد ، ولا في اعتبار العدالة الحقيقة الحاصلة بالسؤال والتزكية ، ولكن اختلفوا في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة^(٤). وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح: (تزكية) .

تحليف الشاهد اليمين :

٤١ - قال ابن القيم: حكى عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو محمد بن بشر: لأنَّه حلف شهوداً في تركة «بِاللَّهِ أَنْ مَا شَهَدُوا بِهِ

(١) المراجع المذكورة ، والدر المختار ٤/٣٧٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٩٩ ، والشرح الصغير ٤/٢٨٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) المغني ١٢/١٩ ، والمذهب ٢/٣٢٥ .

(٤) المدایة ٣/١١٨ ، فتح القدیر ٦/١٢ ، الفتاوی الهندیة ٣/٥٢٧ .

أن يشهد عدلان : أنها كانا عبدين أو مسخوطين قال : ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ، ولا زنا ، ولا غصب ، ولا تلصص ، ولا مشaque ، وإنما أجيزة في المال في السفر للضرورة .

قال ابن الفرس في أحكام القرآن ، وحکى ابن حبيب ذلك يعني شهادة التوسم عن مالك وأصحابه ، وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك أنه ، لم يجز شهادة الغرباء دون أن تعرف عدالتهم . انتهى .

ثم قال ابن فرحون : ويمكن الجمع بينها أن الذي رواه ابن القاسم في الغرباء حيث لا تكون ضرورة مثل شهادتهم في الحضر^(١) .

أخذ الأجرة على الشهادة :
٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعينت عليه^(٢)؛ لأن إقامتها فرض ، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣). أما إذا لم تتعين عليه ، وكان محتاجاً ، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل

(١) تبصرة الحكماء ٢/٥-٦ .

(٢) الإنصاف في معرفة المراجع من الخلاف ١٢/٦ ، الشرح الكبير ١٢/٥ ، المغني ١٢/٩ ، أدب القضاة لابن أبي الدلم الشافعي ٢/٤ .

(٣) سورة الطلاق ٢/٢ .

المخصوص في التحمل والأداء ، لأن الحاجة تدعى إلى ذلك فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر شهود الأصل باتفاق الفقهاء . ويشترط الشافعية والحنابلة دوام تعذر شهود الأصل إلى حين صدور الحكم ، فمكنت شهادة الأصول قبل الحكم وقف الحكم على ساعتها ، ولو بعد سماع شهادة الفروع ، لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل .

وما يحيى للشاهد أن يشهد على شهادته أن يخاف الموت فيضيع الحق . هذا على وجه العموم ، وإن كانت آراء الفقهاء متباعدة فيما يجوز من الشهادة على الشهادة وما لا يجوز .

فقد ذهب مالك ، وأبو ثور ، وهو أحد قوله الشافعي : إلى أن الشهادة على الشهادة جائزة في سائر الأمور مala أو عقوبة^(١) .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها : جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة ، فلا تقبل فيما يندرء بالشبهات كالحدود والقصاص^(٢) . قال الحنفية وإنما قلنا بذلك استحسانا . وجه القياس أنها عبادة بدنية وليس حقا

(١) المدونة الكبرى ١٥٩/٥ ، تبصرة الحكم (على هامش فتح العلي المالك) ٣٥٣/١ ، والمذهب ٣٣٩/٢ ، ومتنه الإرادات ٥٦٠/٣ .

(٢) المدایة ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، الفتوى الهندية ٥٢٣/٣ ، المغني ٨٧/١٢ ، الشرح الكبير ١٠٢/١٢ .

لحق» . وعن ابن وضاح أنه قال : أرى لفساد الناس أن يخلف الحاكم الشهود .

قال ابن القيم : وهذا ليس بعيد . وقد شرع الله سبحانه تحريف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر وكذا قال ابن عباس بتحريف المرأة إذا شهدت في الرضاع وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

قال القاضي : لا يخلف الشاهد على أصلنا إلا في موضوعين وذكر هذين الموضوعين ، ثم قال : قال شيخنا (يعني ابن تيمية) هذان الموضوعان قبل فيها الكافر والمرأة وحدها للضرورة ، فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف (قال ابن القيم) : وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم فأولى أن يخلفهم إذا ارتاب بهم^(١) .

الشهادة على الشهادة :
٤٢ - قد لا يستطيع الشاهد المقبول الشهادة أن يؤدي الشهادة بنفسه أمام القضاء ، لسفر ، أو مرض ، أو عذر من الأعذار ، فيشهد على شهادته شاهدين توفر فيهما الصفات التي تؤهلها للشهادة ، ويطلب منها تحملها والإدلاء بها أمام القضاء ، فيقوم هذان الشاهدان مقامه ، في نقل تلك الشهادة إلى مجلس القضاء بلفظها

(١) الطرق الحكيمية ص ١٢٥ .

٤٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : إذا شهد شاهد واحد على شهادة أحد الشاهدين، وشهد آخر على شهادة الشاهد الثاني، لم يجز ذلك ، لأن إثبات قول بشهادة واحد . خلافاً للحنابلة فإنهم يحوزون الشهادة على هذه الصورة^(١) .

وإن شهد شاهدان على شهادة شاهد، ثم شهدا على شهادة الشاهد الثاني في القضية نفسها ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى جواز ذلك^(٢) . مستدلين بقول علي - رضي الله تعالى عنه - : « لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين »^(٣) .

والقول الثاني : عند الشافعية: أنه يتشرط لكل من الأصلين اثنان ، لأن شهادتها على واحد قائمة مقام شهادته ، فلا تقوم مقام شهادة غيره .

٤٣ - ولا يصح تحمل شهادة مردود الشهادة ؛ لسقوطها .

(١) المذهب ٣٣٨/٢ ، شرح متنه الإرادات ٥٦٠/٣ وتبين الحقائق للزيلعي ٤/٢٣٧ ، تبصرة الحكم ٢٣٨ ، تبصرة الحكم ٢٨٢/١

(٢) المداية ١٣٠/٣ ، المبسوط ١٣٨/١٦ ، فتاوى قاضي خان (مطبوعة على هامش الفتوى الهندية) ٤/٤٨٥ ، المغني ٩٥/١٢ - ٩٦

(٣) قول علي رواه عبد الرزاق في المصنف (المصنف : ٣٣٩/٨ الحديث . ١٥٤٥) وانظر في نصب الراية ٨٧/١٧٣ ، ضمن تغريب الحديث . ٨٣٥

للمشهد له والنيابة لاتجزئ في العبادة البدنية ، ووجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لمرض أو موت أو بعد مسافة ، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى ضياع الحقوق ، وصار كتاب القاضي إلى القاضي^(٤) .

وذهب الشافعية إلى: جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها ، وإلى قبول الشهادة على الشهادة لعموم قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » لأن الحاجة تدعوه إليها؛ لأن الأصل قد يتذرع ، ولأن الشهادة حق لازم ، فيشهد عليها كسائر الحقوق ، وأنها طريق يظهر الحق كالإقرار فيشهد عليها ، لكنها إنما تقبل في غير عقوبة مستحقة الله تعالى ، وغير إحسان ، كالأقارب ، والعقود ، والتسويف ، والرضاع ، والولادة ، وعيوب النساء . سواء في ذلك حق الأديمي وحق الله تعالى كالزكاة ، وتقبل في إثبات عقوبة الأديمي على المذهب كالقصاص ، وحد القذف . أما العقوبة المستحقة لله تعالى كالزنبي ، وشرب الخمر ، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر^(٥) .

(٤) تبيان الحقائق ٤/٢٣٨ .

(٥) مغني المحتاج ٤/٤٥٢ ، ٤٥٣ ، وانظر مختصر المزني ٤٥٣/٤ ، ٢٥٨/٢ ، المذهب ٣٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٤/٤٥٣ .

٤٨ - وإذا فسق الشاهد الأصيل أو ارتد ، أو نشأت عنده عداوة للمشهد عليه امتنع القاضي من قبول شهادة الفرع ، لسقوط شهادة الأصل ^(١) . ولو حدث الفسق أو الردة بعد الشهادة وقبل الحكم امتنع الحكم .

الاسترقاء في الشهادة على الشهادة :

٤٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشرط الاسترقاء في الشهادة على الشهادة ، والاسترقاء هو : طلب الحفظ ، أي : بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : أشهد على شهادتي واحفظها ، فللفرع ولن سمعه يقول ذلك ، أن يشهد على شهادته ولو لم يخصه بالاسترقاء ، واستثنوا من ذلك ما إذا سمع شاهد الفرع الأصل شهادة الشاهد الأصل أمام القاضي ، فإنه يجوز له أن يشهد على شهادته وإن لم يسترمه .

واستثنى الشافعية والحنابلة أيضاً ما إذا سمع الفرع الأصل يذكر سبب الحق بأن يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو كقرض أو غير ذلك .

= المذهب / ٢، ٣٨٨، تبصرة الحكام / ١ ط : دار الكتب العلمية - لبنان، وشرح متنه الإرادات . ٥٦٠/٣

(١) انظر المبسوط ١٣٩/١٦ ، الفتوى الهندية ٥٢٥/٣ وفتاوي قاضي خان ٤٨٥/٢ ، الفتوى البازية (على هامش الفتوى الهندية) ٢٩٥/٥ ، تبصرة الحكام ٣٥٤/١ ، ومعنى المحتاج ٤٤/٤ ، وشرح متنه الإرادات . ٥٦٠/٣

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه : لا يصح تحمل النسوة للشهادة على الشهادة ؛ لأن شهادة الفرع تثبت الأصل لا ما شهد به ، ولأن التحمل ليس بمال ولا المقصود منه المال ، وهو ما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح .

وذهب المالكية إلى جواز شهادة النساء على شهادة غيرهن ، فيما تجوز فيه شهادتهن ، إن كان معهن رجل ، ومنع من ذلك أشہب ، عبد الملك مطلقاً ، وأجاز أصيغ نقل امرأتين عن امرأتين فيما ينفردن به . قال ابن رشد : وقال ابن القاسم : لا يجوز في ذلك إلا رجل وامرأتان ، ولا تجوز في النساء ، ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل ، ولو كن ألفاً ، إلا مع رجل ؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين .

وذهب الحنابلة : إلى صحة شهادة النساء ، حيث يقبلن في أصل وفرع ، وفرع فرع ، لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء ، فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين ، ويقبل رجل وامرأتان على مثلهم أو رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به ، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة ^(١) .

(١) تبيان الحقائق ٢٣٨/٢ ، معنى المحتاج ٤٥٤/٤ .

٤٦ - أجاز المالكية القضاء بشهادة الاسترقاء على بعض التصرفات التي يقوم بها الإنسان اضطراراً ، كالطلاق والوقف والهبة ، والتزويج ونحو ذلك ، وصورتها أن يكتب المسترعي كتاباً سراً ، بأنه إنما يفعل هذا التصرف لأمر يتخوفه على نفسه ، أو ماله ، وأنه يرجع فيما عقد عند أمنه مما يتخوفه ويشهد على ذلك شهود الاسترقاء^(١) . وقد أورد صاحب تبصرة الحكم أمثلة لما يقوله المسترعي ، في وثيقة الاسترقاء فيما تجوز فيه شهادة الاسترقاء . فقال نقاً عن ابن العطار : يصدق المسترعي في الحبس (يعني الوقف) فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها ويكتب في ذلك : «أشهد فلان شهود هذا الكتاب بشهادة استرقاء ، واستخفاء للشهادة : أنه متى عقد في داره بموضع كذا تحبيساً على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه ، أو على ماله المذكور ، وليسكه على نفسه ويرجع فيما عقد فيه عند أمنه مما تخوفه ، وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القرية ، ولا وجه الحبس بل لما يخشأه وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبيس وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا^(٢) .

(١) تبصرة الحكم ٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه ، لأن من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له أشهد^(١) .

٤٥ - ويرد شاهد الفرع شهادته على الصفة التي تحملها من غير زيادة ولا نقص ، فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره ، وإن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره ، وإن أشهده شاهد الأصل على شهادته أو استرقاء ، قال : أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدي على شهادته وهكذا .

ولا يشترط أن يقوم شاهد الفرع بتعديل شاهد الأصل ، ويقوم القاضي بالبحث عن العدالة ، فإن عدله الفرع وهو أهل للتعديل جاز ذلك .

وذهب محمد بن الحسن ، إلى أنه لا تقبل شهادة الفرع مالم يعدل شاهد الأصل ، فإذا لم يعرف عدالته لم ينقل الشهادة عنه^(٢) .

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ، لأن التحميل لم يثبت ، للتعارض بين الخبرين^(٣) .

(١) المداية ١٣٠/٢ ، والمهذب ٣٣٩/٢ ، وتبصرة الحكم ٣٥٣/١ .

(٢) المداية ١٣١/٣ ، وتبين الحقائق ٤/٢٤٠ ، وتبصرة الحكم ١/٢٨٣ ، ومعنى المحتاج ٤/٤٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٠ .

(٣) المداية ١٣١/٣ ، الفتوى الهندية ٣/٥٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦١ .

والاشتراك ، وأعذر إلى أخيه وإلى المشترى ،
قضى له بحقه وبالشفعة ^(١) .

ما يجوز الاسترقاء فيه :

٤٧ - قال ابن فردون من المالكية : يجوز الاسترقاء في التصرفات التي هي من باب الطوع : كالطلاق ، والتحبيس والحبة ، قال المالكية : ولايلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك ، وإن لم يعلم السبب إلا بقوله ، مثل أن يشهد أنى إن طلقت فإني أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا ، أو حلف بالطلاق وكان أشهد أنى إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك فهذا وما ذكرناه معه لايشترط فيها معرفة الشهود والسبب المذكور . ولا يجوز الاسترقاء في البيوع مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع وأن بيده لأمر يتوقعه ، لأن المبادعة خلاف ماتطوع به . وقد أخذ البائع فيه ثمنا ، وفي ذلك حق للمبادع إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة فيجوز الاسترقاء إذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره ^(٢) .

الرجوع عن الشهادة :

٤٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن

(١) المصدر السابق .

(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٣٣٦ / ١ ط .
المكتبة التجارية الكبرى .

وما ذكروه أيضاً أنه إذا خطب من هو قاهر شخص بعض بناته فأنكحه المخطوب إليه ، وأشهد شهود الاسترقاء سراً : أنى إنما أفعله خوفاً منه وهو من يخاف عداوته . وأنه إن شاء اختارها لنفسه لغير نكاح فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبداً . وإذا بني ظالم أو من يخاف شره غرفة محدثة بإزاء دار رجل وفتح باباً يطلع منه على ما في داره على وجه الاستطالة لقدرته ، وجاهه ، فيشهد الرجل أن سكوته عنه لخوفه منه على نفسه أن يضره أو يؤذيه ، وأنه غير راض بذلك وأنه قائم عليه بحقه متى أمكنه ، وتشهد البينة لمعرفتهم وأن المحدث لذلك من يتقوى شره ، وينفعه ذلك متى قام بطلب حقه ^(١) .

وفي أحكام ابن سهل : « من له دار بينه وبين أخيه فباع أخيه أخوه جميعها من يعلم اشتراكها فيها وله سلطان ، وقدرة ، ونحوه ضرره إذا تكلم في ذلك ، فاسترعى أن سكوته عن الكلام في نصيبيه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشترى عليه ، وإضراره به ، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه . فإذا ذهبت التقة ، وقام من فوره بهذه الوثيقة أثبتها ، وأثبت الملك ،

(١) المصدر السابق .

صادقين ، ويحتمل أن يكونا كاذبين ، وقد اقرن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين ؛ فلا ينقض برجوع متحمل^(١) ، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتها^(٢) . فإن كان ما شهدا به يوجب القتل ، أو الحد ، أو القصاص : نظر ، فإن قالا تعمدنا ليقتل بشهادتنا : وجب عليهما القود عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وبه قال ابن أبي ليل والأوزاعي وأبو عبيد وابن شربمة^(٣) .

لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم أتياه ب الرجل آخر فقالا : إننا أخطأنا بالأول ، وهذا السارق ، فأبطل شهادتها على الآخر ، وضمنها دية يد الأول ، وقال : لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتكم^(٤) .

ولأنهما أجاها إلى قتله بغير حق ، فلزمهما

(١) المذهب ٣٤١/٢ ، المغني ١٢/٣٨ .

(٢) المداية ٣٢/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ ، المذهب ٣٤١/٢ ، المغني ١٣٦/١٢ ، الشرح الكبير ١١٧/١٢ .

(٤) خبر الشعبي أن رجلين شهدا عند علي ... رواه الإمام الشافعي (الأم : ٤٩/٧) والطحاوي (اختلاف الفقهاء : ٢١٦) ومحمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادة (المبسوط ١٧٨/١٦) والبيهقي (ال السنن الكبرى ٢٥١/١٠) .

رجعا عن شهادتها ، فلا يخلو رجوعهما أن يكون قبل قضاء القاضي أو بعده ، فإن رجعا عن شهادتها قبل الحكم سقطت شهادتها ، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما ، لأنهما لم يتلفا شيئا على المدعى ، ولا على المدعى عليه .

٤٩ - وإن رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ : فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء والتنفيذ ، لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة ، فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة^(١) .

وإن كان مالا أو عقدا استوفى المال لأن القضاء قد تم ، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع ؛ فلا ينقض الحكم . وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقراراهم على أنفسهم بسبب الضمان ، ولا يرجعون على المحكوم له^(٢) .

٥٠ - أما إن رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم : فإنه لا ينقض الحكم ، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذته ، لأنه يحتمل أن يكونا

(١) الدر المختار ٤/٣٩٦ ، ومنح الجليل ٤/٢٨٨ ، والمغني ٣٤١/١٢ ، ١٣٧/٢ والمذهب ١٣٧/١٢ .

(٢) المذهب ٣٤١/٢ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥٦ ، المداية ١٣٢/٣ ، والفتاوی المندیة ٥٣٥/٣ ، الشرح الكبير ١١٣/١٢ ، الخرشی ٤/٢٢٠ ، شرح منح الجليل ٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

وإن اختلفوا ، فقال بعضهم : تعمدنا كلنا ، وقال بعضهم أخطأنا كلنا ، وجب على المقر بعدم الجميع القود ، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الديمة المخففة^(١) .

رجوع بعض الشهود :

٥١ - ذهب جمهور الفقهاء^(٢) : إلى أنه إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد استيفائه في شهادة نصابها شاهدان ضمن نصف المال أو نصف الديمة ، والعبارة لمن بقى لا لمن رجع .

ولو رجع واحد من أصل أربعة شهود في شهادة نصابها شاهدان أيضا ، فلا شيء عليه لبقاء نصاب الشهادة قائما .

وكذا لو رجع اثنان منهم فلا شيء عليهما ، لبقاء النصاب .

ولو رجع ثلاثة منهم فعليهم نصف المال ، لبقاء شاهد واحد ، وهو شطر الشهادة فيتحملون شطر المال .

ولو رجعت امرأة وكان النصاب رجالا وأمرأتين غرمت الراجعة ربع المال .

(١) المذهب ٣٤١/٢ .

(٢) بيدائع الصنائع ٩/٤٠٧٢ - ٤٠٧٣ ، تبيين الحقائق ٤/٢٤٥ ، الفتاوي الهندية ٣/٥٢٥ ، شرح منح الجليل ٤/٢٩٢ ، الخشبي ٤/٢٢١ ، المدانية ٣/١٣٣ ، الجمل على شرح النجج ٥/٤٠٦ - ٤٠٧ ، نهاية المحتاج ٨/٣١٣ .

القود كما لو أكرهاه على قتله^(١) .

وذهب الحنفية ، وجمهور المالكية : إلى أنه لا قود عليهما ، لأنهما لم يباشرا الإثلاف ، فأتباهها حافر البئر ، وناصب السكين ، إذا تلف بها شيء ، وعليهما الديمة^(٢) .

وإن قال الشهود : أخطأنا ، أو جهلنا كانت عليهم الديمة في أموالهم مخففة مؤجلة ، ولا تتحمل العاقلة عنها شيئا ، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف .

وان قالوا : تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهو يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلوظة ، لما فيه من العمد ، ومؤجلة لما فيه من الخطأ .

فإن قالوا : أخطأنا ، وجبت دية مخففة ، لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم .

فإن اتفقوا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطيء قسطه من الديمة المخففة ، وعلى المتعمد قسطه من الديمة المغلوظة ، ولا يجب عليهم القود لمشاركة المخطيء .

(١) المذهب ٣٤١/٢ .

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازة ٤/٥٠٨ ، بيدائع الصنائع ٩/٤٠٦٦ ، الفتاوي الهندية ٣/٥٥٥ ، شرح منح الجليل ٤/٢٨٩ - ٢٩٠ .

الاختلاف في الشهادة :

٥٢ - الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت ، وإن خالفتها لم تقبل ، لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة ، وقد وجدت فيها يوافقها وانعدمت فيها يخالفها .

وينبغي اتفاق الشاهدين فيما بينهما تكمل الشهادة .

فإن شهد أحدهما أنه غصبه دينارا ، وشهد الآخر أنه غصبه ثوبا : فلا تكمل الشهادة على واحد من هذين ^(١) .

٥٣ - ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة .

وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد : إلى أن الاتفاق في المعنى هو المعتبر ^(٢) .

فإن شهد أحد الشاهدين بآلف والآخر بآلفين لم تقبل الشهادة عنده ، لأنهما اختلفا لفظا ، وذلك يدل على اختلاف المعنى ؛ لأنه يستفاد باللفظ ، وهذا لأن الآلف لا يعبر به عن الآلفين ، بل هما جملتان متبايتان فحصل على كل واحد منها شاهد واحد ، فصار كما إذا اختلف جنس المال ^(٣) .

ولو شهد عشر نسوة ورجل واحد ، فرجع ثمان منهن فلا شيء عليهم ، لبقاء نصاب الشهادة .

ولو رجع تسع منهن غرمن ربع المال .. وهكذا ...

وذهب الحنابلة : إلى أن كل موضع وجب الضمان فيه على الشهود بالرجوع وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا .

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه : إنه إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر ، وسواء رجع وحده أو رجعوا جمِيعا ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزيادة ، فلو شهد أربعة بالقصاص ، فرجع واحد منهم ، وقال : عمدنا إلى قتله ، فعليه القصاص ، وإن قال : أخطئنا فعليه ربع الديمة ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، وأنصف الديمة .

وإن شهد ستة بالزنى على محسن فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فعليه القصاص أو سدس الديمة ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص أو ثلث الديمة ^(٤) .

(١) المغني ١٣١/١٢ .

(٢) المدية ١٣٦/٣ ، تبين الحقائق ٤/٢٢٩ ، الفتوى الهندية ٥٠٣/٣ .

(٣) المدية ١٣٦/٣ .

الشهادة ؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان^(١).

تعارض الشهادات :

٥٥ - قد يكون كل من الخصمين مدعياً ويقيم على دعواه بينة (شهادة) كاملة ، فإما أن تكون الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مقيد بذكر سبب التملك .

فإن كانتا في ملك مطلق، لم يذكر فيه سبب التملك، ولم يبين في الدعوى تاريناً على ما ذكره الحنفية، فإما أن يكون الشيء المدعى به في يد أحدهما أو في يد غيرهما أو في يدهما معاً .

٥٦ - أ - فإن كان الشيء في يد أحدهما :
فيبينه الخارج أولى من بينة ذي اليد^(٢)
 عند الحنفية وهي الرواية المشهورة عن
أحمد^(٣) لقوله عليه السلام : «البيبة على المدعى
واليمين على المدعى عليه»^(٤).

ولأن المدعى هو الذي يدعي ما في يد غيره
وذو اليد مدعى عليه ، فجعل جنس البيبة

وعند هما تقبل على الألف إذا كان المدعى
يدعى الألفين .

وهو رأي الشافعية والحنابلة والمالكية^(٥).
لأنها اتفقا على الألف ، وتفرد أحدهما
بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ماتفرد به
أحدهما ، فصار كالآلف والألف والخمسين .

أما إذا شهد أحدهما بألف والأخر بألف
وخمسين والمدعى يدعى ألفاً وخمسين : قبلت
الشهادة على الألف عند الجميع حتى عند
أبي حنيفة لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً
ومعنى ؛ لأن الآلف والخمسين جملتان
عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر
الأول^(٦) .

٥٤ - ومتى كانت الشهادة على فعل فاختلف
الشاهدان في زمانه ، أو مكانه ، أو صفة له
تدل على تغير الفعلين لم تكمل شهادتها .

مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً يوم
السبت ، ويشهد الآخر أنه غصبه ديناراً يوم
الجمعة ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه
بدمشق ، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر ،
أو يشهد أحدهما أنه غصبه ثوباً أبيض
ويشهد الآخر أنه غصبه ثوباً أسود : فلا تكمل

(١) تبصرة الحكماء ٣٤٥/١ ، المذهب ٣٣٩/٢ ، والشرح

الكبير ٢٦/١٢ .

(٢) المدانية ١٣٧/٣ .

(١) المغني ١٣١/١٢ .
(٢) ذو اليد : هو الذي وضع يده على عين بالفعل أو الذي
ثبت تصرفه تصرف المالك . والخارج هنا هو المدعى ، أو
هو البريء عن وضع اليد ، والتصرف على الوجه المشروع
- كما في المجلة . (م ١٧٥٧) .

(٣) المدانية ١٥٧/٣ ، الاختيار لتعليق المختار
١١٦، ١١٧ ، و مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٥٧

و ١٦٧٩ ، المغني ١٦٨٠ .

(٤) الحديث تقدم تخرجه ف ٦ .

خارجين ، لوجودها عند غيرهما ، فينطبق عليها وصف (المدعى) فتسمع بيتهما ، ويحكم للأسبق ؛ لأن الأسبق يثبت الملكية في وقت لا ينزعه فيه أحد .

وذهب المالكية إلى أنه : إن تعذر ترجيح إحدى البيتين بوجه من المرجحات ، والحال ؛ أن المتنازع فيه في يد غيرهما : سقطتا ؛ لتعارضهما ، وبقي المتنازع فيه بيد حائزه . وفي ذلك صور متعددة ^(١) .

وذهب الشافعية : إلى أنه إذا ادعى كل منها عينا وهي في يد ثالث ، وهو منكر ولم ينسبها لأحدهما ، وأقام كل منها بينة ، وكانتا مطلقتى التاريخ أو متفقته ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة : سقطت البيتان ، لتناقض موجبيهما ولا مرجع ، وخلف صاحب اليد لكل منها يمينا .

وفي قول : تستعمل البيتان ، وتتنزع العين من هي في يده ، وعلى هذا تقسم بين المدعين مناصفة في قول ، وفي قول آخر يقرع بينهما ، ويرجع من خرجت قرعته .

وفي قول ثالث : توقف حتى يبين الأمر أو يصطدعا على شيء ^(٢) .

وذهب الحنابلة : إلى أنه إن أنكر الثالث

في جانب المدعى ، وهو الذي يدعى مافي يد غيره ، وهو الخارج ، فتقبل بيته وترد بينة اليد ، ولأنها أكثر إثباتا ، لأنها تثبت الملك للخارج ، وبينة ذي اليد لاتهاته ، لأن الملك ثابت له باليد ، وإذا كانت أكثر إثباتا كانت أقوى .

وذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) : إلى ترجيع بينة ذي اليد ، لأن البيتين متعارضتان ، فتبقى اليد دليلا على الملك ، ودليلهم على ذلك ماروي : أن النبي ﷺ اختص إليه رجلان في دابة أوبغير ، فأقام كل واحد منها بينة بأنها له نتجها ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده ^(٣) .

٥٧ - ب - أما إذا كان الشيء في يد غيرهما : فقد ذهب الحنفية ^(٤) إلى أنه ينظر : إن لم يؤرخا وقتا : قضى بالشيء بينهما نصفين لاستواههما في السبب ، وكذا إذا أرخا وقتا بعينه . وإذا أرخت إحداهما تارياها أسبق من الثانية : فالأسبق أولى ، لأنها يعتبران

(١) تبصرة الحكم ٣٠٩/١ ، والشرح الصغير ٤/٣٠٧ ، والمغني ١٦٨/١٢

(٢) المهدب ٢/٣١٢ ، مختصر المزني ٥/٢٦١

(٣) حديث «أن النبي ﷺ اختص إليه رجلان في دابة أو بغير...» .

آخرجه الدارقطني ٤/٤ - ط دار المحاسن) من حديث جابر، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ٤/٤ - ط شركة الطباعة الفنية .

(٤) الاختيار ٢/١١٨

(١) الشرح الصغير ٤/٣٠٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٨٠ .

ولايحيى القول بالوقف ، إذ لا معنى له ،
وفي القرعة وجهان .

وذهب الخنابلة: إلى أن المتنازعين إن كان
لكل منهما بينة وتساوت البيتان من كل وجه:
تعارضتا وتساقطنا ؛ لأن كلا منها تنفي
ماتشبته الأخرى ، فلا يمكن العمل بهما ، ولا
 بإحداهما فتساقطان ، ويصير المتنازعان
كم من لا بينة له ، فيتحالفان ، ويتناصفان ما
يأيديهما^(١) .

وذهب بعض المالكية: إلى ترجيح إحداهما
بزيادة العدالة في البينة الأصلية لا المزكية ، وفي
رأي بعضهم ترجع بزيادة العدد إذا أفادت
الكثرة العلم ، بحيث تكون الكثرة جمعا
يستحيل تواطؤهم على الكذب .

٥٩ - وإن كانتا في ملك مقيد بسببه :
وذلك بأن يذكر الملك عن طريق الإرث
مثلاً أو عن طريق الشراء أو النتاج .
ففي الإرث يقضى به للخارج ، إلا إذا
كانت إحداهما أسبق ، فيقضى به
للأسبق .

أما إذا كانوا خارجين ، بأن كان الشيء عند
غيرهما : فيقسم الشيء بينهما ، أو يقضى به
للأسبق إذا ذكرتا تاريخا .

وفي الشراء : إذا ادعى كل واحد منها

دعوى المدعين ، فقال: ليست لها ولا
لأحدهما: أقرع بين المدعين ، وإن كان
لأحدهما بينة: حكم له بها ، وإن كان لكل
من المدعين بينة: تعارضتا لتساومهما في عدم
اليد ، فتسقطان لعدم إمكان العمل
بإحداهما^(٢) .

٥٨ - ج - أما إذا كان الشيء في يدهما معا :
فقد ذهب الحنفية^(٣) إلى التفصيل :

فإن لم تؤرخا تاريخا ، وكذا إذا أرختا تاريخا
معينا وكان تاريخهما سوء : قضي لكل واحد
منها بالنصف الذي في يد الآخر ، لأن كل
واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهو مدع
والبينة للمدعي .

وإن أرخت إحداهما دون الأخرى: قضي
بینهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد ، ولاعبرة
بالتاريخ للاحتمال ، وعند أبي يوسف هو
لصاحب التاريخ .

وذهب الشافعية^(٤): إلى بقاء العين في
أيديهما كما كانت على الصحيح ، وهو تساقط
البيتين ، إذ ليس أحدهما بأولى بها من
الآخر ، وقيل: تجعل بينهما على قول القسمة ،

(١) شرح متنه الإرادات ٣/٥٢٦ ، ٥٢٧ .
(٢) الاختيار ٢/١١٨ .

(٣) انظر المصادر السابقة وانظر نهاية المحتاج ٨/٣٣٩ ،
ومعني المحتاج ٤/٤٨٠ .

(٤) شرح متنه الإرادات ٣/٥٢٣ .

- وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي :
- أ- إذا أدعى أحد الشخصين الملك بالاستقلال وادعى الآخر الملك بالاشراك في مال ، والحال أن كلاً منها متصرف أي ذو يد : فبينة الاستقلال أولى .
- ب- ترجح بينة التملיך على بينة العارية .
- ج- ترجح بينة البيع على بينة المبة والرهن والإجارة وترجح بينة الإجارة على بينة الرهن .
- د- ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت ..
- هـ- ترجح بينة العقل على بينة الجنون أو العته .
- و- ترجح بينة الحدوث على بينة القدم^(١) .

كثرة العدد وقوف عدالة الشاهد :

٦٠- إذا أقام كل واحد من المتدعين بينة على ما ادعاه ولم يكن بين البيتين من المرجحات سوى كثرة إحداها على الأخرى بأن كانت الأولى عشرة شهود وكانت الثانية شاهدين فقط ، أو ترجحت إحداها بزيادة العدالة بأن كانت أظهر زهداً وأوفر تحرجاً من الأخرى .

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٥٦ وما بعدها) .

الشراء من صاحبه ولا تاريخ لها ، وكذا إن أرضاً وتاريخها سواء ، تعارضتا وسقطتا ، ويترك الشيء للذي في يده^(١) .

أما إذا كان أحدهما أسبق : فإنه يقضى له ، وإذا أدعى الشراء من شخص آخر يقضى لها بالشيء نصفين .

وفي النتاج : بأن يذكر أن هذه الناقة نتجت عنده، أي : ولدت في ملكه ، فيكون صاحب اليد أولى إذا لم يؤرخا ، أو أرضاً وقتاً واحداً ، لأن النتاج لا يتكرر .

لما روي : أن رجلين اختصا في ناقة ، فقال كل واحد منها : نتجت هذه الناقة عندي وأقاماً بينة فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(٢) .

أما ما يتكرر سبيه ، كالبناء ، والنسيج ، والصنع ، والغرس : فبينة الخارج أولى .

أما إذا ذكر أحدهما الملك والآخر النتاج : فبينة النتاج أولى لأنها تثبت أولية الملك لصاحبها .

(١) تبصرة الحكم ٣٠٩/١

(٢) حديث أن رجلين اختصا في ناقة . . . رواه الدارقطني من حديث جابر (سنن الدارقطني ٢٠٩/٤ الحديث ٢١) والبيهقي (السنن الكبرى ١٠/٤٣٨ - ٤٤٠) . وانظر الدر المختار ورد المحتار (٤٣٨/٤ - ٤٤٠) ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٥٨ وما بعدها ، والشرح الصغير ٣٠٥/٤ ، ٣٠٦ ، وانظر نهاية المحتاج ٣٣٩/٨ ومصطلح (تعارض ف : ٩) والمغني ١٨٧/١٢ .

شهادة الأبداد :

٦١ - الأبداد : هم المترقون ، واحدهم بدّ ، من التبديد ، لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين ، واحد هنا وأخر في موضع آخر ، واحد اليوم وواحد غدا ، واحد على معنى ، واحد على معنى آخر .

قال المالكية : الذين انفردوا ببيان أحكام هذه الشهادة : تجوز شهادة الأبداد في النكاح ، وهي أن لا يجتمع الشهود على شهادة الولي والزوج ، بل إنما عقدوا وتفرقوا ، وقال كل واحد لصاحبه : (أشهد من لقيت) هكذا فسروه بناء على المشهور من المذهب ، أن الشهادة ليست شرطا في صحة العقد .

فتقى عندهم بشهادة ستة شهود : منهم اثنان على الولي ، واثنان على الزوج ، واثنان على الزوجة إن كانت ثيابا : وفي البكر ذات الأب تتم بأربعة : منهم شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي .

وأما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست شهادة أبداد .

قال ابن الهندي : شهادة الأبداد لا تعمل شيئا ، إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه ، وإن كان معنى جميع

فهل ترجح إحداها على الأخرى ؟ .
ذهب بعض الفقهاء من المالكية ^(١) إلى ترجيحها بزيادة العدد وقوة العدالة .

وذهب الحنفية ^(٢) والحنابلة ، وهو المذهب عند الشافعية ^(٣) ، وقول جمهور المالكية ^(٤) : إلى أنه لا يغلب الحكم بالبينة الزائدة في العدد والعدالة وإنما هما سواء ، لأن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(٥) .

وبقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٦) .

فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة والنقصان ، ولأنه لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر ، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل ، دل على أنه لتأثير لزيادة العدد وقوة العدالة ^(٧) .

(١) انظر حاشية الدسوقي ٤/١٧٧ ، وبصيرة الحكم ١/٩٣٠ .

(٢) الحداية ٣/١٧٣ ، نتائج الأفكار (تكميلة فتح القدير) ٦/٢٤٣ ، والدر المختار ٤/٤٤٠ ، والمغني ١٢/١٧٦ .

(٣) مختصر المزني : ٥/٥ ، الأم ٦/٢٦١ ، ٤٤٠-٢٥١ ، ٦/٢٥٢ ، الشهادات من الحاوي للماوردي الفقرة ٤٤٠-٥٠٤٥ .

(٤) المدونة الكبرى ٥/٨٨ ، بصيرة الحكم ١/٩٣ .

(٥) سورة البقرة ٢/٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ٢/٢ .

(٧) الشهادات من الحاوي للماوردي الفقرة ٥٠٥٠ .

شهادة الزور :

٦٣ - شهادة الزور من الكبائر^(١). ولا يجوز العمل بها ولا تقبل شهادته فيما بعد لحديث أبي بكرة قال : قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكتئا - فقال : ألا وقول الزور . قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »^(٢).

ولأن فيها رفع العدل ، وتحقيق الجور . فإذا أقر شخص أنه شهد بزور أو قامت البينة على ذلك ، قال أبو حنيفة :^(٣) يشهر به في السوق ، إن كان من أهل السوق أو في قومه أو محلته بعد صلاة العصر في مكان يجتمع فيه الناس ، ويقال : إننا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وخذروا الناس منه^(٤).

(١) انظر كتاب (الكبائر) للذهبي وقد جعل فيه شهادة الزور الكبيرة الثامنة عشرة فيه (ص ٨٦).

(٢) حديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ... ». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٦١ - ط السلفية) ومسلم (٩١/١) - ط . الحلبي).

(٣) المداية ٣/١٣٢ ، فتح القدير ٦/٨٣.

(٤) قوله : « ويقال إننا وجدنا هذا شاهد زور ... ». أصل ذلك مارود عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك انظر أخبار القضاة لوكيم ٢/١٩ ، ٣/٨٩ ، الأحاديث ٣٢٦ - ٣٢٥/٨ ، جامع مسانيد الإمام الأعظم ١٥٣٨٨ - ١٥٣٩٠ ، سنن البيهقي الكبرى ٢٧٤/٢ ، المبسوط ١٦/١٤٥ ، الدرية ٢/١٤١ - ١٤٢ .

شهاداتهم واحدا ، حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد .

لكن في المذهب خلاف فيما قاله ابن الهندي ، ففي أحكام ابن سهل سُئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا ، وشهد آخر أنه حيزه ، فقال خصميه : قد اختلفت شهادتها . فقال مالك : مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق^(١).

شهادة الاستخفاء أو الاستغفال :

٦٢ - المستخفى هو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره ولا يعلم به ، لأن يجحد الحق علانية ويقر به سرا ، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر ليسمعا إقراره ، وليشهدوا به من بعد ، فشهادتها مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد . وقيده المالكية بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن لأن الحاجة تدعوز إليه .

وذهب بعضهم وهي الرواية الثانية عن أحمد : إلى أنه لا تسمع شهادة المستخفى^(٢) لأن الله تعالى يقول : « ولا تجسسوا »^(٣).

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/٣٣٨.

(٢) الشرح الكبير ١٢/١٨ ، المغني ١٢/١٠١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢٢ ، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٤٣ ، تبصرة الحكام ١/٣٧٨ ، وسماها (شهادة الاستغفال) البيان والتحصيل ١٠/٥٦ .

(٣) سورة الحجرات ١٢/٢ .

باطلا^(١) لقول الرسول ﷺ « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذر الناس »^(٢) والمسلمون وأهل الذمة في حكم شهادة الزور سواء ، لقيام الأهلية في حقهم جميعا فيما تعلق بشهادة الزور^(٣).

وإذا تاب شاهد الزور ومضت على ذلك مدة ظهرت فيها توبته ، وتبين صدقه وعدالته : قبلت شهادته عند الحنابلة^(٤) وبه قال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) :

وقال مالك :^(٧) لا تقبل شهادته أبدا ، لأن ذلك لا يؤمن منه .

شهادة الحسبة :
٦٤ - يقصد بها أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لابطل طالب ولا بتقدم دعوى .

ومعنى (حسبة) أي احتسابا لوجه الله تعالى .

(١) الشرح الكبير ١٢/١٣٣ .

(٢) حديث : « اذكروا الفاسق بما فيه . . .

رواه ابن أبي الدنيا ، وابن عدي ، والخطيب ، من حديث معاوية بن حيدة ، ورواه بعضهم عن عائشة : (كشف الخفاء ١/١١٤ الحديث ٢٠٥) .

(٣) المبسوط ١٦/١٤٦ .

(٤) الشرح الكبير ١٢/١٣٣ .

(٥) المبسوط ١٦/١٤٦ ، فتح القدير ٦/٨٤ .

(٦) المذهب ١/٣٢٩ ، المجموع ٢٤٩/٢ ، روضة الطالبين ١١/٢٤٩ .

(٧) المدونة الكبرى ٥/٢٠٣ .

ولا يحبس ولا يعزر بالضرب لتحقق المقصود وهو الانزجار .

وكان شريح يشهره ولا يضر به^(١) .

وقال أبو يوسف ومحمد : نوجعه ضربا ونحبسه^(٢) .

وعند الشافعية : للإمام أن يعزر شاهد الزور بالضرب أو الحبس أو الزجر ، وإن رأى أن يشهر أمره فعل^(٣) لما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد الزورأربعين سوطا وسخم وجهه^(٤) أي : سوده .

ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العياد ، وليس فيها حد مقدر فيعزر .

وذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) : إلى تعزيزه وضرره وأن يطاف به في المجالس .

وعلى كل حال إذا ثبت زوره ردت شهادته ، ونبه الناس على حقيقته .

وتبيّن أن الحكم المبني على شهادته كان

(١) انظر ذلك في أخبار القضاة ٣/٢١٩ - ٢٢٠ ، المبسوط ١٤٥/١٦ .

(٢) المهدية ٣/١٣٢ ، فتح القدير ٦/٨٣ .

(٣) المذهب ٢/٣٣٠ .

(٤) قوله : « لما روي عن عمر أنه ضرب شاهد الزور . . . رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٢ ، بسنده عن مكحول عن عمر .

(٥) المدونة الكبرى ٥/٢٠٣ ، تبصرة الحكماء ٢/٣١٤ .

(٦) متنهى الإرادات : ٦٧٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف ١٢/١٠٧ ، المغني ١٢/١٥٣ ، الشرح الكبير ١٢/١٣١ .

وتقبل شهادة الحسبة في كل ما تحضر
حقاً لله تعالى ، كالزنى ، والشرب والسرقة ،
قطع الطريق ، والزكاة ، والكافرة ،
والطلاق ، والاستيلاد ، والوقف على
القراءة وعامة المسلمين وغير ذلك من الأمور
العامة . (انظر : حسبة) .

شهادة الزور

التعريف :

١ - شهادة الزور : مركب إضافي يتكون من
كلمتين هما : الشهادة ، والزور .

أما الشهادة في اللغة ، فمن معانيها :
البيان ، والإظهار ، والحضور ، ومستندها
المشاهدة إما بالبصر أو بال بصيرة .

وأما الزور فهو الكذب والباطل ، وقيل :
هو شهادة الباطل ، يقال : رجل زور وقوم
зор : أي مموه بكذب ^(١) .

وشهادة الزور عند الفقهاء : هي الشهادة
بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف
نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام أو
تحريم حلال ^(٢) .

الحكم التكليفي :


٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور

(١) المفردات في غريب القرآن ، ولسان العرب ، وختار
الصحاح ، والمصبح التبر مادة « شهد » .

(٢) حاشية الصحطاوي على الدر المختار ٣/٢٦٠ ط دار
المعرفة ، بيروت ، والعنابة بهامش فتح القدير ٣/٢٦٦
ط بولاق ، ومواهب الجليل ٦/٤٢ ط دار الفكر
بيروت ، وفتح الباري ١٠/٤١٢ ط الرياض الحديثة ،
والقرطبي ١٢/٥٥ ط دار الكتب سنة ١٩٦٤ .

شهادة الاسترقاء

انظر : استرقاء



فمتهى ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره باتفاق الفقهاء ، مع اختلافهم في كيفية التعزيز^(١) ، وسيأتي آراء الفقهاء فيها .

بم تثبت شهادة الزور ؟

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة الزور لا ثبت إلا بالإقرار ، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه ، أو بأن يشهد بها يقطع بكذبه : بأن يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت ، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق ، أو يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنه أقل من ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئاً في وقت وقد مات قبل ذلك ، أو لم يولد إلا بعده وأشباهه . هذا مما يتيقن بكذبه ويعلم تعمده لذلك .

= أخرجه ابن ماجه (٢/٧٤ - ط الحلبي) وقال البصيري : «إسناده ضعيف» كذلك في مصباح الرجاجة (٢/٣٨ - ط دار الجنان) .

(١) العناية بهامش فتح القدير / ٦ ط بولاق ، والمبسط للسرخسي / ١٤٥ ط دار المعرفة بيروت ، وببدائع الصنائع / ٦ ط ٢٩٠ - ط دار الكتاب العربي ، وأحكام القرآن للجصاص / ٤١ ط ٣٢٩ ط دار المعرفة بيروت ، والشرح الصغير / ٤ ط ٢٢٣ ط دار المعرفة بيروت ، والشرح الصغير / ٤ ط ٧٤٤ ط دار المعارف بمصر ، والقرطبي / ١٢ ط الكتاب ، وروضۃ الطالبین / ١١ ط ١٤٥ المکتب الاسلامی ، والمهذب / ٢ ط ٣٢٩ ط دار المعرفة . بيروت ، والقلیوی وعمریة / ٤ ط عیسی الحلبي ، والمغنی / ٩ ط ٢٦٠ ط الرياض ، واعلام الموقعين / ١ ط ١١٩ ط دار الجليل .

من أكبر الكبائر وأنه حرم شرعاً ، قد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نبيه عن الأوثان فقال الله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^(١) ، وقد روي عن خرير بن فاتك الأسدى : أن النبي ﷺ صل صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً ، فقال : «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله (ثلاث مرات) ثم تلا هذه الآية : ﴿واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾^(٢) .
وروى أبو بكرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا أنئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكرراً - فقال : ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت»^(٣) .

وروى عن ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : «لن تزول قدمًا شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»^(٤) .

(١) سورة الحج / ٣١ - ٣٠ .

(٢) حديث : «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» . أخرجه ابن ماجه (٢/٧٤ - ط الحلبي) وأעהله ابن حجر في التلخيص (٤/٩٠ - ط شركة الطباعة الفنية) بقوله : «إسناده مجهول» .

(٣) حديث : «ألا أنئكم بأكبر الكبائر...» . أخرجه البخاري (الفتح / ١٠ - ط السلفية) ، ومسلم (١/٩١ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «لن تزول قدمًا شاهد الزور» .

لشاهد الزور فإن هذه العقوبة هي التعزير ، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور من حيث تفصيات هذه العقوبة لا من حيث مبدأ عقاب شاهد الزور بالتعزير ، إذ أنه لا خلاف عند الفقهاء في تعزيزه . إذا ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وجوباً وشهر به ، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه - وبه قال شريح وسالم بن عبد الله والأوزاعي وأبي ليلى . واختلفوا في كيفية التعزير ، فقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : تأديب شاهد الزور مفوض إلى رأى الحاكم إن رأى تعزيزه بالجلد جلد ، وإن رأى أن يحبسه ، أو كشف رأسه وإهانته وتوبيقه فعل ذلك ، ولا يزيد في جلدته على عشر جلدات ، وقال الشافعي : لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً . وأما كيفية التشهير به بين الناس : فإن الحاكم يوقفه في السوق إن كان من أهل السوق ، أو محلة قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ، ويقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه .

٦ - ولا يسخن وجه (أى يسوده) لأنه مثله ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة^(١) ، ولا يركبه

= (١) حديث : « نهى النبي ﷺ عن المثلة » .

٤ - ولا تثبت بالبينة ، لأنها نفي لشهادته ، والبينة حجة للإثبات دون النفي ، وقد تعارضت البيتان فلا يعزز في تعارض البيتين ، أو ظهور فسقه أو غلطه في الشهادة ، لأن الفسق لا يمنع الصدق ، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها ، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتمده فيعفى عنه^(١) . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) .

قال الشيرازي من الشافعية وأبن فرحون من المالكية : ثبت شهادة الزور من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقرّ أنه شاهد زور .
والثاني : أن تقوم البينة أنه شاهد زور .
والثالث : أن يشهد ما يقطع بكذبه .
وإذا ثبت ذلك بالبينة فعلية العقوبة سواء أكان ذلك قبل الحكم أم بعده^(٣) .

كيفية عقوبة شاهد الزور :

٥ - لما كانت الشريعة لم تقدر عقوبة محددة

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٥/٦ ، وفتح القدير ٨٣/٦ ، وتبين الحقائق ٤/٢٤١ وموهاب الجليل ١٢٢/٦ ، وروضة الطالبين ١٤٥/١١ ، وأسنى الطالب ٣٥٨/٤ ، والمغني ٩/٢٦٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٣) المذهب ٢/٣٢٩ ط دار المعرفة بيروت ، وتبصرة الحكم ٥٢/٢ .

الكبيرة يتعدى ضررها إلى العباد باتفاق أنفسهم وأعراضهم وأموالهم^(١).

٧ - وقال أبو حنيفة : إذا أقر الشاهد أنه شهد زوراً يشهر به في الأسواق إن كان سوقياً ، أو بين قومه إن كان غير سوقي ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنما وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروه الناس ، ولا يعزز بالضرب أو الحبس ، لأن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يعززه ، وكان قضياء لا تخفي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، ولأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار؛ وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به ، والضرب وإن كان مبالغة في الرجر لكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩ - ٢٩٠ ، وفتح القدير ٦/٨٣ ، والبحر الرائق ٧/١٢٥ ، وأحكام القرآن للجصاصين ٣/٢٤١ ، وتبين الحقائق ٤/٢٤٢ ، وشرح العناية بهامش فتح القدير ٤/٨٤ ، وابن عابدين ٤/٣٩٥ ، والشرح الصغير ٤/٢٠٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣ ط دار القلم بيروت ، وبصيرة الحكماء ٢١٣/٢.

(٢) البحر الرائق ٧/١٢٦ - ١٢٥ ، وتبين الحقائق ٤/٢٤٢ ، والعناية بهامش فتح القدير ٤/٨٤ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/٢٦٠ ، والبدائع ٦/٢٨٩ - ٢٩٠ .

مقلوباً ، ولا يكلف الشاهد أن ينادي على نفسه ، وفي الجملة ليس في هذا تقدير شرعى فللحاكم أن يفعل مما يراه - مالم يخرج إلى خالفة نص أو معنى نص^(١).

٧ - وقال أبو يوسف ومحمد وبعض المالكية : إذا ثبت عند القاضي أو الحكم عن رجل أنه شهد بالزور عوقب بالسجن والضرب ، ويطاف به في المجالس ؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد زور أربعين سوطاً وسخم وجهه . وعن الوليد بن أبي مالك أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمالة بالشام : إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه بضرب أربعين سوطاً ، وسخمو وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ، وبحلق رأسه ويطال حبسه ، لأنه أتى كبيرة من الكبائر للحديث السابق .

وقد قرن الله تعالى بين شهادة الزور وبين الشرك ، فقال : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور»^(٢) ، ولأن هذه

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/١١٩ - ط السلفية) من حديث عبد الله يزيد .

(١) المدونة ٦/٢٠٣ ط دار صادر بيروت ، وبصيرة الحكماء ٢/٢١٣ ط دار الكتب العلمية ، والشرح الصغير ٤/٢٠٦ ط دار المعارف بمصر ، والمذهب ٢/٢٣٠ ، وروضة الطالبين ١١/١٤٤ - ١٤٥ ، والمغني ٩/٢٦٠ - ٢٦٢ ط الرياض .

(٢) سورة الحج / آية : ٣٠ .

له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنه أقطع
له قطعة من النار»^(١).

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : ينفي
القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ حيث كان المحل قابلا ، والقاضي
غير عالم بزورهم ، لقول علي - رضي الله
عنه - لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه
تزوجها ، فأنكرت فقضى له علي - رضي الله
عنه - فقالت له : لم تزوجني ؟ أما وقد
قضيت علي فجدد نكاحي ، فقال :
لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك ؟ فلو لم
ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع
من تجديد العقد عند طليها .

٩ - وأما في الأموال المرسلة (أي التي لم يذكر لها سبب معين) فإن الفقهاء أجمعوا على أنه ينفذ ظاهرا لا باطنا ، لأن الملك لابد له من سبب وليس بعض الأسباب بأولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن إثبات السبب سابقًا على القضاء بطريق الاقتضاء (٢) .

تضمن شهود الزور :

١٠ - متى علم أن الشهود شهدوا بالزور: تبين أن الحكم كان باطلًا ، ولزم نقضه وبطளان

(١) حديث : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . . . ». أخرجه البخاري (الفتح / ١٢ - ٣٣٩ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٣٣٧) - ط الحلبي) من حديث أم سلمة .

(٢) ابن عابدين ٤/٣٣٣ ، والمغني ٩/٦٠

وذكر الزيلعي نقالا عن الحاكم أبي محمد الكاتب : أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يرجع على سبيل التوبة والندامة، فإنه لا يعزز بإجماع أئمة الحنفية . والثاني : أن يرجع من غير توبة ، وهو مصر على ما كان منه فإنه يعزز بآجماعهم . والثالث : أن لا يعلم رجوعه بأي سبب فإنه على الاختلاف الذي ذكرنا (١) .

القضاء بشهادة الزور :

8 - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد ووزفر من الحنفية وإسحاق وأبو ثور: إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا ، لأن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة ، ولا يزيل شيئا عن صفتة الشرعية ، سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ ، فلا يخل للمقضي له بشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بضع أو غيرهما ^(٢) ، لقوله عليه السلام : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت

٢٤٢ / ٤ تبيين الحقائق . (١)

^{٢)} ابن عابدين ٤/٣٣٣ ، والشرح الصغر ٤/٢٩٥ ،

وروضة الطالبين ١٥٢/١١ ، والقلبيون ٤/٣٠٤ ،

المهدى ٣٤٣، والمغة ٦٠/٩

النفس فعليها القصاص في النفس ، كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص ، وكان يعلم بكذب الشهود . وتحب عليهما الديمة المغلظة إذا قالا : تعمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم أنه يقتل بهذا ، وكان ما يحتمل أن يجهلا ذلك . وتحب الديمة في أموالهما لأنه شبهه عمدا ولا تحمله العاقلة ، لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل الاعتراف^(١) .

١٢ - وإن رجع شهود القصاص أو شهود الحد بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء ، لم يستوف القود ولا الحد ؛ لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، وأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم ، والقود والحد يدران بالشبهة ، فينقض الحكم ، ولا غرم على الشهود بل يعزرون .

ووجبت دية قود للمشهدود له ، لأن الواجب بالعمد أحد شيئاً وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ، ويرجع المشهدود عليه بما غرم من الديمة على الشهود^(٢) .

(١) روضة الطالبين ١١/٩٩ - ٣٠٠ ، نهاية المحتاج - ٢٤٥/٩ - ٢١١/٨ ، والمهذب ٢٤١/٢ ، والمغني ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٦٤٥/٧ - ٦٤٦ ، وكشاف القناع ٤٤٣/٦ ، والشرح الصغير ٤/٢٩٥ ط دار المعارف بمصر .

(٢) المراجع السابقة .

ما حكم به ، ويضم من شهود الزور ما ترب على شهادتهم من ضمان . فإن كان المحكوم به مالا : رد إلى صاحبه ، وإن كان إتلافا : فعل الشهود ضمانه ؛ لأنهم سبب إتلافه .

وذهب الشافعية والحنابلة وأشهدوا من المالكية : إلى وجود القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله ، لأن شهودا عليه بقتل عمد عدوان أو بردة أو بنزي وهو محصن ، فقتل الرجل بشهادتها ، ثم رجعا وأقرأ بتعهد قتله ، وقالا : تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع : فيجب القصاص عليها ؛ لتعهد القتل بتزوير الشهادة ، لما روى الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا : أخطأنا ، ليس هذا هو السارق ، فقال علي : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعا ، وإنما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبا فلزمهما كالمكره . وبه قال ابن شرمة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبو عبيد .

١١ - وكذلك الحكم إذا شهدوا زورا بما يوجب القطع قصاصا ، فقطع أو في سرقة لزمهما القطع ، وإذا سرى أثر القطع إلى

توبية شاهد الزور :

١٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأبوثور : إلى أنه إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظاهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ، قبلت شهادته . لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَكْرِهِ وَأَصْلَحُوا »^(١) .

ولأن النبي ﷺ قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢) .

ولأنه تائب من ذنبه؛ فقبلت توبته كسائر التائبين .

ومدة ظهور التوبة عندهم سنة ، لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة؛ فكانت أولى المدد بالتقدير سنة ، لأنه تمر فيها الفصول الأربع التي تهيج فيها الطبائع وتتغير فيها الأحوال^(٣) .

وقال البابري من الحنفية : مدة ظهور التوبة عند بعض الحنفية ستة أشهر ، ثم

(١) سورة آل عمران آية : ٨٩ .

(٢) حديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .
أخرجه ابن ماجة (١٤٢٠/٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده مقال ، ولكن حسنة ابن حجر لشهادته ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص - ١٥٢ - ط الخانجي) .

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير (٦/٨٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥/١١) ، والمذهب (٢/٣٣٢ ، ٩/٢٠٢) والمعنى .

وذهب الحنفية والمالكية عدا أشهب : إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص ؛ لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب ، والقتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة ، ولذا قصر أثره ، فوجبت به الدية لا القصاص^(١) .

١٤٢ - ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده . ويحدون في الشهادة بالزنى حد القذف أولاً . ثم يقتلون إذا تبين كذبهم بعد استيفاء الحد بالرجم .

وذلك عند الشافعية ، لأنهم لم يقولوا بالتدخل في هذه المسألة ، وأما عند الجمهور : فإن كان في الحدود قتل فإنه يكتفي به ، لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كلها » ولأنه لا حاجة معه إلى الضر بغيره ، واستثنى المالكية من ذلك حد القذف فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل ، بل لابد من استيفائه قبله^(٢) .

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٨٥) ، والشرح الصغير (٤/٢٩٥) .

(٢) فتح القدير (٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ - ط بولاق) ، الدسوقي (٤/٣٤٧ - ط دار الفكر) ، وروضة الطالبين (١٠/١٦٤ - ط المكتب الإسلامي ، والمغني (٨/٢١٣ ، ٢١٤ - ط الرياض) .

قال : والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي ^(١).

شهر

التعريف :

١ - الشهر : الهلال، سمي به لشهرته ووضوحه ، ثم سميت الأيام به : وجمعه : شهور وأشهر ، وهو مأخوذ من الشهرة وهي : الانتشار ووضوح الأمر ، ومنه شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة فاشتهر أي : وضح ، وكذلك أشهرته وشهرته تشهيراً ^(٢).


وأول الشهر: من اليوم الأول إلى السادس عشر . وأخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعه وعشرين يوماً ، فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر ، وما بعده آخر الشهر . ورأس الشهر : الليلة الأولى مع اليوم .

وغرة الشهر : إلى انقضاء ثلاثة أيام . واختلفوا في الهلال فقيل : إنه كالغرة ، والصحيح أنه أول يوم ، وإن خفي فالثاني . وسلخ الشهر : اليوم الأخير منه ^(٢) .

وقال المالكية : إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها ، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبولها بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولهان ^(٢) .

شهادتان

انظر : إسلام ، تلقين



(١) الصحاح والمصبح المنير.

(٢) الكليات ١٢٠ / ٥ .

(١) شرح العناية بهامش فتح القدير ٦ / ٨٤ .

(٢) الشرح الصغير ٤ / ٢٠٦ .

ثلاثين يوما ولا يعنون به الشهر الهلالي^(١).

الأحكام المتعلقة بالشهر :

أشهر الحج :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن أشهر الحج هي : شوال ، ذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

وذهب المالكية إلى أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وللتفصيل ر: (أشهر الحج ف ١ - ٤ ج ٤٩ / ٥)

الأشهر الحرم :

٣ - الأشهر الحرم : هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى : « إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم » والمراد بها : رب بصر ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم .

وللتفصيل ينظر: (الأشهر الحرم ف ١ - ٦ / ج ٥٠ / ٥)

العدة بالشهور :

٤ - إذا لم تكن من وجبت عليها العدة ذات قراء لصغر أو يأس ، فإنها تعتمد بالشهور ، لقول الله تعالى : « واللاتى يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّهن ثلاثة

(١) شرح التحرير بحاشية الشرقاوى ١٥٤/١ ، وروضة الطالبين ١٥٣/٨ .

وفي الشّرع : المراد بالشهر عند الإطلاق : الشهر الهلالي .^(١) قال الله تعالى : « إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم »^(٢) . ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة .

قال القرطبي : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها ، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط ، وإن لم تزد (شهور سنواتهم) على اثني عشر شهرا لأنها مختلفة الأعداد : منها ما يزيد على ثلاثين يوما ، ومنها ما ينقص . وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين يوما ، وإن كان منها ما ينقص . والذي ينقص ليس يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتسامم على حسب اختلاف سير القمر في البروج^(٣) .

وورد في كتب الشافعية استثناء من هذا الأصل في بعض المسائل ، كالأشهر الستة المعتبرة في أقل الحمل ، يريدون بالشهر فيها

(١) شرح التحرير بحاشية الشرقاوى ١٥٥/١ ، والمغني ٤٥٨/٧ .

(٢) سورة التوبه / ٣٦ .

(٣) القرطبي ١٣٣/٨ .

أما إذا قال المؤجر : أجرتك هذا كل شهر بدرهم . فقد اختلف الفقهاء في صحة الإجارة حسب الاتجاهات التالية :

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وأبوثور إلى : أن الإجارة صحيحة إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد ، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتباس به ، وهو السكنى في الدار . واستدلوا بأن عليا - رضي الله عنه - استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة ، وجاء بالتمر إلى النبي ﷺ يأكل منه ، ^(١) قال علي : كنت أدلو الدلو واشترطها جلدة . ^(٢) وعن أبي هريرة : أن رجلا من الأنصار قال ليهودي : أسي نحلك ؟ قال : كل دلو بتمرة . واشترط الأنصاري أن لا يأخذها خدرا (عفنة) ولا تارزة (بابسة) ولا حشفة . ولا يأخذ إلا جلدة

(١) حديث : «أن عليا استقى لرجل من اليهود». أخرجه ابن ماجه (٨١٨/٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف» كذا في مصباح الزجاجة (٥٣/٢ - ط دار الجنان) وقال ابن حجر : «رواه أحمد من طريق علي بإسناد جيد» كذا في التلخيص الحبير (٦١/٣ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث علي : «كنت أدلو الدلو ..». أخرجه ابن ماجه (٨١٨/٢ - ط الحلبي) وقال البوصيري : «هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات موقوفا». كذا في مصباح الزجاجة (٥٣/٢ - ط دار الجنان) .

أشهر واللاتى لم يحضرن » ^(١). وذات القرء إذا ارتفع حيسها لا تدرى ما رفعه اعتدت بالأشهر . والأىسة ، وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده حرث أو أمة عدتها بالشهور ؟ ^(٢) لقول الله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترىصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ^(٣) .

وللفقهاء تفصيل في عدة المطلقة بالأشهر ، وعدة المتوفى عنها زوجها ، وانتقال العدة من الأشهر إلى القراء ، وانتقالها من القراء إلى الأشهر : ينظر في (عدة) .

الإجارة مشاهرة :

٥ - إذا قال المؤجر : أجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم مثلاً جاز العقد بغير خلاف ؛ لأن المدة معلومة وأجرها معلوم وليس لواحد من المؤجر والمستأجر حق الفسخ بحال ، لأنها مدة واحدة فأشبهه مالو قال : أجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما ^(٤) .

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) المغني ٧/٤٤٩ ط الرياض ، وبدائع الصنائع ٣/١٩٥ ، وفتح القدير ٣/٢٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٥ نشر دار الكتاب العربي ، ومعنى المحتاج ٣/٣٧٠ ، وروضة الطالبين ٨/٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/١٩ - ٢٠ ، وتكاملة فتح القدير ٧/١٧٦ ط بولاق ، والناتج والإكليل ٥/٤٤٠ .

الشهر الأول ، وتبطل فيها زاد ؛ لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول ، فصح في المعلوم وبطل في المجهول ، كما لو قال : آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه ^(١) .

المزاد بالشهر في الإيجارة :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء أن عقد الإيجارة إذا انطبق على أول الشهر كان ذلك الشهر وما بعده بالأهلة ^(٢) .

وإن لم ينطبق العقد على أول الشهر ثم المكسر بالعدد من الأخير ، ويحسب الثاني بالأهلة . بهذا يقول الشافعية والصاحبان من الخنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية في باب العدة ^(٣) .

ويرى أبو حنيفة والشافعي في رواية - نقلها عنه ابن قدامة - وأحمد في رواية : أنه يستوفي الجميع بالعدد ؛ لأن الشهر الأول يكمل بالأيام من الثاني ، فيصير أول الثاني

(١) المذهب ٤٠٣/١ .

(٢) فتح القدير ٣٠/٣ ط بولاق ، وابن عابدين ٣٢/٥ ، ومطالب أولى النهى ٦٢٢/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٦ ، والمذهب ٤٠٣/١ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/٦ ، ومطالب أولى النهى ٦٢٢/٣ ، وفتح القدير ٣٠/٣ ، والمذهب ٤٠٣/١ وروضۃ الطالبین ١٩٧/٥ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦ ، والشرح الصغير ٦٧٣/٢ .

فاستقى بنحو من صاعين ، فجاء به إلى النبي ﷺ ^(١) .

قال ابن قدامة : وهو نظير مسألتنا ، ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذلته به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة ^(٢) .

والملكية وإن كانوا يقولون بصحمة الإيجارة في هذه الحالة إلا أنهم لا يعتبرون الإيجارة لازمة فلكل من المؤجر والمستأجر عندهم حل العقد عن نفسه متى شاء ، ولا كلام للآخر ^(٣) .

والقول الصحيح للشافعية ولأبي بكر عبد العزيز بن جعفر وأبي عبد الله بن حامد من الحنابلة : أن العقد باطل لأن «كل» اسم للعدد ، فإذا لم يقدره كان مبهماً مجهولاً فيكون فاسداً كما لو قال : آجرتك مدة أو شهراً ^(٤) .
قال في الإملاء - وهو القول المقابل لل الصحيح للشافعية - : تصح الإيجارة في

(١) حديث أبي هريرة : أن رجلاً من الأنصار قال ليهودي : أنسقي نخلك .

آخرجه ابن ماجه (٢) ٨١٨-٨١٩ - ط الحلبي وضعف اسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢) ٥٣/٢ - ط دار الجنان .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٨/٦ - ١٩ .

(٤) الشرح الصغير ٤/٤ - ٦٠ .

(٤) المذهب ٤٠٣/١ نشر دار المعرفة ، والمغني مع الشرح الكبير ١٨/٦ .

الشهر الحرام ، شَهْرُ رمضان ، شُهْرَة ، شَهْوَة١

بالأيام ، فيكمل بالثالث وهكذا ^(١).

والظاهر أن هذا الخلاف يجري في كل ما يعتبر بالأشهر ، كعدة وفاة ، وصوم شهري كفارة ، ومدة خيار ، وأجل ثمن وسلم لأن هذه المسائل تساوي ما تقدم معنى ^(٢).

شَهْوَة٠

التعريف :

١ - الشَّهْوَة لغة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شهوات . وهي شهي ، مثل لذيد ، وزناً ومعنى .

واشتئاه وتشهاء : أحبه ورغب فيه ^(١).

وفي الاصطلاح : توقان النفس إلى المستلزمات ^(٢).

وقال القرطبي : الشهوات عبارة عن يوافق الإنسان ويشهيه ويلاثمه ولا يتقيه ^(٣).

وفي إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاماً الماوردي .

أحدها : منعها وقهرها كي لا تطغى .

والثاني : إعطاؤها تحيلاً على نشاطها ويعثا لروحانيتها .

والثالث : قال - وهو الأشبه - :

الشَّهْرُ الحرام٠

انظر : الأشهر الحرم

شَهْرُ رمضان٠

انظر : رمضان

شَهْرَة٠

انظر : تسامح ، ألبسة

(١) ترتيب القاموس المحيط والمصباح المير .

(٢) التعريفات وكشف اصطلاح الفنون ٧٨٨/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢٥/١١ .

(١) ابن عابدين ٣٢/٥ ، وفتح القدير ٣٠/٣ ، والمعنى مع الشرح الكبير ٥/٦ .

(٢) مطالب أولي النهى ٦٢٢/٣ ، وفتح القدير ٣٠/٣ ط .

بولاق .

أقيس ، وقوتها : أحوط ^(١).

٣ - وذهب المالكية إلى: أن لمس المتسوبيء بالبالغ لشخص يلتذ بمثله عادة - من ذكر أو أنثى - ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ ، أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب ، وظاهر المدونة سواء كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطرافة البدن ، أم كان كثيفا ، وتأولها بعض المالكية بالخفيف ، و محل الخلاف بين الخفيف والكثيف مالم يقبض ، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا

و محل النقض : إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه ، أو وجدتها حال اللمس وإن لم يكن قاصدا لها ابتداء . فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس :

والملموس - إن بلغ ووجد اللذة أو
قصدها - بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره
فلَمَسْه : انتقض موضوعه ؛ لأنه صار في
الحقيقة لامساً وملمساً ، فإن لم يكن بالغاً
فلا تلتفظ ، ولو قصد وحد .

وأما القبلة في الفم فتنقض الوضوء مطلقاً، سواء قصد المقابل للذلة أو وجدها،

التوسط ؛ لأن في إعطاء الكل سلطة ، وفي
المنع بلادة ^(١) .

والثالث : قال : وهو الأشبه : التوسط لأن في إعطاء الكل سلطة ، وفي المنع بلادة ^(١) .

الأحكام المتعلقة بالشهوة :

نقض الوضوء باللمس بشهوة :

٢ - ذهب الحنفية إلى: أن لمس المرأة غير المحرم بشهوة أو بغير شهوة غير ناقض لل موضوع ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى: أنه ينتقض الموضوع ب المباشرة فاحشة استحسانا . وهي مس فرج أو دبر بذكر متتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو مع وجود حائل رقيق لا يمنع الحرارة .

وكما يتقدّم وضوء الرجل يتقدّم وضوء المرأة كما في القنية .

وقال محمد بن الحسن : لا يتقض الوضوء إلا بخروج المذى ، وهو القياس .

ووجه الاستحسان : أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج المذى غالبا ، والغالب كالمتحقق .

وفي مجمع الأئمـ: قوله : (أي محمدـ) :

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥١ ، وابن عابدين ٩٩١ ، وتبين الحقائق ١٢١.

(١) عميرة علي شرح المنهج ٤/٢٦٤ ، ونهاية المحتاج
، وحاشية الجمل ٥/٢٧٩ .

الأظهر ، لأنها ليست مظنة الشهوة بالنسبة إليه ، كالرجل . ومقابل الأظهر ينتقض الوضوء لعموم قوله تعالى : «أو لامست النساء»^(١) .

والملموس رجلاً كان أو امرأة كاللامس في نقض وضوئه في الأظهر ، لاستواههما في لذة اللمس .

ولا نقض بلمس الصغيرة أو الصغير إذا لم يبلغ كل منها حداً يشتته عرفاً . ولا بلمس الشعر أو السن أو الظفر في الأصح^(٢) .

٥ - وذهب الحنابلة إلى : أن من النواقض للوضوء مس بشرة الذكر بشرة أثني لشهوة ، لقوله تعالى : «أو لامست النساء»^(٣) .

وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار . لأنه روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقيت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وما منصوبتان»^(٤) . ونصبها دليلاً على أنه كان يصلى ، وروي عنها أيضاً أنها قالت : «كنت أنام بين يدي

أم لا ؛ لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم . وسواء في النقض : الم قبل والمقبل ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال .

ولا ينتقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو أنعزم ، ولا بلمس صغيرة لاشتهي أو بهيمة^(٥) .

٤ - وذهب الشافعية إلى أن التقاء بشرقي الرجل والمرأة ينقض الوضوء ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه ، أو نسيان ، أو يكون الرجل مسح الذكر ، أو خصياً ، أو عيناً ، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة .

واللمس عندهم : الحسن باليد ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحقت به ، بخلاف نقض الوضوء بمس الفرج ، فإنه يختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف ، واللمس يثيرها به وبغيره .

والمراد بالرجل : الذكر إذا بلغ حداً يشتته لالبالغ .

وبالمرأة : الأنثى إذا صارت مشتهاة لا بالغة .

ولا ينتقض الوضوء بلمس المحرم له بحسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولو بشهوة في

(١) الشرح الصغير ١٤٤ - ١٤٢ .

(٢) سورة النساء / ٤٣ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٤ - ٣٥ .

(٤) حديث عائشة : «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش ...» آخرجه مسلم (١/٣٥٢ - ط. الحلبي) .

ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، ولا بلمس شعر وظفر وسن ولا المس به ، لأنَّه في حكم المنفصل ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا ينتقض وضوء رجل مس أمرد^(١) . ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له . ولأنَّه ليس محلاً للشهوة شرعاً .

ولainتقض الوضوء بمسُّ الرجل أو المرأة ولا بمس المرأة المرأة ولو بشهوة^(٢) .
وتفصيل ما تقدم في مصطلح (وضوء) .

الشهوة وأثرها في الصوم :
أ - الإنزال بنظر أو فكر :

٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى : أن إنزال المني أو المذى عن نظر وفكِّر لا يبطل الصيام ، ومقابل الأصح عند الشافعية أنه : إذا اعتاد الإنزال بالنظر ، أو كرر النظر فأنزل يفسد الصيام .

وذهب المالكية والحنابلة إلى : أن إنزال المني بالنظر المستديم يفسد الصوم ، لأنَّه إنزال بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه .
وأما الإنزال عن فكر فيفسد الصوم عند المالكية ، وعند الحنابلة لا يفسده لأنَّه لا يمكنه التحرز عنه .

(١) الأمرد : الشاب طَّشاربه ولم تنبت حيته . القاموس .

(٢) كثاف القتاع ١٢٨ - ١٢٩ .

النبي ﷺ ، ورجلٌ في قبليه فإذا سجد غمزني فقبضت رجليه^(١) .

والظاهر أنَّ غمزه رجليها كان من غير حائل . ولأنَّ المَسُّ ليس بحدث في نفسه ، وإنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث ، وهي حالة الشهوة .

وينقض الوضوء مس بشرتها بشرطه لشهوة ، لأنَّها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع .

ويشترط في المس الناقض للوضوء : أن يكون من غير حائل ، لأنَّه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه ما لو لم يلمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردتها . ولا ينقض مس الرجل الطفلة ، ولا مس المرأة الطفل . أي : من دون سبع سنوات ، ولا ينقض وضوء ملموس بدنَه ولو وجد منه شهوة ، لأنَّه لأنصَّ فيه .

وقال ابن قدامة : ويُنقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة ؛ لأنَّ ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس^(٢) .

(١) حديث عائشة : « كنت أناًم بين يدي النبي ﷺ ... أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٠ ط . السلفية) ومسلم ١٣٦٧ - ط . الحلبي) .

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٥/١ طبعة الرياض .

ب - مقدمات الجماع :

٩ - اللمس بشهوة والتقبيل وال المباشرة بغير جماع، يجب على من فعل شيئاً منها الدم، سواء أنزل أم لم ينزل ، ووجه صحيح على تفصيل وخلاف سبق في مصطلح (إحرام : الموسوعة ١٩٢/٢ - ١٩٣).

ج - النظر والتفكير :

١٠ - النظر أو التفكير بشهوة إذا أدى إلى الإنزال لا يجب عليه شيء عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والخنابلة .

وتفصيل الخلاف فيه سبق في مصطلح (إحرام : الموسوعة ١٩٣/٢).

النظر بشهوة :

نظر الرجل للمرأة :

١١ - أ - إذا كانت زوجة جاز للزوج النظر إلى جميع جسدها بشهوة :

ب - إذا كانت المرأة ذات محرم فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز نظر البالغ بلا شهوة من حرمته الأنثى . فذهب الحنفية والخنابلة إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكتفين والقدمين ، ولم يجز الخنابلة النظر إلى مازاد على ذلك .

وزاد الحنفية جواز النظر إلى الصدر والساقين والعضدين ، ولم يجزوا النظر إلى ظهرها وبطنهما ؛ لأنه أدعى للشهوة .

ب - الإنزال عن قبلة أو مس أو معانقة .

٧ - لاختلاف بين الفقهاء في أن إنزال المني باللمس أو المعانقة أو القبلة يفسد الصوم ؟ لأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج . أما إذا حصل من القبلة والمعانقة واللمس إنزال مذى فلا يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ، ويفسده عند المالكية والخنابلة ؛ لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بال مباشرة فأفسد الصوم كالمني ^(١) . وتفصيله في مصطلح (صوم) .

الشهوة وأثرها في الحج والعمرمة :

أ - الجماع :

٨ - إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء وإذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه وعليه بدننة عند جمهور الفقهاء ، (المالكية والشافعية والخنابلة) . وذهب الحنفية إلى عدم فساد الحج وعليه أن يهدى بدننه .

واتفق الفقهاء على أن الجماع إذا وقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج .

وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحرام :

الموسوعة ١٩١/٢ - ١٩٣).

(١) مraqي الفلاح ص ٣٦٢ ، وابن عابدين ١١٢/٢ .
والقوانين الفقهية ص ١١٨ ومغني المحتاج ٤٣٠/١ - ٤٣١
٣١٢ - ١١١/٣ والمغني وما بعدها .

قول أبي حنيفة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين .

والملكية كالحنفية في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها . أما النظر إلى القدمين فلا يجوز عندهم .

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم نظر بالغ عاقل مختار ، ولو شيخاً أو عاجزاً عن الوطء أو مختراً - وهو المتشبه بالنساء - إلى عورة أجنبية حرة كبيرة - وهي من بلغت حداً تشتته فيه للناظر بلا خلاف لقوله تعالى : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**» والمراد بالعورة : ما عدا الوجه والكفين .

وكذا يحرم عندهم : النظر إلى الوجه والكفين عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع كما قال إمام الحرمين . وكذا يحرم عند الشافعية النظر إلى الوجه والكفين عند الأمان من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح ، كذا في المنهاج للنووي .

ووجهه إمام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**» واللاتق بمحاسن الشريعة سد

وتتوسع الشافعية فأجازوا النظر إلى جميع جسدها إلا مابين سرتها وركبتها ، وأجازوا النظر إلى السرة والركبة ، لأنهما ليستا بعورة بالنسبة لنظر المحرم .

أما الملكية فلم يحيزوا النظر إلا إلى وجهها ويديهما دون سائر جسدها . هذا وقد اتفقوا على حرمة النظر بشهوة إلى محمره الأنثى .

ج - إذا كانت المرأة أجنبية حرة فلا يجوز النظر إليها بشهوة مطلقاً ، أو مع خوف الفتنة بلا خلاف بين الفقهاء .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز نظر الأجنبي إلى سائر بدن الأجنبية الحرة إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**»^(١) . إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص فيه بقوله تعالى : «**وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا**»^(٢) والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا

(١) سورة التور / ٣٠ .

(٢) سورة التور / ٣١ .

حل نظره من ذكر أو أثني حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر واللمس .

أما الأجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة ؛ لأنه أغلى من النظر^(١) وتفصيله في مصطلح (المس ومس) .

أثر الشهوة في النكاح :

١٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أن حمرة المصاهرة ثبتت بالزنى .

وزاد الحنابلة اللواط في رواية .

والصحيح عندهم أن اللواط لا ينشر الحرمة ، لأن المحرمات باللواط غير منصوص عليهن في التحرير ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : «وأحل لكم ماوراء ذلكم»^(٢) .

وذهب الحنفية إلى: أن حمرة المصاهرة كما ثبتت بالزنى ثبتت بالمس والنظر بشهوة . فيحرم أصل مسوسة بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة ، وكذا يحرم أصل مامسته .

ويحرم أيضا نكاح الناظرة بشهوة إلى ذكر ، والمنظور إلى فرجها بشهوة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (تنى ، لواط ،

(١) ابن عابدين ٢٣٥/٥ ، ومغني المحتاج ١٣٢/٣
١٣٣ ، وكشاف القناع ١٥/٥ - (ط . دار الفكر) .

(٢) سورة النساء / ٢٤ .

الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية .

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه لا يحرم ، ونسبة إمام الحرمين لجمهور الشافعية ، ونسبة الشيخان للأكثرین ، وقال الإسنوي في المهمات : إنه الصواب لكون الأكثرین عليه ، وقال البليقيني : الترجيح بقوة المدرک ، والفتوى على ما في المنهاج .

وذهب الحنابلة إلى تحريم نظر الرجل إلى جميع بدن الأجنبية من غير سبب في ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكتفين ، لأنه عورة ، ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن النظر إلى المرأة بشهوة حرام ، سواء أكانت محrama أم أجنبية عدا زوجته ومن تحل له .

وكذا يحرم نظر الأجنبية إلى الأجنبي إذا كان بشهوة^(١) .

المس بشهوة :

١٢ - متى حرم النظر حرم المس بشهوة ؛ لأن المس أبلغ من النظر في إثارة الشهوة ، وما


(١) بدائع الصنائع ١١٩/٥ - ١٢٤ ، والشرح الكبير ٢١٥/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣ - ١٢٩ ، والمغني ٥٥٢/٦ - ٥٦٠ .

كسر الشهوة :

١٦ - من أراد الزواج ولم يستطع ، يكسر شهوته بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام : «يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» ^(١).

فمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ، ولا يكسرها بنحو كافور بل يكره له ذلك . ويكره أن يحتال في قطع شهوته ، لأنه نوع من الخصاء ، إن غالب على الظن أنه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد الأدوية لأمكنه ذلك ، فإن كان يقطع الشهوة حرم ^(٢).

وتفصيله في مصطلح (نكاح) .



نظر ، نكاح) والعبارة للشهوة عند المس والنظر لابعدهما ^(١).

حد الشهوة :

١٤ - حد الشهوة في النظر والمس تحرك الآلة أو زيادة التحرك إن كان موجودا قبلها ، وبه يفتقى عند الحنفية ^(٢).

والتفصيل في مصطلح (لواط ، ونكاح) .

أثر الشهوة في الرجعة :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أن الرجعة تحصل بالقول والفعل ، ويقصدون بالفعل : الوطء ومقدماته ، ومقدمات الوطء لا تخلو عن مس بشهوة .

وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تحصل بالفعل كالوطء ومقدماته ^(٣). بل لابد فيها من القول قياسا على عقد الزواج فإنه لا يصح إلا بالقول الدال عليه .

وتفصيل الخلاف فيه في مصلح (رجعة) .

(١) حديث : «يامعشر الشباب من استطاع الباءة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٩/١١٢ - ط . السلفية) ومسلم (٢/١٠١٨ - ط . الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٧٩ ، ٨/٤١٦ - ٤١٧ ، والجمل ٥/٤٩١ ، وأسنى المطالب ٣/١٠٧ ، ومطالب أولى النهى ٥/٥ .

(١) البدائع ٢/٢٦٠ - ١٦١ ، والمغني ٦/٥٧٧ .

(٢) ابن عابدين ٢/٢٨٠ .

(٣) ابن عابدين ٢/٥٣٠ ، والشرح الصغير ٢/٦٠٦ ، والقوانيين الفقهية ص ٢٣٩ ومغني المحتاج ٣/٣٣٧ - ٣٤٣ .

وتعالى - يشهد بها القرآن الكريم في عدد من الآيات منها :

قوله تعالى : «ولاتحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياه عند رحمة يرثون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين»^(١).

وقوله تعالى : «فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا»^(٢).

ويشهد بهذه المنزلة الأحاديث الصحيحة منها :

ما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»^(٣).

وما روى أبو الدرداء - رضي الله عنه عن -

(١) سورة آل عمران ١٧٠ - ١٧١.

(٢) سورة النساء / ٧٤.

(٣) حديث : «ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا ..»

أخرجه البخاري (الفتح ٦/٣٢ - ط السلفية) ومسلم (٣٥٠/١) مغني المحتاج . وانظر ابن عابدين

شَهِيد

التعريف :

١ - الشهيد لغة : الحاضر . والشاهد ، العالم الذي يبين ماعلمه ، ومنه قوله تعالى : «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت»^(٤). والشهيد من أسماء الله تعالى - ومعناه الأمين في شهادته والحاضر .

والشهيد المقتول في سبيل الله ، والجمع شهداء . قال ابن الأنباري سمي الشهيد شهيداً لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة^(٥). وقيل : لأنه يكون شهيداً على الناس بأعمالهم^(٦).

والشهيد في اصطلاح الفقهاء : من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه^(٧).

ويلحق به في أمور الآخرة أنواع يأتي بيانها .

منزلة الشهيد :

٢ - الشهيد له منزلة عالية عند الله - سبحانه

(١) سورة المائدة / ١٠٦.

(٢) لسان العرب .

(٣) القرطبي ٤/٢١٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٥٠ . وانظر ابن عابدين ١/٦٠٧، ٦٠٨ .

هي السفل ، دون غرض من أغراض الدنيا^(١).

ففي الحديث عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : (إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال مستفهما : الرجل يقاتل للمغمض ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال عليه الصلاة والسلام : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله)^(٢).

أما شهيد الدنيا : فهو من قتل في قتال مع الكفار وقد غل في الغنيمة ، أو قاتل رباء ، أو لغرض من أغراض الدنيا .

وأما شهيد الآخرة : فهو المقتول ظلما من غير قتال ، وكالميت بداء البطن ، أو بالطاعون ، أو بالغرق ، وكالميت في الغربة ، وكطالب العلم إذا مات في طلبه ، والنفساء التي تموت في طلقها ، ونحو ذلك . واستثنى من الغريب العاصي بغربته ، ومن الغريق العاصي برکوبه البحر لأن كان الغالب فيه عدم السلامة ، أو رکوبه لإتيان معصية من

النبي ﷺ قال : «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»^(١).

وفي حديث آخر : (للشهيد عند الله ست خصال ، يُغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويختار من عذاب القبر ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور ، ويشفع في سبعين من أقاربه)^(٢).

أقسام الشهيد :

٣ - الشهيد على ثلاثة أقسام : الأول شهيد الدنيا والآخرة ، والثاني شهيد الدنيا ، والثالث شهيد الآخرة^(٣).

فشهيد الدنيا والآخرة هو الذي يقتل في قتال مع الكفار ، مقبلا غير مدبر ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا

(١) حديث : «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» أخرجه أبو داود (٢/٣٤) - تحقيق عزت عبيد دعا (ابن حبان (الإحسان ٧/٨٤ ط. دار الكتب العلمية) واللفظ لأبي داود ، وصححه ابن حبان .

(٢) حديث : (للشهيد عند الله ست خصال) أخرجه الترمذى (٤/١٨٧ - ١٨٨ ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) مغني المحتاج / ١، ٣٥٠، نشر المكتبة الإسلامية. حاشية رد المحatar / ٢، ٢٥٢ الطبعة الثانية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ١، ٤٢٥ طبع دار إحياء الكتب العربية. المغني لابن قدامة / ٢، ٣٩٣-٣٩٩، نشر مكتبة القاهرة .

(١) مغني المحتاج / ١، ٣٥٠.

(٢) حديث : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ...

آخرجه البخاري (الفتح ٦/٢٨ - ط السلفية) ومسلم

آخرجه البخاري (الفتح ٦/٢٨ - ط السلفية) ومسلم

١٥١٢-١٥١٣ ط. الحلبي .

وهو ماقال به الخلال والثوري ، وروي عن
أحمد بن حنبل القول باستحبابها^(١) .

ويستدل الحنفية للزوم الصلاة بما روى
ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة
والسلام صلى على شهداء أحد ، وكان يتوى
بتسعه تسعه ، وحمزة عاشرهم ، فيصلّي
عليهم . وقالوا : إنه صلّى الله عليه وسلم
صلّى على غيرهم^(٢) .

وعن شداد بن الهاد ، أن رجلاً من
الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم
قال : أهاجر معك . فأوصى به النبي ﷺ
بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة ، غنم
النبي ﷺ سبعة فقسم وقسم له ، فأعطى
 أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم .
فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا :
قسم قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذه فجاء به
إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : قسمته
للك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنني
اتبعتك على أن أرمي إلى ه هنا ، وأشار إلى

(١) المغني ٢/٣٩٣ .

(٢) حديث ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام
صلّى على شهداء أحد .

أخرجها الطحاوي في شرح المعاني (١/٥٠٣) - ط مطبعة
الأنوار المحمدية) وإسناد حديث ابن الزبير حسن ،
وحدث ابن عباس قال ابن حجر عن أحد رواه : «فيه
ضعف يسير» كذا في التلخيص (٢/١١٧) - ط شركة
الطباعة الفنية .

المعاصي ، ومن الطلاق الحامل بذنبي^(١) .
فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول
الله ﷺ قال : «الشهداء خمسة : المطعون ،
والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ،
والشهيد في سبيل الله»^(٢) . وعن أنس بن
مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
«الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٣) . وفي
حديث أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل
دون ماله فهو شهيد»^(٤) .

غسل الشهيد والصلاحة عليه :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن شهيد
المعركة لا يغسل ، خلافاً لما ذهب إليه الحسن
البصري ، وسعيد بن المسيب ، إذ قالا
بغسله^(٥) .

أما الصلاة عليه فيرى الحنفية وجوبها^(٦)

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٠ .

(٢) حديث : «الشهداء خمسة : المطعون»

آخرجه البخاري (الفتح ٦/١٤٤ ط : السلفية) ومسلم
(٣) ١٥٢١/٣ ط. الحلبـي) .

آخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٨٠ ط السلفية) ومسلم
(٤) ١٥٢٢/٣ ط. الحلبـي) .

آخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣ ط السلفية) ومسلم
(٥) ١٢٥/١ ط. الحلبـي) .

المني لابن قدامة ٢/٣٩٣ ، بداية المجتهد ١/٢٣٢ ،
نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٦) تبيان الحقائق ١/٢٤٧ .

شهيد ٤

قال الشافعية^(١) : يحرم غسل الشهيد والصلة عليه لأنه حي بنص القرآن ، ولا ورد عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتل أحد بدهفهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم^(٢) . وجاء من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال في قتلى أحد : « زملوهم بدمائهم »^(٣) .

ولعل ترك الغسل والصلة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبي ﷺ أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم^(٤) واستغثوا بكرامة الله جل وعز عن الصلة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهم بأهليهم وهم أهليهم بهم .

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم

حلقه ، بسهم فآموت فأدخل الجنة . فقال : إن تصدق الله يصدقك . فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار . فقال النبي ﷺ : أهو هو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه . ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصل عليه فكان فيما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا ، أنا شهيد على ذلك^(١) .

وبما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : أنه عليه الصلة والسلام خرج يوما فصل على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر^(٢) . وقالوا : إن الصلة على الميت شرعت إكراما له ، والطاهر من الذنب لا يستغنى عنها ، كالنبي والصبي . أما المالكية فيرون عدم غسله والصلة عليه ، ونص بعضهم على تحريمها^(٣) .

(١) حديث شداد بن الماء : آن رجالا من الأعراب . أخرجه النسائي (٤/٦٠-٦١ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح .

(٢) حديث عقبة بن عامر : أنه خرج يوما فصل على أهل أحد . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٠٩ ط السلفية) ومسنون (٤/١٧٩٥ ط. الحلبي) .

(٣) شرح المحرشي ٢/١٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٥ ، شرح منع الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ١/٣١٢ .

(١) مغني المحتاج ١/٣٤٩ .

(٢) حديث جابر : أن النبي ﷺ أمر في قتل أحد بدهفهم .. أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٠٩ ط. السلفية) .

(٣) حديث عبد الله بن ثعلبة ، وإنسانه صحيح . أخرجه النسائي (٤/٧٨-٧٩ ط. المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وإنسانه صحيح .

(٤) ما ورد أن ريح الكلم ريح المسك . أخرجه البخاري (الفتح ٦/٢٠ ط. السلفية) ومسلم (٣/١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٤٩٩ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

ولاتغسلوهم^(١) ، ولم ينكل خلاف في هذا إلا ماروي عن الحسن ، وسعيد ابن المسيب^(٢) . واحتلقو في غير من ذكر ، فذهب المالكية والشافعية إلى : أن كل مسلم مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال لا يغسل ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو سقط عن دابته ، أو رمحته دابة فهات ، أو وجد قتيلاً بعد المعركة ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والبالغ والصبي^(٣) .

وقال الحنفية : يغسل كل مسلم قتل بالحديد ظلماً وهو طاهر بالغ ، ولم يجب عوض مالي في قتله ، فإن كان جنباً أو صبياً ، أو وجب في قتله قصاص ، فإنه يغسل ، وإن وجد قتيلاً في مكان المعركة ، فإن ظهر فيه أثر لجراحة ، أو دم في موضع غير معتمد كالعين فلا يغسل .

ولو خرج الدم من موضع يخرج الدم عادة

والتعظيم لهم باستغناهم عن دعاء القوم^(٤) .

وورد عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله ، و قطرة دم تهراق في سبيل الله ، أما الآثاران فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله^(٥) .

وجمهور الخنابلة يرون حرمة غسله ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، غير أن منهم من يرى كراحته ، أما الصلاة فلا يصلى عليه في أصح الروايتين لديهم . وفي رواية عندهم تجب الصلاة عليه ، وما إلى هذا بعض علمائهم منهم الخلال ، وأبو الخطاب وأبو بكر بن عبد العزيز في التنبية^(٦) .

ضابط الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن : من قتله المشركون في القتال ، أو وجد ميتاً في مكان المعركة وبه أثر جراحه أو دم ، لا يغسل لقوله ﷺ في شهداء أحد : « زملوهم بكلّوهم ودمائهم

(١) حديث : « زملوهم » .

سبق تخرجه ف ٤ .

(٢) فتح القدير ١٠٢/٢ ، الفتاوى الهندية ١/١٦٧ ، مawahب الجليل ٢/٢٤٦ ، روضة الطالبين ١١٨/٢ ، المجموع ٥/٢٦٠ ، المغني ٢/٥٢٨ ، الإنصاف ٤٩٨/٢ .

(٣) المجموع ٥/٢٦٠ ، روضة الطالبين ٢/١١٨ ، مawahب الجليل ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٤) الأم ١/٢٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٥) حديث : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين » . أخرجه الترمذى ٤/١٩٠ - ط. الحلبي) من حديث أبي أمامة، وقال : « حديث حسن غريب » .

(٦) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوى ١/٣٩٩ ، ٣٩٩ . الطبعة الأولى ، والمغني ٢/٣٩٣ .

فيها ، فالصحيح في المذهب في ذلك كله أنه : يغسل ، إذا لم يكن ذلك من فعل العدو ، ومن قتل مظلوما ، بأي سلاح قتل ، كقتل اللصوص ونحوه يلحق بشهيد المعركة ، فلا يغسل في أصح الروايتين عن أحمد ^(١).

وقال الشافعية ، والمالكية : يغسل من قتله اللصوص ، أو البغاء .
أما من مات في غير ما ذكر من الذين ورد فيهم أنهم شهداء : كالغرير ، والمبطون ، والمرأة التي ماتت في الولادة ، وغير ذلك فإنهم شهداء في الآخرة ، ولكنهم يغسلون باتفاق الفقهاء ^(٢).

إزالة النجاسة عن الشهيد :
٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أنه إذا كان على الشهيد نجاسة غير دم الشهادة تغسل عنه ، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة ، لأنها ليست من أثر العبادة ، وفي قول الشافعية ، ولا تغسل النجاسة إذا كانت تؤدي إلى إزالة دم الشهادة . ^(٣) وبسبق أن النجاسة تغسل عن الشهيد عند الحفيفية .

(١) الإنصال ٥٠٢، ٥٠١/٢ .

(٢) المجموع ٥/٥ ، وروضة الطالبين ١١٨/٢ ، ومواهب الجليل ٢٤٦/٢ .

(٣) أنسى المطالب ٣١٥/١ ، روضة الطالبين ١٢٠/٢ ، الإنصال ٤٩٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٩/٢ .

منه بغير آفة في الغالب كالأنف ، والدبر والذكر فيغسل . والأصل عندهم في غسل الشهيد : أن كل من صار مقتولا في قتال أهل الحرب أو البغاء ، أو قطاع الطريق ، بمعنى مضaf إلى العدو كان شهيدا ، سواء بال المباشرة أو التسبب ، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضaf إلى العدو لا يكون شهيدا . فإن سقط من دابته من غير تنفير من العدو أو انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما ، أو رمى مسلم إلى العدو فأصاب مسلما ، أو هرب المسلمين فأجلاهم العدو إلى خندق ، أو نار ، أو جعل المسلمين الحسك ^(٤) حولهم ، فمشوا عليها ، في فرارهم ، أو هجومهم على الكفار فماتوا يغسلون ، وكذا إن صعد مسلم حصنا للعدو ليفتح الباب للمسلمين ، فلت رجله فمات ، يغسل ^(٥) .

وقال الحنابلة : لا يغسل الشهيد سواء كان مكلفا أو غيره إلا إن كان جنبا أو امرأة حائضا أو نساء طهرت من حيضها ، أو نفاسها ، وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به ، أو سقط من شاهق في القتال أو رفسته دابة فمات منها ، أو عاد إليه سمه

(٤) الحسك : ما يعمل من الحديد على مثال الشوك ويلقى حول العسكر ويبيت في مرات الخيل فيتشب في حوافرها .

(٥) الفتاوى الهندية ١/١٦٧ .

إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفونها في مصارعها حيث قتلت : فرجعنا بها فدفناها حيث قتلا . . . »^(١).
 دفن أكثر من شهيد في قبر واحد :
 ١٠ - يجوز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ، ثم يقول : أئيم أكثر أخذوا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، وأمر بدفنهما في دمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم »^(٢) .
 ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو ابن جحوج في قبر واحد ، لما كان بينهما من الحبة ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : « ادفنا هذين التحابين في الدنيا في قبر واحد »^(٣) .

وتفصيله في مصطلح (دفن ف ١٤) .

(١) حديث جابر : بينما أنا في النظارين

آخرجه أحمد ٣٩٨/٣ - ط الميمنية وإسناده حسن .

(٢) حديث : « أئيم أكثر أخذوا في القرآن »

آخرجه البخاري (الفتح ٢١٢/٣ - ٢١٧ - ط. السلفية) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٠٩/٢ ، طبع سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م والبدائع ١/٣١٩ ، وابن عابدين ٥٩٨/١ ، والدسروقي ٤٢٢/١ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٣ ، والروضة ٢/١٣٨ ، وكشاف القناع ٢/١٤٣ ، والمغني ٢/٥٦٣ ، وحديث : « ادفنا هذين التحابين في الدنيا »

آخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٦٢/٣ - ط. بيروت وإسناده حسن .

موت الشهيد بجرأته في المعركة :

٧ - المرتُّث : وهو من جرح في القتال ، وقد بقيت فيه حياة مستقرة ثم مات يغسل وإن قطع أن جراحته ستؤدي إلى موته^(١) .
 وينظر التفصيل في : (ارثاث ٩/٣).
 تكفين الشهيد :

٨ - شهيد القتال مع الكفار لا يكفن كسائر المولى بل يدفن في ثيابه التي كانت عليه في المعركة بعد نزع آلة الحرب عنه . لحديث : « زملوهم بدمائهم » ، وفي رواية « في ثيابهم ». وتفصيل ذلك في مصطلح : (تكفين ف ١٤) .

دفن الشهيد :

٩ - من السنة أن يدفن الشهداء في مصارعهم ، ولا ينقلون إلى مكان آخر ، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلامهم في واقعة أحد إلى المدينة ، فنادي منادي رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم^(٢) .

فقد قال جابر : « فبینما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتها على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدعنهما في مقابرنا ، إذ لحق رجل ينادي ، ألا

(١) أنسى المطالب ٣١٥/١ ، الإنصاف ٥٠٢/٢ ، رد المحتر ٦١٠/١ ، مواهب الجليل ٢٤٨/٢ .

(٢) البدائع ٣٤٤/١ ، ابن عابدين ٦١٠/١ ، وروضة الطالبين الإكليل ١/١١١ ، والقليوبي ١/١٣٩ ، وروضة الطالبين ١٢٠/٢ ، والمغني ٢/٥٣١ ، ٥٠٩/٢ .

الحكم التكليفي :

٤ - للعلماء في حكم الشورى - من حيث هي - رأيان :

الأول : الوجوب : وينسب هذا القول للنبوة ، وابن عطية ، وابن خويز منداد ، والرازي .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾^(١) وظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم ﴾ يقتضي الوجوب . والأمر للنبي ﷺ بالمشاورة ، أمر لأمته لتقديري به ولا تراها منقصة ، كما مدحهم سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وأمرهم شوري بينهم ﴾^(٢) .

قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمنون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال ، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .

قال ابن عطية : « والشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير

= أخرجه مسلم (١/٧٤) - ط الحلبي من حديث نعيم الداري .

(١) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٢) سورة الشورى / ٣٨ .

شُورَى

التعريف :

١ - الشورى لغة : يقال : شاورته في الأمر واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره : طلب منه المشورة . وأشار عليه بالرأي . وأشار يشير إذا وجه الرأي ، وأشار إليه باليد : أو ما^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرأي :

٢ - الرأي : العقل والتدبر والاعتقاد ، ورجل ذو رأي أي : بصيرة وحذق بالأمور^(٢) .

ب - النصيحة :

٣ - النصيحة : الإخلاص والصدق والمشورة والعمل .

نصحت لزيد ، أنس صح نصحا ونصيحة ، هذه اللغة الفصيحة^(٣) . وفي الحديث : « الدين النصيحة قالوا : من ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم »^(٤) .

(١) لسان العرب ، والمصاحف المنير - مادة (شور) .

(٢) لسان العرب مادة (رأى) والمصاحف المنير مادة (روى) .

(٣) لسان العرب والمصاحف المنير مادة (نصح) .

(٤) حديث : « الدين النصيحة .. »

كما في قوله ﷺ : «البكر تستأمر»^(١) ولو أجبرها الأب على النكاح جاز. لكن الأولى أن يستأمرها ، ويستشيرها تطبيباً لنفسها ؛ فكذا هنا^(٢).

حكم الشورى في حق النبي ﷺ :

٥ - ذكر الفقهاء في سياق عدم خصائص النبي ﷺ ، أن من الخصائص الواجبة في حقه المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه لقوله تعالى : «وشاورهم في الأمر»^(٣) ووجه اختصاصه ﷺ بوجوب المشاورة - مع كونها واجبة على غيره من أولى الأمر - ، أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته.

والحكمة في مشورتهم ﷺ لأصحابه : أن يستن بها الحكام بعده ، لا ليستفيد منهم عليها أو حكمها . فقد كان النبي ﷺ غنياً عن مشورتهم بالوحى ، كما أن في استشارتهم تطبيباً لقلوبهم ، ورفعاً لأقدارهم ، وتألفاً لهم على دينهم . قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : «ما رأيت من الناس أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) حديث : «البكر تستأمر»
أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧) - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٦٧/٩ ، وتفسير القرطبي ٤/٢٥٠ ،
وأحكام القرآن للجصاصين ٤٨/٢ .

(٣) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٤) حديث أبي هريرة : ما رأيت من الناس أحداً أكثر مشورة =

أهل العلم والدين فعله واجب وهذا مما لا اختلاف فيه »^(١)

ولا يصح اعتبار الأمر بالشورى مجرد تطبيب نفوس الصحابة ، ولرفع أقدارهم ، لأنه لو كان معلوماً عندهم أن مشورتهم غير مقبولة ، وغير معمول عليها مع استفراغهم للجهد في استنباط ما شوروا فيه ، لم يكن في ذلك تطبيب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيجاشهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم^(٢).

الثاني : الندب . وينسب هذا القول لقتادة ، وابن اسحاق ، والشافعي ، والريبع . واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ أن بشاور أصحابه في مكائد الحرب ، وعند لقاء العدو ، هو تطبيب لنفوسهم ، ورفع لأقدارهم ، وتألفهم على دينهم ، - وإن كان الله قد أغناه عن رأيهما بوحيه .

ولقد كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم ليعرفوا إكرامه لهم فتذهب أضغاثهم . فالامر في الآية محمول على الندب

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ ، أحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٨ ، تفسير الفخر الرازي ٩/٦٧ ، مawahib al-Jamil ٣/٣٩٥ - ٣٩٦ ، بدائع السلك في طبائع الملك ١/٢٩٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاصين ٢/٤٩ .

بوقا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يابلال قم فناد بالصلوة » ^(١)
ومن ذلك أنه أراد مصالحة عيينة بن حصن الفزارى والحارث بن عوف المري ، حين حصره الأحزاب في الخندق على أن يعطىهم ثلث ثمار المدينة ، ويرجعاً بمن معها من غطفان عنه ، فاستشار سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فقالا له : يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم ، فأشارا عليه ألا يعطيهما فلم يعطيا شيئاً ^(٢).

كما استشار في أسارى بدر ، فأشار أبو بكر : بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، فعمل النبي ﷺ برأي أبي بكر - رضي الله عنه ^(٣) وكان هذا قبل نزول آية الأنفال : ﴿ ما كان

(١) حديث ابن عمر : « كان المسلمون حين قدموه المدينة ..»

أخرجه البخاري . (الفتح ٢/٧٧ - ط السلفية) .

(٢) حديث : « أنه أراد مصالحة عيينة بن حصن الفزارى والحارث ابن عوف المري ...»

أخرجه ابن اسحاق في السيرة من حديث الزهرى مرسلًا ، كذا في البداية والنهاية لابن كثير (٤/٤٠٤ - ٥١٠) ط مطبعة السعادة) .

(٣) حديث : « استشار في أسارى بدر ...» .
أخرجه مسلم (١٣٨٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

٦ - واتفق الفقهاء على أن محل مشاورته ﷺ لا تكون فيما ورد فيه نص ؛ إذ التشاور نوع من الاجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص .

أما ماعدا ذلك : فإن محل مشاورته ﷺ إنها هو فيأخذ الرأي في الحروب وغيرها من المهمات مما ليس فيه حكم بين الناس ، وأما ما فيه حكم بين الناس فلا يشاور فيه ، لأنه إنها يلتمس العلم منه ، ولا ينبغي لأحد أن يكون أعلم منه ، بما أنزل عليه لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مأنزل إليهم ﴾ ^(٤) .

أما في غير الأحكام فربما بلغهم من العلم مما شاهدوه أو سمعوه مالم يبلغ النبي ﷺ . وقد صح في حوادث كثيرة أن النبي ﷺ استشار أصحابه في مهمات الأمور مما ليس فيه حكم . وأن النبي ﷺ شاور أصحابه في أمر الأذان وهو من أمور الدين فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « كان المسلمون حين قدمو المدينة يجتمعون فيتحمّلون الصلاة ليس ينادي لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل

= لأصحابه من رسول الله ﷺ .
آخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المشور للسيوطى ٢/٣٥٩ - ط. دار الفكر) .

(٤) سورة التحليل / ٤٤ .

الشوري في القضاء :
 ٧ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه ينذر للقاضي أن يستشير فيها يعرض عليه من الواقع التي يشكل عليه أمرها إذا لم يتبين له فيها الحكم .

ومحل الشوري في القضاء هو فيها اختلفت فيه أقوال الفقهاء ، وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد .

أما الحكم المعلوم بنص ، أو إجماع ، أو قياس جليّ ، فلا مدخل للمشاورة فيه .

وفي قول عند المالكية : أن القاضي يؤمر بآلا يقضي فيها سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد ؛ إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد .

وعلى القول بالنذر ، فإن القاضي لا يلزم بمشورة مستشاريه فإذا حكم باجتهاده فليس لأحد أن يعارض عليه لأن في ذلك افتیاناً عليه وإن خالف اجتهاده ، إلا أن يحكم بما يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، أو إجماعاً ، وذلك لوجوب نقض حكمه في هذه الحالة .

ويشاور القاضي الموافقين والمخالفين من

= ٢٥٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاصين ٤٩/٢ ، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ١٧٨ - ١٨١ ، نهاية المحتاج ١٧٥/٦ روضة الطالبين ٣/٧ ، الخطاب ٣٩٥/٣ ، الخشبي ١٥٨/٣

لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض » (١) .

ولما نزل النبي ﷺ منزله بيدر قال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة، قال : إن هذا ليس لنا بمنزل ، فانهض بالناس ، حتى نأتي أدنى منزل من القوم فنزله ثم نغور ما وراءه من القلب ، ونبني لك حوضاً فنملأه ماء ، ثم نقاتل الناس ، فنشرب ولا يشربون . فقال ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » (٢) .

كما شاور النبي ﷺ علياً وأسامة - رضي الله عنها - في قصة الإفك . وجاء في الحديث : أن النبي ﷺ قال : - وهو على المنبر - « ماتشرون على في قوم يسبون أهلي؟ ماعلمت عليهم إلا خيراً » (٣) وكان هذا قبل نزول براءة عائشة - رضي الله عنها - في سورة النور (٤) .

(١) سورة الأنفال / ٦٧ .

(٢) حديث : « نزول منزله بيدر واستشارةه الحباب ... ». أورده ابن هشام في السيرة (٢/٦٢٠ - ط الحلبي) نقلاً عن ابن إسحاق باسناد فيه انقطاع .

(٣) حديث : « ماتشرون على في قوم يسبون أهلي ... ». أخرجه البخاري (الفتح / ١٣ - ٣٤٠ - ط السلفية).

(٤) مطالب أولي النهى ٣١/٥ ، الخصائص للسيوطى =

والشركة ، والمجاورة ، وإيداع الأمانة ، والرواية عنه ، القراءة عليه^(١).

ولفقهاء المذاهب تفصيل في حكم ذكر المساوىء ، وفيما يلي بيانه :

ذهب المالكية إلى أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلاته أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها ، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه .

و محل جواز ذكر المساوىء للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المستشار ، وإن وجب عليه البيان ؛ لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم ، وفي قول آخر : يجب عليه ذكر المساوىء مطلقاً ، كان هناك من يعرف تلك المساوىء غيره ، أم لا^(٢).

وذهب الشافعية إلى وجوب ذكر المساوىء سواء استشير أو لم يستشر في النكاح والمبيع وغيرهما لكن بشرط سلامة العاقبة ، بأن يأمن الذكر على نفسه وماليه وعرضه .

وفي قول للشافعية : أن من استشير في أمر نفسه وجب ذكر العيوب إن كان مما يثبت

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٥ ، مطالب أولي النبي ١١/٥ ، القليوي وعميرة ٢١٤/٣ ، حواشي تحفة المحتاج ٢١٣/٧ .

(٢) الشرح الصغير ٣٤٨/٢ ط. ٢١٣/٧ (دار المعارف بمصر) .

الفقهاء ، ويسألهم عن حججهم ليقف على أدلة كل فريق فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب^(١).

فإذا لم يقع اجتهاد القاضي على شيء ، وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة : كتب إلى فقهاء غير مصره ، فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية^(٢)

ما يلزم المستشار في مشورته :

٨ - على من استشير أن يصدق في مشورته لقول النبي ﷺ : «المستشار موثق»^(٣) ولقوله : «الدين النصيحة»^(٤).

وسواء استشير في أمر نفسه أم في أمر غيره ، فيذكر المحسن والمساوئ كما يذكر العيوب الشرعية والعيوب العرفية . ولا يكون ذكر المساوىء من الغيبة المحرمة إن قصد بذلك النصيحة .

وهذا الحكم شامل في كل ما أريد الاجتماع عليه ، كالنكاح ، والسفر ،

(١) حاشية الجمل ٣٤٧/٥ ، الشرقاوي على التحرير ٤٩٤/٢ ، حاشية القليوي ٣٠٢/٤ ، مawahib al-Jilil ٩٣/٦ ، كشاف النقانع ٣١٥/٦ ، مطالب أولي النبي ٤٧٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٤ .

(٣) حديث : «المستشار موثق» أخرجه الترمذى ٥٨٥/٤ - ط الحلبي) والحاكم ١٣١/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) تقدم تخرجه ف ٣ .

شُورَىٰ ٨

يكون في عدد مخصوص يعين الخليفة من بينهم بالتشاور .

والشوري ليس شرطا في عقد الإمامة .
ويجوز للإمام أن ينفرد بعقد البيعة لمن أداه اجتهاده إلى صلاحيته مالم يكن والدا ولا ولدا .

واختلف العلماء في اشتراط رضا أهل الاختيار به :

فمن العلماء من ذهب إلى أن رضا أهل الاختيار شرط في لزوم بيعته لأنها حق يتعلق بالأمة فلم تلزمهم بيعته إلا برضاء أهل الاختيار منهم .

ومنهم من ذهب إلى عدم اعتبار رضا أهل الاختيار ، لأن بيعة عمر - رضي الله عنه - لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها ؛ فكان اختياره فيها أمضى .

أما إذا كان ولدا أو والدا فللعلماء في انفراد الإمام بعقد البيعة له دون استشارة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :
لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لأحدهما حتى يشاور فيه أهل الاختيار ، فإذا رأوه أهلاً صحيحاً منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن عقد البيعة تزكية تجري مجرى الشهادة ، وتقليله على الأمة يجري مجرى الحكم ؛ وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا ولد ، ولا يحكم لواحد منها

به الخيار كالعنزة وإن لم يكن معصية كبخل فيحسن ذكره ، وإن وجب عليه التوبة منه ، وستر نفسه ^(١) .

وقال الحنابلة : على من استشير في خاطب أو مخطوبه أن يذكر مافيه من مساوىء أي عيوب وغيرها ، ولا يكون ذكر المساوىء غيبة محمرة مع قصده بذلك النصيحة لحديث : «المستشار مؤمن» وحديث : «الدين النصيحة» وإن استشير في أمر نفسه بينه وجوباً قوله : عندي شح وخلقي شديد ونحوهما ^(٢) .

الشوري في عقد الإمامة الكبرى :
٩ - يجوز للإمام أن يجعل الخلافة من بعده شوري بين عدد مخصوص يعينهم فيتضمنون بعد موته - أو في حياته بإذنه - أحدهم كما جعل عمر - رضي الله عنه - الأمر شوري بين ستة من الصحابة وهم : علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة - رضي الله عنهم - وارتضوا بالتشاور بينهم على أن تكون الخلافة لعثمان من بينهم .

وعقد الإمامة بهذه الطريقة داخل في الاستخلاف إلا أنه يكون لواحد بعينه ، وهنا

(١) حواشى تحفة المحتاج ٢١٣/٧ ، القليوبى وعميرة ٢١٤/٣ .

(٢) مطالب أولى النهى ١١/٥ .

للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

المذهب الثاني :

يمجوز أن ينفرد بذلك ؛ لأن أمره نافذ للأمة فيغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولا تجد التهمة طريقة للطعن في أمانته ، فصار كأنه عهد بالإماماة إلى غير ولده ووالده .

المذهب الثالث :

يمجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز لولده لأن الميل إلى الولد أكثر وأقوى من الميل إلى الوالد ^(١) .

التعريف :


١ - الشورة في اللغة : الحسن والجمال ، والهيئة ، واللباس . وقيل : الشورة بالضم : الهيئه والجمال ، والشورة بالفتح : اللباس ، ففي الحديث : « أنه أقبل رجل وعليه شورة حسنة » ^(٢) .

قال ابن الأثير : الشورة بالضم : الجمال والحسن ، كأنه من الشور وهو عرض الشيء وإظهاره . ويقال لها أيضاً : الشارة وهي الهيئة ، وفي حديث ابن اللتبية أنه جاء بشوار كثير ^(٣) قال ابن الأثير : الشوار متاع البيت ^(٤) وفي الاصطلاح : الشورة متاع

(١) حديث : « أقبل رجل وعليه شورة حسنة » أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٦ / ٦ - ط السلفية) ومسلم (١٩٧٧ / ٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة إلا أنه عندهما : « شارة » .

(٢) حديث ابن اللتبية أنه جاء بشوار كثير . أخرج أصل الحديث البخاري (١٣ / ١٦٤) - الفتح ط السلفية ومسلم (٢ / ١٤٦٤) - ط الحلبي من حديث أبي حيد الساعدي وليس فيها هذا النقط المذكور ، وفي مسلم : « فجاء بسوار كثير » وذكر هذه اللفظة ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٥٠٨) - ط الحلبي ولم يعزها إلى أي مصدر كعادته .

(٣) لسان العرب ، ونهاية ابن الأثير .



(٤) حاشية الجمل ١٢٠ / ٥ ، كشاف القناع ١٥٩ / ٦ ، الغيائي للجويني ص ٥٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٠،٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٠ .

شَوْرَةٌ ١ -

والآية في الرزق والكسوة ، ويقاس عليها ما يحتاج إليه من متاع .
والتفصيل في (نفقة) .

البيت ؛ من فراش وغطاء ، ولباس ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :
الجهاز :

٢ - **الجهاز** هو : ماترثف به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع ، أو يملكها إياه زوجها ^(٢) .

الحكم الإجمالي :

٣ - يجب للزوجة على زوجها كل ماتقوم به حياة الإنسان : من نفقة ، وكسوة ، وسائل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من متاع : كالفراش ، والغطاء ، وسائل الأدوات التي تحتاج إليها : كآلة الطحن ، والطبخ كالقدر ، وآنية الشرب ، وغير ذلك مما لا يستغني عنه الإنسان ، وهو ماعبر عن المالكية بالشورة . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّا وَكَسُوتٌ هُنَّا بِالْمَعْرُوفِ هُنَّا ﴾ ^(٤) .

(١) شرح الزرقاني ٤/٤ - ٢٤٧.

(٢) لسان العرب بتصرف .

(٣) نهاية المحتاج ٧/١٩٤ - ١٩٣ وشرح الزرقاني ٤/٤ - ٢٤٤ .

٢٤٥ وما بعده ، الغني ٧/٥٦٨ ، وابن عابدين

٦٥٢/٢ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٣ .

ولها حق التصرف فيما تملكه بما أحبت من الصدقة ، والهببة ، والمعاوضة ، مالم يعد ذلك عليها بضرر ^(١) .

وقال المالكية : إن قبضت الزوجة صداقها فللزوج التمتع بشورتها فيلبس من الثياب ما يجوز له لبسه ، وله النوم على فراشها ، والانتفاع بسائر الأدوات التي تملكها ، ولو بغير رضاها . سواء تمنع بالشورة معها أو وحده وتمنعه بشورتها حق له ، فله منعها من التصرف بها بما يزيد الملك ، كالمعاوضة ، والهببة والصدقة ، لأن ذلك من شأنه أن يفوت عليه حق التمتع بها .

(١) المصادر السابقة .

(٢) القليوبي ٤/٥٧٦ ، نهاية المحتاج ٧/١٩٩ ، والمعنى ٧/٥٦٩ ، وابن عابدين ٢/٦٥٢ .

أما إذا لم تقبض صداقها وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر عن التصرف بها يزيل الملك ، فله أن يمنعها من بيعها ، وهبتها ، والتصدق بها ، والتبرع بأكثر من الثالث^(١) والتفصيل في : (نفقة) .

شَوَّال

التعريف :

١ - شوال ، ويقال : الشَّوَّال : هو أحد شهور السنة القمرية العربية ، الذي يلي رمضان ، وهو شهر عيد الفطر ، ^(١) وأول أشهر الحج المذكورة في قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بشوال :

صيام ستة من شوال :

٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن صيام ستة أيام من شوال سنة ^(٣) لحديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال ، كان كصيام الدهر» ^(٤) .

وذهب آخرون إلى كراهة ذلك لثلا يلحق العامة برمضان مالييس منه ^(٥) .

شَوْط

انظر : طواف ، سعي



(١) المصباح المنير.

(٢) سورة البقرة / ١٩٧ .

(٣) روضة الطالبين / ٢ ، ٣٨٧ ، نهاية المحتاج ٢٠٨ / ٣ ، كشاف القناع / ٢ ، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، أنسى المطالب ٤١٣ / ١ .

(٤) حديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال ...» أخرجه مسلم (٢ / ٨٢٢ ط الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٥) الفتوى الهندية ٢٠١ / ١ ، وحاشية الطحطاوي على =

(١) شرح الزرقاني ٤ / ٢٤٧ .

الناس ، والأصحى يوم يضحي الناس»^(١)
وقال الحنفية : فإن أفتر فعليه قضاء اليوم
بلا كفارة ، وإن كان الرائي الإمام أو
القاضي ، لا يخرج إلى المصلى ، ولا يأمر
الناس بالخروج ، ولا يفتر الرائي سرا ولا جهرا .
وقال المالكية ، والحنابلة : إن كان بمفارة
ليس بقربه بلد وليس في جماعة : يبني على
يقين رؤيته فيفتر ؛ لأنه لا يتيقن مخالفة
الجماعة^(٢) .

وقال الشافعية : إذا رأى شخص هلال
شوال وحده لزمه الفطر ، ويندب أن يكون
سرا^(٣) لقوله عليه السلام : « وأنفطروا لرؤيته»^(٤) .

شَيْبٌ

انظر : شعر ، اختساب

شَيْطَانٌ

انظر : جن

(١) حديث : «الفطر يوم يفتر الناس» .

آخرجه الترمذى (٣/١٥٦) - ط الحلبي) وقال : «حديث
حسن غريب» .

(٢) فتاوى الهندية ١٩٨١/١ ، الدسوقي ٥١٢/١ ، وموهاب
الجليل ٢/٣٨٩ .

(٣) حاشية الجمل ٢/٣٠٨ .

(٤) حديث : «أنفطروا لرؤيته»

آخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٩) - ط السلفية) ومسلم .

(٢٦٢/٢) ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

وانظر التفصيل في مصطلح : (صوم
التطوع) .

ما ثبت به رؤية هلال شوال :

٣ - يثبت هلال شوال بإكمال عدة رمضان ،
واختلف العلماء في ما يثبت به هلال شوال بغير
ذلك فذهب الأكثرون : إلى أنه لا يثبت بأقل من
شاهدين عدلين ، وقال آخرون : يثبت
بشهادة رجل وامرأتين ، وقال البعض :
يثبت بشهادة رجل واحد . وإذا كانت النساء
مصححة فقد رأى البعض أنه لابد من الرؤية
المستفيضة ، وانظر مصطلح : (رؤية الهلال)^(١) .

المنفرد برؤية هلال شوال :

٤ - إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال ، لم يجز
له الفطر إلا أن يحصل له عذر ببيع الإفطار
والسفر ، أو المرض ، أو الحيض ، لحديث
أبي هريرة يرفعه : «الصوم يوم تصومون ،
والفطر يوم تفطرون ، والأصحى يوم
تضحون»^(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : قال النبي عليه السلام : «الفطر يوم يفتر

= مraqi al-falah ص ٣٥١ ، موهاب الجليل ٤١٤/٢
وحاشية الزرقاني ١٩٩/٢ .

(١) كشاف القناع ٢/٣٠٢ ، نهاية المحتاج ٢/١٥١ ، القليوبي
٢/٥٠ ، روضة الطالبين ٢/٣٤٨ ، كتاب الكافي ص
٣٣٤ ، موهاب الجليل ٢/٣٨٢ .

(٢) حديث : «الصوم يوم تصومون ...»
آخرجه الترمذى (٣/٧١) - ط الحلبي) وقال : «حديث
حسن غريب» .

وشرعًا : ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع . وعبر عنها صاحب المغني بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف ^(١).

الحكم التكليفي :

٤ - أ - يحرم إشاعة أسرار المسلمين ، وأمورهم الداخلية مما يمس أحنتهم واستقرارهم ، حتى لا يعلم الأعداء مواضع الضعف فيهم ، فيستغلوها أو قوتهم فتحصروا منهم .

ب - كما يحرم إشاعة ما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ^(٢) .

انظر : (إشاعة ، وإفشاء السر) .

حكم ثبوت الجريمة بالشيوع في الناس :

٥ - إن شاع في الناس : أن فلانا سرق متعافlan ، أو زنى بفلانة ، لا يقام الحد عليه بمجرد الشيوع ، بل لابد من الإثبات على الوجه الشرعي .

وينظر التفصيل في : (حدود ، وإثبات) .

شُيُوع١

التعريف :

١ - الشيوع مصدر شاع - يقال : شاع يشيع شيئا ، وشيعانا وشيوعا : إذا ظهر وانتشر . يقال : شاع الخبر شيوعا فهو شائع إذا : ذاع ، وانتشر ، وإشاعة إشاعة أطارة وأذاعه وأظهره .

وفي هذا قوله : نصيب فلان شائع في جميع الدار ، أي : متصل بكل جزء منها ومشاع فيها ليس بمقسم ^(١) . ولا يخرج المعنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

(١) الخلط :

٢ - الخلط : تداخل الأشياء بعضها في بعض ، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كالحيوان ، وقد لا يمكن كالمائعتات فيكون مزجا ^(٢) .

(٢) الشركة :

٣ - وهي لغة : الاختلاط على الشيوع ،

(١) لسان العرب ، المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ، لسان العرب .

(١) حاشية القليوبي ٣٣٢/٢ ، والمغني ٥/٣ .

(٢) سورة النور / ١٩ .

بالقسمة ، فلا يحاب طلبهم القسمة عند الجمهور ، ولا يمكنون من ذلك ولو تراضيا عليه إذا كانت المنفعة تبطل كلية ؛ لأنَّه سفة ، وإنلاف مال بلا ضرورة .

وقال الحنفية : إن اقتسموا بالتراضي لا يمنع القاضي من ذلك ؛ لأنَّ القاضي لا يمنع من أقدم على إنلاف ماله بالحكم ^(١) .
والتفصيل في مصطلح : (قسمة) .

زكاة المشاع :

٩ - إذا ملك اثنان فأكثر من أهل الزكاة نصاب مال مما تجب فيه الزكاة ملكاً مشاعاً كان ورثاه ، أو اشترياه ، زكيyah كرجل واحد عند الجمهور .

والتفصيل في : (خلطة ، زكاة) .

رهن المشاع :

١٠ - يصح رهن المشاع ، من عقار وحيوان ، كما يصح بيعه ، وهبته ، ووقفه ، سواء كان الباقي للراهن أو لغيره ، إذ لا ضرر على الشرير ، لأنَّه يتعامل مع المرتهن كما كان يتعامل مع الراهن ، وبقبضه بقبض الجميع ، فيكون بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) .

الشيوخ في اللوث :

٦ - قال الشافعية : إن الشيوخ على ألسنة الخاصة والعامة ، بأنَّ فلاناً الذي جهل قاتله ، قتلته فلان هو لوث ، فيجوز لورثته أن يخلفوا أيَّان القساممة على من قتل مورثهم استناداً إلى شيوخ ذلك على ألسنة الناس ^(١) .

بيع المشاع :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جزء مشاع في دار كالثالث ونحوه ، وببيع صاع من صيرة متساوية الأجزاء ، وببيع عشرة أسهم من مائة سهم .

والتفصيل في مصطلح : (بيع) ^(٢) .

قسمة المشاع :

٨ - يجب على الحاكم ، قسمة الملك المشاع بطلب الشركاء ، أو بطلب بعضهم ، لأنَّ كلَّ واحد من الشركاء متتفق قبل القسمة بنصيب غيره ، فإذا طلب من الحاكم أن يمكنه من الانتفاع بنصيبه ، ويمنع الغير من الانتفاع به ، يجب على الحاكم إجابة طلبه ، إلا إذا بطلت المنفعة المقصودة في المقسم بالقسمة .

فإن كانت المنفعة المقصودة منه تفوت

(١) روضة الطالبين ١١/٢٠٣ ، نهاية المحتاج ٢٨٥/٨ .

حاشية الدسوقي ٣/٥٠٧ ، ابن عابدين ٥/١٦٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٣٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٨ .

(١) القليوي ٤/١٦٥ ، نهاية المحتاج ٧/٣٩٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/١٧٠ ، ابن عابدين ٤/٣٢ ، أنسى المطالب ٢/١٤ .

إجارة المشاع :

١٢ - يجوز إجارة المشاع للشريك باتفاق الفقهاء ، أما إجارته لغير الشريك فقد اختلف الفقهاء في صحته . فذهب المالكية والشافعية : إلى صحة إجارة المشاع ، وهو قول الصاحبين : (أبي يوسف ومحمد) ، ورواية عن أحمد ، لأن الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز في المشاع ، كما تجوز في بيع الأعيان ، والمشاع مقدور التسليم بالمهابية ، وأنه عقد في ملكه ، يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ، وأنه يجوز إذا فعله الشريكان معا فجاز لأحدهما فعله في نصيه منفردا كالبيع .

وقال أبو حنيفة وزفر ، وهو القول الراجح عند الحنابلة : لا تجوز إجارة المشاع ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه قلم تصح إجارته كالمغصوب .

وأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ، ولا ولایة له على نصيب شريكه^(١) .

وانظر : (إجارة) .

وقف المشاع :

١٣ - يجوز وقف المشاع عند المالكية ،

(١) المغني ٤/٥٥٣ ، الفتوى الهندية ٤/٤٤٧ ، ابن عابدين ٥/٢٩ ، أنسى الطالب ٢/٤٠٩ ، الشرح الصغير ٤/٥٩ - ٦٠ .

وقال الحنفية : لا يصح رهن المشاع ، لعدم كونه مميزا ، ووجب الرهن : الحبس الدائم ما بقي الدين ، وبالمشاع يفوت الدوام ؛ لأنه لابد من المهايأة فيصير كأنه قال : رهنتك يوما دون يوم . ولا فرق بين أن يكون الشيوع مقارنا أو طارئا ، رهن من شريكه أو من غيره ، لأن الشريك يمسكه يوما رهنا ، ويوما يستخدمه^(١) . انظر : (رهن) .

هبة المشاع :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز هبة المشاع سواء في ذلك ما أمكن قسمته ، ومالم يمكن قسمته ، سواء وهبه لشريكه أو لغيره^(٢) .

وقال الحنفية : لا يجوز هبة مشاع شيوعا مقارنا للعقد فيما ينقسم وأنه ما من جزء من أجزاء المشاع إلا للشريك فيه ملك ، فلا تصح هبته ؛ لأن القبض الكامل غير ممكن ، وقيل يجوز هبته لشريكه . أما إذا كان المشاع غير قابل للقسمة ، بحيث لا يبقى منتفعا به إذا قسم تجوز هبته^(٣) . وانظر : (هبة) .

= ٣٩ ، نهاية المحتاج ٤/٢٣٩ ، كشاف القناع . ٣٢٦/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣١٥ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٧٣ ، المغني ٥/٦٥٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٥ .

(٣) الدر المختار وحاشيته ٤/٥١٠ - ٥١١ .

الملك المشاع في عقار :

١٤ - إذا ملك اثنان فأكثر عقارا ملكا مشاعا ، وباع أحدهما نصيه لأجنبي ، ثبت للأخر حق الشفعة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

انظر: (شفعة) .

صَائِل

انظر: (صيال) .

والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ؛ لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخبير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها في القراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف^(١) .

ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع ، وكالعرضة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ، ولأن الوقف تحبس الأصل ، وتسبيل المفعة ، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز^(٢) .
وقال محمد من الحنفية : لا يصح وقف المشاع فيها قبل القسمة ، أما مالا قبل القسمة فيصح وقفه اتفاقا^(٣) .
انظر : (وقف) .



(١) حديث ابن عمر : «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخبير» .

أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٥٤ - ٣٥٥ - ط. السلفية) .

(٢) المغني ٥/٦٤٣ ، أنسى المطالب ٢/٤٥٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤ .

السلام - نقله الراغب في مفرداته ^(١).

ونقل ابن منظور عن الليث : هم قوم يشبه دينهم دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مذهب الجنوب ، يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون . ونقل قريبا منه القرطبي عن الخليل ^(٢).

ب - أنهم صنف من النصارى ألين منهم قوله . وهو مروي عن ابن عباس وبه قال أحمد في رواية ^(٣).

ج - وقال السدي وإسحاق بن راهويه : هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرأون الزبور ، وبه قال أبو حنيفة .

د - قال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح : هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية ^(٤).

ه - وقيل : هم بين اليهود والنصارى .

و - وقال سعيد بن جبير : هم قوم بين النصارى والمجوس ^(٥).

ز - وقال الحسن أيضا وقتادة : هم قوم

صَابِئَةٌ

التعريف :

١ - الصَّابِئَة لغة : جمع الصَّابِئ . والصَّابِئ : من خرج من دين إلى دين . يقال : صَابِئاً فلان يصْبِئاً : إذا خرج من دينه ، وتقول العرب : صَبَات النجوم إذا طلعت ^(١).

وقد ورد ذكر الصَّابِئَة في القرآن الكريم مع أهل الملل في ثلاثة مواضع ، منها : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ رَّبِيعٌ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾ ^(٢).

٢ - وقد اختلف العلماء في تعريف الصَّابِئَة على أقوال هي :

أ - أنهم قوم كانوا على دين نوح - عليه

(١) المفردات - صبا يصبو.

(٢) لسان العرب - صبا .

(٣) المغني ٦/٥٩، وتلبيس إيليس لابن الجوزي ص ٧٤
المطبعة المنيرية .

(٤) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ١/٤٣٤ .

(٥) تلبيس إيليس لابن الجوزي ص ٧٤ المطبعة المنيرية .

(١) لسان العرب - صبا . ومن هذا المعنى ما كانت قريش تقوله للنبي ﷺ : إنه صابع ، أي : خرج عن دينها . ونقل ابن القيم : أنها كانت تقول ذلك لما رأته من الشبه بين الدين الذي أتى به ﷺ ودين الصَّابِئَة ، فإنهم كانوا يقولون لا إله إلا الله (أحكام أهل النّدمة ص ٩٢) .

(٢) سورة البقرة / ٦٢ .

يعظموها كتعظيم المسلمين للكعبة في الاستقبال إليها .

وأما أحمد فقال في رواية : هم من النصارى ، لأنهم يدينون بالإنجيل واستدل لذلك بها نقل عن ابن عباس - وقال في رواية أخرى : هم من اليهود لأنهم يسبتون ، واستدل لذلك بها روي عن عمر أنه قال : إنهم يسبتون ^(١) .

القول الثاني : أنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال القرطبي من المالكية : الذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا : أنهم موحدون ، يعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، قال : وهذا أفتى أبو سعيد الأصطخري ، القاهر بالله بکفرهم ، حين سأله عنهم ^(٢) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيهم ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، ويعبدون الكواكب كعابد الوثن ^(٣) .

٤ - القول الثالث : وهو للشافعية ، فقد ترددوا فيهم . قال النووي : المذهب أنهم إن خالفوا النصارى في أصل دينهم فليسوا

(١) بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩ ، وفتح القيدير لابن الهمام ١٩١/٥ ، ٣٧٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٣ ، وبجمع الأنهر ٦٧٠/١ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٦/٨ ، وكشاف القناع ١١٨/٣ ، والبدع ٤٠٤/٣ ، وتفسير القرطبي ٤٣٥/١ .

(٢) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ٤٣٤/١ .

(٣) كتاب الخراج ص ١٢٢ ، والزانج ٩٦/٢ ، والمراجع السابقة للحنفية .

يعبدون الملائكة ، ويصلون إلى القبلة ، ويقرأون الزبور ، ويصلون الخمس . رأه زيد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة ، ونقل القرطبي : أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم ^(٤) .

ح - وقيل : إنهم قوم كانوا يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا

نبي ^(٢) .

ط - وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، ويعبدون الكواكب كعابد الوثن ^(٣) .

ى - وقال أحمد في رواية ثانية : إنهم قوم من اليهود ؛ لأنهم يسبتون ^(٤) .

مذاهب الفقهاء في حقيقة الصابة :
اختلف الفقهاء في حقيقة دين الصابة
أهم من أهل الكتاب أم لا ، على أقوال :
٣ - القول الأول : أنهم من أهل الكتاب ،
وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وقد جعلهم
أبو حنيفة من أهل الكتاب ، لأنهم يقرأون
الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن

(١) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ٤٣٤/١ .

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩ ، الخراج لأبي يوسف ١٢٢/٤ .

(٤) المبدع ٤٠٤/٣ .

الكواكب السبعة ، ويضيفون التأثير إليها ، ويزعمون أن الفلك حي ناطق . قال الجحاصن من الحنفية : وهذه الفرقة تسمى بالصابئة ، وهم الفلاسفة الحرانيون الذين بناحية حرّان^(١) . وهم عبادة أوثان ، ولا يتبعون إلى أحد من الأنبياء ، ولا يتحلون شيئاً من كتب الله ، فهوئاء ليسوا أهل كتاب . وذكرهم المسعودي وأن لهم سبعة هياكل بأسماء الزهرة والمريخ والمشتري وزحل وغيرها . وذكر أشياء من أحواهم في زمانه . وكذلك ذكرهم الشهستاني وأطنب في بيان اعتقادتهم وأحواهم . وذكرهم ابن النديم في فهرسته ، وذكر قراهم وأحواهم ومعابدهم ، ونقل عن بعض المؤلفين النصارى : أنهم لم يكن اسمهم الصابئة ، وأن المأمون مر بديار مصر فتلقاء الناس ، وفيهم جماعة من الحرانيين ، فأنكر المأمون زيهم . فلما علم أنهم ليسوا يهودا ولا نصارى ولا مجوساً أنظرهم إلى رجوعه من سفرته ، وقال : إن أنتم دخلتم في الإسلام ، أو في دين من هذه الأديان التي ذكرها الله في كتابه ، وإنما أمرت بقتلكم . ورحل عنهم إلى أرض الروم ، وهي رحلته التي مات فيها .

(١) حرّان بلدة بديار مصر بينها وبين الرقة يومان وهي على الطريق بين الموصل والشام (معجم البلدان ٢/٢٣٥) .

منهم ، وإنما فهم منهم . قال : وهكذا نص عليه (أي نص عليه الشافعي) ، وقيل : فيهم قولان : قال : وهذا إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى ، فإن كفروهم لم يقرروا قطعاً . أي : لأنهم لا يكونون من أهل الكتاب .

والمراد بأصل دينهم على ما في شرح المنهاج للم المحلي : عيسى والإنجيل ، وما عدا ذلك فروع ، أي : إن كانوا يتبعون عيسى - عليه السلام - ، ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع ، مالم تكفرهم النصارى بالمخالفة في الفروع فإن كفروهم فليسوا منهم .

وفي نهاية المحتاج : لو خالفوا النصارى في أصل دينهم ولو احتتماً لأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكباً حرم نسائهم علينا^(١) .

٥ - القول الرابع : أن الصابئة فرقتان متميزان لاتدخل إحداهما في الأخرى وإن توافقتا في الاسم ..

أ - الفرقة الأولى : هم الصابئة الحرانيون (وساهم ابن النديم والشهستاني : الحرانيين) وهم : قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم - عليه السلام - يعبدون

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، ٣٠٦، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، وشرح المنهاج وحاشية القليبي ٣ / ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٨٨ .

والبطائح (من أرض العراق) وهم مع كوفهم من النصارى إلا أنهم مخالفون لهم في كثير من دياناتهم ؛ لأن النصارى فرق كثيرة ، منهم : المارقنيون ، والأريوسية ، والمارونية . والفرق الثلاث من النسطورية ، والملكية ، واليعقوبية يبرأون منهم ويحرمونهم . وهم يتتمون إلى يحيى وشيت . قال : والنصارى تسميمهم يوحانسية . أهـ . قال الجصاص : فمذهب أبي حنيفة في جعله الصابئة من أهل الكتاب محظوظ على هؤلاء .

وأما البيروني فيرى : أن هذه الفرقة الثانية أصلها اليهود الذين أسرهم بختنصر ، وأجلالهم من أرض فلسطين إلى بابل من أرض العراق ، فلما أذن لهم كورش بالعودة إلى فلسطين تخلف بالعراق منهم طائفة وأثروا في إقامة في بابل ، ولم يكونوا في دينهم بمكان معتمد ، فسمعوا أقاويل المجروس وصبوا إلى بعضها ، فامتزج مذهبهم من المحبوبة واليهودية . قال : وهؤلاء هم الصابئون بالحقيقة ، وإن كان الاسم أشهر بالفرقة الأولى ، وكذا ميز بين الفرقتين الرملي من الشافعية ، وابن تيمية من الحنابلة ، وابن القيم ، وقال ابن الهمام : قيل : في الصابئة الطائفتان ، وهذه الفرقة الثانية التي قال البعض إنهم من النصارى يسمون (المندائيين) ومنهم الآن بقايا في جنوب

فمنهم من أسلم ، ومنهم من تنصر ، وبقي منهم شرذمة على دينهم ، احتالوا بأن سموا أنفسهم الصابئة ، ليسلموا ويبقوا في الذمة ^(١) . وهذا يقتضي أن هذه الطائفة لم يكن اسمهم الصابئة أولاً ، وأنهم سموا بذلك في آخر عهد المأمون .

وأفاد البيروني : أن هذه النحلة هي نحلة فلا سفة اليونانيين التي كانوا عليها قبل النصرانية ، وأن من فلاسفتها : فيثاغورس ، وأغاذيمون ^(٢) وواليس ، وهرمس ، وكانت لهم هياكت باسماء الكواكب ، وأن اليونانيين ، ومن بعدهم الرومان ، كانوا على هذه النحلة ، ثم لما غلت النصرانية على بلاد الروم واليونان وتنصر أهل هذه النحلة : بقي عليها من أهل الشرق بقايا ، ولم يكن اسمهم الصابئة ، وإنما سموا بذلك في عصر المأمون سنة ٢٢٨ هـ ^(٢) وهم ليسوا من الصابئة في الحقيقة ، بل حقيقة الصابئة هم الفرقة الثانية .

ب - والفرقة الثانية : هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى .

قال الجصاص : وهؤلاء بنواحي كسر

(١) الفهرست لابن النديم ص ٤٤٤ - ٤٤٦ .

(٢) كذا في كتاب البيروني المطبوع والصواب : ٢١٨ هـ وهي السنة التي توفي فيها المأمون .

الذين أثْنَى عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

على أن هذا التقسيم للصابئة إلى فرقتين ، ودعوى أن الحرانيين المشركين لم يكونوا يتسمون الصابئة حتى كان عهد المؤمن ، دعوى هي موضوع شك - وإن درج عليها بعض المؤرخين وبعض الفقهاء - فإن كتب الحنفية ، تنسب إلى أبي حنيفة : أن الصابئة الذين يعظمون الكواكب السبعة ليسوا مشركين ؛ بل هم أهل الكتاب ؛ لأنهم لا يعبدون تلك الكواكب ، بل يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة ، وأن صاحبيه قالا : بل هم كعباد الأوثان^(٢) وأبو حنيفة كان قبل المؤمن فإنه توفي سنة ١٥٠ والمؤمن سنة ٢١٨ هـ . وكلامه وكلام صاحبيه منصب على الحرانيين ؛ فإنهما هم الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ، مما يدل على أنهم كانوا في زمانه مسميين باسم الصابئة . ونصوص المؤرخين مضطربة ؛

(١) أحكام القرآن للجصاصي، ٩١/٣، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، ٢٨٨/٦ ، والرد على المنطقين لابن تيمية ٢٨٧ - ٢٨٩، ٦٥٤ - ٦٥٦، ومرحوم الذهب للمسعودي ٣٧٨/١ نشر عبد الرحمن محمد ١٣٤٦ هـ . والملل والنحل للشهرستاني ٢٢٤/٢ - ٢٣٠ والالفهرست لابن النديم ص ٤٤٤، وفتح القدير ٢/٣٧٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٩٢/١ ، والأثار الباقية عن القرون الخالية للبيروني

ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح القدير ٤/٣٧٠ .

العراق ، وقد صدرت عنهم دراسات حديثة كشفت بعض ما عندهم ، ومنها ماكتبه بعض كتابهم ، وبعض من يعايشهم من المسلمين ، وترجمت بعض كتاباتهم الدينية إلى اللغة العربية ، وفيها : أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وبالملائكة ، وببعض الأنبياء ، منهم : آدم ، وشيث ، ونوح ، وزكريا ، ويحيى ، - عليهم السلام - ولا يؤمنون بموسى ، ولا بال المسيح ، ولا التوراة ، ولا الإنجيل ، ويؤمنون بالتعميد . وهم عبادات يعبدون الله بها : من صلوات ، وزكاة ، وصوم ، وأعياد دينية ، ويعتسلون كل يوم مرتين ، أو ثلاثا ، ولذلك قد يسمون المغتسلة ، ويسمون الله على الذبائح^(١) .

وأضاف ابن تيمية فرقه ثلاثة ، كانت قبل التسورة والإنجيل ، كانوا موحدين ؛ قال : فهؤلاء هم الذين أثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابَئِينَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال : فهؤلاء كالمتبعين لللة إبراهيم - عليه السلام - إمام الحنفاء قبل نزول التسورة والإنجيل ، هم

(١) انظر مثلا كتاب (مفاهيم صَابِيَّةٌ من دائرة) للباحثة الصابئية ناجية مرانى ، بغداد ١٩٨١ م.

الصابئين فيها ، كسائر الكفار من المشركين وأهل الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : « لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » وحديث عائشة : آخر ما عهد رسول الله ﷺ : « لا يترك في جزيرة العرب دينان » ^(١) وفي المراد بجزيرة العرب خلاف ، وتفصيل ينظر في مصطلح : (أرض العرب) .

وأما في خارج الجزيرة العربية من سائر بلاد الإسلام : فقد اختلف في إقرار الصابئة فيها على أقوال :

فذهب أبو حنيفة إلى جواز إقرارهم فيها ، وأخذ الجزية منهم بناء على أنهم نصارى ، وأن تعظيمهم للكواكب ليس من باب العبادة لها .

وقال أصحابه : لا تؤخذ منهم الجزية لأنهم يعبدون الكواكب كعبادة المشركين للأصنام ^(٢) .

وقال المالكية : بجواز إقرارهم كذلك بناء منهم على أن الجزية يجوز أن تضرب على كل كافر ، كتابياً كان أو غير كتابي ^(٣) .

(١) حديث عائشة : « آخر ما عهد رسول الله ﷺ ... ». أخرجه أسد ٢٧٥/٦ - ط الميمنية وقال الميسني في « جمجم الرواية » ٣٢٥/٥ - ط القدس : رجاله « رجال الصحيح » .

(٢) فتح القدير ٤/٣٧٠، وفي كتاب الخراج خلاف هذا عن أبي يوسف ، الرناج ٩٦/٢ .

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٦٦، وتفسير القرطبي ٤٣٥/١ .

بعضها يدل على أنهم فرقان ، وبعضها على أنهم فرق واحدة .

الأحكام المتعلقة بالصابئة :

٦ - ينطبق على الصابئة الأحكام التي تنطبق على الكفار عامة : كتحريم نكاح الصابئ للمسلمة ، وكعدم صحة العبادة منهم ، وعدم إقامتهم في جزيرة العرب .

وأما الأحكام التي تختص بأهل الكتاب : كجواز عقد الзамمة لهم ، وأن يتزوج المسلم من نسائهم ، وأن يأكل من ذباائحهم ، فقد اختلف الفقهاء في إجرائهما عليهم تبعاً لاختلافهم في حقيقة دينهم ، فمن اعتبرهم من أهل الكتاب ، أو لهم شبهة كتاب : أجرى عليهم الأحكام التي تختص بالكتابي ، أو من له شبهة كتاب . ومن اعتبرهم من غير أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب : أجرى عليهم الأحكام التي تنطبق على المشركين . وتفصيل ذلك في المصطلحات : (أهل الكتاب ، أرض العرب ، جزية) ^(١) .

إقرار الصابئة في بلاد الإسلام وضرب الجزية عليهم :

٧ - أما جزيرة العرب : فلا يجوز إقرار

(١) حديث : « لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ». أخرجه مسلم ١٣٨٨/٣ - ط . الحلبي من حديث عمر بن الخطاب .

فلا تؤخذ منهم ^(١).

ووجه ابن القيم القول الأول ، قال : هذه الأمة - يعني الصابئة - فيهم : المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وفيهم الكافر ، وفيهم الأخذ من دين الرسل ما وافق عقوتهم ، واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم ، وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم ، ولا يعصبون ملة على ملة ، والملل عندهم نواميس لصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضهم بعضاً ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس ، وتنهذب به الأخلاق . قال : وبالجملة فالصابئة أحسن حالاً من المجروس . فأخذ الجزية من المجروس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى ، فإن المجروس من أثبت الأمم ديناً ومذهباً ، ولا يتمسكون بكتاب ولا يتبعون إلى ملة ، فشرك الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه ، اهـ ^(٢).

دية الصابيع :

٨ - ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي ، كدية المسلم سواء ، ويدخل في ذلك الصابئة إن كانوا أهل ذمة ^(٣).

(١) كشاف القناع ١١٨/٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ٩٨/١.

(٣) الهدى وتكامله فتح القدير ٣٠٧/٨.

وذهب الشافعية : إلى أن الصابئة يجوز أن تعقد لهم الذمة بالجزية ، على القول بأنهم من النصارى ، إن وافقهم في أصل دينهم ، ولو خالفوهم في فروعه ، ولم تکفرهم النصارى . أما إن كفرتكم اليهود والنصارى لمخالفتهم في الفروع ، فقد قيل : يجوز أن يقرروا بالجزية وإن لم تجز منا كحتهم ، لأن مبني تحريم النكاح ، الاحتياط ، بخلاف الجزية ^(٤).

وهذا التردد عند الشافعية ، إنما هو في الصابئة المشابهة للنصارى (وهم المسئون المندائيين) ، أما الصابئة عباد الكواكب : فقد جزم الرملي بأن الخلاف لا يجري فيهم ، وأنهم لا يقررون ببلاد الإسلام . قال : ولذلك أفتى الأصطخري والمحاملي - الخليفة الظاهر - بقتلهم ، لما استفتني فيهم الفقهاء ، فبذلوا له مالاً كثيراً فتركهم ^(٥).

والمعتمد عند الحنابلة : أن الجزية تؤخذ منهم ، لنص أحمد على أنهم جنس من النصارى : وروي عنه : أنهم جنس من اليهود ، قالوا : وروي عنه : أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلة ؛ فهم كعبدة الأوثان ، أي :

(٤) الجمل على المنجع ٢١٣/٥ ، والأحكام السلطانية ١٤٣
والقليلي ٢٥٣/٣ ومغني المحتاج ٢٤٤/٤.

(٥) نهاية المحتاج ٢٨٨/٦ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١٩٣/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٩٢/١.

الكواكب ، وإنما يعظمونها كتعظيم المسلمين
للكعبة .

وقال أصحابه : هم من الزنادقة
والمرشken ، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم .

قال ابن الهمام : الخلاف بينهم مبني على
القول بحقيقة أمرهم ، فلو اتفق على
تفسيرهم اتفق الحكم فيهم ^(١) .

وذهب المالكية إلى تحريم ذبائح الصابئة
لشدة مخالفتهم للنصارى ^(٢) .

وقال الشافعية : إن خالف الصابئة
النصارى في أصل دينهم (أي الإيمان بعيسى
والإنجيل) حرمت ذبائحهم ونساؤهم على
المسلمين ، أما إن لم يخالفوهم في ذلك
فلا تحرم ذبائحهم ونساؤهم علينا ، مالم
تكفّرهم النصارى ، فإن كفّرهم النصارى
حرمت نساؤهم وذبائحهم ، كما يحرم على
المسلم ذبيحة المبتدع إن كانت بدعته
مكفرة . وهذا الحكم المتعدد فيه هو غير
الصابئة عباد الكواكب ، وهم الحرّانية ؛ فإن
هؤلاء مجروم بكافرهم ؛ فلا تحل مناكحتهم

وذهب الشافعية إلى أن دية الصابئ
كدية النصارى ، ومقدارها ثلث دية
المسلم ، وهذا أن وافق الصابئ النصارى
في أصل دينهم ولو خالفه في الفروع ، مالم
يُكفّر النصارى ^(١) .

ولم يصرح الخنابلة بحكمهم في مقدار
الدية ، لكن مقتضى الرواية التي ذهبت إلى
أنهم من أهل الكتاب أن تكون دية الصابئ
نصف دية المسلم ، وفي رواية : الثالث ^(٢) .
وعلى الرواية التي ذهبت إلى أنهم ليسوا من
أهل الكتاب : أن تكون ديتها ثمانمائة درهم .

أما المالكية فلم نجد لديهم التصريح
بمقدار ديات الصابئة ، وحيث إنهم لم
يجعلوهم كالنصارى في الذبائح ونحوها ،
فلذا يظهر أن دياتهم كدية الم Gors ، وهي
 عند المالكية ثمانمائة درهم للرجل ، وأربعينات
درهم للمرأة ^(٣) .

**حكم ذبائح الصابئة ،
وحكم تزوج نسائهم :**

٩ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه : للمسلم أن
يأكل من ذبائح الصابئة ، وأن يتزوج من
نسائهم ، بناء على أنهم لا يعبدون

(١) روضة الطالبين ٢٥٨/٩ .

(٢) الفروع ١٩/٦ .

(٣) الناج والإكليل للمواق بهامش الخطاب ٢٥٧/٦ .

(١) فتح القدير ٢/٣٧٤ ، وابن عابدين ٥/١٨٨ ، والبدائع ٢/٤٦ .

(٢) الحرثي على مختصر خليل وحاشية العدو ٢/٢٠٣ .
المطبعة الشرقية ١٣١٦ هـ .

ولاذبائهم قول واحدا ، ولايجري فيهم
الخلاف المقدم ^(١).

صَابُون

التعريف :

١ - الصابون : هو الذي يغسل به الثياب
معروف ^(١).

ونقل عن ابن دريد وغيره : أنه ليس من
كلام العرب ^(٢) وهو مركب من أحماض دهنية
وبعض القلوبيات ، وستعمل رغوته في
التنظيف والغسل ^(٣).

ما يتعلق بالصابون من أحكام :
أولا - استعمال الصابون المعمول من زيت
نحس :

٢ - يرى الحنفية في القول المختار عندهم :
أن الصابون المصنوع من الزيت النحس أو
المتنجس ظاهر ، فيجوز استعماله ومعاملة
به ، قال في الدر : ويظهر زيت تنفس
 يجعله صابونا ، به يفتى للبلوى ، كتنور
رش بهاء نحس لباس بالخبز فيه ، وكطين
تنفس فجعل منه كوز بعد جعله على النار ،
وقال ابن عابدين : هذه المسألة قد فروعها

وفي رواية عند الحنابلة : الصابئة من
اليهود ، وفي أخرى : هم من النصارى .
فعلى هاتين الروايتين : يجوز أكل ذبائحهم
ونكاح نسائهم . وفي رواية ثالثة : أنهم
يعبدون الكواكب ؛ فهم كعبداً الأوثان ^(٤).

وقف الصابئة :

١٠ - قال ابن المهام : الصابئة إن كانوا
دهرية أي : يقولون : (ما يهلكنا إلا الدهر)
فهم صنف من الزنادقة ، وإن كانوا يقولون :
بقول أهل الكتاب صح من أوقافهم ما يصح
من أوقاف أهل الذمة ، والذي يصح من
ذلك أن يكون قربة عندنا وعندهم فيصح
على الفقراء لا على بيعهم مثلا ^(٥)



(١) نهاية المحتاج ٢٨٨/٦ وحاشية القليوي ٢٥٢/٣
٤٤٠/٤ وكشاف القناع ٤/٤ ٤٤٠ .

(٢) المغني ٦/٥٩١ .
(٣) فتح القدير ٥/٣٨ .

(١) لسان العرب .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب .
(٣) الصحاح وتجديده للمرعشلي ، والمujam الوسيط .

في غير المسجد ، ويعمل منه الصابون ، وينتفع به فيسائر وجوه الانتفاع .

والظاهر من كلامهم : عدم جواز الانتفاع بالصابون المعمول من النجس كشحنة الميتة ، وإن صرخ بعضهم بجواز الاستصحاب بشحنة الميتة إذا تحفظ منه ^(١) .

وقال الخنبلة : لاتطهر نجاسة باستحلالة ولابنار ، فالصابون المعمول من زيت نجس نجس ، ودخان النجاسة وغبارها نجس . ^(٢) وهذا ظاهر المذهب عندهم . قال ابن قدامة : ويستخرج أن تطهر النجاسات بالاستحلالة قياسا على الخمر إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دبغت ^(٣) .

ثانيا - الموضوع بباء الصابون :

٣ - ذهب الحنفية : إلى أن ماء الصابون إذا ذهبت رقته وصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به ، وإذا بقيت رقته ولطافته جاز ^(٤) قال ابن الهمام في تعليل الجواز : المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق ، فوجب ترتيب حكم المطلق على

(١) الزرقاني مع حاشية البناي ٣٤/١ ، الخطاب ١١٧/١ ، وفيه أن المتنجس ما كان ظاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن ونحوه تقع فيه فارة أو نجاسة ، والنجس ما كانت عينه نجسة كالميتة والدم .

(٢) كشف القناع ١٨٦/١ .

(٣) المبني لابن قدامة ٧٢/٢ .

(٤) الفتوى الهندية ٢١/١ ، والخانية بهامش الهندية ١٦/١ .

على قول محمد ، وعليه الفتوى للبلوي ، واختاره أكثر المشائخ خلافا لأبي يوسف . والعلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون ، فيدخل فيه كل مكان فيه تغير وانقلاب حقيقة ^(١) ومثله ما في الفتح لابن الهمام ^(٢) .

وأجاز الشافعية كذلك الانتفاع بالصابون المعمول من زيت نجس ، لكنهم لم يصرحوا بظهوراته ، فقد جاء في أنسى المطالب نقلا عن المجموع : يجوز اتخاذ الصابون من الزيت النجس ^(٣) قال الرملي : ويجوز استعماله في بدنك وثوبه ، كما صرحا بذلك .

ثم قال : ثم يظهرهما ^(٤) ويفهم منه : أنه مازال نجسا ؛ وذلك لأن الأصل عندهم أنه لا يظهر من نجس العين إلا شيطان : خر تخللت ، وجلد نجس بالموت إذا دبغ ^(٥) .

أما المالكية : فقد فرقوا بين النجس والمتنجس فقالوا : بجواز الانتفاع بمتنجس ، لابنجلس في غير مسجد وأكل آدمي ، فيستصبح عندهم بالزيت المتنجس

(١) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١/٢١٠ .

(٢) فتح القدير ١/١٧٦ .

(٣) أنسى المطالب ١/٢٧٨ .

(٤) حاشية الرملي على أنسى المطالب ١/٢٧٨ ، وبهامشه المحتاج ٢/٢٧٨ .

(٥) نهاية المحتاج ٢/٢٣٢ ، ٢٣٠/٢ .

رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضأ
به^(١).

وهذا إذا كان الصابون معمولاً من زيت
ظاهر. أما إذا كان مصنوعاً من غير ظاهر،
فكذلك الحكم عند من يقول بظهوراته
الخنفية ومن معهم، أما من يقول: إن
النجس لا يظهر باستحالته فلا يجوز التوضؤ
به. (ر: ف ٢)

والظاهر عند المالكية: أنهم لا يجوزن
التوضأ بباء الصابون مطلقاً، سواء كان
ظاهراً أو نجساً^(٢). حيث قالوا: ما غير لونه
أو طعمه أو ريحه شيء ظاهر، فذلك الماء
ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يتوضأ
به، ويستعمل في العادات^(٣).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (طهارة ومياه)

ثالثاً: استعمال المحرم للصابون:
٤ - صرح الخنفية: بأنه لا بأس باستعمال
المحرم الصابون، قال ابن عابدين نقلاً عن
الفتح: لو غسل بالصابون والحرض^(٤)
لارواية فيه، وقالوا: لاشيء فيه، لأنه ليس
بطيب ولا يقتل (أي الهوام) ثم قال:

(١) كشاف القناع ١/٢٦، والمغني ١/١٤.

(٢) الخطاب ١/٥٨، ٥٩.

(٣) الفواكه الدواني ١/١٤٥.

(٤) قال في القاموس: الحرض - بضم الميم وبضمتين - كالاشنان
(وهو نبت يغسل به).

الماء الذي هو كذلك، أي: جواز الوضوء
به. وقد اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح من
قصعة فيها أثر العجين، والماء بذلك يتغير،
ولم يعتبر المغلوبية^(١).

والأصل عند الشافعية: أنه إذا احتلط
بالماء شيء يمكن حفظه منه - غير التراب
والملح - كالزعفران، والتمر، والدقيق،
فتغير أحد أوصافه، فإنه لا يجوز الوضوء به؛
لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء. لكنهم ذكروا
في صفة التغير: أنه إن كان يسيراً، بأن وقع
فيه قليل من زعفران، فاصرف قليلاً أو
صابون أودقيق فابسق قليلاً، بحيث
لا يضاف إليه فوجهاً: الصحيح منها: أنه
ظهور لبقاء اسم الماء، قال النووي: وهو
المختار^(٢).

ومثله ما عند الحنابلة حيث قالوا:
وما سقط في الماء من الباقلا، والحمص،
والورد، والزعفران وغيره من الطاهرات،
وكان يسيراً، فلم يوجد له طعم ولا لون ولا

(١) حديث: «اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح في قصعة فيها أثر العجين»

آخرجه النسائي (١/٢٠٣ - ٢٠٢). ط. المكتبة التجارية
من حديث أم هانىء.

(٢) المجمع للنووي ١/١٠٢، ١٠٤ والقليني
١٨/١، ١٩.

ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقاً ، ولذا قال في الظهيرية : وأجمعوا أنه لاشيء عليه^(١).

وهذا هو المفهوم من كلام سائر الفقهاء في الصابون العادي ، الذي لا يعتبر طيباً ؛ لأن المُحرّم إنما يمنع من استعمال الطيب ، ولم نجد لهم نصاً في الموضوع .
وينظر في مصطلحي : (تطيب وإحرام) .

التعريف :

١ - الصَّاع والصِّواع (بالكسر وبالضم)
لغة : مكيال يكال به ، وهو أربعة أمداد .
وقال الداودي : معياره لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغیرها . وقيل : هو إناء يشرب فيه^(١) .

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي^(٢) .



الألفاظ ذات الصلة :

أ - المَدُّ :

٢ - المَدُّ بالضم : كيل ، وهو رطلان عند

(١) القاموس المحيط ، ونَاج العروس ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، وختار الصحاح .

(٢) تبيان الحقائق ١/٣٠٩ ط . دار المعرفة ، وبدائع الصنائع ٢/٧٣ ط . دار الكتاب العربي ، والشرح الصغير ١/٦٠٨ ط . دار المعارف بمصر ، والدسوقي ١/٥٠٤ ط . دار الفكر ، وروضة الطالبين ٢/٣٠٢ ط . المكتب الإسلامي ، وحاشية الجمل ٢/٢٤١ ط . دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ١/١٥٦ ط . عالم الكتب ، ومطالب أولي النهى ٢/١١٢ .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/١٦٣ ، فتح القدير ٢/٢٢٨ .

ج - المن :

٤ - المن بالفتح والتشديد معيار قديم ، كان يقال به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بعضاً (١) ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

د - الفرق :

٥ - الفرق بفتحتين أو بسكون الراء : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، والجمع فرقان (٢) .

وفي الاصطلاح : قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمهم في ذلك أن الفرق ثلاثة أصح ، وهي ستة عشر رطلا (٣) .

ه - الرطل :

٦ - الرطل : معيار يوزن به ، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية ، فيساوي مثقالا (٤) .
قال الرافعي : قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع ، فالمراد به رطل بغدادي ، والرطل مكيال أيضا (٥) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ولسان العرب ، والمجمع الوسيط ، وتأل العروس ، ولسان العرب مادة (من) .

(٢) لسان العرب ، والمصبح المنير ، والتاج ، والنهاية ، والقاموس المحيط ، والصحاح مادة (فرق) .

(٣) الشرح الصغير ١/٦٠٨ ، والمعنى ١/٢٢٥ ، والأموال لأبي عبيد ص (٢٠٧) .

عبيد ط (٢٠٨) الطبعة الأولى .

(٤) المصباح المنير ، والمغرب ، والمجمع الوسيط ، ولسان العرب مادة (رطل) .

(٥) المصباح المنير مادة (رطل) وابن عابدين ٢/٧٦ ط بولاق ، والزقاني ٢/١٣١ .

أهل العراق ، ورطل وثلث عند أهل الحجاز .

وقال الفيروز آبادي : قيل : المد هو ملء كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بها ، وبه سمي مدّا (١) .

وفي الاصطلاح : اتفق الفقهاء على أن المد يساوي ربع الصاع ، فالمد من أجزاء الصاع ، كما اتفقوا على أن المد والصاع من وحدات الأكواب التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة (٢) .

ب - الوسوق :

٣ - الوسوق والسوق : مكيلة معلومة ، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالسوق على هذا الحساب مائة وستون متنا (٣) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٤) .

(١) القاموس المحيط ، والمصبح المنير ، والنهاية ، وتأل العروس ، ولسان العرب مادة (مد) .

(٢) فتح القدير ٢/٤٠ ط بولاق ، وابن عابدين ٢/٧٦ ط بولاق ، والشرح الصغير ١/٦٠٨ ، والمعنى ١/٢٢٢ .

وكشاف القباع ١/١٥٥ ، والأموال لأبي عبيد ص (٢٠٧) .

وشرح روض الطالب ١/٧١ .

(٣) لسان العرب ، والمصبح المنير ، والمجمع الوسيط ، وتأل العروس مادة (سوق) .

(٤) الشرح الصغير ١/٦٠٨ ، والقليوبى ١/٢٤ ، والمعنى ١/٢٤٠ ، وجواهر الإكيليل ١/١٢٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢١٠ .

الأحكام المتعلقة بالصاع :
مقدار الصاع :

٧ - اختلف الفقهاء في مقدار الصاع ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع : خمسة أرطال وثلث بالعربي ؟ لما ورد أن النبي ﷺ قال : لكعب بن عجرة « تصدق بفرق بين ستة مساكين » ^(١) قال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلم في أن الفرق ثلاثة أصع ، والفرق ستة عشر رطلا ؛ فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وروى : أن أبي يوسف حينها دخل المدينة سأله عن الصاع ، فقالوا : خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجارة فقالوا : غدا . فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال : صاعي ورثته عن أبي ، وورثه أبي عن جدي ، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ .

والرطل العراقي عندهم : مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسابع درهم ^(٢) .

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ؟

(١) حديث أنس : « كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغسل - بالصاع إلى خمسة أراده ويتوضاً بالمد » . أخرجه البخاري (الفتح ١٨/٤ - ط السلفية) .

(٢) جواهر الإكيليل ١٢٤/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٠٤/١ ، شرح المنهاج ٣٦/٢ ، وروضۃ الطالبین ٣٠١/٢ ، والمغني ٢٢٣ - ٢٢٢/١ .

لأن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ؛ ويغسل الصاع ^(١) ، فعلم من حديث أنس : أن مقدار المد رطلان . فإذا ثبت أن المد رطلان : يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أداد ، وهي ثمانية أرطال لأن المد رباع صاع باتفاق .

والرطل العراقي عند أبي حنيفة : عشرون أستارا ، والأستار : ستة دراهم ونصف ^(٢) .

الاغتسال بالصاع :

٨ - اتفق الفقهاء على أن الاغتسال بالصاع مجزء ، إذا حصل الإسباغ . قال ابن قدامة : « ليس في حصول الإجزاء في المد في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف نعلم » فإن أسبغ بدون الصاع في الغسل أجزاء ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن : الاغتسال بالصاع سنة ، قال الشافعية : يسن أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريرا ، وهو أربعة أداد فيمن اعتدل جسده ؛ لأنه ^ﷺ كان يوضئ المد ، ويغسله الصاع . أما من لم يعتدل جسده فيختلف

(١) حديث أنس : « كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغسل - بالصاع إلى خمسة أراده ويتوضاً بالمد » . أخرجه البخاري (الفتح ١٨/٤ - ط السلفية) .

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٠٤ - ط السلفية) .

(٣) البناء شرح المدانية ٣٥٥/٣ ، فتح القدير ٢/٣٠ .

تم ، أو صاعا من شعير على كل حروعبد ،
ذكر وأنثى من المسلمين . ^(١) ولما روى أبو
سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا
نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ،
عن كل صغير وكبير ، حر أو ملوك صاعا من
طعام ، أو صاعا من إقط ، أو صاعا من
شعير ، أو صاعا من تم ، أو صاعا من
^(٢) زبيب » .

وقد نقل عن أبي الفرج الدارمي والبنديجبي : أن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لابن قصبه عنه (٣) .

وقال الحنفية : إن الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من حنطة وسويقه ، أو صاع من شعير أو تمر ، لما روى ثعلبة بن

(١) حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر . . . أخرجه البخاري (الفتح / ٣ - ٣٦٧) - ط. السلفية) ومسلم (٢ / ٦٧٧ - ط. الحلبي) واللطف مسلم :

(٢) حديث أبي سعيد : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (٦٧٨ / ٢ - ط الحلبي) وأخرجه البخاري (الفتح / ٣ - ٣٧١ - ط السلفية) مختصرًا .

(٣) بداية المجتهد ٢٨٩/٩ ، والقوانين الفقهية ص ٧٦ ،
والدسوقي ٥٠٤/١ ، ومواهم البخليل ٣٦٦/٢
وروضة الطالبين ١٢/١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، والمجموع ١٢٨/٦
ط السلفية ، والمغني ٥٥/٣ ، وكشاف القناع ٥٣/٢
ط . عالم الكتب .

زيادة ونقصاً^(١).
فعن أنس - رضي الله عنه - : كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى
خمسة أمداد ، ويتوضاً بالماء^(٢).
وورد : «أن قوما سأّلوا جابرا عن
الغسل ، فقال : يكفيك صاع ، فقال
رجل : ما يكفييني . فقال جابر : كان يكفي
من هو أوفي شعراً منك وخيراً منك ، يعني
النبي ﷺ^(٣) .

ولم ينص الحنفية والمالكية على سنية
الاغتسال بالصاع .

صدقۃ الفطر :

٩ - اختلاف الفقهاء في تقدير صدقة الفطر
بالصاع ، فقال جمهور الفقهاء من المالكية
والشافعية والحنابلة : إن الواجب في صدقة
الفطر - عن كل إنسان - صاع من البر أو
الشعير أو دقيقهما أو التمر ، أو الزبيب ،
فهم يرون عدم التفريق بين جميع الأصناف
التي يخرج منها زكاة الفطر، لما روى ابن عمر
- رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، فرض
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من

(١) البدائع ٣٥/١ ، والفتاوی المندبة ١٦/١ ، والمذهب
 ، وروضة الطالبين ١/٩٠ ، والمعنى ٢٢٢/١
 وكشف النقاع ١٥٦ ، ونهاية المحتاج ١٢١/١ .

(٢) حديث : «أَنْسٌ» سبق تخرجه فـ ٧ .
 (٣) حديث : جابر «أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا جَابِرًا عَنِ الْغَسْلِ»
 آخرجه البخاري (الفتنم / ١ ٣٦٥ - ط السلفية) .

الخنطة في العادة ، ثم اكتفي من الخنطة بنصف صاع ؛ فمن الزبيب أولى .
وروى الحسن ، وأسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة : صاعا من زبيب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ووجه هذه الرواية ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كان يخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، صاعا من ثغر ، أو صاعا من زبيب » لأن الزبيب لا يكون مثل الخنطة في التغذى ، بل يكون أدنى منهما ، كالشعير والتمر ؛ فكان التقدير فيه بالصاع ، كما في الشعير والتمر .
ويجوز عند الحنفية : أداء صدقة الفطر في الفطرة الواحدة من جنسين أو أكثر ، فلو أدى نصف صاع شعير ، ونصف صاع تمر ، أو نصف صاع شعير وربع صاع من حنطة جاز ^(١) .

وهناك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (زكاة الفطر) .

وقال الشافعية : لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ، سواء كان الجنسان متباينان أو أحدهما مما يحب والأخر أعلى منه ، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٢ ط دار الكتاب العربي ، وابن عابدين ٢/٧٦ ط بولاق) والبحر الرائق (٢/٢٧٣ ط دار المعرفة ، وتبين الحقائق ١/٣٠٧ ط دار المعرفة) .

صغير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعا من ثغر ، أو صاعا من شعير » ^(١) .

وهو ماذهب إليه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير ، وسعيد بن جبير .

وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي : أن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، - رضي الله عنهم - رروا : عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، واحتج برواياتهم .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ، فذكر في الجامع الصغير : نصف صاع ؛ لأن قيمة الزبيب تزيد عن قيمة

(١) حديث « أدوا عن كل حر وعبد » يدل عليه ما رواه أبو داود من حديث الحسن أنه قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا بها هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من ثغر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أثني صغير أو كبير » (سنن أبي داود ٢٧٢ / ٢ ط تركيا) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأنداوط ٤ / ٦٤٤) وذكر الزيلعى والعينى شواهد له (نصب الرأبة ٤١٨ / ٤٢٣ - ٤١٨ وعمدة القاري ١١٣ / ٩ وما بعدها) .

يكسو خمسة ويطعم خمسة ، لأنه مأمور
بصاع بر ، أو شعير ، أو غيرهما^(١) .

صَبْرَة٥

التعريف :

١ - الصُّبْرَةُ في اللغة : الكومة من طعام أو
غيره ، جمعها صبر ، كُفُرْفَةٌ وغُرفَةٌ ،
يقال : صبرت المَتَاعَ : إذا جمعته وضممت
بعضه إلى بعض . وقيل : هي الكومة من
الطعام خاصة ، سواء أكانت مجهمولة الكيل
أو الوزن أم معلومتها ، وقيل : ما جمع من
الطعام بلا كيل ولا وزن .

وفي الاصطلاح : قال سليمان الجمل :
أطلقها الفقهاء على كل متماثل الأجزاء^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الجِزَافُ - مثلث الجَيْمِ - وهو بيع
ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد جملة بلا كيل ،
ولا وزن ، ولا عد^(٣) .

الأحكام المتعلقة بالصبرة :

بيع الصبرة جِزَافاً :


٣ - يصح بيع الصبرة جِزَافاً وإن كانت مجهمولة

وقال الحنابلة : لوجع صاعاً من التمر ،
والزيَب ، والبر ، والشعير ، والأقطَط ،
وآخرجه أجزاء كما لو كان خالصاً من
أحدهما^(٤) .

ولم نعثر للهالكية على نص في ذلك .

صَبْح٥

انظر : الصلوات الخمس المفروضة ، وأوقات
الصلاوة .



(١) لسان العرب ، والمصباح مادة (صبر) ، وكشاف القناع
١٦٨/٣ ، حاشية الجمل .

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٨٥ ، المصباح المنير ، والموسوعة
الفقهية (مصطلح : جِزَاف) .

(٣) المجمع ٦/١٣٥ .

(٤) كشاف القناع ٢/٢٥٣ .

قبل تقرر الفساد^(١).

شروط جواز بيع الصبرة جزافاً :

٤ - يشترط في جواز بيع الصبرة جزافاً ما يلي :

أ - أن لا يغش باائع الصبرة ، بأن يجعلها على دكة أوربة ، أو يجعل الردىء منها أو المبلول في باطنها ، لحديث : « من غشنا فليس منا »^(٢) فإذا وجد ذلك ؛ فإن علم أحد العاقدين ذلك بطل العقد ، لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ، هذا إذا لم ير قبل الوضع فيه ، فإن رأى الصبرة قبل الوضع صح البيع لحصول التخمين ، وإن جهل كل منها ذلك : بأن ظن أن المحل مستو فظاهر خلافه خير من لحقه النقص ، بين الفسخ ، والإمساء^(٣).

ب - أن تكون متساوية الأجزاء . فإن اختلفت أجزاؤها لم يصح البيع .

ج - أن يرى المبيع جزافاً حال العقد ، أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد دون تغير .

د - أن يجعل المتباعون معاً قدر الكيل أو

(١) تبيان الحقائق ٤/٥ - ٦، ابن عابدين ٤/٢٢.

(٢) حديث : « من غشنا فليس منها »

آخرجه مسلم ١/٩٩ - ط. الحلي) من حديث أبي هريرة .

(٣) روض الطالب ٢/١٧، كشف النقانع ٣/١٦٩.

الكيل أو الوزن . فإن قال : بعتك هذه الصبرة من الخنطة جاز ، وإن لم يعرف صيغتها ، لأن غير الجهمالة ينتفي بالمشاهدة^(١). كما يجوز بيع صاع من صبرة وببيع صبرة : كل صاع بدرهم ، وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها ، سواء أكانت معلومة الصيغان أم لا ؛ لأنها إن كانت معلومة الصيغان كانت معلومة الجملة والتفصيل . وإن كانت مجھولة الصيغان كانت مجھولة الجملة ، معلومة التفصيل ، وجهل الجملة وحده لا يضر^(٢).

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : إن باع صبرة : كل صاع بدرهم صح في صاع ، قال : لأن الثمن مجھول وذلك مفسد للعقد ، غير أن الأقل معلوم فيجوز فيه للت igen به ، وما عداه مجھول فيفسد ، ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه . وقال أصحابه : يجوز في الكل ، لأن المبيع معلوم بالإشارة ، والمشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره لجواز بيعه . أما إذا كالاه في المجلس جاز بالإجماع لزوال المانع

(١) المجموع ٩/٣١٠ - ٣١٢، ٣١٣/٣ - ٤١٣، نهاية المحتاج ٤/٤١٤، ابن عابدين ٤/٢٢، تبيان الحقائق ٤/٥ - ٦، الإنصاف ٤/٣٠٣ - ١٤/٢، الكافي ١٥ - ١٥، بلغة السالك ٢/٣٥٩، مواهب الجليل ٤/٢٨٥.

(٢) المصادر السابقة .

البيع بلا خلاف . وإن قال : بعْتُك بعض هذه الصبرة ، أو نصبياً منها ، أو جزءاً منها ، أو ما شئت ، ونحو هذا من العبارات التي ليس فيها قدر معلوم ؛ فالبيع باطل للغرز^(١).

بيع صبرة بشرط أن يزيد صاعاً أو ينقصه :
٦ - إن باع صبرة : كل صاع بدرهم على أن يزيد أو ينقصه صاعاً لم يصح ؛ لأنه إن أراد الزيادة على سبيل الهبة لم يصح ؛ لأنه شرط عقد في عقد .

وإن أرادها على سبيل البيع لم يصح ؛ لأنه إن كان الصاع مجهولاً فهو بيع مجهول ، وإن كان معلوماً لم يصح - أيضاً - ، إذا كان من صبرة مجهولة الصيغان ، لأننا نجهل تفصيل الثمن وحملته^(٢) .

بيع صبرة وذكر جملتها :
٧ - إذا باع صبرة وسمى جملتها ، بأن قال : بعْتُك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم ، ثم وجدها ناقصة ، أو زائدة :

قال الشافعية ، والحنابلة : لا يصح العقد إن زادت على القدر المسمى أو نقصت منه ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن

(١) المجموع ٣١٣/٩ ، والمصادر السابقة ، بلغة السالك على الشرح الصغير ١٠/٢ .

(٢) المجموع ٣١٤/٩ - ٣١٥ ، الكافي ١٥/٢ .

الوزن ، فإن كان أحدهما يعلم القدر دون الآخر فلا يصح .

هـ - أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع ، فإن لم تكن مستوية ففيها التفصيل السابق^(١) .

(ر: مصطلح «بيع الجزار») .

بيع الصبرة إلا صاعاً :
٥ - إن باع الصبرة إلا صاعاً ، فإن كانت معلومة الصيغان صح البيع ونزل على الشيوع ، فإن كانت عشرة أصع كأن المبيع تسعة عشرارها . . . أما إن كانت مجهولة الصيغان فلا يصح ، لأنه بِسْمِ اللّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ «نهى عن بيع الثناء» ، وزاد الترمذى : «إلا أن يعلم»^(٢) ولأن المبيع هو : ما وراء الصاع ، وهو مجهول لأنه خالطه أعيان أخرى ، ولا يكفي مجرد التخمين ، بل لابد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع ، وهذا لم يوجد^(٣) .

وإن باع نصف الصبرة المشاهدة ، أو ثلثها ، أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صح

(١) المصادر السابقة (الموسوعة الفقهية ٧٤/٩ - ٧٥) .

(٢) حديث : «نوى عن بيع الثناء» أخرجه البخاري (الفتح ٥٠ / ٥ - ط السلفية) ومسلم (١١٧٥/٣ ط. الحلبى) من حديث جابر بلفظ «نوى عن المحاقلة والمزاينة والثناء» ، وزاد الترمذى (٨٥/٣ - ط. الحلبى) : «إلا أن تعلم» .

(٣) أنسى المطالب ١٧/٢ ، الكافي ١٥/٢ ، الإنصاف ٣٠٣/٤ .

وتفصيله ، فكانه قال : بعثك قفيزا ، وشيئا
لا يعلمان قدره بدرهم لجهلها كمية
قفرانها^(١).

وقال الحنفية : إن كانت ناقصة يأخذ
الموجود بحصته ، وإن شاء فنسخ العقد
لتفرق الصفة وإن زادت على القدر المسمى
فالزيادة للبائع ؛ لأنها من المقدرات فيتعلق
العقد بقدرها^(٢).

وقال المالكية : إن باعا الصبرة وحرارها ،
أو وكلا من يحرارها (أي يخمنها) فإن ظهر
أنها كذلك فبها ، وإلا فالخيار لمن لزمه
الضرر^(٣).

صَبَغٌ

انظر : اختضاب

صَبِيٌّ

انظر : صغر

صَحَابِيٌّ

انظر : قول الصحابي

(١) الإصابة ١/٧، فتح الباري ٤/٧، علم الحديث
لابن الصلاح ٢٦٣، والقاموس المحيط.

(٢) حديث قيلة : « خرجت أبتغني الصحابه إلى رسول الله
..... »

أورده الهيثمي في المجمع ٦/١١ - ط. القدس) ضمن
حديث طويل وقال : « رواه الطبراني و رجاله ثقات ».

(١) المحلي على القليبي ٢/١٦٣، المجموع ٩/٣١٣
الكافي ٢/١٦، كشاف القناع ٣/١٦٩.

(٢) تبيين الحقائق ٤/٦، ابن عابدين ٤/٣٥.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/٣٦ - ٣٧.

النبي ﷺ ، ومات على الربة فلا يعد
صحابيا .

وهل يشترط التمييز عند الرؤية ؟ منهم
من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط ذلك .
قال ابن حجر في فتح الباري : بعد أن توقف
في ذلك « وعمل من صنف في الصحابة يدل
على الثاني » أي : عدم اشتراط التمييز .

وقال بعضهم : لا يستحق اسم
الصحبة ، ولا يعد في الصحابة إلا من أقام
مع النبي ﷺ سنة فصاعدا ، أو غزا معه
غزوة فصاعدا ، وحكي هذا عن سعيد بن
المسيب ، وقال ابن الصلاح : هذا إن
صح : طريقة الأصوليين ^(١) .

وقيل : يشترط في صحة الصحبة : طول
الاجتماع والرواية عنه معا ، وقيل : يشترط
أحدهما ، وقيل : يشترط الغزو معه ، أو
مضي سنة على الاجتماع ، وقال أصحاب
هذا القول : لأن لصحبة النبي ﷺ شرفا
عظيما لا ينال إلا بجتماع طويل يظهر فيه
الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو
المشتمل على السفر الذي هو قطعة من
العذاب ، والسنة المشتملة على الفصول
الأربعة التي يختلف فيها المزاج ^(٢) .

(١) الإصابة ٧/١ ، فتح الباري ٤/٧ ، علوم الحديث
لابن الصلاح ٢٦٣ .

(٢) حاشية العطار على جمع الجواجم ١٩٦/٢ .

صاحبه : وقيل في السفر خاصة ^(١) فهي
أخص من الصحبة .

ب - الصدقة :

٣ - الصدقة ، والمصادقة : المخالفة :
بمعنى واحد ، يقال : صادقته مصادقة
وصدقة : خاللته ، والصدقة أخص من
الصحبة ^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالصحبة : ماثبت به الصحبة :-

٤ - اختلف أهل العلم فيما ثبت به
الصحبة ، وفي مستحق اسم الصحبة . قال
بعضهم : « إن الصحابي من لقي النبي ﷺ
مؤمنا به ، ومات على الإسلام » وقال ابن
حجر العسقلاني : هذا أصح ما وقفت عليه
في ذلك .

فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته
له ، ومن قصرت ، ومن روى عنه ، ومن لم
يرو عنه ، ومن غزا معه ، ومن لم يغز معه ،
ومن رأه رؤية ولو من بعيد ، ومن لم يره
عارض ، كالعمى .

ويخرج بقيد الإيمان : من لقيه كافرا وإن
آسلم فيما بعد ، إن لم يجتمع به مرة أخرى
بعد الإيمان ، كما يخرج بقيد الموت على
الإيمان : من ارتدى عن الإسلام بعد صحبة

(١) لسان العرب .

(٢) المصدر السابق .

ذلك كان قبل موته عَلَيْهِ السَّلَامُ بشهر^(١).

عدالة من ثبت صحبته :

٦ - اتفق أهل السنة : على أن جميع الصحابة عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبدعة .

وهذه الخصيصة للصحابة بأسرهم ، ولا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ، لكونهم على الإطلاق معذلين بتعديل الله لهم واخباره عن طهارتهم ، و اختياره لهم^(٢) بنصوص القرآن ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ الآية^(٣).

قيل : اتفق المفسرون على أن الآية واردة في أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال عز من قائل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسْطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾^(٤)
وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٥) الآية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته : أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي

طرق إثبات الصحبة :

٥ - ثبت الصحبة بطرق :

(١) - منها : التواتر بأنه صحابي .

(٢) - ثم الاستفاضة ، والشهرة ، القاصرة عن التواتر .

(٣) - ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلانا له صحبة ، أو عن أحد التابعين بناء على قبول التزكية عن واحد .

(٤) - بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة - أنا صحابي ، أما الشرط الأول : وهو العدالة فجزم به الأمدي وغيره ، لأن قوله : أنا صحابي قبل ثبوت عدالته يلزم من قبول قوله : إثبات عدالته ؛ لأن الصحابة كلهم عدول فيصير بمنزلة قول القائل : أنا عدل ، وذلك لا يقبل .

وأما الشرط الثاني : وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين من هجرة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر عمره لأصحابه : « أَرَيْتُكُمْ لِيَلْتَكُمْ هَذِهِ ؟ إِنَّ عَلَى رَأْسِ مائة سنَةٍ مِنْهَا لَا يَقْنَعُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ »^(٦) (١) وزاد مسلم من حديث جابر : أن

(١) حديث جابر أخرجه مسلم (٤/١٩٦٦).

(٢) الإصابة ٩/١ - ١٠ ، علوم الحديث ٢٦٤.

(٣) سورة آل عمران / ١١٠ .

(٤) سورة البقرة / ١٤٣ .

(٥) سورة الفتح / ٢٩ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٤ ، الإصابة ٨/١ - ٩ .

وحديث : « أَرَيْتُكُمْ لِيَلْتَكُمْ هَذِهِ ... » .

آخرجه البخاري (الفتح ١/٢١١ - ط. السلفية) ومسلم

(٤/١٩٦٥ - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر والمفظ مسلم .

الخطيب في «الكفاية» أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها من الهجرة ، والجهاد ، ونصرة الإسلام ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الأباء ، والأنبياء ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين : القطع بتعديلهم ، والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يحيطون من بعدهم ، ثم قال : هذا مذهب كافة العلماء ، ومن يعتمد قوله ، وروى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال : «إذا رأيت الرجل يتقصّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زديق» ، ذلك أن الرسول ﷺ حَقُّهُ ، والقرآن حَقُّهُ ، وما جاء به حَقُّهُ ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة ، وهؤلاء يريدون أن يحرجوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة^(١).

إنكار صحبة من ثبتت صحته بنص القرآن :
٧ - اتفق الفقهاء على تكبير من أنكر صحبة أبي بكر- رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ^(٢).

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٤٦ - ٤٩ ، وعلوم الحديث ٢٦٤ ، الإصابة ١/١٨١٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧ ، وشرح الزرقاني ٨/٧٤ ، نهاية المحتاج ٧/٤١٩ ، مطالب أولي النهى ٦/٢٨٧ .

بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه^(١).

وقال ﷺ : «الله ، الله في أصحابي لاتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فيحبني أحبهم ، ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذنه»^(٢).

قال ابن الصلاح : ثم إن الأمة جمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لا ينتفع بهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتقد بهم في الإجماع ، إحساناً للظن بهم ، ونظر إلى ما تهدى لهم من المأثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة^(٣).

ومعنى ما ذكرنا يقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاجون مع تعديل الله ورسوله لهم إلى تعديل أحد من الناس ، ونقل ابن حجر عن

(١) حديث : «لأنسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢١/٧ - ط. السلفية) ومسلم (٤/١٩٦٧ - ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري ، والله يحفظ مسلم.

(٢) حديث : «الله الله في أصحابي ...» أخرجه الترمذى (٥/٦٩٦ - ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وقال : «هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه» وذكر هذا الحديث الذهبي من مناكر راويه عن أبي سعيد في الميزان (٤/٥٦٤ - ط. الحلبي).

(٣) التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعرقي (٣٠١).

بِمَا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَصْرِ الْقُرْآنِ .

أَمَّا بَقِيَةُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مِنْ سَبَبِهِمْ ، فَقَالَ الْجَمِيعُ : لَا يَكْفُرُ بِسَبَبِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا عَاشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ^(١) وَيَكْفُرُ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ أَوِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُوا جَمِيعًا بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنِ الرَّضَا عَنْهُمْ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : أَنَّ نَقلَةَ الْكِتَابِ ، وَالسَّنَةَ كُفَّارًا ، أَوْ فَسَقَةً ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُهِي خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ ، وَخَيْرُهَا الْقَرْنُ الْأَوَّلُ كَانَ عَامِتُهُمْ كُفَّارًا ، أَوْ فَسَاقًا ، وَمَضْمُونُهُمْ : أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَّمِ ، وَأَنَّ سَابِقِيهَا هُمْ أَشَرُّهَا ، وَكُفَّرُ مَنْ يَقُولُ هَذَا مَا عَلِمَ مِنِ الدِّينِ بِالْحَضْرَةِ^(٢) .

وَجَاءَ فِي فَتاوىٍ قاضِيْخَانَ : يُجَبُ إِكْفَارُ مِنْ كَفَرَ عَثَمَانَ ، أَوْ عَلِيَا ، أَوْ طَلْحَةَ ، أَوْ عَاشَةَ ، وَكَذَا مِنْ يَسْبُ الشِّيخِيْنَ أَوْ يَلْعَنُهُمَا^(٣) .

(١) نَهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٤١٩/٧ ، شَرْحُ الزَّرقَانِ ٨/٧٤ ، فَتاوىٍ قاضِيْخَانَ بِهَامِشِ الْفَتاوىِ الْهُنْدِيَّةِ ٦/٣١٨ ، ٦/٣١٩ .

(٢) مَطَالِبُ أُولَى النَّبِيِّ ٦/٢٨٢ .

(٣) فَتاوىٍ قاضِيْخَانَ بِهَامِشِ الْفَتاوىِ الْهُنْدِيَّةِ ٦/٣١٨ - ٣١٩ .

لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾^(١) وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مِنْ أَنْكَرَ صَحَابَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، كَعْمَرَ ، وَعَثَمَانَ ، وَعَلِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - فَنَصُ الشَّافِعِيَّةِ : عَلَى أَنَّ مِنْ أَنْكَرَ صَحَابَةَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الإِنْكَارِ . وَهُوَ مَفْهُومٌ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ مَقْتَضَى قَوْلِ الْخَنْفِيَّةِ .

وَقَالَ الْخَنْبَرِيُّ : يَكْفُرُ لِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلَأَنَّهُ يَعْرَفُهَا الْعَامُ ، وَالْخَاصُّ ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَنَافَى صَحَابَةَ أَحَدِهِمْ ، أَوْ كُلِّهِمْ مُكَذِّبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

سَبُّ الصَّحَابَةِ :

٨ - مِنْ سَبِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَإِنْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لَا يَقْدِحُ فِي عِدَالِتِهِمْ ، أَوْ فِي دِينِهِمْ بِأَنَّ يَصْفُ بَعْضُهُمْ بِبَخْلٍ ، أَوْ جَبْنٍ ، أَوْ قَلَةِ عِلْمٍ ، أَوْ عَدَمِ الزَّهْدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا يَكْفُرُ بِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِقُ التَّأْدِيبَ .

أَمَّا إِنْ رَمَاهُمْ بِمَا يَقْدِحُ فِي دِينِهِمْ أَوْ عِدَالِتِهِمْ كَقْدَفِهِمْ : فَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مِنْ قَذْفِ الصَّدِيقَةِ بِنَتِ الصَّدِيقِ : عَاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) سُورَةُ التُّوبَةِ ٤٠ .

(٢) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤/١١٨ ، وَحَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ ٤/٣٠٣ ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٦/١٧٢ .

ففي تعريف الحنفية زيادة قيد ، إذهبي
عندهم : موافقة أمر الشارع على وجه يندفع
به القضاء .

وفي المعاملات ترب أثراها وهو ما شرعت
من أجله ، كحل الانتفاع في عقد البيع ،
والاستمتاع في عقد النكاح .

وتطهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيمن
صلى ظانا أنه متظاهر ، ثم تبين أنه محدث ،
فتكون صلاته صحيحة عند الجمهور ؛ لأنه
وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما
القضاء فوجوبه بأمر متجدد ، فلا يشتق منه
اسم الصحة وتكون هذه الصلاة غير
صحيبة عند الحنفية لعدم اندفاع القضاء .

ووجه قولهم إن الصحة لا تتحقق إلا
بتتحقق المقصود الدنيوي من التكليف وهو
في العبادات تفريح الذمة ، وفي المعاملات
تحقيق الأغراض المترتبة على العقود ،
والفسوخ ، كملك الرقبة في البيع ، وملك
المتعة في النكاح ، وملك المنفعة في الإجارة ،
والبيوننة في الطلاق .

وما لم يوصل إلى المقاصد الدنيوية يسمى
بطلاناً وفساداً .

وعند الفقهاء : الصحيح في العبادات
والمعاملات ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى
يكون معتبراً في حق الحكم ^(١) .

(١) المستصنفي ٩٤/١، ٩٥، مسلم الثبوت (مع المستصنفي) =

صِحَّةٌ

التعريف :

١ - الصِّحةُ في اللغة : والصُّحُّ والصُّحَاحُ
ضد السُّقم ، وهي أيضاً : ذهاب المرض .
والصِّحةُ في البدن : حالة طبيعية تجري
أفعاله معها على المجرى الطبيعي ، وقد
استعيرت الصِّحةُ للمعاني فقيل : صحت
الصلة إذا أسقطت القضاء ، وصح العقد
إذا ترب عليه أثره ، وصح القول إذا طابق
الواقع ، والصحيح الحق : وهو خلاف
الباطل ^(١) .

وفي الاصطلاح : الصحة عند الأصوليين
من أقسام الحكم الوضعي (ر: مصطلح
حكم ف ٤) .

واختلف الأصوليون في تعريف الصحة .

فذهب الجمهور إلى أن الصحة عبارة عن
وافق الشرع وجوب القضاء أو لم يجب ،
ويشمل عندهم العبادات والعقود .

وذهب الحنفية : إلى أن الصحة في
العبادات : اندفاع وجوب القضاء .

(١) المصباح المنير والصحاح ولسان العرب مادة (صحح) .

بأصله أو بوصفه أو بها . (ر: مصطلح بطلان ف ١) .

ج - الأداء :

٤ - الأداء لغة : الإيصال .

واصطلاحاً : فعل بعض - وقيل كل - مدخل وقته قبل خروجه ، واجباً كان أو مندوباً .

د - القضاء :

٥ - القضاء لغة : الأداء .

واصطلاحاً : مافعل بعد خروج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتض (ر: مصطلح أداء ف ١)

والصلة بين كل من الأداء والقضاء وبين الصحة ، أنها يأتيان وصفاً للصحة .

مايتعلق بالصحة من أحكام :

٦ - أهلية الإنسان لأداء التكاليف الشرعية تتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن .

ولقد اعتبر المرض من عوارض الأهلية ؛ لأن له أثراً في نقص التكليف وعدم قيامه ؛ لأن المريض يترخص بشخص كثيرة شرعاً للتخفيف عنه ، كما يكون المرض في بعض الأحوال سبباً للحجر على المريض مرض الموت .

(ر: أهلية ف ٩ و ف ١٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإجزاء :

٢ - الإجزاء لغة الكفاية والإغفاء .

واصطلاحاً : موافقة أمر الشارع بأن يكون الفعل مستجمنا ما يتوقف عليه من الشروط عند الجمهور ، وزاد الحنفية أن يندفع بفعله القضاء ، فالصحة والجزاء متادفان في الاستعمال ، إلا أن الإجزاء أثر من آثار الصحة^(١) .

وللتفصيل انظر مصطلح (إجزاء ف ٢، ١)

ب - البطلان :

٣ - البطلان لغة الضياع والخسران .

واصطلاحاً : يختلف تعريف البطلان تبعاً للعبادات والمعاملات . فالبطلان في العبادات عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن ، كما لو صلى من غير وضوء .

والبطلان في المعاملات عند الحنفية أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله وبوصفه .

وعند الجمهور : البطلان هو الفساد بمعنى أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع

= ١٢٠/١ - ١٢١ ، تيسير التحرير / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، جمع الجوامع بحاشية العطار / ١٤٠ - ١٤٢ ، التلويح على التوضيح ١٢٢/٢ - ١٢٣ ، التعريفات ١٣٢ .

(١) تيسير التحرير / ٢٣٥ .

(٥) لا تشترط صحة البدن في إقامة حد الرجم ، أو القصاص ؛ لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بين الصحيح وبين المريض .

أما الجلد فإن كان المرض مما يرجى برأه فالجمهور على تأخير إقامة الحد ، والخنابلة على عدم التأخير . أما إن كان مما لا يرجى برأه ، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يتحمل السيطان ، فيقام عليه الحد في الحال إذ لا غاية تنتظر ، ويشترط أن يضرب ضرباً يؤمن معه التلف . (ر: حدود ف ١٤) .

(٦) لا يجوز لل صحيح أن يتخصص برخص المريض ، لأنها رخصة ثبتت تخفيها عن المريض لعدم المرض فتفتقر عليه . (ر: رخصة ف ١٥، ١٦) .

صحة الحديث :

(٧) عرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه : ما اتصل سنته بنقل الثقة (وهو العدل الضابط عن مثله) من غير شذوذ ولا علة . فيشترون في صحة الحديث خمسة شروط : الأولى : اتصال السند ، فخرج الحديث المنقطع ، والمعرض ، والمعلق ، والمدلس ، والمسل .

الثانية : عدالة الرواية . فخرج به روایة مجهول الحال ، أو العين أو المعروف بالضعف .

فإذا كان الإنسان صحيح البدن توجه إليه التكليف كاملاً لتحقيق قدرته عليه ، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأحكام يشترط فيها صحة البدن منها :

(١) يشترط في إمام الصلاة إذا كان يوم الأصحاء أن يكون سالماً من الأعذار ، كسلس البول ، وانفلات الريح ، والجرح السائل ، والرعاف .

(ر: إمامية الصلاة ف ١٠)

(٢) ويشترط لوجوب الجهاد السالمة من الضرر ، فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع لأن العجز ينفي الوجوب ، والمستطيع : هو الصحيح في بدنه من المرض . (ر: جهاد ف ٢١)

(٣) واتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يتولى الإمامة الكبرى أن يكون سليم المواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة .

(الإمامية الكبرى ف ١٠)

(٤) ومن شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، ومنها صحة البدن ، وسلامته من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج . (ر: حج ف ١٩) .

صِحَّةٌ ٧ ، صَحِيحٌ ، صَدَاقٌ

الحاديـث المرسـل ، الـذـي يـقـول فـي التـابـعـي :

قال رـسـول اللـه ﷺ كـذا أو فـعل كـذا .

وـرـدـ المـحـدـثـونـ المـرـسـلـ لـلـجـهـلـ بـحـالـ
المـحـذـوفـ ؛ لـأـنـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ صـحـابـيـاـ ،
أـوـ تـابـعـيـاـ ، وـلـأـ حـجـةـ فـيـ المـجـهـولـ (١) .

الـثـالـثـ : ضـبـطـ الرـوـاـةـ . وـخـرـجـ بـهـ الـمـغـفـلـ
كـثـيرـ الـخـطاـ .

الـرـابـعـ : السـلـامـةـ مـنـ الشـذـوذـ ، وـخـرـجـ بـهـ
الـحـدـيـثـ الشـاذـ .

الـخـامـسـ : السـلـامـةـ مـنـ الـعـلـةـ الـقـادـحةـ ،
وـخـرـجـ بـهـ الـحـدـيـثـ الـمـعـلـ .

وـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـولـيـونـ ؛
فـمـدارـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـهـمـ عـلـىـ عـدـالـةـ
الـرـوـاـةـ . وـالـعـدـالـةـ عـنـهـمـ : هـيـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ
قـبـولـ الـشـهـادـةـ عـلـىـ مـاـهـوـ مـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ . كـمـاـ
كـانـ لـهـمـ نـظـرـ فـيـ اـشـرـاطـ السـلـامـةـ مـنـ الشـذـوذـ
وـالـعـلـةـ ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـلـ الـتـيـ يـعـلـلـ بـهـ
الـمـحـدـثـونـ الـحـدـيـثـ ، لـأـ تـجـرـىـ عـلـىـ أـصـولـ
الـفـقـهـاءـ .

صـحـيـحـ

انـظـرـ : صـحةـ

صـدـاقـ

انـظـرـ : مـهرـ

مـنـ ذـلـكـ : أـنـ إـذـ أـثـبـتـ الرـاوـيـ عـنـ شـيـخـهـ
شـيـئـاـ فـنـفـاهـ مـنـ هـوـ أـحـفـظـ ، أـوـ أـكـثـرـ عـدـداـ ، أـوـ
أـكـثـرـ مـلـازـمـةـ مـنـهـ . فـإـنـ الـأـصـولـيـونـ يـقـدـمـونـ
رـوـاـيـةـ الـمـبـثـ عـلـىـ النـافـيـ وـيـقـبـلـونـ الـحـدـيـثـ .

أـمـاـ الـمـحـدـثـونـ فـيـسـمـونـهـ شـاذـاـ ؛ لـأـنـ الشـذـوذـ
عـنـهـمـ : مـاـيـخـالـفـ فـيـ الرـاوـيـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ مـنـ
هـوـ أـرـجـحـ مـنـهـ عـنـدـ تـعـذرـ الـجـمـعـ بـيـنـ
الـرـوـاـيـتـيـنـ .

وـمـنـ ذـلـكـ : أـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ قـبـلـ

(١) تـدـرـيـبـ الرـوـاـيـ صـ22، 23، 22 ، الـاقـتـراحـ فـيـ بـيـانـ
الـاـصـطـلاحـ صـ102 - 105 ، 105 - 102 ، الـمـسـتـصـفـىـ
169 - 168 ، 168 - 100/1 ، تـيـسـيرـ التـحـرـيرـ 3/39ـ وـماـ
بعـدـهـ وـصـ102 ، شـرـحـ الـفـيـقـ الـعـاـقـيـ (التـبـصـرـ وـالتـذـكـرـ)
12/1 - 14/1 .

الأحكام المتعلقة بالصدقة :

الترغيب في الصدقة :

٤ - رغبت الشريعة في الصدقة بين المسلمين ، وعبرت عنها في الغالب بالأخوة في الله^(١).

قال تعالى : « لِيُسْ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ » إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ صَدِيقَكُمْ »^(٢).

وجاء في الآخر : « الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ »^(٣).

الأكل في بيت الصديق :

٥ - صرح الشافعية : أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبستانه ، ونحوهما في حال غيبته ، إذا علم من حاله أنه لا يكره ذلك منه^(٤).

وقال الزمخشري : يحکى عن الحسن البصري : أنه دخل داره فإذا فيها حلقة من أصدقائه ، وقد استلوا سلالا من تحت سريره فيها أطیاب الأطعمة ، وهم مكبّون عليها

(١) تفسير الماوردي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، وتفسير القاسمي عند تفسير الآية نفسها.

(٢) سورة النور / ٦١.

(٣) حديث : « الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ »

آخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٩٩ - ط الفكر)،

وأتمهم أحد رواته بالوضع.

(٤) روضة الطالبين / ٧/٣٣٨.

صَدَاقَةٌ

التعریف :

١ - الصدقة في اللغة : مشتقة من الصدق في الود والنصح ، يقال : صادقته مصادقة وصادقا ، والاسم الصدقة أي : خاللته^(١).

وفي الاصطلاح : اتفاق الضمائر على المودة ، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه فصار باطنها فيها كظاهره سميأ صديقين^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصحبة :

٢ - الصحبة هي في اللغة : العشرة الطويلة .

ب - الرفقة :

٣ - الرفقة هي : الصحبة في السفر خاصة^(٣).

(١) لسان العرب ، تفسير الماوردي في تفسير آية ٦١ من سورة النور في قوله تعالى : « أَوْ صَدِيقَكُمْ » ، الفروق اللغوية لأبي هلال .

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري .

(٣) لسان العرب .

تفسير قوله تعالى : «أو صديقكم»^(١) أنه إذا دل ظاهر الحال على ، رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح^(٢).

شهادة الصديق لصديقه :

٦ - تقبل شهادة الصديق لصديقه في قول عامة العلماء . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : يشترط لقبول شهادة الصديق لصديقه : ألا تكون الصدقة بينهما متناهية ، بحيث يتصرف كل منها في مال الآخر ، وأن يبرز في العدالة ، وزاد المالكية : اشتراط ألا يكون في عياله ، يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه من أفرادهم^(٣).

(ر: مصطلح شهادة).

يأكلون منها ، فتهلللت أسارير وجهه سرورا ، وضحك يقول : هكذا وجدناهم ، يزيد أكابر الصحابة ومن لقيهم من البدريين وقال الماوردي : في جواز ذلك قوله للعلماء :^(٤)

أحدهما : أن الصديق يأكل من منزل صديقه في الوليمة بلا دعوة دون غيرها .

والثاني : أنه يأكل في الوليمة ، وغيرها ، إذا كان الطعام حاضرا غير محرز ، ثم اختلفوا في نسخ ما تقدم بعد ثبوت حكمه على قولين .

أحدهما : أنه على ثبوته لم ينسخ شيء منه ، وبه قال قتادة .

والقول الثاني : أنه منسوخ^(٥) بقوله تعالى : «لَا تدخلوا بيوتاً غَيْرَ بِيُوتِكُمْ»^(٦) الآية ، وقول النبي ﷺ : «لَا يَحِلُّ مالَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»^(٧) وجاء في

(١) تفسير الماوردي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، تفسير القاسمي ، تفسير الحازن .

(٢) تفسير الماوردي في آية : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ» .. الخ من سورة النور / ٦١ .

(٣) سورة النور / ٢٧ .

(٤) حديث : «لَا يَحِلُّ مالَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ» أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) - ذ. دار المحسن) من حديث أنس بن مالك ، وفي إسناده جهالة ، لكن أورد له ابن حجر شواهد تقويه في التلخيص (٤٥/٣ - ٤٦ ط. شركة الطباعة الفنية) .

(١) سورة النور / ٦١ .

(٢) تفسير القاسمي المسمي محسن التأويل في تفسير «أو صديقكم» الآية ٦١ من سورة النور .

(٣) ابن عابدين ٤/٣٧٦ ، المغني ٩/١٩٤ ، حاشية الدسوقي ٤/١٦٩ ، نهاية المحتاج ٨/٣٠٤ ، القليوبي ٤/٣٢٢ .

كالزكاة . لكن الصدقة في الأصل تقال : للمتطوع به ، والزكاة تقال : للواجب ^(١) . والغالب عند الفقهاء : استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصة .

يقول الشريبي : صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالباً ^(٢) . ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضاً ، يقول الخطاب : الهبة أن تحضرت لثواب الآخرة فهي الصدقة ^(٣) ، ومثله ما قاله الباعي الحنبلي في المطلع على أبواب المقنع ^(٤) .

وفي وجه تسميتها صدقة يقول القليوبي : سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذها ، ^(٥) وهذا المعنى الأخير أي صدقة التطوع هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق .

٢ - وقد تطلق الصدقة على الوقف ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : من حديث طويل : أن عمر تصدق بيال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثمغ فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لا يماع ولا يوهب ، ولا

(١) المفردات للأصفهاني ، وتابع العروس مادة (صدق) .

(٢) معنى المحتاج ١٢٠/٣ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤٩/٦ .

(٤) المطلع ص ٢٩١ .

(٥) القليوبي على شرح المناهج ١٩٥/٣ .

صَدَقَةٌ

التعريف :

١ - الصدقة بفتح الدال لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لأعلى وجه المكرمة . ^(١) ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع .

وفي الاصطلاح : تملك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، كما ورد في القرآن الكريم : « إنما الصدقات للقراء والمساكين ... » ^(٢) الآية .

ويقال للتطوع : صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وتحل لغني ، أي صدقة التطوع ^(٣) .

يقول الراغب الأصفهاني : الصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة

(١) المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدق) ، وهذا معنى مقابل : إنها ما أعطيته في ذات الله ، كما ورد في لسان العرب وتابع العروس ، ومتنا اللغة - مادة (صدق) .

(٢) سورة التوبه الآية (٦٠) .

(٣) معنى المحتاج ١٢٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٥ .

وعلى هذا فكل من الصدقة والعارية تبرع
لكن الصدقة تملك عين ، والعارية إباحة أو
تملك منفعة ، على خلاف وتفصيل عند
الفقهاء ، والصدقة يمتنع الرجوع فيها . كما
سيأتي . والعارية لابد فيها من رد العين
لمالكها بعد استيفاء منافعها ، كما هو مفصل
في مصطلح : (إعارة) ^(١) .

حكمة مشروعية الصدقة وفضليتها :
٦ - إن أداء الصدقة من باب إعانة
الضعيف ، وإغاثة اللهيف ، وإقدار
العجز ، وقويته على أداء ما افترض الله
عليه من التوحيد والعبادات .

والصدقة شكر الله تعالى على نعمه ، وهي
دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه ، وهذا
سميت صدقة ^(٢) .

وقد ورد في فضل الصدقة أحاديث منها :
١ - مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال :
«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا
ظله ...» ذكر منهم : «ورجل تصدق
بصدقة فأخففها حتى لاتعلم شهاته ماتتفق
بها» ^(٣) .

= ١١٥/٥ ، والمغني لابن قدامة ٥/٢٢٠ .

(١) الموسوعة الفقهية ج ٥١٨/٢ .

(٢) بذائع الصنائع للكاساني ٢/٣ ، وفتح القيدير ٢/١٥٣ ،
شرح الترمذى لابن العربي ٣/٩٠ ، الفروع لابن مفلح

٢٨٨/٢ .

= (٣) حديث : «سبعة يظلمهم الله في ظله ...»

بورث ، ولكن ينفق ثمره» ^(٤) .

٣ - وقد تطلق الصدقة : على كل نوع من
المعروف ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «كل
معروف صدقة» ^(٥) .

الألفاظ ذات الصلة :

٤ - الهبـة ، الهدـية ، العـطـة :
تملك بلا عوض ، إلا أنه إذا كان هذا
التمليك لثواب الآخرة فصدقة ، وإذا كان
للمواصلة والوداد فهبة ، وإن قصد به
الإكرام فهدية . وكل واحد من هذه الألفاظ
قسم لآخر . والعـطـة شاملة للجمـع ^(٦) .

ب - العـارـيـة :

٥ - العـارـيـة : إـباحـة أو تـمـلكـ منـفـعـةـ عـيـنـ معـ
بقاءـ العـيـنـ لـصـاحـبـهاـ بـشـروـطـ مـخـصـوصـةـ ^(٧) .

(١) حديث ابن عمر: «تصدق بأصله، لا يساع ولا يوهب
ولا يورث» .

أخرجه البخاري : (الفتح ٥/٣٩٢ - ط. السلفية).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٩١ .
وحيث : «كل معروف صدقة» .

أخرجه البخاري : (الفتح ١٠/٤٤٧ - ط. السلفية) من
حديث جابر بن عبد الله
وأخرجه مسلم (٢/٦٩٧ - ط. الحلبي) من حديث
حذيفة .

(٣) البذائع ٦/١١٦ ، وحاشية العدوى ٢/٢٣٣ ، ومتهى
الإرادات ٢/٥١٨ ، والقلبي ٣/١١٠ ، والمغني
لابن قدامة ٥/٦٤٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ص
٢٩١ .

(٤) ابن عابدين ٤/٥٠٢ ، والشرح الصغير للدردير
٣/٥٧٠ ، والزرقاني ٦/١٢٦ ، وشرح المنهاج وحواشيه =

الحكم التكليفي :
٨ - الصدقة مسنونة ، ورد الندب إليها في
كثير من آيات القرآن الكريم ، وكثير من
الأحاديث النبوية الشريفة .

أما من القرآن الكريم فقوله تعالى :
﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً
فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض
ويبسط وإليه ترجعون ﴾^(١) .

يقول ابن العربي : جاء هذا الكلام في
عرض الندب والتحضيض على إنفاق المال
في ذات الله تعالى على الفقراء والمحاجين ،
وفي سبيل الله بنصرة الدين^(٢) . وقوله
تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة وأقرضوا
الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير
تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرًا ﴾^(٣) .
وأما من الأحاديث فقد روى من حديث
عبد الله بن مسعود ، أن أبا الدحداح لما جاء
إلى النبي ﷺ ، وقال : يابن الله ، ألا أرى
ربنا يستقرض ما أعطانا لأنفسنا ، ولي
أرضان : أرض بالعالية وأرض بالسفالة ،
وقد جعلت خيرهما صدقة . فقال النبي
ﷺ : « كم عَذْقٌ^(٤) مذلل لأبي الدحداح في

٢ - مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال
رسول ﷺ : « ماتصدق أحد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها
الرحمن بيديه ، وإن كانت ثمرة تربو في كف
الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى
أحدكم فلوه أو فصيله »^(٥) .

أقسام الصدقة :

٧ - الصدقة أنواع :

أ - صدقة مفروضة من جهة الشرع على
الأموال ، وهي زكاة المال ، وتنظر أحكامها
في مصطلح : (زكاة) .

ب - صدقة على الأبدان ، وتنظر أحكامها في
مصطلح : (زكاة الفطر) .

ج - صدقة يفرضها الشخص على نفسه ،
وهي الصدقة الواجبة بالنذر ، وتنظر
أحكامها في (نذر) .

د - الصدقات المفروضة حقاً لله تعالى ،
كالفدية ، والكفارة ، وتنظر أحكامها في
مصطلح : (فدية وكفارة) .

ه - صدقة التطوع ، ونبين أحكامها
فيما يلى :

= أخرجه البخاري (الفتح ١٤٣/٢ - ط السلفية) .

(١) حديث : « ماتصدق أحد بصدقة من طيب ...
آخرجه الترمذى (٣/٤٠ - ط الحلبي) وأصله في البخاري
(الفتح ٣/٢٧٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٠٢ - ط
الحلبي) .

(٢) سورة المؤمل الآية (١٤٥) .
(٣) أحكام القرآن ١/٢٣٠ .
(٤) سورة المؤمل الآية (٢٠) .
(٥) العذق بالفتح النخلة ، وبالكسر العرجون بما فيه من
الشماريخ .

- وخرجها من ماله .
- (٢) - التصدق عليه . وهو من يأخذ الصدقة من الغير .
- (٣) - التصدق به : وهو المال الذي يتطلع بالتصدق به .
- (٤) - النية .

وفضيل ذلك فيما يلي :

- أولاً : التصدق :
- ١٠ - صدقة التطوع : تبرع ، فيشترط فيها :
- أن يكون التصدق من أهل التبرع ، أي : عاقلاً بالغاً رشيداً ، ذا ولایة في التصرف .

وعلى ذلك فلا تصح صدقة التطوع من الصغير ، والجنون ، والمحجور عليه بسفه أو دين أو غيرهما من أسباب الحجر ، أما الصغير غير المميز^(١) فإنه ليس من أهل التصرف أصلاً ، كما صرّح به الفقهاء والأصوليون^(٢)

(١) الصيغة المميز عند الفقهاء : هو الذي يفرق بين الخير والشر ، ويدرك نتائج تصرفه ، وقد حدد الفقهاء حسب الأغلبية أن يكون عمره سبع سنين فما فوق ، والصيغة غير المميز : هو من لا يدرك نتائج تصرفه ، فلم يبلغ السابعة من عمره .

(ابن عابدين ٤٢١/٥ ، جواهر الإكيليل ٢٢/١ ، و مجلة الأحكام العدلية م ٩٤٣) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية : م (٩٦٦، ٩٥٧) ، والمشور للزركشي ٣٠١/٢ ، والتوضيح والتلويح ١٥٩/٣ ، والفوائد الدواني ٢١٦/٢ .

الجنة »^(١) ومنها قوله ﷺ : «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمآن سقاها الله يوم القيمة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري ، كساه الله من خضر الجنة»^(٢) .

قال النووي : الصدقة مستحبة ، وفي شهر رمضان أكده ، وكذا عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف ، وعند المرض ، والسفر ، وبمكة ، والمدينة ، وفي الغزو والمجح ، والأوقات الفاضلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ومثل ذلك ما قاله البهوي وغيره من الفقهاء^(٣) .

ما يتعلق بالصدقة من أحكام :

٩ - الكلام عن الصدقة يستوجب التطرق للأمور التالية :

- (١) - المصدق : وهو ، من يدفع الصدقة

(١) حديث عبد الله بن مسعود : في قصة أبي الدجاج . أخرجه القرطبي بإسناده في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ - ط. دار الكتب المصرية .

(٢) حديث : «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع ...» . أخرجه الترمذى (٤/٦٣٣) - ط. الحلىي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : «هذا حديث غريب ، وقد روی هذا عن عطية ، عن أبي سعيد مروعاً ، وهو أصح عندنا وأشبهه» .

(٣) روضة الطالبين ٣٤١/٢ ، المجموع ٢٣٧/٦ ، والمبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ، والبغافي لابن قدامة ٨٢/٣ ، وكشف النقانع ٢٩٥/٢ ، ط. بيروت .

أموال من تحت ولايتهم ^(١).
ب - أن يكون مالكا للمال المصدق به ، أو وكيلًا عنه ، فلا تصح الصدقة من مال الغير بلا وكالة . ومن فعل ذلك يضمن ما تصدق به ؛ لأنها ضياع مال الغير على صاحبه بغير إذنه ، يقول التمتراشي : شرائط صحة الهبة في الواهب : العقل ، والبلوغ ، والملك ^(٢) . ثم قال : والصدقة كالمهبة بجامعة التبرع ^(٣) .

ولأن الصدقة من القربات فتشترط فيها النية ، وهي متغيرة فيما إذا تصدق من مال الغير دون إذنه .

صدقة المرأة من مال زوجها :
١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه الزوج صريحا . كما يجوز التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه إذا كان يسيرا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) ^(٤) .

ويستدل الفقهاء على الجواز بما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول

(١) التوضيغ والتلويح ١٥٩/٣ ، ١٦٠ .

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/٥٠٨ .

(٣) نفس المرجع ٤/٥٢٢ ، وانظر المغني ٤/٥١٦ .

(٤) المداية مع فتح القدير ٧/٣٤١ ، وشرح الترمذى لابن العربي ٣/١٧٧ ، ١٧٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/١١٢ ، والمغني ٤/٥١٦ .

وأما الصغير المميز : فإن الصدقة منه تعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضا ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التصرفات الضارة ضررا دنيويا ، والتي يترب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل ، كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، وسائر التبرعات لاتصح ، بل تقع باطلة ، حتى لو أذن الولي أو الوصي ، لأن إجازتها في التصرفات الضارة لاغية ، وقد استثنى المالكية ، والحنابلة ، وصية الصبي المميز الذي يعقل الوصية ^(١) .

وأما المحجور عليهم للسفه ، أو الإفلات ، أو غيرهما فهم من نوعون من التصرف فلا تصح منهم الصدقة ^(٢) وهذا في الجملة ، وللتفصيل ينظر مصطلح : (حجر) .

وكما لا تصح صدقة التطوع من الصبي ، والجنون ، والمحجور عليه ، لاتصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم نيابة عنهم ، لأنهم لا يملكون التبرع من

(١) ابن عابدين ٤/٥٠٨ ، ١١٠/٥ ، ٥٠٨ ، ومجلة الأحكام العدلية ٩٦٧ ، والتوضيغ مع التلويح ١٥٩/٣ ، والمشور للزرتشي ٢/٣٠١ ، والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٣ ، وجواهر الإكيليل ٢/٩٧ ، ٩٨ وشرح متنى الإرادات ٢/٥٣٩ والخرشي ٨/١٦٧ .

(٢) ابن عابدين ٥/٨٩ - ٩٢ ، ومجلة الأحكام العدلية ٥/٩٩٨ ، والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٣ و٤/٥٢٠ ، وجواهر الإكيليل ٢/٩٧ ، ٩٨ .

مسلم : الإِذْن ضرِبان : أحدهما : الإِذْن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني : الإِذْن المفهوم من اطْرَاد العُرْف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به ، واطرد العُرْف فيه ، وعلم بالعُرْف رضا الزوج والمالك به ، فإذاً في ذلك حاصل وإن لم يتكلّم^(١).

ومثله ما حرر ابن العربي حيث قال : ويحتمل عندي أن يكون محملا على العادة . وأنها إذا علمت منه ، أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف ، وعلى ذلك عادة الناس ، وهذا معنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «غير مفسدة»^(٢)

ويقول ابن قدامة : الإِذْن العُرْفي يقوم مقام الإِذْن الحقيقى ، فصار كأنه قال لها : أفعلى هذا^(٣)

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة : لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولو كان يسيرا ، لما روى أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول : «لاتتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله : ولا الطعام ؟ قال : ذاك

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجراها وله مثله بما اكتسب ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك ، من غير أن يتقصى من أجورهم شيئاً»^(٤) ولم يذكر إذنا .

وعن أسماء - رضي الله عنها - أنها جاءت النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقالت : يابني الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ^(٥) مما يدخل على ؟ فقال : «ارضخي ما استطعت ، ولا توعى فيوعي الله عليك»^(٦).

ولأن الشيء اليسير غير منع عنه في العادة كما عليه المرغيناني والنwoyi وابن العربي^(٧).

قال في الهدایة : يجوز للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير ، كالرغيف ونحوه ؛ لأن ذلك غير منع عنه في العادة^(٨) ومثله ما ذكره الحصكفي^(٩).

ويقول النwoyi في شرحه لصحيح

(١) حديث : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ...». أخرجه مسلم (٢/٧١٠ - ط. الحلبي).

(٢) الرضوخ العطية القليلة ، يقال : (رضخت له رضخا) أعطيته ليس بالكثير (المصبح النير والمطلع على أبواب المقنع ص ٢١٦).

(٣) حديث أسماء : ارضخي ما استطعت. أخرجه مسلم (٢/٧١٤ - ط. الحلبي).

(٤) نفس المراجع.

(٥) الهدایة مع فتح القدیر (٧/٣٤١).

(٦) الدر المختار بهامش ابن عابدين (٥/١٠٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النwoyi (٧/١١٢).

(٢) شرح الترمذى لابن العربي (٣/١٧٧، ١٧٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٥١٦).

أكثُرُ مِنَ الْآخِرِ ، كَمَا حَقَّهُ النُّوْيِّ^(١) .

تَصَدِّقُ الْزَوْجَةُ مِنْ مَا لَهَا بِأَكْثَرٍ مِنَ الْثَلَاثَ :
 ١٣ - ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ : (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَافِعِيَّةُ وَهُوَ الرَاجِحُ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ الرَشِيدَةَ لَهَا حَقُّ التَّصْرِيفِ فِي مَا لَهَا ، بِالتَّبرِيعِ ، أَوِ الْمَعَاوِضَةِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ مَتَزَوْجَةً ، أَمْ غَيْرَ مَتَزَوْجَةَ . وَعَلَى ذَلِكَ فَالْزَوْجَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ زَوْجِهَا فِي التَّصَدِّقِ مِنْ مَا لَهَا وَلَوْ كَانَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْثَلَاثَ^(٢) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَاثِبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : «تَصَدِّقُنَّ وَلَوْ مِنْ حَلِيْكُنْ ، فَتَصَدِّقُنَّ مِنْ حَلِيْهِنَّ»^(٣) وَلَمْ يُسَأَ لَمْ يَسْتَفْسِلْ ، فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَذُ تَصْرِيفُهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ لَمَا أَمْرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، وَلَا مُحَالَّةُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِنَّ مِنْ لَهَا زَوْجٌ وَمِنْ لَازْوَجٍ لَهَا ، كَمَا حَرَرَهُ السَّبِيْكِيُّ^(٤) .

وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ ، وَلَا حَقُّ لِزَوْجِهَا فِي مَا لَهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْحَجَرُ عَلَيْهَا فِي التَّصْرِيفِ بِجَمِيعِهِ ، كَمَا عَلَلَهُ ابْنُ قَدَامَةَ^(٥) .

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْنُّوْيِّ ١١٢/٧ ، وَشَرْحُ التَّرمِذِيِّ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٧٨/٧ .

(٢) الْاِخْتِيَارُ ٩١/٣ ، وَالْمَجْمُوعُ (تَكْمِيلَةُ لِلْسَّبِيْكِيِّ) ٢٧٢/١٢ ، وَالْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ ٥١٣/٤ .

(٣) حَدِيثٌ : «تَصَدِّقُنَّ وَلَوْ مِنْ حَلِيْكُنْ ... أَخْرَجَهُ الْتَّرمِذِيُّ ٤٨/٣ - ٤٩ ط. الْحَلَبِيُّ) وَقَالَ :

أَخْرَجَهُ الْتَّرمِذِيُّ ٤٨/٣ - ٤٩ ط. الْحَلَبِيُّ) وَقَالَ :

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتْحُ ٣/٣٢٨ - ط. السَّلْفِيَّةُ) وَمُسْلِمٌ

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتْحُ ٣/٣٢٨ - ط. الْحَلَبِيُّ) .

(٤) تَكْمِيلَةُ الْمَجْمُوعِ لِلْسَّبِيْكِيِّ ١٣/٢٧٣ ، ٢٧٢/١٣ .

(٥) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ ٥١٤/٤ .

أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا^(١) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَالْأُولُ - أَيُّ الْجَوَازُ بِالشَّيْءِ الْبَيْسِيرِ - أَصَحُّ ، لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا خَاصَّةٌ صَحِيقَةٌ ، وَالْخَاصُّ يَقْدِمُ عَلَى الْعَامِ^(٢) .

أَمَّا إِذَا مَنَعَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْعُرْفُ جَارِيَا بِذَلِكَ ، أَوْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ ، أَوْ شَكِّتِ فِي رِضاَهُ ، أَوْ كَانَ شَخْصًا يَشْعُرُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَجِزْ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدِّقُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِصَرِيعٍ إِذْنَهُ ، كَمَا حَقَّهُ النُّوْيِّ وَغَيْرُهُ^(٣) .

١٢ - وَمَا ذُكِرَ مِنْ حُكْمٍ تَصَدِّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا يَطْبُقُ عَلَى تَصَدِّقِ الْخَازِنِ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ التَّرمِذِيِّ : «وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» أَيْ : مِنْ الْأَجْرِ^(٤) ، أَيْ : أَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْمُثْوَبَةِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، أَوْ مَعْنَاهُ الْمُشَارِكَةُ فِي الْأَجْرِ مُطْلَقاً ، لَأَنَّ الْمُشَارِكَ فِي الْطَاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا

(١) حَدِيثٌ : «لَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا ... أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ٤٨/٣ - ٤٩ ط. الْحَلَبِيُّ) وَقَالَ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

(٢) نَفْسُ الْمَرْجِعِ .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النُّوْيِّ ١١٢/٧ ، وَابْنِ عَابِدِينَ ٥١٦/٤ - ٥١٣/٥ ، وَالْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ ١٧٧/٣ .

(٤) شَرْحُ التَّرمِذِيِّ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٣/١٧٧ .

و محل الحجر عليها في تبرعها بزائد عن الثلث من مالها إذا كان التبرع لغير زوجها . وأما له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد^(١) .

هذا ، واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت ليس له أن يتصدق من ماله بأكثر من الثلث (ر : مرض الموت) .

ثانياً : المتصدق عليه :

١٤ - لا يشترط في المتصدق عليه ما يشترط في المتصدق ، من العقل ، والبلوغ ، والرشد ، وأهلية التبرع ، فيصح التصدق على الصغير ، والجنون ، والمحجور عليه بسفه ، أو إفلاس أو غيرهما ، لأن الصدقة عليهم نفع مخصوص لهم ، فلا تحتاج إلى إذن الأولياء^(٢) .

وحيث إن الصدقة تملك بلا عوض لشواب الآخرة ، فهناك أشخاص لا تصح عليهم الصدقة ، وأخرى تصح عليهم ، وقد فصل الفقهاء هذا الموضوع كالتالي :

أ - الصدقة على النبي ﷺ :

١٥ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية ، وهو

= الزرقاني ٣٠٦/٥ ، وجواهر الإكيليل ١٠٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٥١٣/٤ ، ٥١٤ .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٨/٣ .

(٢) التوضيغ مع التلويح ١٥٩/٣ ، وابن عابدين ٩١/٥ ، ١١٠ ، و مجلة الأحكام العدلية (٩٦٧) والمغني لابن قدامة ٦٦٠/٥ .

وقال المالكية : وهو رواية عند الحنابلة : محجر على الزوجة المحرمة لزوجها البالغ الرشيد في تبرع زاد على الثلث ، وذلك لما ورد أن امرأة كعب بن مالك ، أتت النبي ﷺ بحلي لها ، فقال لها النبي ﷺ : « لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ » فقالت : نعم ، فبعث النبي ﷺ إلى كعب ، فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ قال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ »^(١) . ولأن المقصود من مالها التجميل به لزوجها ، والمآل مقصود في زواجهما ، حيث قال النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : مالها ، وحسبها ، ويخاها ، ولديتها »^(٢) .

والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه ، وينتفع به ، فتعلق حق الزوج في مالها^(٣) .

(١) حديث : « أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ آخرجه ابن ماجه (٢ - ٧٩٨ / ط. الحلبي) والطحاوي شرح المعانى (٤ / ٣٥١ - ط. مطبعة الأنوار المحمدية) وقال الطحاوي : « حديث شاذ لا يثبت » ولكن ورد الحديث دون القصة المذكورة باللغز : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » آخرجه أبو داود (٣ - ٨١٦ / ط. تحقيق عزت عبد دعايس) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن .

(٢) حديث : « تنكح المرأة لأربع » آخرجه البخاري (الفتح ١٣٢/٩ - ط. السلفية) ومسلم (٢ - ١٠٨٦ / ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٠٨/٣ ، وشرح =

أما صدقة التطوع ، فالجمهور على جوازها عليهم . والبعض يقولون : بعدم الجواز^(١) وتفصيل الموضوع ينظر في مصطلح : (آل ف ٤٠ و ٤٠)

ج - التصدق على ذوي القرابة والأزواج :
 ١٧ - لاختلاف بين الفقهاء في جواز التصدق على الأقرباء ، والأزواج صدقة التطوع ، بل صرح بعضهم : بأنه يسن التصدق عليهم ، وطم أخذها ، ولو كانوا من تجب نفقته على المتصدق^(٢) ، فعن أبي مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»^(٣) وقال ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنان : صدقة وصلة»^(٤).

قال الشافعية : دفع الصدقة لقريب أقرب فأقرب رحمة ولو كان من تجب عليه نفقته = أخرجه مسلم (٢٥٣/٢) - ط الحلبي) من حديث عبد المطلب بن ربعة .

(١) الاختيار ١/١٢٢ وجواهر ، الإكليل ١/١٣٨ والمغني ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ .

(٢) فتح القدير مع المداية (٢٢/٢، ٢٣، ط. بولاق) ، والمجموع للسنوي ٦/٢٣٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/٣٣٦ ، وكشف النقاع ٢/٦٥٩ .

(٣) حديث : «إذا أنفق الرجل على أهله...» ، أخرجه البخاري (الفتح ١/١٣٦ ط. السلفية) .

(٤) حديث : «الصدقة على المسكين صدقة» أخرجه الترمذى (٣٨/٣ - ط الحلبي) من حديث سليمان بن عامر ، وقال : «حديث حسن» .

الأظهر عند الشافعية ، وال الصحيح عند الحنابلة : أن صدقة التطوع كانت محمرة على النبي ﷺ مثل صدقة الفريضة المتفق على حرمتها ، وذلك صيانة لمنصبه الشريف^(١) . وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سائل عنه ، فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل له : هدية ضرب بيده فأكل معهم»^(٢) .

وعلى ذلك : فالصدقة بالمعنى المعروف كانت محمرة على النبي ﷺ . وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل الغلبة والقهر ، النبي على عز الأخذ ، وذل المأخوذ منه^(٣) .

ب - الصدقة على آل النبي ﷺ :
 ١٦ - اتفق الفقهاء : على عدم جواز صدقة الفريضة على آل محمد ﷺ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، إنما هي أوسع الناس»^(٤) .

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢١٢/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٧٣/١ ، والخطاب ٣٩٧/٣ ، وسفي المحتاج ١٢٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٦٠ .

(٢) حديث أبي هريرة : «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سائل عنه...» .

آخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٠٣ - ط السلفية) ومسلم ٢/٧٥٦ - ط. الحلبي) .

(٣) المغني ٢/٢٦٠ ، وعمدة القاري ١٣٥/١٣ .

(٤) حديث : «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد» .

د - التصدق على الفقراء والأغنياء :
 ١٨ - الأصل أن الصدقة تعطى للفقراء والمحاجين ، وهذا هو الأفضل ، كما صر به الفقهاء ^(١) . وذلك لقوله تعالى : ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ ^(٢) واتفقوا على أنها تحل للغنى ؛ ^(٣) لأن صدقة التطوع كالمهبة فتصح للغنى والفقير . ^(٤) قال السريسي : ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب ، فقد يكون غنياً يملك النصاب ، وله عيال كثيرة ، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الشواب ^(٥) . لكن يستحب للغنى التزمه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿يحسهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ ^(٦) ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها . ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة ، كما يحرم أن يسأل ، ويستوى في ذلك الغني بالمال ، والغنى بالكسب ، لحديث : «من سأله الناس أموالهم تكثرا فإنما

أفضل من دفعها لغير القريب ، وللقريب غير الأقرب للحديث المقدم ، وخبر الصحيحين : «أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ فقلتا لبلال : سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزيء أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا ؟ فقال : نعم لها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » ^(٧) .

هذا وقد رتب الشافعية من يفضل عليهم الصدقة فقالوا : هي في الأقرب فالأقرب ، وفي الأشد منهم عداوة أفضل منها في غيره ، وذلك ليتألف قلبه ، ولما فيه من مجانية الرياء وكسر النفس ، وألحق بهم الأزواج من الذكور والإإناث ، ثم الرحم غير المحرم ، كأولاد العم والخال . ثم في الأقرب فالأقرب رضاعاً ، ثم مصاهرة ، ثم ولاء ، ثم جواراً ، وقدم الجار الأجنبي على قريب بعيد عن دار المتصدق ، بحيث لا تنقل إليه الزكاة ، ولو كان ببادية ^(٨) . ومثله ماعند الخانبلة ^(٩) .

(١) شرح الروض ٤٠٧/١، ومعنى المحتاج ١٢١/٣ .

(٢) سورة البلد الآية : ١٦ .

(٣) المراد بالغنى هنا : هو الذي يحرم عليه الزكاة (معنى المحتاج ١٢٠/٣) .

(٤) المبسوط ٩٢/١٢، ومعنى المحتاج ١٢٠/٣، وكشاف القناع ٢٩٨/٢ .

(٥) المبسوط ٩٢/١٢ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

(١) معنى المحتاج ١٢١/٣، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب ٤٠٦/١ وحديث : «أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ ...»

أخرج البخاري (الفتح ٣٢٨/٣ - ط. السلفية) ومسلم ١٩٥/٢ - ط. الحلبي .

(٢) أسنى المطالب ٤٠٧/١، ومعنى المحتاج ١٢١/٣ .

(٣) كشاف القناع ٢٩٦/٢ .

أُجْرٍ»^(١) وقد ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدّمت وهي راغبة، فأفضل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك»^(٢) ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق^(٣).

وفرق الحصকفي في الدُّرُّيin الذمي وغيره فقال: وجاز دفع غير الزكاة وغير العشر والخرج إلى الذمي - ولو واجبا - كنذر وكفارة وفطرة خلافا لأبي يوسف.

وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له^(٤)

ويقرب منه ما ذكره الشرييني من الشافعية حيث قال: قضية إطلاق حل الصدقة للكافر: أنه لا فرق بين الحربي وغيره، وهو مافي البيان عن الصimirي والأوجه ماقاله الأذري من أن: هذا فيمن له عهد، أو

= الروض ٤٠٦/١، والمغني لابن قدامة ٦٥٩/٢ .

(١) حديث: «في كل كبد رطبة لمجر».

آخرجه البخاري (الفتح ٤١/٥ - ط السلفية) ومسلم

(٢) ١٧٦١/٤ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث أسماء بنت أبي بكر: «قدمت على أمي وهي مشركة ...»

آخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣٣ - ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٦٧/٢ .

يُسأَل جمِرا ، فليستقل أو ليسْتَكثِر»^(١) أي: يعذب به يوم القيمة .

لكن نقل الرملي عن ابن عبد السلام أن الصحيح من مذهب الشافعى: جواز طلبها للغنى ، ويحمل الذم الوارد في الأخبار على الطلب من الزكاة الواجبة^(٢).

❖ الصدقة على الكافر :

١٩ - اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر، وسبب الخلاف: هو أن الصدقة تملك لأجل الثواب ، وهل يثاب الشخص بالإتفاق على الكفار؟ .

قال الحنابلة: وهو المشهور عند الشافعية ، والمنقول عن محمد في السير الكبير: إنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقا ، سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحربيين؟ مستأمين أم غير مستأمين ، وذلك لعموم قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمها وأسيرا» .

قال ابن قدامة: ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا^(٣) ، ولقوله ﷺ: «في كل كبد رطبة

(١) معنى المحتاج ١٢٠/٣ ، وشرح الروض ٤٠٦/١ ، وابن عابدين ٦٩/٢ وحديث: «من سأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا ...»

آخرجه مسلم (٧٢٠/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حاشية الرملي على شرح الروض ٤٠٦/١ .

(٣) ابن عابدين ٦٧/٢ ، ومعنى المحتاج ١٢١/٣ ، وشرح =

بِيْمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَرْةُ فَتْرِيْوِيْ فِي كَفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يَرِيْ بِأَحْدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ^(١) وَالْمَرَادُ بِالْطَّيِّبِ هُنَا الْحَلَالُ ، كَمَا قَالَ النَّوْوَيُ^(٢) .

وَعَنْهُ أَيْضًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ ، فَقَالُوا : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ»^(٣) .

وَقَالَ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٤) . ثُمَّ ذُكِرَ الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَتْ أَغْبَرَ يَمْدِيْدِيهِ إِلَى السَّهَاءِ يَارَبُّ يَارَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغَذَيْرِيُّ الْحَرَامِ ، فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لِذَلِكَ»^(٥) .

قَالَ النَّوْوَيُ^(٦) : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَمِبَانِي الْأَحْكَامِ . . . وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ . وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ

(١) حَدِيثٌ : «مَا تَصْدِقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ» سَبَقَ تَغْرِيْبَهُ فَ٦ .

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَيِّ ٧/٨٨-٨٩ ، ١٠٠ ، وَالْمَجْمُوعُ ٢٤١/٦ .

(٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ آيَةُ ٥١ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٧٢ .

(٥) حَدِيثٌ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ . . . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) ٢/٣٧٠ ط. عِيسَى الْحَلَبِيُّ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا

ذَمَةً أَوْ قَرَابَةً أَوْ يَرجِي إِسْلَامَهُ ، أَوْ كَانَ بِأَيْدِينَا بِأَسْرِ وَنَحْوِهِ . فَإِنْ كَانَ حَرِيْسًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَا ذَكَرَ فَلَا^(٧) .

ثَالِثًا : الْمَتَصْدِقُ بِهِ :

٢٠ - الْمَتَصْدِقُ بِهِ هُوَ : الْمَالُ الَّذِي يَعْطِي لِلْفَقِيرِ وَذِي الْحَاجَةِ ، وَحِيثُ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَمْلِكُ بِلَا عَوْضٍ لِأَجْلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، فَيَنْبَغِي فِي الْمَالِ الْمَتَصْدِقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَلَالِ الْطَّيِّبِ ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ مَا فِيهِ شَبَهَةٌ ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَتَصْدِقُ بِهِ مَالًا جَيْدًا ، لَا رَدِيْئًا ، حَتَّى يَحْصُلَ عَلَى خَيْرِ الْبَرِّ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ^(٨) .

وَقَدْ بَحَثَ الْفَقَهَاءُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ ، وَحَكَمُ التَّصْدِقَ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّدِيْئَةِ وَالْحَرَامِ كَالتَّالِيِّ :

الْتَّصْدِقَ بِالْمَالِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمَالِ الْمُشْتَبِهِ فِيهِ :

٢١ - لَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ وَالْطَّيِّبِ ، وَأَنْ تَكُونَ مَا يُحِبُّهُ الْمَتَصْدِقُ . فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصْدِقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبٍ ، إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ

(١) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٣/١٢١ .

(٢) ابْنُ عَابِدِيْنَ ٢/٢ ، ٢٦/٢ ، وَالْمَجْمُوعُ ٦/٢٤ ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٢/٢٩٥ - ٢٩٨ ، وَالْأَخْتِيَارُ ٣/٥٤ ، وَشَرْحُ التَّرمِذِيِّ ٣/٦٤٦ .

معرفتهم ، فعليه التصدق بقدرها من ماله ،
وإن استغرقت جميع ماله ^(١).

وقال ابن المهام : يؤمر بالتصدق بالأموال
التي حصلت بالغدر ، كمال المغصوب ^(٢).
قال الجمل من الشافعية : لو تصدق أو
وهب أو أوصى بالنجس صح على معنى نقل
اليد ، لا التمليلك ^(٣).

وصرح الخنابلة : بأن من بيده نحو
غضوب ، أو رهون ، أوأمانات ، لا يعرف
أربابها ، وأيس من معرفتهم ، فله الصدقة
بها منهم - أي : من قبلهم . وقال
بعضهم : يجب عليه التصدق ^(٤).
وكذلك الحكم في الديون التي جهل
أربابها عند الخنابلة ^(٥).

أما الأموال التي فيها شبهة فالأولى الابتعاد
عنها ، ولهذا قال النووي في التصدق بما فيه
شبهة : إنه مكره ^(٦).

وقد ورد في الحديث من قوله عليه السلام :
«الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن
اتقى المشبهات استبرأ لدینه وعرضه ، ومن

ينبغي أن يكون حلالا خالصا لأشبهة
فيه ^(٧).

وحذر الحسيني في كفاية الأخيار من أخذ
مال فيه شبهة للتصدق به ، ونقل عن ابن
عمر قوله : لأن أردد درهما من حرام أحب إلى
أن أتصدق بهائة ألف درهم ثم بمائة ألف
درهم حتى بلغ ستمائة ألف ^(٨).

وعلى هذا فيستحب أن يختار الرجل أحل
ماله ، وأبعده عن الحرام والشبيهة فيتصدق
به ، كما حرره النووي ^(٩).

وإذا كان في عهدة المكلف مال حرام ،
فإن علم أصحابه وجوب رده إليهم ، وإن لم
يعلم أصحابه يتصدق به .

أما الأخذ أي : التصدق عليه فإن عرف أن
المال المتصدق به من النجس أو الحرام
والغصب ، أو السرقة ، أو الغدر ،
فيستحب له أن لا يأخذه ولا يأكل منه . ومع
ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع
الكرابة ^(١٠).

يقول ابن عابدين : إذا كان عليه ديون
ومظالم لا يعرف أربابها ، وأيس من

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٠/٧.

(٢) كفاية الأخيار للحسيني ١٢٤/١.

(٣) المجموع ٢٤١/٦.

(٤) ابن عابدين ٣٢٣/٣ ، والمجموع ٢٤١/٦ ، فتح التقدير
مع الهدایة ٤/٣٤٨ ، ومطالب أولى النهى ٤/٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ،
٦٨/٤ .

(٥) نفس المرجع ٦٨/٤ .

(٦) المجموع ٢٤١/٦ .

(٧) مطالب أولى النهى ١/٦٥ ، ٦٦ .

(٨) نفس المرجع ٦٨/٤ .

(٩) المجموع ٢٤١/٦ .

عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله
قال : فقال رسول الله ﷺ : «بخ ذلك مال
رaby»^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز يشتري أعدالا
من سكر ويصدق بها ، فقيل له : هلا
تصدق بقيمتها ؟ قال : لأن السكر أحب
إلي فاردت أن أنفق مما أحب^(٢).

والمراد بالأية حصول كثرة الشواب
بالتصدق مما يحبه . ولايلزم أن يكون المال
المتصدق به كثيرا ، ويستحب التصدق ولو
بشيء نزر ، قال الله تعالى : «فمن يعمل
مشقال ذرة خيرا يره»^(٣) وفي الحديث
الصحيح : «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٤).

ونهى الله سبحانه وتعالى عن التصدق
بالرديء من المال . قال تعالى : «يا أيها
الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما

وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى
يوشك أن يوacuteه»^(١).

التصدق بالجيد والرديء :

٢٢ - يستحب في الصدقة أن يكون المتصدق
به أهي : المال المعطى من أجود مال المتصدق
وأحبه إليه ، قال الله تعالى : «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ
حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
اللهَ بِهِ عَلَيْمٌ»^(٢) قال القرطبي : والمعنى لن
تكونوا أبرارا حتى تنفقوا ماتحبون ، أهي :
نفائس الأموال وكرائمها ، وكان السلف -
رضي الله عنهم - إذا أحبوا شيئا جعلوه لله
تعالى . فقد ورد في حديث متفق عليه «أن
أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من
نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرباء ،
وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال
أنس (راوي الحديث) فلما أنزلت هذه الآية :
«لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ» قام أبو
طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله
إن الله تبارك وتعالى يقول : «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ
حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ» وإن أحب أموالي إلى
بيرباء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذرها

(١) تفسير روح المعاني ٣/٢٢٢، ٣/٢٢٣ .
وحيث «أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار مالا من نخل»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٥/٣ ط. السلفية)

واللفظ له ، ومسلم (صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ط. عيسى
الحلبي) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) تفسير القرطبي ٤/١٣٣ ، وانظر في الموضوع كشاف
القناع ٢/٢٩٩ .

(٣) سورة الزينة ٨/ .

(٤) كفاية الأخيار ١/١٢٥ .

وحيث : «اتقوا النار ولو بشق تمرة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٤٨ ط. السلفية)

ومسلم (صحيح مسلم ٣/٧٠٤ ط. عيسى الحلبي)

مرفوعا من حديث علي بن حاتم - رضي الله عنه - .

(١) حديث : «الحلال بين والحرام بين ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٢٦ ط. السلفية) من
حديث النعمان بن بشير مرفوعا .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٩٢ .

التصدق بكل ماله :

٢٣ - يستحب أن تكون الصدقة بفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بما ينقص مؤة من يمونه أثم . ومن أراد التصرف بهاله كله ، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وإنما فلا يجوز .

ويكره من لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة .

وهذا ما صرّح به فقهاء الحنفية^(١) وقال المالكية : إن الإنسان مadam صحيح رشيداً له التبرع بجميع ماله على كل من أحب . قال في الرسالة : ولا يأس أن يتصدق على الفقراء بهاله كله الله . لكن قال النفراوي : محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله ، لainدم على البقاء بلا مال . وأن ما يرجوه في المستقبل مماثل لما تصدق به في الحال ، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه ، أو من تلزمته نفقة ، أو يندب الإنفاق عليه ، وإنما لم يندب له ذلك^(٢) . بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمته

= (جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأزناوط ٤٥٦/٦ نشر مكتبة الحلواني) .

(١) حاشية عابدين على الدر المختار ٧١/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٥٤/٣ .

(٢) الفواكه الدوائية ٣٢٣/٢ .

أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد^(١) أي : لاتتصدقوا بالصدقة من المال الخبيث ، ولا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم .

ورجح ابن العربي : أن الآية في صدقة التطوع حيث قال : لو كانت في الفريضة لما قال : (ولستم بأخذيه) لأن الرديء والخبيث لا يجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم الإغماض في النفل^(٢)

وقال القرطبي : والظاهر من قول براء ، والحسن ، وقتادة ، أن الآية في التطوع ، ندبوا إليه أن لا يتطوعوا إلا بممتاز جيد^(٣) وقد قال النبي ﷺ في رجل علق قنوحشف في المسجد : «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» وقال : «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة»^(٤) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٢) القرطبي ٣٢٦/٣ .

(٣) القرطبي ٣٢١، ٣٢٠/٣ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢١٣/٢ .

وحديث : «لو شاء رب هذه الصدقة»

أخرجه النسائي (سنن النسائي ٤٣/٥ - ٤٤) نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب) وأبو داود (سنن أبي داود ٢٦١ ط. استانبول) واللفظ له من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - . وفي سنته صالح بن أبي عريب، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبباقي رجاله ثقات =

فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت لا أسبقك إلى شيءٍ بعده أبداً»^(١) قال ابن قدامة : فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لقوة يقينه ، وكمال إيمانه ، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب ، فإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له التصدق بجميع ماله . فقد قال النبي ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك ، ويقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكفي الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢)؛ ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لايأمن فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندر ، فيذهب ماله ، ويبيطل أجره ، ويصير كلا على الناس^(٣).

(١) حديث عمر- رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تصدق ...»

أخرجه (أبوداود / ٢ - ٣١٢ - ٣١٣ ط. استانبول) واللّفظ له، (والترمذى / ٥ - ٥٧٤ ط. نشر دار الكتب العلمية - بيروت). وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) حديث: « يأتي أحدكم بما يملك » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً (سنن أبي داود / ٢ - ٣١٠ - ٣١١ ط. استانبول) وفيه عن عائذ بن إسحاق (جامع الأصول في أحاديث الرسول / ٦ - ٤٦٥ بتحقيق الأرناؤوط) .

(٣) المغني لابن قدامة / ٣ - ٨٣، ٨٣/٣ ط.

نفقته ، أو يكره إن تيقن الحاجة لمن ينذر الإنفاق عليه ، لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن حاجته ومؤنته ، ومؤنة من ينفق عليه^(٤) .

ويقول ابن قدامة^(٥) : الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقوله عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابداً بمن تعول »^(٦) ولأن نفقه من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز .

فإن كان الرجل لاعيال له ، فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه يحسن التوكيل والصبر على الفقر والتعرف عن المسألة فحسن ، وروى عن عمر- رضي الله عنه - قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ،

(٤) نفس المرجع .

(٥) المغني لابن قدامة / ٣ - ٨٣، ٨٣/٣ ط.

(٦) حديث: « خير الصدقة ما كان عن ظهر عنى ، وابداً بمن تعول ». أخرجه البخاري (فتح الباري / ٣ - ٢٩٤ ط. السلفية) بهذا اللّفظ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم (صحيح مسلم / ٢ - ٧١٧ ط. عيسى الحلبي) من حديث حكيم بن حزام بلفظ « أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً بمن تعول ». .

نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء^(١).

وتفصيل أحكام النية في مصطلح :
(نية).

إخفاء صدقة التطوع :

٢٥ - الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سراً ، وهذا عند أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كانت تصح ويثاب عليها في العلن ، قال الله تعالى : «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَماً هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَرْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ»^(٢).

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم رجلاً «تصدق أخفى حتى لا تعلم شمائله ماتتفق يمينه»^(٣) ولما روى أن رسول الله ﷺ قال : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر

(١) ابن عابدين ٢/٧١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٢.

(٣) حديث : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ..» «رجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شمائله ماتتفق يمينه»

سبق تخرجه ف ٦ .

واتفق قول الشافعية مع سائر الفقهاء في : أن ما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به ، وإن فضل عن ذلك شيء ، فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل ؟ فيه عندهم أوجه ، أصحها : إن صبر على الضيق فنعم ، وإلا فلا بل يكره ذلك ، قالوا : وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر^(٤).

رابعاً - النية :

٤٤ - الصدقة قربة ، لأنها تملك بلا عوض ، لأجل ثواب الآخرة ، فلا بد فيها من النية ، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٥) ويستحب في الصدقة أن ينوي المتصدق ثوابها لجميع المؤمنين والمؤمنات .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن كل من أتي بعبادة ما سواه أكانت صلاة أم صوماً أم صدقة أم قراءة ، له أن يجعل ثوابه لغيره وإن نواها لنفسه^(٦).

قال ابن عابدين : «والأفضل لمن يتصدق

(٤) كفاية الأخيار للحسيني ١/١٢٤ ، وأسنى المطالب ١/٤٠٧ .

(٥) حديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ..»

آخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ ط. السلفية) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٣٦ ، والبدائع ٦/٢١٨ ، والخرشي على مختصر خليل ٧/٢١٠ ، والمعنى

لابن قدامة ٥/٦٤٩ ، ٣/٨٢ ، وأشباه ابن نجيم ص ٢٩ ، وأشباه السيوطى ص ١٢

بِالْأَسْتَغْنَاءِ ، وَلَمْ فِيهَا تَحْرِيكُ الْقُلُوبِ إِلَى الصَّدَقَةِ . لَكِنْ هَذَا الْيَوْمُ قَلِيلٌ^(١) وَيَقُولُ الْخَطِيبُ : إِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ مِنْ يَقْتَدِي بِهِ ، وَأَظْهِرُهَا لِيَقْتَدِي بِهِ مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سَمْعَةٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ^(٢) .

أَمَّا صَدَقَةُ الْفَرْضِ فَلَا خَلَافٌ أَنْ إِظْهَارُهَا أَفْضَلُ كَصْلَادَةُ الْفَرْضِ وَسَائِرُ الْفَرَائِضِ .

تَرْكُ الْمَنْ وَالْأَذَى :

٢٦ - يَحْرُمُ الْمَنْ وَالْأَذَى بِالصَّدَقَةِ ، وَيُبَطِّلُ الْثَوَابَ بِذَلِكَ ، فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَنْ وَالْأَذَى ، وَجَعَلَهُمْ مُبَطِّلِينَ لِلصَّدَقَاتِ حِيثُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى ، كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ »^(٣) وَحْثَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنْفَقِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدِ إِتَابَةِ مَا أَنْفَقُوا مِنْهُ وَلَا أَذَى فَقَالَ : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعَّونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهُ وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ »^(٤) .

وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقِهَاءِ ، فِي أَنَّ الْمَنَ وَالْأَذَى فِي الصَّدَقَةِ حَرَامٌ يُبَطِّلُ الْثَوَابَ . قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : عَبْرَ تَعَالَى عَنِ الدُّمُودِ الْقَبُولِ

تَطْفِئُ غَضْبَ الرَّبِّ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»^(١) .

وَلَأَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْتَطْوِيعِ يَخْلُو عَنِ الرِّيَاءِ وَالْمَنِ ، وَإِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ سَراً يَرَادُ بِهِ رَضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ . وَنَقْلُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلُهُ : صَدَقَةُ السَّرِّ فِي التَطْوِيعِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ بِسَبْعِينَ ضَعْفًا^(٢) .

قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْحَالَ فِي الصَّدَقَةِ يَخْتَلِفُ بِحَالِ الْمَعْطِيِّ لَهَا وَالْمَعْطِيِّ إِيَاهَا وَالنَّاسُ الشَّاهِدُونَ لَهَا .

أَمَّا الْمَعْطِيِّ فَلَهُ فَائِدَةٌ إِظْهَارُ السَّنَةِ وَثَوَابُ الْقَدْوَةِ ، وَأَفْتَهَا الرِّيَاءُ ، وَالْمَنُّ ، وَالْأَذَى . وَأَمَّا الْمَعْطِيِّ إِيَاهَا فَإِنَّ السَّرِّ أَسْلَمَ لَهُ مِنْ احْتِقارِ النَّاسِ لَهُ ، أَوْ نَسْبَتِهِ إِلَى أَنَّهُ أَخْذَهَا مَعَ الْغَنِيِّ وَتَرْكَ التَّعْفُفِ .

وَأَمَّا حَالُ النَّاسِ فَالسَّرِّ عَنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْعَلَانِيَّةِ لَهُمْ ، مِنْ جَهَةِ أَنَّهُمْ رَبِّيَا طَعَنُوا عَلَى الْمَعْطِيِّ لَهَا بِالرِّيَاءِ ، وَعَلَى الْأَخْذِ لَهَا

(١) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤/٢ ، وَاحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢٣٦/١ ، وَحَاشِيَةُ الْقَلْيَوِيِّ ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥/٢ ، وَالْمَهْدِبُ ١٨٣/١ ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٢/٢٦٦ .

وَحَدِيثُ : « صَنَاعَتُ الْمَعْرُوفَ تَقْيَيْ مَصَارِعَ السَّوْءِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكِبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ (مُجَمِّعُ الزَّوَانِدِ ١١٥/٣) نَشَرَ مَكْتَبَةُ الْقَدِيسِيِّ .

(٢) احْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢٣٦/١ .

(١) نفسُ المرجعِ .

(٢) مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ١٢١/٣ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٦٤ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ ٢٦٢ .

وبعضهم بينوا له شروطا لا يجوز بغيرها . قال ابن عابدين : لا يحل أن يسأل شيئا من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة ، كال الصحيح المكتسب ، ويأثم معطيه إن علم بحاله ، لأنه أعاشه على المحرم ، ^(١) والمحتر أأن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلخافا ، بل لأمر لابد منه ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء . ثم قال نقا عن البزارية : ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة . ^(٢) وما نقله القرطبي عن البراء بن عازب من تعليق رجل قنوحش في المسجد يدل كذلك على مطلق الجواز ، وإن كان لم يعتبر من الطيبات ^(٣) . كما يدل على الجواز أيضا مارواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه ^(٤) .

(١) ابن عابدين ٢/٧١ .

(٢) ابن عابدين ١/٥٥٤ .

(٣) القرطبي ٣/٣٢١ .

(٤) حديث : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٢/٣٠٩ ط. استانبول) والحاكم (المستدرك ١/٤١٢ نشر دار الكتاب العربي) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وصححه ووافقه الذهبي . إلا أن في إسناده المبارك بن فضالة وهو متكلم فيه (ميزان الاعتدال ٣/٤٣١ ط. عيسى الحلبي) .

وحرمان الشواب بالإبطال ^(١) .

وقال الشريني : المن بالصدقة حرام مبطل للأجر للآية السابقة ، وخبر مسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : المسيل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب» ^(٢) .

وجعله البهوي من الكبائر فقال : ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو من الكبيرة ويبطل الشواب بذلك ^(٣) .

وهل تبطل المعصية الطاعة ؟ فيه خلاف . قال القرطبي : العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ، ولا تحبطها . فالم وأنى في صدقة لا يبطل صدقة أخرى ^(٤) .

التصدق في المسجد :

٢٧ - اختلف الفقهاء في حكم التصدق في المسجد ، وأكثرهم على جوازه مع الكراهة ،

(١) القرطبي ٣/٣١١ ، ومعنى المحتاج ٣/١٢٢ ، وكشف القناع ٢/٢٩٨ .

(٢) حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/١٠٢ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي ذر . رضي الله عنه . مرفوعا .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ٢/٢٩٨ .

(٤) القرطبي ٣/٣١١ .

ذى الحجة ، وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة ، كمكة والمدينة ، وفي الغزو ، والحج ، وعند الأمور المهمة ، كالكسوف والمرض والسفر^(١).

ثم نقل عن الأذرعي قوله : ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة ، أوبر في رجب ، أو شعبان مثلا ، أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك ، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة أعظم أجرا مما يقع في غيرها^(٢).

وزاد الحنابلة فقالوا : وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها^(٣) لقوله تعالى : «أو إطعام في يوم ذي مسغبة»^(٤).

وعلل الحنابلة فضل الصدقة في رمضان بأن الحسنات تضاعف فيه ، ولأن فيه إعانته على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائمها كان له أجر مثله^(٥).

ويقول البهوي : يكره سؤال الصدقة في المسجد ، والتصدق عليه ، لأنه إعانته على المكره ، ثم يقول : «ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأله الخطيب»^(٦). وتفصيل الموضوع في مصطلح : (مسجد)

الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة :

٢٨ - ذكر الفقهاء الحالات والأماكن التي تفضل فيها الصدقة ، ويكون أجرها أكثر من غيرها ، ومن هذه الحالات والأماكن ما يأتي :

قال الشريني الخطيب : دفع صدقة التطوع في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذى عن أنس - رضي الله عنه - : «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان»^(٧). ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم .. وتنأك في الأيام الفاضلة كعشر

(١) كشاف القناع ٢/٣٧١.

(٢) حديث : «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان».

آخرجه الترمذى (سنن الترمذى ٣/٥٢) نشر دار الكتب العلمية) من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وفي سنته صدقة بن موسى وفيه مقال . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وصدقه بن موسى ليس عندهم بذلك القوى (جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأنزاوط ٩/٢٦١).

(١) مغني المحتاج ٣/١٢١.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢١.

(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٦.

(٤) سورة البلد الآية (١٤).

(٥) المغني ٣/٨٢.

في صدقته^(١) أما الرجوع في الهبة فتذكرة
أحكامها في مصطلح : (هبة) .

ويستحب استصحاباً مؤكداً ، التوسيع
على العيال ، والإحسان إلى الأقارب والجيران
في شهر رمضان - لاسيما في عشرة آخره ، لأن
فيه ليلة القدر ، فهو أفضل مما عداه من
الأيام الأخرى^(٢) .

الرجوع في الصدقة :

٢٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا يصح
للمتصدق أن يرجع في صدقته ؛ لأن المقصود
بالصدقة الشواب ، وقد حصل ، وإنما
الرجوع يكون عند تمكن الخلل فيها هو
المقصود كما يقول السرخسي .^(٣) ويستوي
أن تكون الصدقة على غني أو فقير في أن
لارجوع فيها ، كما صرّح به فقهاء
الخلفية^(٤) .

وعلم المالكية الحكم فقالوا : كل
ما يكون لثواب الآخرة لارجوع فيها ، ولو من
والد لولده^(٥) لكنهم قالوا : للوالد أن يعتصر
ما واهبه لابنه وذلك بشروط تذكرة في (هبة) .

ونصوص الشافعية والحنابلة تتفق مع
سائر الفقهاء في عدم صحة رجوع المتصدق

(١) أنسى المطالب شرح الروض ٤٠٦/١ .


(٢) المبسوط للسرخسي ٩٢/١٢ ، وابن عابدين ٥٢٢/٤ .

(٣) المبسوط ٩٢/١٢ .

(٤) الفواكه الدواني ٢١٧/٢ .

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

انظر : زَكَاةُ الْفِطْرِ



(١) المغني لابن قدامة ٦٨٤/٥ ، ومتطلب أولي النهى
١٠٤/٤ ، وروضة الطالبين ٣٦٣/٤ .

السليمة تستخبوه^(١).

انتقاض الوضوء به :

٤ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الصدید من الجرح ، فعند المالکية والشافعیة : لا ينقض الوضوء بخروج الصدید من الجرح ؛ لأن النجاسة التي تنقض الوضوء عندهم هي : ما خرجت من السبیلین فقط ، أما ما يخرج من غير ذلك فلا ينقض الوضوء^(٢).

واستدلوا بها ورد أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلی ، فرمى رجل من الكفار بسهم فنزعته وصلى ودمه يجري ، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكحه^(٣).

وعند الحنفیة : ينقض الوضوء بخروج النجس من الأدّمی الحی ، سواء كان من السبیلین أو من غير السبیلین ، لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال : دخل رسول الله ﷺ على صفیة فقررت له عرقا فأكل فأتى الموزن فقال : الوضوء

(١) البدائع ٦٠/١ والدسوقي ٥٦/١ ، ومعنى المحتاج ٧٩/١ ، وكتاب القناع ١٢٤/١ ، والمعنى ١٨٦/١ .

(٢) معنى المحتاج ٣٢/١ ، والدسوقي ١١٤/١ - ١١٥ .

(٣) حديث : «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين . . .»

أخرجه أبو داود ١٣٦/١ - ط. عزت عبد دعاش) من حديث جابر بن عبد الله ، وصححه ابن خزيمة (١/٢٤) - ط. المكتب الإسلامي .

صلید

التعريف :

١ - في اللغة : صدید الجرح : ماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغليظ فإن غليظ سمي مِدَّةً (بكسر الميم) .

والصدید في القرآن : مايسيل من جلد أهل النار^(١).

ولainخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

القيح :

٢ - القيح : المِدَّة الخالصة التي لا ينحالطها دم^(٣).

الأحكام التي تتعلق بالصدید :

حكمه من حيث النجاسة والطهارة :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الصدید نجس كالدم ، لأنّه من الخبائث ، والطبع

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صلد) .

(٢) الدسوقي ٥٦/١ ، والخطاب ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ومعنى المحتاج ٧٩/١ .

(٣) المعجم الوسيط ولسان العرب والخطاب مع المواق ١٠٤/١ - ١٠٥ .

العرق لا بالمرور على المخرج ، وعن قيم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الوضوء من كل دم سائل»^(١) والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة ، حتى ورد عن الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس^(٢) .

٥ - وعلى ذلك إن سال الصدید على رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء لوجود الحدث وهو خروج النجس ، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر ، لكنه لا ينتقض إلا إذا سال وهذا عند أبي حنيفة و أصحابيه ، فلو ظهر الصدید على رأس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا ، لأنه إذا لم يسل كان في محله إلا أنه كان مستترا بالجلدة ، وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الصدید عن محله ، ولا حكم للنجس مادام في محله ، فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطي له حكم النجاسة .

وعند زفر : ينتقض الوضوء سواء سال عن محله أم لم يسل ؛ لأن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الأدمي الحي ، وقد

(١) حديث قيم الداري : «الوضوء من كل دم سائل» . أخرجه الدارقطني (١/١٥٧ - ط دار المحسن) وأعمله بانقطاع في سنته وبجهالة راوين فيه .

(٢) البدائع ٢٤/١ .

الوضوء ، فقال رسول الله ﷺ : «إنا علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل»^(١) ، علق الحكم بكل ما يخرج ، أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الظاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا .

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم»^(٢) ، والحديث حجة في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين .

وعنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استحيضت : «توضئي فإنّه دم عرق انفجر»^(٣) ، أمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم

(١) حديث أبي أمامة : إنما علينا الوضوء . أخرجه الطبراني (٨/٤٩ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده المimenti في المجمع (٢/١٥٢ - ط القدس) وأعمله بضعف روایین فيه .

(٢) حديث : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس» . أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥، ٨/٤٠٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٢٣ - ط دار الجنان) «هذا إسناد ضعيف» .

(٣) حديث قوله لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئي» . أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٩ - ط. السلفية) من حديث عائشة بلفظ : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلّي» ولم ينحدر إلى اللفظ الوارد في البحث .

لأن الفرق بين مخرج بنفسه أو بمعاجلة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه ، وقد نقل عن أحمد أنه سئل : كم الكثير؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر الكف فاحش ، وفي موضوع قال : الذي يجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القبعة والصديد والقيء فلا بأس به ، فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرأه كثيراً^(١).

صلاة من تنجس ثوبه أو بدنه بالصديد :

٧ - من المقرر أن من شروط الصلاة : طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان من النجاسة ، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به ؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم من مثل هذا ؛ ولأنه يشق التحرز منه ، وهذا باتفاق الفقهاء .

٨ - لكنهم اختلفوا في قدر اليسير المغفو عنه فهو عند الحنفية غير زفر قدر الدرهم وما دونه ، فإن زاد لم تجز الصلاة به ، وقال زفر: لا يعفى عنه ، لأن قليل النجاسة وكثيرها سواء .

وكذلك عند المالكية يعفى عما دون الدرهم ، أما قدر الدرهم فقد قيل : إنه من

ظهر ، وأن ظهور النجس يعتبر حدثاً في السبيلين ، سال عن رأس المخرج أو لم يسل ، فكذا في غير السبيلين^(١).

٦ - والحنابلة كالحنفية في أن الأصل انتقاض الوضوء بخروج النجس من البدن ، سواء كان من السبيلين أم من غير السبيلين ، واستدلوا بها استدل به الحنفية ، إلا أن الذي ينقض عندهم هو الكثير من ذلك دون اليسير ، قال القاضي : اليسير لا ينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم ، قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة ، وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصل ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصل ولم يتوضأ ، قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه .

وحلَّ الكثير الذي ينقض الوضوء في نص أحمد : هو ما فاحش في نفس كل أحد بحسبه ، واحتج بقول ابن عباس : الفاحش ما فاحش في قلبك ، قال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، قال في الشرح : لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره فيه حرج فيكون منفياً ، وقال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوسط الناس ، ولو استخرج كثيرة بقطنة نقض أيضاً ؟

(١) كشاف القناع ١٢٤/١ - ١٢٥ ، والمغني ١/١٨٤ -

صديد ٨ ، صَدِيق ، صِرَافة ، صُرَد ، صَرَع

الكثير وقيل : إنه من القليل .

وعند الشافعية قيل : يعنى عن القليل والكثير على الراجح مالم يكن بفعله ، لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا ، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك ، أما ما خرج منها بفعله فيعنى عن قليله فقط ، وقيل : يعنى عن اليسير فقط ، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، .

انظر : صرف

وعند الحنابلة : اليسير المغفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي : مالا يفحش في النفس ^(١) .

صَرَد

انظر : أطعمة

صَدِيق

انظر : صداقة

صَرَع

انظر : جنون

(١) الاختيار ٣٢/١ ، والمداية ٣٥/١ ، والدسوفي ٧٣/١
ومعنى المحتاج ١٩٤/١ ، والوجيز ٤٨/١ ، والمهذب
٦٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٠/١ ، وشرح مشهى
الإرادات ١٠٢/١ ، والخطاب والمواق ١٠٤/١ - ١٠٥ .

قال المغيناني : سمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدلية من يد إلى يد ، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة ، إذ لا يتسع بعينه ، والصرف هو الزيادة^(١).

وعرفه المالكية بأنه بيع النقد بنقد معاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، أو بيع الفضة بالفضة ، فسموه باسم آخر حيث قالوا : إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ- البيع :

٢- البيع بالمعنى الأعم : مبادلة المال بالمال بالتراضي ، كما عرفه الحنفية^(٣) أو : عقد معاوضة على غير منافع ، كما قال المالكية^(٤) أو : هو معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، كما عرفه الشافعية^(٥) ،

= الشائع ٢١٥/٥ ، والمداية مع فتح القدير والعنابة ٢٥٨/٦ ، ومعنى المحتاج ٢٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢ .

(١) المداية مع الفتح ٢٥٨/٦ ، ٢٥٩ .

(٢) الدسوقي ٢/٣ ، والخطاب ٤/٤ ، ٢٢٦/٤ ، وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٣/٣ .

(٣) فتح القدير مع المداية ٤٤٥/٥ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ١٢/٣ .

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهج ١٥٢/٢ .

صرف

التعريف :

١- الصرف في اللغة : يأتي بمعان ، منها : رد الشيء عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفا إذا رده وصرفت الرجل عني فانصرف . ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال ، أي : أنفقته . ومنها البيع ، كما تقول : صرفت الذهب بالدرهم ، أي : بعثه . واسم الفاعل من هذا صيرفي ، وصيرف ، وصراف للمبالغة . ومنها الفضل والزيادة .

قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، والدينار على الدينار^(١).

وفي الاصطلاح عرفه جمهور الفقهاء ، بأنه بيع الثمن بالثمن ، جنسا بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المجموع بالمجموع أو بالنقد^(٢).

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب في المادة .

(٢) ابن عابدين ٤/٣٣٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب

د- المقايسة :

٥- المقايسة هي : بيع العين بالعين ، أي : مبادلة مال بهال غير النقدين ^(١).

مشروعية الصرف :

٦- بيع الأئمان بعضها بعض أي : الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة الآتية ؛ لأنّه نوع من أنواع البيوع كما تقدم . وقد قال الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ^(٢) وقد ورد في مشروعيته أحاديث صححّة منها مارواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ^(٣) أي : بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل الحديث ، والمراد به المماثلة في القدر ، لا في الصورة ، لقوله ﷺ : « جيدها وردتها سواء » ^(٤) وقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب

أو : هو مبادلة المال بالمال تعلّيكًا وتلّكًا كما عرفه الحنابلة ^(٥) .

وهذا المعنى يشمل البيع الصرف ، والسلم ، والمقاييسة ، والبيع المطلق . فالصرف قسم من البيع بهذا المعنى .

أما البيع بالمعنى الأخص فهو في الجملة : عقد معاوضة على غير منافع أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ^(٦) .

وهذا المعنى يكون البيع قسيماً للصرف ، وبما أن هذا القسم أشهر أنواع البيوع سمي بالبيع المطلق ^(٧)

ب- الربا :

٣- الربا لغة : الزِّيادة ، وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة ^(٨) ، والصلة بينهما أن الصرف إذا اختلف شروطه يدخله الربا .

ج- السلم :

٤- السلم هو : بيع شيء مؤجل بشمن معجل ^(٩) .

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٢٢ (٢).

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٥.

(٣) المداية مع الفتح ٢٥٨/٦ ، ٢٦٠ ، والبدائع ٢١٥/٥ ، والمعنى ٤/٣٠ وحديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة » .

أخرجه مسلم ١٢١١/٣ - ط . الحلبي) .

= (٤) العناية على هامش المداية ٦/٢٦٠ .

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٢ ، كشاف القناع ٣/١٤٦ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م ١٢٠ (١).

(٤) تنوير الأبصار على هامش ابن عابدين ٤/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية م ١٢٣ (١).

افتراقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف
 fasid^(١) .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : «الذهب
 بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ، والفضة
 بالفضة مثلا بمثل يدا بيد»^(٢) وقوله ﷺ :
 «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»^(٣)
 وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق
 دينا^(٤) ، ونهى أن يباع غائب بناجرز^(٥) ،
 وقال ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء
 وهاء»^(٦) .

٨ - والافتراق المانع من صحة الصرف هو
 افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما ،
 فيأخذ هذا في جهة ، وهذا في جهة أخرى ،
 أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر ، حتى لو

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٥/٥ ، فتح القدير
 على الهدامة ٢٥٩/٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ،
 جواهر الإكيليل ١٠/٢ ، ومعنى المحتاج ٢٥/٢ ، والمغني
 لابن قدامة ٤١/٤ ، وكشاف القناع ٢٦٦/٣ .

(٢) حديث : «الذهب بالذهب ... » تقدم تخرجه ف ٦ .

(٣) «حديث : بيعوا ... » أخرجه الترمذى ٣٥٣٢ ط
 الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت وأصله في
 مسلم .

(٤) حديث : «نهى عن بيع الذهب بالورق دينا ». أخرجه
 أحمد ٤/٣٦٨ - ط الميمنية) من حديث البراء بن
 عازب ، وإسناده صحيح ..

(٥) حديث : «نهى أن يباع غائب بناجرز ». تقدم ف ٦ .

(٦) حديث : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٨٠ - ط السلفية) ومسلم
 ١٢٠٨/٣ - ط . الحلبي) من حديث أبي سعيد
 الخدرى .

بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشفِّفوا بعضها
 على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
 بمثل ، ولا تُشفِّفوا بعضها على بعض ولا
 تبيعوا منها غائبا بناجرز^(١) .

وحيث إن عقد الصرف بيع الأثمان بعضها
 بعض ، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل
 دون الانتفاع بعين البدل في الغالب ، والriba
 كذلك فيه زيادة وفضل ، وضع الفقهاء
 لجواز الصرف شروطا تميز الriba عن الصرف ،
 وتمنع الناس عن الوقوع في الriba .

شروط الصرف :

أولا - تقابل البدلين :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يتشرط في الصرف
 تقابل البدلين من الجانبين في المجلس قبل
 افتراقهما . قال ابن المنذر : أجمع كل من
 تحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا

= وحديث : «جيدها وردتها سوا ». قال الزبيدي في نصب الراية ٤/٣٧ - ط المجلس
 العلمي) : «غريب » يعني أنه لا أصل له ، ثم قال :
 ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الذي سياني .

(١) قال ابن المهام : الشف بالكسر من الأضداد ، يقال
 للنقصان والزيادة ، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض
 (فتح القدير ٦/٢٦٠) .

وحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٨٠ - ط السلفية) ومسلم
 ١٢٠٨/٣ - ط . الحلبي) من حديث أبي سعيد
 الخدرى .

مطلقا ، وقالوا : يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلا ، كما يحرم إن كان قريبا من كلا العاقدين ، أو من أحدهما مع فرقه بدن .

ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبة ، لأن يحول بينها عدو أو سيل أو نحو ذلك .
وقال ابن جزي : إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان : الإبطال والتصحيح ^(١) أما التأخير اليسير بدون فرقه بدن ففيه قولان : مذهب المدونة كراحته ، ومذهب الموازية والعتبية جوازه ^(٢) .

قال الدردير : وأما دخول الصيرفي حانوته لتقليل الدر衙م فقيل : بالكرامة ، وقيل : بالجواز . وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدر衙م ^(٣) .

وفي مواهب الجليل للخطاب : سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدارهم ، ويقول له : اذهب بها فزتها عند هذا الصراف ، وأره وجهها وهو قريب منه فقال : أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس ، وهو يشبه عندي مالو قاما إليه جميعا . ونقل عن ابن رشد : استخف ذلك

(١) جواهر الإكليل ٢٠/٢ ، والشرح الصغير ٤٩/٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٠ .

(٢) جواهر الإكليل ٢٠/٢ .

(٣) الشرح الصغير ٤٩/٣ .

كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما ، لانعدام الافتراق بالأبدان ، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبما معا في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده ، ولم يفارق أحدهما صاحبه ، جاز عند جمهور الفقهاء ؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار ، كما حرر الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٤) .

وذكر الحنفية صوراً أخرى أيضاً لاعتبر افتراقا بالأبدان ، فيصح فيها الصرف كما إذا نام العقدان في المجلس ، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك ^(٥) .

ولا بد في التقابض من القبض الحقيقي ، فلا تكفي الحالة وإن حصل القبض بها في المجلس ^(٦) .

٩ - وهذا الشرط أي : التقابض معتبر في جميع أنواع الصرف ، سواء أكان بيع الجنس بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة ^(٧) .

أما المالكية فقد منعوا التأخير في الصرف

(١) البدائع ٢١٥/٥ ، فتح القيدير ٢٥٩/٦ ، وتمكنا المجموع للسبكي ٩/١٠ ، ومعنى المحتاج ٢٤/٢ ، ٢٦٦/٣ .

(٢) البدائع ٢١٥/٥ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٥١ ، ومعنى المحتاج ٢٢/٢ .

(٤) البدائع ٢١٦/٥ .

فإذا عقد ووكل غيره في القبض ، وبغض الوكيل بحضور موكله في مجلس العقد صحيح . وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والخانبلة وهو الراجح عند المالكية) ^(١) .

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور : أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف ، ولو قبض بحضور موكله ؛ لأن مظنة التأخير ^(٢) .

قبض بعض العوضين :

١١ - اذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافتراقاً بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء ، واختلفوا فيما حصل فيه التقابض ، ولهم فيه اتجاهان :

الأول : صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض . وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، وهو قول عند المالكية ووجه عند الخانبلة .

الثاني : بطلان العقد في الكل ، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الخانبلة ^(٣) .

(١) المراجع السابقة ، وانظر مواهب الجليل ٤/٣٠٣ وما بعدها ، جواهر الإكليل ٢/١٠ ، والشرح الصغير ٣/٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، والمغني ٤/٦٠ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، والشرح الصغير ٣/٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ .

(٣) فتح القيدير مع المدایة ٦/٢٦٧ ، الاختیار للموصی =

للضرورة الداعية ، اذ غالباً الناس لا يميزون النقود ، ولأن التقابض قد حصل بينها قبل ذلك ^(٤) . فلم يكونوا بفعلها هذا مخالفين لقول النبي ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» ^(٥) ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(٦) .

الوكالة بالقبض :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، ولو وكل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وكل أحدهما من يقبض له ، فتقابض الوكيلان ، أو تقابض أحد المتصارفين ووكل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكل والعائد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد ، وصح القبض ، لأن قبض الوكيل كقبض موكله . وإن افترق الموكيلان ، أو الموكل والعائد الثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، افترق الوكيلان أو لا . فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقددين لا الوكيلين ^(٧) .

(١) مواهب الجليل ٤/٣٠٣ .

(٢) حديث : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» .

تقدّم تخرّجه ف ٦ .

(٣) سورة الحج (٧٨) .

(٤) البدائع ٥/١٦ ، الاختیار ٢/٣٩ ، ومعنى المحتاج ٣/٢٦٦ ، وكشف القناع ٣/٢٢ .

كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين ، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير ، وهكذا أبداً ، وما وقع فيه الناجز على اختلاف كما ذكره الخطاب ^(١).

ومثله ذكره ابن رشد الحفيد ، ثم قال : ومبني الخلاف في الصفقة الواحدة يغالطها حرام وحلال ، هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط ^(٢)؟

١٤ - ج - وذكر الشافعية ^(٣) أنه لو اشتري ديناراً بعشرة دراهم من فضة ، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقاً بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قابلها . ويبطل في باقي المبيع . ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس ، وأعادها له في المجلس جاز . بخلاف مالو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له ، فإن العقد يبطل فيما على المعتمد ^(٤).

١٥ - د - وذكر البهوي من الخانبلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف ، ثم افترقا قبل تقابل الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه ^(٥).

(١) موهاب الجليل للخطاب ٣٠٦/٤.

(٢) بداية المجتهد ١٧٣/٢.

(٣) القليوبي ٢/١٦٧ ، ونهاية المحتاج ٤١٢/٣.

(٤) المرجعين السابقين مع تقديم وتأخير في العبارة .

(٥) كشاف القناع ٣/٢٦٧ .

وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التي ذكروها :

١٢ - أ - ذكر الحنفية أنه : لو باع إماء فضة ، وبعض بعض ثمنه ، وافتراضاً ، صح فيما قبض والإماء مشترك بينهما ، وبطل فيما لم يقبض ، سواء أباعه بفضة أم بذهب ؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض ، فيتقدر الفساد بقدر مالم يقبض ، ولا يشيع لأنه طاريء .

ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضاً ؛ لأن التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض ، لا من جهة العاقد ، كما حرره الزيلعي . وقال البابري في تعليمه : تفريق الصفقة قبل تمامها لا يجوز ، وهبنا الصفقة تامة ، فلا يكون مانعاً ^(١).

١٣ - ب - ذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أن يتاخر منه شيء فنسخ ، وإن عقداً على المناجزة ثم أخر أحدهما عن صاحبه شيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق . فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار ، وإن

= ٤١/٢ ، وتبين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٤ ، وموهاب الجليل للخطاب ٣٠٦/٤ ، وبداية المجتهد ، ١٧٣/٢ ، وحاشية القليوبي مع عميرة ٢/١٦٧ ، ونهاية المحتاج ٤١٢/٣ ، وكشاف القناع على متن الأقناع ، ٢٦٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/٦٠ .

(١) الهدایة مع الفتح ٦/٢٦٧ ، والزيلعي ٤/١٣٨ .

المشروط ، وهو القبض الذي يحصل به التعيين . لكن الحنفية قالوا : إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز ، لارتفاعه قبل تقرره خلافاً لزفر^(١) .

وقال الحنابلة : لا يبطل الصرف بمخاير ، أي : باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع ، فيصح العقد ويلزم بالتفرق^(٢) .

وهذا كله في خيار الشرط ، بخلاف خيار الرؤية والعيوب ، فإنه لا يمنع الملك فلا يمنع تمام القبض . إلا أن الحنفية قالوا : لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية ، لأن العقد ينعقد على مثلها لاعينها ، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدرهم ، لصاحب الدينار أن يدفع غيره . وكذا لصاحب الدرهم^(٣) .

ثالثاً - الخلو عن اشتراط الأجل :

١٧ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعقود أو

(١) البدائع ٢١٩/٥ ، وفتح القدر مع المدایة ٢٥٨/٦ ، ٢٦٣ ، وجواهر الإكليل ١٤/٢ ، والخطاب ٣٠٨/٤ ، ومعنى المحتاج ٢٤/٢ .

(٢) شرح متنى الإزادات ٢٠١/٢ .

(٣) فتح القدر على المدایة ٢٥٨/٦ ، والمراجع السابقة ، وانظر إرشاد السالك مع أسهل المدارك ٢٣٤/٢ ، والمدونة ١٨٩/٤ ، والجمل ١٠٣/٣ ، والبدائع ٢١٩/٥ ، ونكتة المجموع للسبكي ٨/١٠ .

وذكر ابن قدامة أنه : لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقاً قبل قبض العشرة كلها . فإن قبض الخمسة وافتراقاً بطل الصرف في نصف الدينار . وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة ؟ على وجهين : بناءً على تفريق الصفقة^(١) .

ثانياً - الخلو عن الخيار :

١٦ - يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب) أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط . فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط صحة ، أو شرط بقاءه على الصحة^(٢) والخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع صحة القبض كما قال الكاساني . قال ابن الهمام ، لا يصح في الصرف خيار الشرط ، لأنه يمنع ثبوت الملك أو تنامه ، وذلك يخل بالقبض

(١) المغني لابن قدامة ٤/٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في القبض : هل هو شرط صحة العقد ، أو شرط البقاء على الصحة ؟ فقيل : هو شرط الصحة ، فعل هذا ينبغي أن يشرط القبض مقتربنا بالعقد إلا أن حاليها قبل الانفصال جعلت كحالة العقد تيسيراً ، فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد ، وقيل : هو شرط البقاء على الصحة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ، فلا يحتاج إلى هذا التقدير (انظر الزيلعي ٤١٢/٣ ، ونهاية المحتاج ٤١٢/٣ ، وشرح متنى الإزادات ٢٠٠/٢) .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبیعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا منها شيئاً بناجز»^(١)

وسیأته تفصیله في أنواع الصرف .

أنواع الصرف :

١٩ - من الأمثلة والصور التي ذكرها الفقهاء في باب الصرف والأحكام التي تتعلق بكل صورة ، يمكن تقسيم الصرف إلى الأنواع الآتية :

النوع الأول - بيع أحد الندين : (الذهب والفضة) بجنسه

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب يجب أن يكون يداً بيد مثلاً بمثل في المقدار والوزن ، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلاً ، كما يحرم بيعه بجنسه نساء^(٢) وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها

= وجواهر الإكليل ١٠/٢ ، ومعنى المحتاج ٢٤/٢ ،
والمعنى لابن قدامة ٣٩/٤ .

(١) - حديث (لاتبيعوا الذهب بالذهب ...) تقدم
تخرجه ف ٦ ..

(٢) فتح القدير مع الهدایة ٦/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وتبين الحقائق للزلباعي ٤/١٣٤ وما بعدها ، والاختيار للموصلي ٢/٤٠ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٧ ، ٤٨ ، وبداية المجهد ٢/١٧٠ ، وما بعدها ، ومعنى المحتاج ٢/٢٢ - ٢٤ ، والمعنى لابن قدامة ٤/٣ وما بعدها ، وكشاف القناع ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ .

لأحدهما فإن اشتراه لها ، أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن قبض البدين مستحق قبل الانفراق ، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً ، فيفسد العقد^(١) .

وذكر الحنفية أنه إن اشترط الأجل ثم أبطل صاحب الأجل أجره قبل الانفراق ، فنقد ماعليه ثم افترقا عن تقادص ، ينقلب العقد جائزًا عندهم ، خلافاً لزفر^(٢) .

رابعاً - التمايل :

١٨ - وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف ، وهو بيع أحد الندين بجنسه .

فإذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التمايل في الوزن . وإن اختلفا في الجودة ، والصياغة ونحوهما . وهذا باتفاق الفقهاء . وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما . زاد الحنفية : ولا اعتبار به عدداً . والشرط التساوي في العلم ، لا بحسب نفس الأمر فقط ، فلو لم يعلما التساوي ، وكان في نفس الأمر متحققاً لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس^(٣) .

(١) البدائع ٥/٢١٩ ، ومعنى المحتاج ٢٤/٢ ، وكشاف القناع للبوطي ٣/٢٦٤ .

(٢) البدائع ٥/٢١٩ ، قال الكاساني : وهاتان الشريعتان : (شرط الخلو عن الخيار والأجل) فريعتان لشروطه القبض ، إلا أن إحداهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته .

(٣) ابن عابدين ٤/٢٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ،

والفضة ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
 (١) «جيدها وردئها سواء»

واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين ، وبالتساوي بينهما ، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه بحاجفة ، لأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين ، وإن كانوا في نفس الأمر متساوين قالوا : وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة (٢) إلا أن الخنفية قالوا : إن باعها بحاجفة ثم وزنا في المجلس فظهرتا متساوين يجوز ، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة ، فصار كالعلم في ابتدائه ، بخلاف ما لو ظهر التساوي بعد الافتراق ، فإنه لا يجوز خلافاً لزفر من الخنفية فإنه يقول : الشرط التساوي ، وقد ثبت ، وشرط العلم به زيادة بلا دليل (٣) .

٢٢ - وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضاً ، فيدخل في إطلاق المساواة المصحوب بالمصوغ ، والتبر بالآلية ، فعين الذهب والفضة وتبهما ، ومضربيهما ، وغير المضروب منها ،

(١) حديث: «جيدها وردئها سواء» تقدم ف ٦ .
 (٢) فتح القدير ٦ / ٢٦٠ ، الاختيار ٢ / ٤٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، وجواهر الإكيليل ٢ / ١٠ ، وروضة الطالين ٣ / ٣٨٥ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٥٣ .
 (٣) فتح القدير ٦ / ٢٦٠ ، والاختيار ٢ / ١٠ .

ماروى عبادة الصامت - رضي الله عنه -
 قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل يداً بيده» (١) ومنها مارواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفعوا بعضها على بعض . ولا تبیعوا الورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا غائبًا بناجر» (٢) وروى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» (٣) ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلًا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» (٤) .

٢١ - ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب

(١) حديث : «الذهب بالذهب مثلًا بمثل يداً بيده» .
 تقدم بمعناه ف ٦ .

(٢) الشيف بالكسر من الأضداد : يقال للنقصان والزيادة ، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض (فتح القدير ٦ / ٢٦٠) .

وحديث : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل تقدم ف ٦ .

(٣) حديث : «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين» .

آخرجه مسلم (٣ / ١٢٠٩ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «الذهب بالذهب وزنا بوزن» .
 آخرجه مسلم (٣ / ١٢١٢ - ط . الحلبي) .

بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب .

قال ابن قدامة : إن قال لصائغ : صنع لي خاتما وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزته وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين ، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما مقابلة الخاتم والثاني أجرة له ^(١) ومثله ما ذكره البهوي ^(٢) .

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه المراطلة أو المبادلة ، فيبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام : إما مراطلة ، وإما مبادلة ، وإما صرف . فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا . والمبادلة بيع النقد بمثله عددا . والصرف بيع الذهب بالفضة ، أو بيع أحدهما بفلوس ^(٣) .

وقد صرحا في أكثر من موضع بحرمة التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقا .

قال الدردير : حرم في عين ربا فضل أي : زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس ، فلا يجوز درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين ^(٤) وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ومن الربا في غير النسبيه بيع الفضة بالفضة يدا بيد

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٤ ، ١١ .

(٢) شرح متنهي الإرادات ١٩٩/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ١١٢/٢ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ٤٧/٣ .

والصحيح منها ، والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التهاليل في المقدار ، وتحريمها مع التفاضل ، حتى لو باع آنية فضة بفضة ، أو آنية ذهب بذهب أحد هما أنقل من الآخر لا يجوز ، مع تفصيل عند المالكية يأتي بيانه ^(١) والدليل على ذلك ماورد في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعيتها ، والفضة بالفضة تبرها وعيتها » ^(٢) وما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ببناء كسرى فحيى قد أحكمت صياغته ، فبعثني به لأبيه ، فأعطيت وزنه وزيادته ، فذكرت ذلك لعمر فقال : أما الزيادة فلا ^(٣) ».

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة . وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الصاح بالكسرة ، ولأن للصناعة قيمة ،

(١) فتح القدير ٦/٢٥٩ - ٢٦٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٤٣ ، ومعنى المحتاج ٢/٢٢ - ٢٥ ، وكشاف القناع ٣/٥٢ .

(٢) فتح القدير ٦/١٤٧ ، ٢٦٠ ، ومعنى المحتاج ٢/٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/١٠ ، ١١ .

وحدث : « الذهب بالذهب تبرها وعيتها » . أخرجه أبو داود ٣/٦٤٤ - ٦٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعا () والنسائي ٧/٢٧٧ ط . المكتبة التجارية من حديث عبادة بن الصامت ، وإسناده صحيح .

(٣) المراجع السابقة .

درهم السادس فأقل . قال الصاوي : هذا الشرط ذكره ابن شاس ، وابن الحاجب ، وابن جماعة لكن قال في القباب : أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط ، وقد جاء لفظ (السدس) في المدونة ، وهو يحتمل للتمثيل والشرطية .

ومثله ما ذكره الدسوقي ^(١) .

وـ أن تقع على وجه المعروف ، أي : يقصد المعروف ، لا على وجه المبادلة والمغالبة ^(٢) .

قال الدسوقي : ولابد في جواز المبادلة من كون الدرارهم أو الدنانير مسكونة . وهل يشترط اتحاد السكة أولاً يشترط ؟ قوله : والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما . وذكر بعضهم أن ما يتعامل به عدداً من غير المسكون حكم حكم المسكون . واعتمده الصاوي ^(٣) .

٢٤ - المسألة الثانية : المسافر تكون معه العين غير مسكونة ، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه ، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوناً - ويجوز له دفع أجراً

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٤/٣ ، والدسوقي ٤١/٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١/٣ ، والشرح الصغير للدردير ٦٣/٣ ، ٦٤ ، الفواكه الدواني ١١١/٢ .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٣ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٤/٣ .

متضاعلاً ، وكذلك الذهب بالذهب ^(١) وقال خليل : وحرم في نقد وطعم ربا فضل ونساء ^(٢) .

وظاهر هذه العبارات يدل على حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها مطلقاً ، ولو قلت الزيادة ، لكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاثة مسائل ، كما حرره النفراوي وغيره :

٢٣ - الأولى - المبادلة : وهي بين العين بمثلها عدداً ، حيث قالوا : تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلها إن تساوياً عدداً وزناً ، وحيث أن الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقدين بشرط :

أـ أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع .

بـ أن تكون الدرارهم أو الدنانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة ، أي : يتعامل بها عدداً لا وزناً .

جـ أن تكون الدرارهم أو الدنانير المبدلة قليلة دون سبعة .

دـ أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد ، فلا بد أن يكون واحداً بواحد ، لا واحداً باثنين .

هـ أن تكون الزيادة في كل دينار أو

(١) الفواكه الدواني ١١١/٢ .

(٢) جواهر الإكليل ١٠/٢ .

إسكندرية ، والفرض أن المغربية أجود من المصرية ، وهي أجود من الاسكندرية ، أو يكون بعضه أجود والبعض الآخر مساوً لجميع الآخر في الجودة ، لا أن يكون بعض أحدهما أدنى من الآخر ، وبعضه أجود منه ، كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية ، فلا يجوز لدوران الفضل بين الجانبيين^(١).

النوع الثاني - بيع أحد النقدين بالأخر :

٢٨ - اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقدين بالأخر متضايلاً في الوزن والعدد ، أو متساوياً ، كما اتفقوا على جواز بيع أحدهما بالآخر جزاً ، بأن لم يعلم أحد العاقدين أو كلاهما قدر وزن البدلين ، وذلك لعدم المجانسة ، وقد قال النبي ﷺ : «بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّمْ يَدَا بِيْدِهِ» ولقوله ﷺ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنْسَانُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيْدِهِ»^(٢).

لكن يشترط في هذا النوع من الصرف أيضاً التقابل في المجلس قبل الافتراق ، لحرمة ربا النساء في جميع أنواع الصرف ، لقوله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء

(١) الشرح الصغير ٣/٦٥ ، والشرح الكبير ٣/٤٢ ، ٤٣.

(٢) حديث : «إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شتم إذا كان يدا بيد».

أورده الزبيدي في نصب الرأية (٤/٤ ط. المجلس العلمي) وقال «غريب بهذا اللفظ» ، ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت والذي تقدم .

السكة وإن لزم عليه الزيادة ، لأن الأجرة زيادة ، وعلى كونها عرضاً تفرض مع العين علينا . وإنما أجيزة للضرورة ، لعدم تمكّن المسافر من السفر عند تأخيره لضررها^(١).

٢٥ - المسألة الثالثة : الشخص يكون معه الدرهم الفضة ، ويحتاج إلى نحو الغذاء ، فيجوز له أن يدفعه نحو الزيارات ويأخذ ببعضه طعاماً ، وبالنصف الآخر فضة ، حيث كان ذلك على وجه البيع ، أو عوض كراء بعد تمام العمل ، لوجوب تعجيل الجميع ، وكون المدفوع درهماً أقل لا أكثر ، وأن يكون المأخذ والمدفوع مسكونين ، وأن يجرى التعامل بالمدفوع والمأخذ ولو لم تتحدد السكة ، وأن يتحدا في الرواج ، وأن يت Urgel الدرهم مقابلة من عين وما معها^(٢) وهذا في المبادلة .

٢٦ - أما المراطلة - وهي بيع عين بمثله أي : ذهب بذهب أو فضة بفضة ورثنا بصنجة أو كفتين فيشترط فيها التساوي ، ولا تغترف فيها الزيادة ولو قليلاً^(٣).

٢٧ - وتجوز المراطلة عند المالكية إن كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابلة ، كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو

(١) الفواكه الدواني ٢/١١١.

(٢) الفواكه الدواني ٢/١١١ ، ١١٢.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٦٤ ، ٦٥.

كدرهين بدرهم ومد عجوة ، أو كسيف محل بالذهب أو فضة بثمن جنسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز بيع نقد بجنسه ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ، فلا يجوز بيع مد ودرهم بدرهين ، أو بيع درهم وثوب . كما لا يجوز بيع شيء محل بذهب أو فضة كسيف أو مصحف بجنس حلته . وهذه المسألة معروفة بمسألة : (مد عجوة) .

واستدلوا بما رواه فضالة بن عبيد قال : أتى النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهو من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب وزنا بوزن» ، وفي رواية قال النبي ﷺ : «لاحتى تميز بينها» ^(١) .

واستدلوا من جهة المعنى بأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه ، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض ففيؤدي ذلك إلى المفاضلة

(١) حديث فضالة بن عبيد : الذهب بالذهب وزنا بوزن .
أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط الحلبي) والرواية الأولى لأبي داود (٦٤٧/٣ - تحقيق عزت عبيد دعايس) .

وهاء» قال ابن الهمام : معنى قوله : (ربا) أي : حرام ^(١) واستثنى حالة التقادب من الحرام بحصر الحال فيها ، فينتفي الحال في كل حالة غيرها ، فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة ، فيحل كل ذلك ^(٢) .

وهذا هو النوع الوحد الذي يسميه المالكية بالصرف .

القسم الثالث : بيع النقد بالنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر :

٢٩ - إذا باع نقد بفقد غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متعان ، كان باع ذهبا بفضة وثوب ، أو سيفا محل بذهب بفضة ، أو بها ومعها متعان آخر ، وحصل التقادب في المجلس صاح العقد ، مجازفة كان أو متفاضلا أو متساويا ، لأنه من النوع الثاني في الحقيقة ، لاختلاف الجنسين ، فيجوز فيه التفاضل والمجازفة بشرط التقادب في المجلس قبل الافتراق .

٣٠ - أما إذا باع نقدا مع غيره بفقد من جنسه ، كفضة بفضة ومعها شيء ،

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٥ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٨ ، ومعنى الحاج ٢/٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/١١ ، ٣٩ ، وشرح متنهى الإرادات ٢/١٩٩ .

(٢) فتح القدير ٦/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

الصححة ، وقد يراد بالاثنين أحدهما ، كقوله تعالى : «يخرج منها اللؤلؤ والمرجان»^(١) فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الخلية لاتخلص إلا بضرر كجذع في سقف ، وإن كانت تخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الخلية^(٢).

٣١ - ومن هذا الباب ما ذكر الحنفية أنه لو تباعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أحدهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الذهب فإنه يجوز من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فيجوز مع الكراهة.

أما إذا لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لا يقابلها عوض^(٣).

٣٢ - أما المالكية فالاصل عندهم في بيع المحتوى المنع ، لأن في بيته بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب ، أو بيع فضة وعرض بفضة لكن رخص فيه للضرورة بشروط ثلاثة وهي :

١ - أن تكون تخلية مباحا ، كسيف ومصحف .

أو الجهل بالمحالة^(٤).

وقال الحنفية ، وهو روایة عند الحنابلة ، يجوز بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه بشرط أن يزيد الثمن (أي النقد المفرد) على النقد المضموم إليه . وإلا بأن تساوى النقدان ، أو كان النقد المفرد أقل بطل البيع ، لتحقيق التفاضل المحرم . وكذا إذا لم يدر الحال ، لاحتمال المفاضلة والربا^(٥).

فمن باع سيفا محل بشمن أكثر من الخلية ، وكان الثمن من جنس الخلية جاز ، وذلك لمقابلة الخلية بمثلها ذهبا كانت أم فضة . والزيادة بالنصل والحمائل والجفن . والعقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد . وإن باعه بأقل من قدر الخلية أو مثله لا يجوز ، لأنه ربا . ولأنه قبض قدر الخلية قبل الانفصال ، لأنه صرف ، فلا بد من قبض البدلين في المجلس^(٦).

ولو اشتراه بعشرين درهما ، والخلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي في حصة الخلية وإن لم يعينها ، حمله لتصرفه على الصحة . وكذا إذا قال خذها من ثمنها ، لأن قصده

(١) المغنى لابن قدامة ٤١-٣٩/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩ ، ٢٨/٢.

(٢) فتح القيدير مع المداية ٦/٢٦٦.

(٣) الاختيار ٤٠/٢ ، ٤١ ، وابن عابدين ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧.

(٤) سورة الرحمن الآية (٢٢).

(٥) الاختيار ٤٠/٢ ، ٤١ ، وفتح القيدير ٦/٢٦٦ ، وابن عابدين ٤/٢٣٧.

(٦) المداية مع الفتح ٦/٢٧٢.

واعتبر الشافعية والحنابلة هذه المسألة فرع مسألة : (مد عجوة) ، وقالوا في علة بطلانه إن اشتغال أحد طرف العقد أو كليهما على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة ، وهذا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمالية كما تقدم . والجهل بالمالية حقيقة المفاضلة في باب الريأ^(١) قالوا : إن التوزيع هو مقتضى العقد ، كما في بيع شخص مشفوع وسيف بـ ألف . وقيمة الشخص مائة والسيف خمسون ، فان الشرف يأخذ الشخص بـ ثلثي القيمة ، ولو لا التوزيع لما صاح ذلك^(٢) .

قال السبكي : ولا يترك التوزيع وإن أدى إلى بطلان البيع ، فإن العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه ، سواء أدى إلى فساد العقد أو إلى صلاحيه ، كما إذا باع درهما بـ درهرين ، ولما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن للثمن حمل عليه وإن أدى إلى فساده ، ولم يحمل على أن أحد الدرهرين هبة والأخر ثمن ليصح العقد^(٣) .

(١) مغني المحتاج ٢٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩ ،

(٢) المرجعين السابقين وتكميلة المجموع للسبكي

١/١٠ ، وقد ذكر مسألة بيع جملة من الدرهم والدنانير

بجملة منها نصا ، بخلاف سائر كتب الشافعية حيث لم

توحد فيها المسألة بالنص ، وإن كانت مفهومة من قاعدة

(مد عجوة) .

(٣) تكميلة المجموع ١٠/٣٩ .

٢ - وأن تكون الخلية قد سمرت على المحل بأن يكون في نزعها فساد أو غم دراهم .

٣ - وأن تكون الخلية قدر الثالث فأقل ، لأنّه تبع^(١) ، وهل يعتبر الثالث بالقيمة أو بالوزن ؟ خلاف . والمعتمد الأول . فان بيع سيف محل بذهب بـ سبعين ديناراً ذهباً ، وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثة ، وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز الثاني^(٢) .

قال ابن رشد في تعلييل قول الإمام مالك : صحة بيع المحل إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثالث فأقل ، إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع ، وصارت كأنها هبة^(٣) .

النوع الرابع - بيع جملة من الدرهم والدنانير بجملة منها :

٣٣ - ذهب جمهور الفقهاء : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزفر من الحنفية) إلى أنه لو باع جملة من الدرهم والدنانير بـ دراهم أو بـ دنانير ، أو بـ جملة من الدرهم والدنانير بطل العقد .

(١) الدسوقي ٣/٤٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٢ .

(٢) نفس المراجع .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٧٢ .

جنسه ولا من خلاف جنسه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل بالإطلاق^(١).

قال في الهدایة : إن المقابلة المطلقة تحمل الفرد بالفرد ، كما في مقابلة الجنس بالجنس وإنه طريق متعين لتصحیحه ، فيحمل عليه تصحیحاً لتصريحه^(٢).

وقال الموصلى في توجيهه : إنها قصداً الصلة ظاهراً ، فيحمل عليه تحقيقاً لقصدها ودفعاً لاحتاجتها^(٣).

٣٥ - ونظير هذه المسألة ما إذا باع أحد عشر عشرة دراهم ودينار فيجوز عند الحفية وتكون العشرة بمثلها ، والدينار بالدرهم ، لأن شرط البيع في الدر衙م التمايل وهو موجود ظاهراً ، إذ الظاهر من حال البائع إرادة هذا النوع من المقابلة حماً على الصلاح ، وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفاسد ، فبقي الدرهم بالدينار ، وهو جائز أيضاً ، لأنها جنسان ، ولا يعتبر التساوى بينهما^(٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٤٠ / ٢ ، وفتح القدير مع الهدایة ٣٦٩ ، ٣٦٨ / ٦ ، وتبين الحقائق للزبيعى ١٣٩ ، ١٣٨ / ٤ ، والبنية على الهدایة للعين ٦ / ٧٠٠ وما بعدها.

(٢) الهدایة مع فتح الفتح ٦ / ٢٦٩.

(٣) الاختيار ٢ / ٤٠ .

(٤) الهدایة مع فتح القدير والعنایة ٦ / ٢٧١ .

وصرح المالكية بعدم جواز صرف ذهب وفضة من جانب بمثلها من جانب آخر . قالوا : لا يجوز أن يباع دينار ودرهم بدینار ودرهم ، لعدم تحقق المثالثة باحتمال رغبة أحدهما في دینار الآخر ، فيقابله بدیناره وبعض درهمه ، ويصير باقى درهمه في مقابلة درهم الآخر . قالوا : إن قاعدة الذهب سد الذرائع فالفضل المتوهם كالمتحقق ، وتوهم الربا كتحققه ، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقادين أو مع كل منها غير نوعه^(١).

٣٤ - وقال الحنفية عدا زفر ، صبح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين ، ويجعل كل جنس مقابلة بخلاف جنسه ، فيكون في الحقيقة بيع درهمين بدينارين ، وببيع درهم بدینار ، وهما جنسان مختلفان ، ولا يتشرط التساوى فيهما ، فيصبح العقد .

وقالوا في توجيهه صحة هذا العقد إن في صرف الجنس إلى خلافه تصحیح العقد ، وإلى جنسه فساده ، ولا معارضه بين الفاسد والصحیح ، فحمل العقد على الصحة أولى ، ولأن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير أن يتعرض لمقيد ، لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشیوع ، ولا مقابلة الفرد من

(١) جواهر الإكليل ٢ / ١٠ ، والشرح الصغير ٣ / ٤٨ ، والدسقى ٣ / ٣٩ .

٣٧ - الصورة الثانية : أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب ولآخر عليه دراهم مثلا ، فاضطرفا بها في ذمتيهما . ولقبت هذه المسألة بالصرف في الذمة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف ، وعللوا عدم الجواز بأنه بيع دين بدين . قال ابن قدامة : ولا يجوز ذلك بالإجماع . وقد روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الكالء بالكالء» فسر ببيع الدين بالدين ^(١) .

٣٨ - وقال الحنفية : صح بيع من عليه عشرة دراهم دين بدینار من له عليه ، أي من دائنه ، فإذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم دين ، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التي عليه ، ودفع الدينار إليه فهو جائز . وتقع المقاصلة بين العشرين بنفس العقد ، ولا تحتاج إلى موافقة أخرى .

ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ، ولا تعينها بالقبض ، لأن التعين للاحتراز عن الربا ، أي : ربا النسيئة ، ولا

النوع الخامس - الصرف على الذمة أو في الذمة :

لهذا النوع من الصرف عدة صور :

٣٦ - الأولى : أن تشتري من رجل دراهم بدینار في مجلس ، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل آخر إلى جانبك ، واستقرض هو الدرارم من رجل إلى جانبه ، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدرارم .

فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه : صح الصرف إذا تقابلوا في المجلس لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد ^(٢) .

وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نقد أحدهما حاضرا واستقرض الآخر ^(٣) .

وقال المالكية : إن تسلفا فالعقد فاسد ، لأن تسلفهم مظنة الطول المخل بالتقاضي ، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك ، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم ، ولم يجزهأشهب . قال الخطاب : ولقبت المسألة بالصرف على الذمة ^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٤٥٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٤٥١ .

(٢) ابن عابدين ٤/٤٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٥ - ٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٤٥٢ .

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤/٤٣٠٩ ، والمواق عليه ٤/٤٣١٠ .

(٤) الروضة ٣/٣١٦ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٤٥٣ ، وكشاف القناع ٣/٢٧٠ .

وحديث : «نهى عن بيع الكالء بالكالء» أخرجه البيهقي ٥/٥٢٩٠ - ط دار المعارف العثمانية وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣ - ط عبد المجيد حنفي) .

قيمة الدنانير ، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدرهم مابقي منها^(١) .

٣٩ - أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا : إن وقع صرف دين بدين فإن تأجل الدينان عليهما ، بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجله وللآخر عليه دراهم كذلك ، سواء اتفق الأجلان أم اختلفا ، وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل واحد منها ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه فإنه لا يجوز لأنه يكون من بيع الدين كما قال ابن رشد^(٢) . كذلك لا يجوز إن تأجل من أحدهما وحل الآخر . قال الأبي في وجه عدم الجواز : إن الحق في أجل دين النقد للمدين وحده ، وليس للدائن أخذة قبل أجله بغير رضا المدين . فإن تأجلا فقد اشتري كل منها ماعليه على أن لا يستحقه حتى ي محل أجله ، فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منها ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل ، وإن تأجل من أحدهما فقد اشتري المدين المؤجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله ، فيقضيه من نفسه ، فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل^(٣) .

riba في دين سقط ، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته^(٤) .

أما إذا باع المدين الدينار بعشرة مطلقة أي : بغير ذكر : (دين عليه) ودفع البائع الدينار للمشتري فيصح ذلك إذا توافقا على مقاصة العشرة بالعشرة استحسانا عند الحنفية . والقياس أنه لا يجوز ، وهو قول زفر ، لكونه تصرف في بدل الصرف قبل قبضه ، ووجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين^(٥) .

هذا ، وقد صرحت الحنفية بأنه إذا كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما غلة^(٦) والآخر صحيحا فلا تقع المقاصة إلا إذا تقاصا أي : اتفقا على المقاصدة ، كما نقله ابن عابدين عن الذخيرة . وإذا اختلف الجنس وتقاصا ، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه تصير الدرهم قصاصا بمائة من

(١) ابن عابدين ٤ / ٢٣٩ ، والمداية مع الفتح وحاشية العناية ٦ / ٢٦٢ ، والزيعلي ٤ / ١٤٠ .

(٢) نفس المراجع .

(٣) الغلة هي : الدرهم أو الدنانير المقطعة - انظر تبيان الحقائق ٤ / ١٣٩ .

(٤) ابن عابدين ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ / ٤ .

(٥) جواهر الإكليل ١١ ، ١٠ / ٢ وبداية المجتهد ١٧٤ / ٢ .

(٦) جواهر الإكليل ١١ ، ١٠ / ٢ ، والخطاب ٤ / ٣١٠ ، والشرح الصغير ٣ / ٥٠ ، ٥١ .

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن ثابت في الذمة^(١).

قال ابن قدامة : وتوقف أحمد فيها إن كان المضي في الذمة مؤجلاً .

وقال القاضي وهذا يتحمل وجهين : أحدهما المنع ، وهو قول مالك ومشهور قوله الشافعي لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه ، فكان القبض ناجزاً في أحدهما ، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن . والآخر الجواز وهو قول أبي حنيفة ، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكانه رضي بتعجيل المؤجل . قال ابن قدامة : والصحيح الجواز اذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل للمضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة^(٢) .

النوع السادس : صرف الدرارم والدنانير المشوشة :

٤١ - اتفق الفقهاء في الجملة على جواز المعاملة بالدرارم والدنانير المشوشة إن راجت نظراً للعرف . أما إذا بيعت بعضها ببعض مصارفة فقد فصلوا صورها وأحكامها على النحو التالي :

(١) ابن عابدين ٤/٢٤٤ ، وحاشية القليوي ٢/٢١٤ ، وروضة الطالبين ٣/٥١٥ ، ومعنى المحتاج ٢/٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٤ ، ٥٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٥٤ وما بعدها ، وانظر المراجع السابقة .

هذا في الصرف الذي يكون عندهم بين دينين من نوعين ذهب وفضة . ونظيره ما قالوه في المقاصلة التي تكون بين دينين متحددين النوع والصنف^(١)

وتفصيل أحكام المقاصلة في مصطلحها .

٤٠ - الصورة الثالثة : اقتضاء أحد النقددين من الآخر ، بأن كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير ، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها .

وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، بشرط قبض البدل في المجلس . وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسلوك ، إني أبيع الأبل بالبقاء ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارم ، وأبيع بالدرارم وأخذ الدنانير ، وأخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٢) .

(١) جواهر الإكليل ٢/٧٦ ، ٧٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨٧ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) حديث ابن عمر : إني أبيع الأبل بالبقاء أخرجه أبو داود ٣/٦٥١ - تحقيق عزت عبيد دعا (١) ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعلنه بالرقة على ابن عمر كذا في التخلص الخير لابن حجر ٣/٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية .

الاصطلاح موجوداً لاتبطل الثمنية . وإن لم يرج تعين بالتعيين كالسلعة ، لأنها في الأصل سلعة وإنما صارت أثناها بالاصطلاح ، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها^(١) .

قالوا : وصح المبادعة والاستقرار بها يروج من الغالب الغش وزناً وعدداً ، أو بغيره عملاً بالعرف . أما المتساوي غشه وفضته ، أو ذهبـه فـكـغالـبـ الفـضـةـ أوـ الـذـهـبـ فيـ التـبـاعـ والـاسـتـقـرـارـ ، فـلـمـ يـجزـ إـلـاـ الـوـزـنـ بـمـنـزـلـةـ الدرـاهـمـ الرـديـةـ إـلـاـ إـذـاـ أـشـارـ إـلـيـهـماـ ، فـيـكونـ بـيـانـاـ لـقـدـرـهـاـ وـوـصـفـهـاـ .

أما في الصرف فحكم متساوي الغش والفضة أو الذهب حكم ماغلب غشه فيصح بيعه بجنسه بصرف الجنس إلى خلاف جنسه ، أي : بأن يصرف ما في كل منها من الغش إلى ما في الآخر من الفضة^(٢) .

قال ابن عابدين : وظاهره جواز التفاضل هنا أيضاً ، لكن قال الزيلعي نقلًا عن الخانية : إن كان نصفها صفرًا ونصفها فضة لا يجوز التفاضل ، وظاهره أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها . ووجهه أن فضتها لما لم تصر

قال الحنفية : إن ماغلب ذهبـهـ أوـ فـضـتـهـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـخـالـصـينـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ النـقـودـ لـاتـخـلـوـ عـنـ قـلـيلـ غـشـ لـلـانـطـبـاعـ ،ـ فـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـخـالـصـ بـهـ ،ـ وـلـاـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ إـلـاـ مـتـسـاوـيـاـ وـزـنـاـ .

وما غالب عليه الغش منها في حكم العروض اعتباراً للغالب ؛ فصح بيعه بالخاص إن كان الخاص أكثر مما في المشوش ؛ ليكون قدره بمثله والزيادة بالغش . ويجوز كذلك صرفه بجنسه متضايلاً وزناً وعدداً بصرف الجنس لخلافه ، أي : بأن يصرف فضة كل واحد منها إلى غش الآخر ، وذلك بشرط التقابض قبل الانفصال ؛ لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبيـنـ ،ـ ويشترطـ فيـ الغـشـ أـيـضاـ ،ـ لأنـهـ لاـ تمـيـزـ إـلـاـ بـضـرـرـ^(١) .

وإن كان الخاص مثل المشوش ، أو أقل منه ، أو لا يدرك فلا يصح البيع للربا في الأولين ، ولا حتماله في الثالث ، وللشبهة في الربا حكم الحقيقة .

وهذا النوع ، أي : الغالب الغش لا يتعين بالتعيين إن راج ، لثمينته حينئذ ، لأنه بالاصطلاح صار أثناها ، فما دام ذلك

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/٢٤٠ ، وبدائع ٥/٢٢٠ .

(٢) المراجع السابعين ، وتبين الحقائق للزيلعي ٤/١٤١ ، وفتح القدير مع المدانية ٦/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

المغشوش^(١).

٤٣ - أما الشافعية فقالوا : الغش المخالف في الموزون من نوع مطلقاً ، قليلاً كان أم كثيراً ، لأنه يظهر في الوزن ويمنع التماثل^(٢) . فلا تباع فضة خالصة بمحشوسة ، ولا فضة محشوسة بفضة مغشوشة^(٣) قال السبكي : لا يجوز بيع الخالصة بالمحشوسة ، وإن قل الغش ، سواء أكان الغش مما قيمته باقية أم لا ، لاختلاف بين الأصحاب في ذلك ، لأنه إن كان الغش مما قيمته باقية فيبيع الخالصة بالمحشوسة هو بيع فضة بفضة وشيء ، فصار كمسألة (مد عجوة) .

ولأن الفضة هي المقصودة ، وهي مجهلة غير متميزة ؛ فأشبيه بيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء^(٤) .

وأما المحشوسة بغض لاقيمته له باقية فللجهل بالمالية ، أو تحقق المفاضلة ، فلا يجوز بيعها بالخالصة ، ولا بالمحشوسة مثلها^(٥) .

ونقل السبكي عن صاحب التحفة في

(١) جواهر الإكليل ١٦/٢ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٥/٣ ، ٦٦.

(٢) تكملة المجموع للسبكي ٣٩٨/١٠ .

(٣) المذهب ٢٨١/١ .

(٤) تكملة المجموع ١/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٥) تكملة المجموع ١٠/٤٠٩ ، والمذهب ٢٨١/١ ، ويغني المحتاج ١٧/٢ .

مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطاً^(١) .

٤٢ - وذهب المالكية : إلى جواز بيع نقد مغشوش ، كدنانير فيها فضة أو نحاس ، أو دراهم فيها نحاس بمحشوش مثله مواطلة أو مبادلة . قال الخطاب : ظاهره ولو لم يتساو غشها ، وهو ظاهر كلام ابن رشد . وجاز بيع نقد مغشوش بخالص من الغش على القول الراجح من كلام المدونة وغيرها . والأظهر عند ابن رشد خلافه ، أي : منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش ، ونقل الأبي عن التوضيح بعد ذكر الخلاف : أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس . ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس^(٢) .

ويشترط لجواز بيع المغشوش : أن يباع لمن يكسره ليصيغه حلباً ، أو لا يغش به بأن يدخله لعاقبة مثلاً .

ويكره بيعه لمن لا يؤمن غشه به : كالصيارة ، وفسخ بيعه من يعلم أنه يغش به إن كان قائماً وقدر عليه إلا أن يفوت

(١) المراجع السابقة .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٤/٣٣٥ ، وجواهر الإكليل ١٦/٢ .

بغيرها ، أي : بائن خالصة من جنسها لم يجز ، للعلم بالتفاصيل ، وإن باع ديناراً أو درهماً مغشوشًا بمثله ، والغش في الثمن والمثمن متفاوت ، أو غير معلوم المقدار لم يجز ، لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصيل .

وإن علم التساوى في الذهب الذى في الدينار ، وعلم تساوى الغش الذى فيها جاز بيع أحدهما بالأخر ، لتماثلها في المقصود وهو الذهب ، وفي غيره ، أي : الغش وليس من مسألة (مد عجوة) ، لكون الغش غير مقصود ، فكأنه لا قيمة له كالملح في الخبز^(١) .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أن النقود تتبعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها ، فعلى هذا إذا تابعا ذهبا بفضة فوجد أحدهما بها قبضه غشا من غير جنس المبيع مثل : أن يجد الدرهم رصاصاً ، أو نجاساً ، أو فيها شيء من ذلك فالصرف باطل ؛ لأنه باعه غير ماسمى له .

واذا كان العيب من جنسه مثل : كون الفضة سوداء ، أو خشنـه ، أو سكتها غير سكة السلطان فالعقد صحيح ، والمشترى خير بين الإمساك وبين فسخ العقد^(٢) .

المغشوشة : أنه يكره أخذها وإمساكها إذا كان النقد الذى في أيدي الناس خالصاً ، لأن ذلك يتضمن تغريب الناس فلو كان جنس النقد مغشوشًا فلا كراهة .

قال السبكي : وأفاد الروياني - أيضاً - أن الغش لو كان قليلاً مستهلكاً بحيث لا يأخذ حظاً من الورق فلا تأثير له في إبطال البيع ، لأن وجوده كعدمه . وقد قيل : يتذرع طبع الفضة إذا لم يخالطها خلط من جوهر آخر . .
قلت : وذلك صحيح ، وقد بلغني أن بعض البلاد في هذا الزمان (زمان السبكي) ضربت الفضة خالصة فتشققت ، فجعل فيها في كل ألف درهم مثقالاً من ذهب فانصلحت ، لكن مثل هذا إذا بيع لا يظهر في الميزان مامعه من الغش^(١) .

وكل ما ذكر في الفضة يأتي في الذهب حرفاً بحرف^(٢) .

٤٤ - وفصل الحنابلة في بيع الأثمان المغشوشة بمثلها بين ما يكون الغش فيه متساوياً ومعلوم المقدار وما يكون الغش فيه غير متساو أو غير معلوم المقدار فقالوا بجواز بيع المغشوش بمثله في الأول وعدم جوازه في الثاني .

قال البهوي : الأثمان المغشوشة إذا بيعت

(١) تكميلة المجموع للسبكي ١٠ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) نفس المرجع .

(١) كشاف القناع ٢٦١/٣ ، ٢٦٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٨/٤ ، ٥١ .

يعبر عنها - أيضاً - بجوهرية الأثمان ، وهي منافية عن الفلوس وإن راجت ، كما قال الشافعية^(١).

واعتبر الشافعية الفلوس من العروض وإن كانت نافقة^(٢). ووجهة الحنفية : بأن علة الربا هي القدر مع الجنس ، وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس والمجانسة وإن وجدت هنالك فلم يوجد القدر لأن الفلوس تباع بالعدد^(٣) ، وهذا إذا وقع البيع بأعيانها .

وعلى ذلك فيجوز بيع الفلوس بعضها بعض متضاصلاً ، كما يجوز بيع بيضة بيضتين ، وجوزة بجورتين ، وسکين بسکينين ، ونحو ذلك إذا كان يداً بيد^(٤).

هذا ، وقد فصل الحنفية في الموضوع فقالوا : يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يكن كلامها أو أحدهما دينا ، لأن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما ، إذ لا ولایة للغير عليها ، فتبطل باصطلاحهما ، وإذا بطلت الثمنية

(١) أنسى المطالب ٢٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٥/٢ ، والجمل ٤٥/٣ .

(٢) أنسى المطالب ٢٢/٢ ، والقلبي مع شرح النهاج ٥٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٥/٢ .

(٣) البدائع ١٨٥/٥ .

(٤) المدایة مع الفتح ١٦٢/٦ ، والمراجع السابقة .

النوع السابع - الصرف بالفلوس :
٤٥ - الفلوس هي النحاس ، أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها . فهي المسكوك من غير الذهب والفضة^(١).

واتفق الفقهاء على جواز البيع بالفلوس ، لأنها أموال متنبولة معلومة ، فإن كانت كاسدة يجب تعينها ، لأنها عروض ، وإن كانت نافقة لم يجب لأنها من الأثمان كالذهب والفضة^(٢).

وأختلف الفقهاء فيما إذا صرفت الفلوس النافقة بالدرارهم والدنانير نساء ، أو صرفت الفلوس بالفلوس تفاضلاً .
ولهم في ذلك اتجاهان .

الاتجاه الأول :

٤٦ - ذهب الشافعية والحنفية - عدا محمد - والخانبلة في المشهور ، وهو قول القاضي في الجامع وابن عقيل والشیرازی وصاحب المستوعب وغيرهم إلى : أنه لاربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة ، لخروجهما عن الكيل والوزن ، وعدم النص والإجماع في ذلك كما قال البهوي^(٣) ، ولأن علة حرمة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة التي

(١) جواهر الإكيليل ١٦/٢ .

(٢) الدسوقي ٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢ ، وكشف النقاش ٢٥٢/٣ ، والفروع ١٤٨/٤ ، ١٤٨/٤ .

إذا رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن .
الرابعة : أن يبيع فلساً بعينه بفلسين
بعينها ، فيجوز خلافاً لِمُحَمَّدٍ ^(١) .

الاتجاه الثاني :

٤٧ - ذهب المالكية في الراجح عندهم - وهو روایة عند الحنابلة ، جزم بها أبو الخطاب في خلافه ، وهو قول محمد من الحنفية - إلى : أنه لا يجوز بيع الفلس بعضها ببعض متفاضلاً ولا نساء ، ولا بيعها بالذهب أو الفضة نساء ^(٢) .

في المدونة : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض ؟ قال : لا يجوز لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ^(٣) .

ونقل ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة أنها كرها الفلس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقالا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراريم ^(٤) وحمل بعضهم الكراهة على التحرير ^(٥) .

(١) فتح القدير مع المداية ٦/١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) المدونة الكبرى ٣٩٥/٣ ، ٣٩٦ ، فتح القدير مع المداية ٦/١٦٢ ، ١٦٣ ، وكشاف القناع ٢٥٢/٣ ، والفروع وتصحيحها ٤/١٤٨ ، ١٥١ .

(٣) المدونة ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٢/٢٣٣ .

تعين بالتعيين ، ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العدّ .

وقال محمد : لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما ، وإذا بقيت أثماناً لا تتعين ؛ فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما كبيع الدرهم بالدرهمين ^(٦) .

قال ابن الهمام : صور بيع الفلس بجنسه أربع :

الأولى : أن يبيع فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز ؛ لأن الفلس الرائجة أمثال متساوية - قطعاً - لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ، فيكون أحدهما فضلاً خالياً مشروطاً في العقد وهو الربا .

الثانية : أن يبيع فلساً بعينه بفلسين بغير عينها فلا يجوز - أيضاً - وإنما أمسك البائع الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر ، لاستحقاقه فلسين في ذاته ، فيرجع إليه عين ماله ، ويبقى الفلس الآخر خالياً عن العوض .

الثالثة : أن يبيع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه فلا يجوز كذلك ؛ لأنه لو جاز لقبض المشتري الفلسين ، ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه ؛ فيبقى الآخر فضلاً بلا عوض استحق بعقد البيع ، وهذا

(٦) المداية مع الفتح ٦/١٦٢ .

ظهور عيب أو نقص في بدل الصرف :
٤٨ - لقد سبق القول : بأن الصرف لا يقبل خيار الشرط لأن الخيار يمنع ثبوت الملك أو تنامه، وذلك مخل بالقبض المشروط .

أما خيار العيب فلا يمنع تمام العقد فيثبت في الصرف ، لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة فقدانها يوجب الخيار كسائر القياعات .

هذا ، وللفقهاء في الموضوع تفصيل ذكره فيما يلي :

قال الحنفية : إن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب يفسخ العقد ، سواء أكان الرد في المجلس أو بعد الانفصال ، ويرجع على البائع بما نقد ، وإن كان دينا بأن وجد الدرهم المقبوسة زيفا أو كاسدة ، أو وجدتها رائحة في بعض التجارات دون البعض - وذلك عيب عند التجارة - فردها في المجلس يفسخ العقد بالرد ، حتى لو استبدل مكانه مضى الصرف .

وإن ردها بعد الانفصال بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر ، لحصول الانفصال لا عن قبض ، وعند أبي يوسف ، ومحمد لا يبطل إذا

= النقدي ، ثم قيمته وحكمه مستنبطا مما كتبه الفقهاء في النقود والأئمان ، وأحكام الفلس ، واستنتاج أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقادين من الذهب والفضة في جريان الريا والصرف ونحوهما (اللجنة) .

واستدل الحنفية لقول محمد بعدم الجواز - أيضا - بأن الفلس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا ، كالدرهم والدنار ، ولدالة الوصف عبارة عنها تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنار تقدر بالفلوس - أيضا - فكانت أثمان ، والثمن لا يتبع بالتعيين (عند الحنفية) فالتحق التعيين فيها بالعدم . فلا يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانها ، كما لا يجوز بغير أعيانها . ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد ، وبقى الآخر فضل مال لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهذا تفسير الربا ، كما حرره الكاساني ^(١) .

وقال ابن تيمية : الأظهر المنع من ذلك ؛ فإن الفلس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، و يجعل معيارا لأموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ^(٢) .

هذا ، وتفصيل التعامل بالفلوس وأحكامها في مصطلح (فلوس) ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٨٥/٥ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٤٦٨/٢٩ ، ٤٦٩ .

(٣) أما الأوراق النقدية (البنكنوت) فلم يبحثها المتقدمون من الفقهاء ، لعدم وجودها في زمانهم ، وقد كتبت فيها رسائل جديدة أشملها (الورق النقدي) للشيخ عبد الله ابن سليمان بن منيع ، بحيث فيها تاريخ وحقيقة الورق =

صرفٌ ٤٨

بالقسط ، ولصاحب الباقي الخيار بين الإجازة والفسخ . وإن خرج كله أو بعضه معيناً تخيّر ولم يستبدل ؛ لأن العقد ورد على عينه فلا يتجاوزه الحق إلى غيره^(١) .

وإن وقع الصرف على مافي الذمة فخرج أحدهما أو كلاهما نحاساً قبل التفرق استبدل به . وإن خرج نحاساً بعد التفرق بطل العقد لعدم التقادم . وإن خرج كله أو بعضه معيناً استبدل في مجلس الرد ، وإن فارق مجلس العقد . وهذا بناء على أن الأئمّة تعين بالتعيين عندهم^(٢) وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية .

ومثله ما ذكره الحنابلة حيث قالوا : إن ظهر عيب في جميع أحد العوضين ولو يسيراً من غير جنسه كنحاس في الدرّاهم والمس في الذهب بطل العقد ؛ لأنّه باعه غير ماسمي له . وإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط^(٣) ، وهذا إذا كان الصرف عيناً بعين ، بأن يقول : بعتك هذه الدرّاهم بهذه الدنانير ويشير إليها وما حاضران . والعيب من غير جنس المبيع كما قال ابن قدامة^(٤) .

أما إذا كان من جنس المبيع مثل : كون

(١) أنسى المطالب ٧٦/٢ ، والمهدب ٢٧٩/١ .

(٢) نفس المراجع .

(٣) كشاف القناع ٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، والمس نوع من النحاس .

(٤) المغني ٤٧/٤ ، ٤٨ .

استبدل في مجلس الرد^(١) .

وإذا ظهر العيب في بعضه فرد المعيب في المردود انتقض الصرف في المردود ، وبقي في غيره ، لارتفاع القبض فيه فقط^(٢) .

ومثله ما ذكره المالكيّة بعبارة مختلفة وتفصيل حيث قالوا :

إن وجد أحدهما عيباً في دراهمه ، أو دنانيره من نقص أو غش ، أو غير فضة ولا ذهب كرصاص ونحاس ، فإنّه كان بالحضره من غير مفارقة ولا طول جاز له الرضا وصح الصرف وطلب الإنعام في الناقص أو البديل في الغش والرصاص فيجبر عليه من أباه إن لم تعين الدنانير والدرّاهم من الجانبيّن .

وإن كان بعد مفارقة ، أو طول في المجلس فإنّ رضي بغير النقص صح الصرف ، وإلا نقض ، وأخذ كل منها ما خرج من يده^(٣) .

وقال الشافعية : لو وقع الصرف على العين على أنها فضة أو ذهب ، وخرج أحدهما أو كلاهما نحاساً بطل العقد ؛ لأنّه بان أنه غير ماعقد عليه ، وإن خرج بعضه نحاساً ، أو نحوه صح العقد في الباقي دونه

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) ابن عابدين ٤/٢٣٦ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/٥٨ ، ٥٩ ، وجواهر الإكليل ٢/١٣ .

الأعوض ، وإن خرج مغصوبًا بطل العقد ، وهذا لأن الدرهم والدنانير عوض في عقد فيتعيين بالتعيين كسائر الأعوض ، ولأن للمتبايعين غرضا في التعيين ، فلا بد أن يكون له أثر ، وهذا لو اشتري ذهبا بورق بعضها فوجد أحدهما فيما اشتراه عبيا من جنسه فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، وليس له البدل كما سبق^(١).

وقال الحنفية وكذا الحنابلة في رواية : إن الأئمأن النقدية لاتعين بالتعيين أى : أن البدلين في الصرف لا يتعينان بالتعيين ، فلو تباعا دراهم بدينار جاز أن يمسكا ما أشارا إليه في العقد ويؤديا بدلها قبل الانفراق .

وذلك لأن الشمن في اللغة اسم لما في الذمة كما نقل عن الفراء ، فلم يكن محتملا للتعيين بالإشارة ، وهذا يجوز اطلاق الدرهم والدنانير في الصرف بغير الإشارة .

وعلى ذلك يجوز إبدالها ، ولا يبطل العقد بخروجهما مغصوبة^(٢).

(١) الشرح الصغير ٣/٢٥٨ ، جواهر الإكليل ٥/١٣ ،
ومواهب الجليل للحطاب ٤/٢٧٨ ، والمهذب
١/٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٠ وكتاف القناع
٣/٢٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٤ ، والفتاوی المندیة
٣/١٢ ، وفتح القدیر ٥/٤٦٨ ، والمغني لابن قدامة
٤/٥٠ .

الفضة سوداء ، أو خشنة ، فالعقد صحيح ، والمشترى مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد ، وليس له البدل ، لأن العقد واقع على عينه ، فإذا أخذ غيره أخذ مالم يشتري^(١).

وإن وقع العقد بغير عينه كأن يقول : بعتك دينارا مصر يا عشرة دراهم يصح ، لكن لابد من تعينهما بالتقابض في المجلس ، وإذا تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عبيا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل ، سواء أكان العيب من جنسه أم من غير جنسه ؛ لأن العقد وقع على مطلق لاعيب فيه فله المطالبة بها وقع عليه العقد ، وإن رضيه بعييه والعيب من جنسه جاز ، وإن أخذ الأرش فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجز لفضائه إلى التفاضل فيها يشرط فيه التهائل . وإن كانا من جنسين جاز^(٢).

تعيين النقود بالتعيين في الصرف :

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى : أن الدرهم والدنانير تتعين بالتعيين بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضا فيه ، فلا يجوز استبداله كما في سائر

(١) نفس المرجع .
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٥١ ، ٥٢ .

ترجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء : السادس والعشرون

الأمدي

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن حجر العسقلاني

من تصانيفه : «عجائب علوم القرآن» ،
و«غريب الحديث» ، و«كتاب الرد على من
خالف مصحف عثمان» ، و«المشكل في
معاني القرآن» .

[سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ - ٢٧٩ ،
وتاريخ بغداد ١٨٩/٣ ، والأعلام
٢٢٦ ، ومعجم المؤلفين ١٤٣/١١] .

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبد
الحليم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جزي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

١

الأمدي : هو علي بن أبي على :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي حازم : هو عبد العزيز بن أبي
حازم :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩ .

ابن أبي ليل : هو محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي
نجيح :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٧٧ .

ابن الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ هـ)
هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن
الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنباري .
محدث ، مفسر ، لغوی ، نحوی ، قال
محمد بن جعفر التميمي : مارأينا أحداً
أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
اهيتمي :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد
السلام :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حكيم : هو محمد بن أسد :
تقديمت ترجمته في ص ١ ج ٣٣٠ .

ابن خويز منداد : هو محمد بن أحمد :
تقديمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧ .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجذ) :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن الزركشي (؟ - ٧٣٣ هـ)
هو أحمد بن الحسن ، المعروف بابن
الزركشي ، شهاب الدين ، فقيه مشارك في
بعض العلوم ، درس بالمدرسة الحسامية .
من تصانيفه : «شرح الهدایة» .

[الجوواهر المضيئة ١/٦٤ ، والفوائد البهية
ص ١٦ ، ومعجم المؤلفين ١/١٩٢] .

ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن شاس : هو عبد الله بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهندي : هو أحمد بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وضاح : هو محمد بن وضاح :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٧ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو إسحاق الإسفرايني :
هو إبراهيم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو البركات الحارثي (٤٨٦ هـ - ٥٦٢ هـ) :

هو الخضر بن شبل بن عبد الله ،
أبو البركات ، الحارثي . الدمشقي ،
الشافعى . فقيه خطيب دمشق . ومدرس
الغزالية والمجاهدية ، كان من أكابر
الفقهاء ، بنى له نور الدين مدرسة ودرس
بها . أخذ عنه ابن عساكر وقال : سعيد

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن
عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

أبو بكار الحكم بن فروخ

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو سعيد الخدري

أبو خيثمة (١٦٠ - ٢٣٤ هـ).

هو زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة ، النسائي ، البغدادي ، محدث بغداد في عصره ، أصله من «نسا» شهرته ببغداد . روى عن عبد الله بن إدريس ، وابن عيينة وابن علية وغيرهم ، وعنده البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه وغيرهم قال النسائي وابن معين : ثقة ، وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ثبتا حافظا .

من تصانيفه : «كتاب العلم» في الظاهرية ، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه . [تهذيب التهذيب ٣٤٢/٣ ، وتاريخ بغداد ٤٨٢/٨ ، والأعلام ٨٧/٣]

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو الرناد : هو عبد الله بن ذكون : تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٧ .

أبو سعيد الأصطخري : هو الحسن بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

الفتوى واسع الحفظ ثبتا في الرواية ، وكان عالماً بالمذهب ويتكلم في الأصول والخلاف ، سمع من ابن الموزيني .

[طبقات الشافعية للسبكي ٨٣/٧ ، وشذرات الذهب ٤/٤ ، ٢٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٩٢/٢٠ ، والنجوم الزاهرة ٣٧٥/٥] .

أبو بكار الحكم بن فروخ (؟ - ؟)

هو الحكم بن فروخ ، أبو بكار الغزال البصري . روى عن أبي المليح بن أسامة وعكرمه . وعنده شعبة ومحمد بن سوار وحماد ابن زيد ومسلم بن إبراهيم . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح الحديث . (تهذيب التهذيب ٤٣٧/٢)

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو مسعود البدرى : هو عقبة بن عمرو :
تقىمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله
بن قيس :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

الأبي المالكي : هو محمد بن خليفة :
تقىمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

أبي بن كعب :
تقىمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

الأذرعى : هو أحمد بن حدان :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسحاق بن راهويه :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسحاق بن منصور :
تقىمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٨ .

إسماعيل بن سعيد (؟ - ？) :

هو إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن
جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري .
روى عن أبيه . وعنده بشر بن دام وغيره .

أبو العالية : هو رفيع بن مهران :
تقىمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

أبو عبد الله بن حامد : هو الحسن بن حامد
ابن علي :
تقىمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الفرج الدارمي (؟ - ٤٤٨ هـ) :
هو محمد بن عبد الواحد بن محمد ،
أبو الفرج الدارمي ، البغدادي ،
الشافعى ، فقيه ، قال الخطيب : « هو
أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه
والحساب » وقال أبو إسحاق في الطبقات :
« كان فقيها حاسباً شاعراً متصرفاً ، مارأيت
أفضح منه لهجة » سمع أبا الحسن الدارقطنى
وأبا عمر بن حيوة وأبا محمد بن موسى .
حدث عنه : الخطيب ، وأبو على
الأهوازى ، وأبو طاهر الحنائى والفقير نصر
المقدسى وغيرهم .

من تصانيفه : « الاستذكار » .

[تاريخ بغداد ٣٦١ / ٢ ، وطبقات
الفقهاء ص ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء
٥٢ / ١٨] .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :
تقىمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

بشر بن الحارث (١٥٠ - ٢٢٧ هـ)

هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن ، أبو نصر ، المروزي ، المعروف بالحافي . من كبار الصالحين ، له في الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث .

قال المؤمن : لم يبق في هذه الكورة أحد يستحب منه غير هذا الشيخ بشر ابن الحارث .

[تاريخ بغداد ٦٧/٧ ، وطبقات ابن سعد ٣٤٢/٧ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٤٩] .

البلقيني : هو عمر بن رسلان :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البنديجى : هو محمد بن هبة الله :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتى : هو منصور بن يونس :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البُويطي : هو يوسف بن يحيى :
تقديمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

البيضاوى : هو عبد الله بن عمر :
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

روى له الترمذى حديثاً واحداً في الجنائز
وصححه ، وذكره ابن حبان في الثقات .
[تهدىب التهدىب ١ / ٣٠٣] .

الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أنس بن مالك :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

ب

البابري : هو محمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

ج ت

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

تميم الداري : هو تميم بن أوس :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣ .

الحسيني (٨١٨ - ٨٧٤ هـ) .

هو حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن العباس ، الحسيني ، الدمشقي ، الشافعى فقيه ، مؤرخ ، حافظ ، حفظ القرآن والتتبّيه وتصحیحة للأستھوی وغیرها من الكتب ، وأخذ الفقه عن ابن قاضی شہبة وكان فاضلاً مفتناً متواضعاً لطيف الذات والعشرة كثير التودد والفضل

ث

الثوری : هو سفیان بن سعید
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

من تصانیفه : «الإيضاح على تحریر التنبیه للنبوی» و«بقایا الْخَبَايَا» استدرك فيه على خبایا الرزوایا للزرکشی فی فروع الفقه الشافعی ، «وفضائل بیت المقدس» .
[الضوء اللامع ١٦٣/٣ ، وإيضاح المکنون ٤٨٦/٢ ، ومعجم المؤلفین ٤/٧٧] .

ج

جابر بن زید :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

الجرجاني : هو علی بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

الخصافي : هو محمد بن علی :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الخصاص : هو احمد بن علی :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الرافعي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الخطاب

الخطاب : هو محمد بن محمد بن خليل : هو خليل بن إسحاق :
عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوفي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

حاد بن أبي سليمان :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخليمي : هو الحسين بن الحسن :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحموي : هو أحمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١ .

ر

الراغب : هو الحسين بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

الرافعي : (١٢٣ - ١٣٠٨ هـ)
هو عبد الغنى بن أحمد بن عبد القادر
الرافعى البىساري الفاروقى ، (قاضى) ، من
فقهاء الحنفية ولد وتعلم فى طرابلس بالشام
وأخذ الحديث عن علماء دمشق ، وعين مفتيا
لطرابلس ثلاث سنوات فقاضاها فى لواء «تعز»
باليمن .

الخرشى : هو محمد بن عبد الله :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقى : هو عمر بن الحسين :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الخلال : هو أحمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

ح

الزركشى : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زفر : هو زفر بن المذيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزنخشري : هو محمود بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزيلاعى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

من تصانيفه : «تعليقات على حاشية ابن عابدين على الدرر» ، و«شرح بديعية الصفي الحل» .

[إيضاح المكنون ٢٨٢/١ ، والأعلام ١٥٨/٤] .

الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة الرأى : هو ربيعة بن فروخ :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الروياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

س

سالم بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو علي بن عبد الكافي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

ز

الزرقانى : هو عبد الباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

السدي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الشيخان

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

الشهاب الخفاجي (٩٧٩ - ١٠٦٩ هـ)
هو أحمد بن محمد بن عمر . أبو العباس ، الخفاجي ، المصري الحنفي .
قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب
واللغة ، رئيس المؤلفين ورأس المصنفين في
عصره .

سعد بن أبي وقاص :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعید بن جبیر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

من تصانيفه : «نسیم الرياض فی
شرح شفاء القاضی عیاض» ، و «عنایة
القاضی وكفاية الراضی» حاشیة علی تفسیر
البیضاوی ، و «شفاء العلیل فیما فی کلام
العرب من الدخیل» .

سعید بن المسبیب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سلیمان بن یسار :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

السيوطی : هو عبد الرحمن بن أبي بکر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

[خلاصة الأثر ٣٣١ / ١ ، والأعلام
٢٢٧ / ١ - ٢٢٨ ، ومعجم المؤلفین
١٣٨ / ٢ .]

الشيخ علیش : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيرازی : هو إبراهیم بن علی :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان :
تقدم بیان المراد بهذا اللفظ في ج ١
ص ٣٥٧ .

ش

الشافعی : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشبراهمی : هو علی بن علی :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشريینی : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الطحاوي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الصاوي

صاحب المداية : هو علي بن أبي بكر

المرغيناني :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

الصحابان :

تقديم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧ .

ص

الصاوي : هو أحمد بن محمد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧ .

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب تحفة المحتاج : هو أحمد بن حجر

الميسمى

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن

محمد البابري :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

صاحب فتح القدير : هو محمد بن عبد

الواحد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

صاحب نهاية المحتاج : هو محمد بن أحمد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

صاحب النهر : هو عمر بن إبراهيم بن

نجيم :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ض

الضحاك : هو الضحاك بن مخلد :

تقديمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠

ط

طاووس بن كيسان :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي : هو أحد بن محمد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

ناظم ، حاسب .

من تصانيفه : «الموضح» في فروع الفقه الشافعي ، و«تفسير القرآن» .

[طبقات الشافعية ص ٧٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٥ ، وهدية العارفين ٥٥٩/١ ، وإيضاح المكنون ٦٠٦/٢ والأعلام ١٢٠/٤] .

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣ .

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :

تقديمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن عفان :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

علي بن أبي طالب :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

عطاء بن أسلم :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عمران بن حصين :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

ع

عائشة :

تقديمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد الرحمن بن القاسم : (١٢٤ - ... هـ)
هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، التيمي القرشي . من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانته وحفظا للحديث وإنقاذا .

روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله وغيرهم ، وعنده الزهرى وهشام بن عروة ومحى بن سعيد الأنصاري وغيرهم .

قال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة .
[تهدىب التهذيب ٢٥٤/٦ ، والأعلام ٩٧/٤] .

عبد الرحيم القشيري (٥١٤ - ... هـ) .
هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، القشيري ، الشافعي .
فقيه أصولي ، مفسر ، أديب ، ناشر ،

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن الشريد :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥ .

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .

العنبرى : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

ف

القاضي : أبو بكر بن الطيب : هو محمد

ابن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد

الله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

قاضي الجماعة (٥٩٢-٥١٣ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعد

ابن حرث ، أبو العباس ، اللكمي الجياني

القرطبي ، كان مقرئاً مجوداً محدثاً مكثراً ،

ذاكراً لمسائل الفقه عارفاً بأصوله ماهراً في كثير

غ

الغزالى : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .



من علوم الأولئ ثاقب الذهن متقد
الذكاء .

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

من تصانيفه : «المشرق في إصلاح
المنطق» ، و«وتنزيل القرآن عما لا يليق
بالبيان» .

[الديبايج ص ٤٧ - ٤٨ ، وبغية الوعاة ص
١٣٩ ، ومعجم المؤلفين ٢٦٨/١]

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن
علي
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

قاضي خان : هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القليني : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي

(ملحق) تراجم الفقهاء

يحيى بن سعيد الأنصاري

كان فقيها وذكره ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠ ، وشذرات الذهب ٣١٠/١ ، والأعلام ٢٠١/٨] .

الموصلي : هو عبد الله بن محمود :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣ .

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاحد بن جبر :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

محمد بن الحسن الشيباني :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

مطرف بن عبد الرحمن :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

المغيرة بن شعبة :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

المغيرة بن عبد الرحمن (؟ - ١٠٥ هـ)
هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة ، أبو هاشم ، المدني . روى
عن أبيه وهشام بن عروة وعبد الله بن سعيد
وغيرهم . وعنده عياش ومحرب بن سلمة
المدني ويعقوب بن محمد الزهربي وغيرهم .
قال يعقوب بن شيبة : وهو أحد فقهاء المدينة
وكان يفتى فيهم ، وقال الزبير بن بكار :

ن

أنس بن مالك :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

النووي : هو يحيى بن شرف :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤ .

فهرس تفصیلی

الفقرات	العنوان	الصفحة
٢٧ - ١	شرط	١٦ - ٥
١	التعریف	٥
	الألفاظ ذات الصلة	٥
٤ - ٢	أ - الركن ب - السبب ج - المانع	٥
	تقسيمات الشرط :	٦
٦ - ٥	الأول : الشرط المحسن	٦
٧	القسم الثاني : شرط هو في حكم العلل	٧
٨	القسم الثالث : شرط له حكم الأسباب	٧
٩	القسم الرابع : شرط اسماً لا حكماً	٧
١٠	القسم الخامس : شرط هو بمعنى العالمة الخالصة	٨
١١	ما يختص به الشرط الجعلی بقسميه المعلق والمقييد	٨
١٢	ما يختص به الشرط المقييد	٩
١٣	ما يعرف به الشرط	٩
١٤	الأثر المترتب على تعليق الحكم بالشرط	٩
١٥	التخصيص بالشرط	١٠
١٦	الاستدلال بمفهوم الشرط	١٠
١٧	أثر الشرط الجعلی التعليقي على التصرفات	١٠
١٨	أثر الشرط التقييدي على التصرفات	١١
	الشرط الصحيح	١١
١٩	أ - ضابطه	١١
٢٠	ب - أنواع الشرط	١٢
٢١	الشرط الفاسد أو الباطل :	١٣
٢٢	أ - ضابطه	١٣
٢٣	ب - أنواعه	١٣
٢٧ - ٢٤	الضرب الثاني من ضرب الشرط الفاسد	١٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣ - ١	شرع من قبلنا	١٧ - ١٩
١	التعریف	١٧
٢	وحدة الشرائع السماوية	١٧
٣	اختلاف الشرائع في الفروع	١٧
	شرقاء	١٩
	انظر : أضاحية	
	شِركٌ	١٩
	انظر : إشراك ، اشتراك	
١٣٢ - ١	الشركة	٢٠ - ٩٢
١	التعریف	٢٠
	تقسيم شركة الملك :	٢١
٢	أولاً : إلى شركة دين وشركة غيره	٢١
٣	ثانياً : إلى اختيارية وأضطرارية	٢١
٧ - ٤	أحكام شركة الملك	٢٢
١١ - ٨	حالة الضرر	٢٤
١٢	رجوع الشريك على شريكه بما أنفق	٢٧
١٦ - ١٣	الدين المشترك	٢٨
١٧	شركة العقد	٣٣
١٧	تعريفها	٣٣
٢٠ - ١٨	دليل مشروعية الشركة	٣٤
٢٥ - ٢١	تقسيم شركة العقد باعتبار محلها	٣٦
٢٧ - ٢٦	تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت	٣٨
٢٨	تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص	٣٩
٢٩	شركة الجبر	٤٠
٣٤ - ٣٠	صيغة عقد الشركة	٤١

الفقرات	العنوان	الصفحة
	شروط شركة العقد :	٤٣
٣٥	الشروط العامة :	٤٣
٣٧ - ٣٦	النوع الأول : أولاً : قابلية الوكالة	٤٣
٣٩ - ٣٨	ثانياً : أن يكون الربح معلوماً بالنسبة	٤٥
٤٢ - ٤٠	النوع الثاني في شركة المفاوضة خاصة : أولاً : أهلية الكفالة	٤٦
٤٦ - ٤٣	شروط خاصة بشركة الأموال مطلقاً	٤٨
٤٩ - ٤٧	شروط خاصة بشركة المفاوضة في الأموال	٥١
٥٣ - ٥٠	شروط خاصة بشركة الأعمال	٥٣
٥٤	شرط خاص بشركة الوجوه	٥٦
	أحكام الشركة والأثار المرتبة عليها :	
	أولاً : أحكام عامة :	٥٧
٥٥	أ - الاشتراك في الأصل والغلة	٥٧
٥٧ - ٥٦	ب - عدم لزوم العقد	٥٧
٥٨	ج - يد الشريك يدأمانة	٥٨
٦١ - ٥٩	د - استحقاق الربح	٦٠
٧٨ - ٦٢	أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان	٦٢
٨٦ - ٧٩	أحكام خاصة بشركة المفاوضة	٦٨
٨٧	مشاركة المفاوض لشخص ثالث	٧١
٩٧ - ٨٨	أحكام خاصة بشركة العنان	٧٢
٩٩ - ٩٨	أحكام شركتي الأعمال والوجوه	٧٧
١٠٣ - ١٠٠	قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحملهما الخسارة	٧٨
١١١ - ١٠٤	الشركة الفاسدة	٨٠
١٢٠ - ١١٢	أحكام الشركة الفاسدة	٨٢
	أسباب انتهاء الشركة :	
	الأسباب العامة	٨٨
١٢٩ - ١٢١	الأسباب الخاصة	٩٠
١٣٢ - ١٣٠		

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٣-١	مشروع	٩٧-٩٢
١	التعريف	٩٢
٢	الأحكام المتعلقة بالمشروع :	٩٢
٣	المشروع في العبادات	٩٢
٤	المشروع في المعاملات	٩٣
٧-٤	ال مشروع في الجنایات	٩٣
٨	ما يحجب إتمامه بالمشروع	٩٣
٩	المشروع في العقود :	٩٥
١٠	أولاً : عقد البيع	٩٥
١١	ثانياً : المبة	٩٦
١٢	ثالثاً : الوقف	٩٦
١٣	رابعاً : الوصية	٩٦
١٤	خامساً : العارية	٩٦
١٥	المشروع بدون إذن فيما يحتاج إلى إذن	٩٦
١٦	مشروع	٩٧
٢-١	انظر : طلوع	
١	شطرنج	٩٧
٢	انظر : لعب	
٤-١	شعائر	٩٩-٩٧
١	التعريف	٩٧
٢	الحكم التكليفي	٩٨
٤-١	شعار	١٠١-٩٩
١	التعريف	٩٩
٢	الحكم الإجمالي :	١٠٠
	أ - التشبه بشعار الكفار	١٠٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٠	ب - لباس ما يكون شعاراً للشهرة	٣
١٠٠	ج - استعمال آلة من شعار شربة الخمر	٤
١١٢-١٠١	شعر وصوف ووبر	١٩-١
١٠١	التعریف	١
١٠٢	حكم شعر الإنسان	٢
١٠٢	شعر الحيوان الميت	٣
١٠٣	شعر الميت :	
١٠٣	أولاً : شعر رأس الرجل الميت	٤
١٠٤	ثانياً : شعر رأس المرأة الميتة	٥
١٠٤	ثالثاً : شعر سائر البدن من الميت كاللحية	
	والشارب وشعر الإبط والعانة	٦
١٠٤	مسح الشعر في الوضوء	٧
١٠٥	نقض الوضوء بلمس الشعر	٨
١٠٥	غسل شعر الرأس من الجناة	٩
١٠٧	حلق شعر المولود	١٠
١٠٧	النظر إلى شعر المرأة الأجنبية	١١
١٠٧	بيع الشعر والصوف	١٢
١٠٨	السلم في الصوف	١٣
١٠٨	وصل الشعر	١٤
١٠٩	عقص الشعر	١٥
١١٠	العناية بشعر الإنسان الحي	١٦
١١٠	حكم شعر الحيوان الحي	١٩-١٧
١١٢	شِعْر	٢٣-١
١١٢	التعریف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة :	

الفقرات	العنوان	الصفحة
	١ - النثر ٢ - السجع ٣ - الرجز ٤ - الحداء	١١٣
٦-٢	٥ - الغناء	١١٣
	الحكم التكليفي :	١١٣
١٢-٧	أولاً : إنشاء الشعر وإن شاده واستماعه	١١٣
١٣	ثانياً : تعلم الشعر	١١٧
١٥-١٤	ثالثاً : منع النبي ﷺ من الشعر	١١٧
١٦	رابعاً : إنشاد الشعر في المسجد	١١٩
١٧	خامساً : إنشاد المحرم الشعر	١٢٠
١٨	سادساً : كتابة البسملة قبل الشعر	١٢٠
١٩	سابعاً : جعل تعليم الشعر صداقاً	١٢٠
٢٠	ثامناً : القطع بسرقة كتب الشعر	١٢١
٢١	تاسعاً : المدبّأ بما جاء في الشعر	١٢١
٢٢	عاشرًا : التكسب بالشعر	١٢١
٢٣	حادي عشر : شهادة الشاعر	١٢٣
٥-١	شـعـير	١٢٦-١٢٤
١	التعريف	١٢٤
	الأحكام التي تتعلق بالشـعـير :	١٢٤
٢	الزكـاة	١٢٤
٣	زـكـاةـ الـفـطـر	١٢٥
٥-٤	في البيع - في الريا	١٢٥
٥-١	شـفـار	١٣٠-١٢٦
١	التعريف	١٢٦
٥-٢	الحكم التكليفي	١٢٧
	شـفـلـ الذـمـة	١٣٠
	انظر : اشتغال الذمة ، ذمة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥-١٣١	شفاعة	١٣-١
١٣١	التعريف	٢-١
١٣١	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣١	أ- الإغاثة ب- التوسل	٤-٣
١٣١	الأحكام المتعلقة بالشفاعة :	
١٣١	الشفاعة الحسنة	٥
١٣٢	الشفاعة السيئة	٥
١٣٢	والشفاعة تكون في الآخرة وفي الدنيا :	
١٣٢	أولا : الشفاعة في الآخرة :	٨-٦
١٣٣	ثانيا : الشفاعة في الدنيا :	
١٣٣	أ- الشفاعة في الحد	٩
١٣٤	ب- الشفاعة في التعازير	١٠
١٣٤	ج- الشفاعة إلى ولاة الأمور	١١
١٣٤	أخذ الهدية على الشفاعة	١٢
١٣٥	الاستشفاع إلى الله تعالى بأهل الصلاح	١٣
١٣٥	شفر العين	
١٣٥	انظر : قصاص ، ديات ، حكومة عدل	
١٣٥	شفر الفرج	
١٣٥	انظر : قصاص ، ديات ، حكومة عدل	
١٣٥	شفع	
١٣٦	انظر : نوافل ، تطوع	
١٦٩-١٣٦	شفعة	٥٧-١
١٣٦	التعريف	١
١٣٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣٦	أ- البيع الجبri ب- التولية	٣-٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤	الحكم التكليفي	١٣٦
٥	حکمة مشروعية الشفعة	١٣٧
٦	أسباب الشفعة	١٣٨
٧	الشفعة للشريك على الشيوع	١٣٨
٩-٨	الشركة التي تكون محل الشفعة	١٣٨
١٠	الشفعة في المنفعة	١٣٩
١٢-١١	شفعة الجار المالك والشريك في حق من حقوق المبيع	١٣٩
١٣	شروط الشفعة بالجوار	١٤١
م ١٣	الشفعة بين ملاك الطبقات	١٤٢
١٤	أركان الشفعة	١٤٣
١٦-١٥	الشروط الواجب توافرها في الشفيع	١٤٣
١٧	الشفعة للوقف	١٤٣
١٨	المشفوع منه	١٤٤
١٩	التصرفات التي تجوز فيها الشفعة	١٤٤
٢٠	الهبة بشرط العرض	١٤٥
٢١	الشفعة مع شرط الخيار	١٤٥
	الشفعة في بعض أنواع البيوع :	١٤٦
٢٣-٢٢	أ - البيع بالمزاد العلني ب - ما يبيع ليجعل مسجدا	١٤٦
٢٦-٢٤	المال الذي تثبت فيه الشفعة	١٤٦
٢٧	مراحل طلب الأخذ بالشفعة :	١٤٨
٣٢-٢٨	أ - طلب الموايثة	١٤٨
٣٣	الإشهاد على طلب الموايثة	١٥١
٣٧-٣٤	ب - طلب التقرير والإشهاد	١٥٢
٣٨	ج - طلب الخصومة والتملك	١٥٣
٣٩	الشفعة للذمي على المسلم	١٥٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤١ - ٤٠	تعدد الشفيعاء وتزاحمهم :	١٥٥
٤٢	أولاً : عند اتحاد سبب الشفعة	١٥٥
٤٣	ثانياً : عند اختلاف سبب الشفعة	١٥٦
٤٧ - ٤٤	ثالثاً : مزاجمة المشتري الشفيع لغيره من الشفيعاء طريق التملك بالشفعة	١٥٧
٤٨	البناء والغراس في المال المشفوغ فيه	١٦١
٤٩	استحقاق المشفوغ فيه للغير	١٦٣
٥٠	تبعه الملاك	١٦٤
٥١	ميراث الشفيع	١٦٦
٥٣ - ٥٢	مسقطات الشفعة	١٦٦
٥٥ - ٥٤	التنازل عن الشفعة قبل البيع	١٦٧
٥٦	التنازل عن الشفعة بعد طلبها	١٦٩
٥٧	مساومة الشفيع للمشتري	١٦٩
٦ - ١	شَفَة	١٧٢ - ١٧٠
١	التعريف	١٧٠
	الألفاظ ذات الصلة :	١٧٠
٢	الشرب	١٧٠
	الحكم الإجمالي :	١٧٠
٥ - ٣	أولاً : حكم الشفة بالمعنى الأول : (عضو الإنسان)	١٧٠
٦	ثانياً : الشفة بمعنى الشرب	١٧٢
	شفيع	١٧٢
	انظر : شفعة	
	شق	١٧٢
	انظر : قبر	
١٤ - ١	شکر	١٨٣ - ١٧٣
١	التعريف	١٧٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٣	الألفاظ ذات الصلة :	
١٧٤	أ - المدح بـ الحمد	٣ - ٢
١٧٤	أحكام الشكر	٤
١٧٤	أولا : شكر الله تعالى :	
١٧٤	الحكم التكليفي :	٥
١٧٥	فضل الشكر	٦
١٧٦	ما يكون عليه الشكر	٩ - ٧
١٧٩	ما يتحقق به شكر الله تعالى	١١ - ١٠
١٨٠	الشك عند تجدد النعم	١٢
١٨١	شك العباد على المعروف	١٣
١٨٢	استدعاء الشكر من النعم عليه	١٤
٢٠٦ - ١٨٤	شك	٣٩ - ١
١٨٤	تعريفه .	١
١٨٥	الألفاظ ذات الصلة	
١٨٥	أ - اليقين بـ الاستبهان ج - الظن د - الوهم	٥ - ٢
١٨٦	أقسام الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه	٦
١٨٧	أقسام الشك بحسب الإجماع على اعتباره وإلغائه	٧
١٨٧	الشك لا يزيل اليقين	٨
١٨٧	الشك في الميراث .	٩
١٨٧	الشك في الأركان	١٠
١٨٩	الشك في السبب	١١
١٩٠	الشك في الشرط	١٢
١٩١	الشك في المانع	١٣
١٩٢	الشك في الطهارة	١٤
١٩٣	الشك في الصلاة :-	
١٩٣	أ - الشك في القبلة	١٥

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٦	ب - الشك في دخول الوقت .	١٩٤
١٧	ج - الشك في الصلاة الفائتة .	
١٨	د - الشك في ركعة من ركعات الصلاة الشك في الزكاة :-	١٩٤ ١٩٥
١٩	أ - الشك في تأديتها	١٩٥
٢٠	ب - الشك في تأدية كل الزكاة أو بعضها	١٩٦
٢١	ج - الشك في مصرف الزكاة الشك في الصيام :	١٩٦ ١٩٦
٢٢	أ - الشك في دخول رمضان	١٩٦
٢٣	ب - الشك في دخول شوال	
٢٤	ج - الشك في طلوع الفجر	١٩٧
٢٥	د - الشك في غروب الشمس الشك في الحج :	
٢٦	أ - الشك في نوع الإحرام	١٩٨
٢٧	ب - الشك في دخول ذي الحجة	١٩٨
٢٨	ج - الشك في الطواف	١٩٩
٢٩	الشك في الذبائح	١٩٩
٣٠	الشك في الطلاق	١٩٩
٣١	الشك في الرضاع	٢٠٠
٣٢	الشك في اليمين	٢٠١
٣٣	الشك في النذر	٢٠١
٣٤	الشك في الوصية	٢٠١
٣٥	الشك في الدعوى ، أو محلها ، أو محل الشهادة	٢٠٢
٣٦	الشك في الشهادة	٢٠٢
٣٧	الشك في النسب	٢٠٣
٣٨	الشك ينتفع به المتهم	٢٠٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣٩	الشك لاتناظر بالرخص . أو الرخص لاتناظر بالشك	٢٠٥
٧-١	شلل	٢٠٩-٢٠٦
١	التعریف	٢٠٦
٢	الأحكام المتعلقة بالشلل	٢٠٦
٣	أ- الوضوء	٢٠٦
٤	ب- صلاة الأشل	٢٠٧
٥	ج- الجنائية التي تسبب الشلل	٢٠٧
٦	د- أخذ العضو الصحيح بالأشل	٢٠٧
٧	هـ- أخذ العضو الأشل بالصحيح	٢٠٨
	و- نكاح الأشل	٢٠٨
٨-١	شمال	٢٠٩
١	انظر : يمين	٢٠٩
٢	شم	٢١٣-٢٠٩
٣	التعریف	٢٠٩
٤	الآلفاظ ذات الصلة :	٢٠٩
٥	أ- الاستنکاه	٢٠٩
٦	الحكم التکلیفی	٢٠٩
٧	شم الصائم الطیب ونحوه	٢١٠
٨	شم المحرم الطیب	٢١٠
٩	الإجارة للشم	٢١٢
١٠	الجنائية على حاسة الشم	٢١٢
١١	إثبات شرب المسكر بشم الرائحة	٢١٣
١٢	شنداخ	٢١٣
١٣	انظر : إملاك ، دعوة	٢١٣
٦٣-١	شهادة	٢٥٣-٢١٤
١	التعریف	٢١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٦	الأفاظ ذات الصلة :	
٢١٦	الإقرار- الدعوى	٣ - ٢
٢١٧	البيضة	٤
٢١٧	الحكم التكليفي	٥
٢١٨	مشروعية الشهادة	٦
٢١٨	أركان الشهادة	٧
٢١٨	سبب أداء الشهادة	٨
٢١٨	حجية الشهادة	٩
٢١٩	شروط الشهادة : شروط تحمل- شروط أداء	١٠
٢١٩	شروط تحمل :	١٤ - ١١
٢٢٠	شروط الأداء :	١٥
٢٢٠	أولاً : ما يرجع إلى الشاهد	٢٦ - ١٦
٢٢٥	ثانياً : ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها .	٢٧
٢٢٦	ثالثاً : ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به	٢٨
٢٢٦	رابعاً : ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة	٢٩
٢٣٠	حكم الإشهاد	٣٠
٢٣١	مستند علم الشاهد :	٣١
٢٣٢	الأول : الصفة التي تؤدي بها	٣٥ - ٣٢
٢٣٤	الثاني : شروط قبولها	٣٧ - ٣٦
٢٣٦	شهادة التوسم	٣٨
٢٣٧	أخذ الأجراة على الشاهد	٣٩
٢٣٧	تعديل الشهود	٤٠
٢٣٧	تحليف الشاهد اليمين	٤١
٢٣٨	الشهادة على الشهادة	٤٣ - ٤٢
٢٤٠	الاسترقاء في الشهادة على الشاهد	٤٦ - ٤٤
٢٤٢	ما يجوز الاسترقاء فيه	٤٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٢	الرجوع عن الشهادة	٥٠ - ٤٨
٢٤٤	رجوع بعض الشهود	٥١
٢٤٥	الاختلاف في الشهادة	٥٤ - ٥٢
٢٤٦	تعارض الشهادات	٥٩ - ٥٥
٢٤٩	كثرة العدد وقوف عدالة الشاهد	٦٠
٢٥٠	شهادة الأبداد	٦١
٢٥١	شهادة الاستخفاء أو الاستغفال	٦٢
٢٥١	شهادة الزور	٦٣
٢٥٢	شهادة الحسبة	٦٤
٢٥٣	شهادة الاسترقاء	
انظر : اسْتِرْقاء		
٢٥٣ - ٢٦٠	شهادة الزور	١٣ - ١
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٣	الحكم التكليفي	٢
٢٥٤	بم تثبت شهادة الزور؟	٤ - ٣
٢٥٥	كيفية عقوبة شاهد الزور	٧٠، ٧٠ - ٧٠
٢٥٧	القضاء بشهادة الزور	٩ - ٨
٢٥٧	تضمين شهود الزور	١٢٠، ١٢ - ١٠
٢٥٩	توبيخ شاهد الزور	١٣
٢٦٠	شهادتان	
انظر : إسلام ، تلقين		
٢٦٠ - ٢٦٤	شهر	٦ - ١
٢٦٠	التعريف	١
٢٦١	الأحكام المتعلقة بالشهر :	
٢٦١	أشهر الحج	٢
٢٦١	أشهر الحرم	٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤	العدة بالشهر	٢٦١
٥	الإجارة مشاهدة	٢٦٢
٦	المراد بالشهر في الإجارة الشهر الحرام	٢٦٣ ٢٦٤
	انظر : الأشهر الحرام	
	شهر رمضان	٢٦٤
	انظر : رمضان	
	شهرة	٢٦٤
	انظر : تسامح ، ألبسة	
١٦ - ١	شهوة	٢٧١ - ٢٦٤
١	التعريف :	٢٦٤
	الأحكام المتعلقة بالشهوة :	٢٦٥
٥ - ٢	نقض الوضوء باللمس بشهوة	٢٦٥
٧ - ٦	الشهوة وأثرها في الصوم	٢٦٧
	الشهوة وأثرها في الحج والعمرة :	٢٦٨
١٠ - ٨	أ - الجماع ب - مقدمات الجماع ج - النظر والتفكير	٢٦٨
١١	النظر بشهوة : نظر الرجل للمرأة .	٢٦٨
١٢	اللمس بشهوة	٢٧٠
١٣	أثر الشهوة في النكاح	٢٧٠
١٤	حد الشهوة	٢٧١
١٥	أثر الشهوة في الرجعة	٢٧١
١٦	كسر الشهوة	٢٧١
١٠ - ١	شهيد	٢٧٨ - ٢٧٢
١	التعريف :	٢٧٢
٢	منزلة الشهيد	٢٧٢
٣	أقسام الشهيد	٢٧٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤	غسل الشهيد والصلاحة عليه	٢٧٤
٥	ضابط الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلح عليه	٢٧٦
٦	إزالة النجاسة عن الشهيد	٢٧٧
٧	موت الشهيد بجراحه في المعركة	٢٧٨
٨	تكفين الشهيد	٢٧٨
٩	دفن الشهيد	٢٧٨
١٠	دفن أكثر من شهيد في قبر واحد	٢٧٨
٩ - ١	شوري	٢٨٥ - ٢٧٩
١	التعريف :	٢٧٩
٣ - ٢	الألفاظ ذات الصلة :	٢٧٩
٤	أ - الرأي ب - النصيحة الحكم التكليفي	٢٧٩
٦ - ٥	حكم الشوري في حق النبي ﷺ	٢٨٠
٧	الشوري في القضاء	٢٨٢
٨	ما يلزم المستشار في مشورته	٢٨٣
٩	الشوري في عقد الإمامة الكبرى	٢٨٤
٤ - ١	شورة	٢٨٧ - ٢٨٥
١	التعريف	٢٨٥
٢	الألفاظ ذات الصلة : الجهاز	٢٨٦
٣	الحكم الإجمالي	٢٨٦
٤	انتفاع الزوج بشورة زوجته	٢٨٦
	شوط	٢٨٧
	انظر : طواف ، سعي	
٤ - ١	شوال	٢٨٨ - ٢٨٧
١	التعريف	٢٨٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
	الأحكام المتعلقة بشوال :	٢٨٧
٢	صيام السبت من شوال	٢٨٧
٣	ما تثبت به رؤية هلال شوال	٢٨٨
٤	المنفرد برؤيه هلال شوال	٢٨٨
	شيب	٢٨٨
	انظر : شعر، اختضاب	
	شيطان	٢٨٨
	انظر : جن	
١٤ - ١	شيوخ	٢٩٢ - ٢٨٩
١	التعريف :	٢٨٩
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٨٩
٣ - ٢	١ - الخلط ٢ - الشركة	٢٨٩
٤	الحكم التكليفي	٢٨٩
٥	حكم ثبوت الجريمة بالشيوخ في الناس	٢٨٩
٦	الشيوخ في اللوث	٢٩٠
٧	بيع المشاع	٢٩٠
٨	قسمة المشاع	٢٩٠
٩	زكاة المشاع	٢٩٠
١٠	رهن المشاع	٢٩٠
١١	هبة المشاع	٢٩١
١٢	إجارة المشاع	٢٩١
١٣	وقف المشاع	٢٩١
١٤	الملك المشاع في العقار	٢٩٢
	صائل	٢٩٢
	انظر : صيال	

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٠ - ١	صابة	٣٠١ - ٢٩٣
٢ - ١	التعریف	٢٩٣
٥ - ٣	مذهب الفقهاء في حقيقة الصابة	٢٩٤
٦	الأحكام المتعلقة بالصابة	٢٩٨
٧	إقرار الصابة في بلاد الإسلام وضرب الجزية عليهم	٢٩٨
٨	دية الصابيء	٢٩٩
٩	حكم ذبائح الصابة ، وحكم تزويع نسائهم	٣٠٠
١٠	وقف الصابة	٣٠١
٤ - ١	صابون	٣٠٤ - ٣٠١
١	التعریف	٣٠١
	ما يتعلّق بالصابون من أحكام :	٣٠١
٢	أولاً : استعمال الصابون المعمول من زيت نجس	٣٠١
٣	ثانياً : الوضوء بهاء الصابون	٣٠٢
٤	ثالثاً : استعمال المحرم للصابون	٣٠٣
٩ - ١	صاع	٣٠٩ - ٣٠٤
١	التعریف	٣٠٤
	اللّفاظ ذات الصلة :	٣٠٤
٢	أ - المُدُّ	٣٠٤
٦ - ٣	ب - الوسق ج - المن د - الفرق ه - الرطل	٣٠٥
	الأحكام المتعلقة بالصاع :	٣٠٦
٧	مقدار الصاع	٣٠٦
٨	الاغتسال بالصاع	٣٠٦
٩	صدقة الفطر	٣٠٧
	صبح	٣٠٩

انظر : الصلوات الخمس المفروضة ، وأوقات الصلاة

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٢-٣٠٩	صُبْرَة	٧-١
٣٠٩	التعرِيف	١
٣٠٩	الألفاظ ذات الصلة : الجزاف	٢
٣٠٩	الأحكام المتعلقة بالصُبْرَة :	
٣٠٩	بيع الصُبْرَة جزافاً	٣
٣١٠	شروط جواز بيع الصُبْرَة جزافاً	٤
٣١١	بيع الصُبْرَة إلا صاعاً	٥
٣١١	بيع صُبْرَة بشرط أن يزيده صاعاً أو ينقصه	٦
٣١١	بيع صُبْرَة وذكر جملتها	٧
٣١٢	صُبْغ	
٣١٢	انظر : اختضاب	
٣١٢	صُبْي	
٣١٢	انظر : صغر	
٣١٢	صَحَابَى	
٣١٢	انظر : قول الصحابي	
٣١٧-٣١٢	صُحْبَة	٨-١
٣١٢	التعرِيف	١
٣١٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٣١٢	أ - الرفقة	٢
٣١٣	ب - الصداقاة	٣
٣١٣	الأحكام المتعلقة بالصُحْبَة :	
٣١٤	ما ثبتت به الصُحْبَة	٤
٣١٤	طرق إثبات الصُحْبَة	٥
٣١٤	عدالة من ثبتت صحبته	٦
٣١٥	إنكار صحبة من ثبتت صحبته بنص القرآن	٧

الفقرات	العنوان	الصفحة
٨	سب الصحابة	٣١٦
٧ - ١	صحة	٣٢٠ - ٣١٧
١	التعريف	٣١٧
	الألفاظ ذات الصلة :	٣١٨
٥ - ٢	أ - الإجزاء ب - البطلان ح - الأداء د - القضاء	٣١٨
٦	ما يتعلق بالصحة من أحكام	٣١٨
٧	صحة الحديث	٣١٩
	صحيح	٣٢٠
	انظر : صحة	٣٢٠
	صدق	٣٢٠
	انظر : مهر	٣٢٠
٦ - ١	صدقة	٣٢٢ - ٣٢١
١	التعريف	٣٢١
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٢١
٣ - ٢	أ - الصحبة ب - الرفقة	٣٢١
	الأحكام المتعلقة بالصدقة :	٣٢١
٤	الترغيب في الصدقة	٣٢١
٥	الأكل في بيت الصديق	٣٢١
٦	شهادة الصديق لصديقه	٣٢٢
٢٩ - ١	صدقة	٣٤٣ - ٣٢٣
٣ - ١	التعريف	٣٢٣
	الألفاظ ذات الصلة :	٣٢٤
٥ - ٤	أ - المبة ، المدية ، العطية ، ب - العارية	٣٢٤
٦	حكمة مشروعية الصدقة وفضلها	٣٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٥	أقسام الصدقة	٧
٣٢٥	الحكم التلکيفي	٨
٣٢٦	ما يتعلق بالصدقة من أحكام :	٩
٣٢٦	أولاً : المتصدق	١٠
٣٢٧	صدقة المرأة من مال زوجها	١٢-١١
٣٢٩	تصدق الزوجة من مالها بأكثر من الثلث	١٣
٣٣٠	ثانياً : المتصدق عليه :	١٤
٣٣٠	أ - الصدقة على النبي ﷺ	١٥
٣٣١	ب - الصدقة على آل النبي ﷺ	١٦
٣٣١	ج - التصدق على ذوي القرابة والأزواج	١٧
٣٣٢	د - التصدق على الفقراء والأغنياء	١٨
٣٣٣	ه - الصدقة على الكافر	١٩
٣٣٤	ثالثاً : المتصدق به	٢٠
٣٣٤	التصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيه	٢١
٣٣٦	التصدق بالجيد والرديء	٢٢
٣٣٧	التصدق بكل ماله	٢٣
٣٣٩	رابعاً : النية	٢٤
٣٣٩	إخفاء صدقة التطوع	٢٥
٣٤٠	ترك المن والأذى	٢٦
٣٤١	التصدق في المسجد	٢٧
٣٤٢	الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة	٢٨
٣٤٣	الرجوع في الصدقة	٢٩

صدقة الفطر

انظر : زكاة الفطر

٣٤٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤٧-٣٤٤	صديد	٨-١
٣٤٤	التعریف	١
٣٤٤	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٤٤	القيمة	٢
٣٤٤	الأحكام التي تتعلق بالصديد :	
٣٤٤	حکمة من حيث النجاسة والطهارة	٣
٣٤٤	انتقاض الوضوء به	٦-٤
٣٤٦	صلاة من تنفس ثوبه أو بدنه بالصديد	٨-٧
٣٤٧	صديق	
٣٤٧	انظر : صدقة	
٣٤٧	صرافة	
٣٤٧	انظر : صرف	
٣٤٧	صرد	
٣٤٧	انظر : أطعمة	
٣٤٧	صرع	
٣٧٤-٣٤٨	انظر : جنون	
٣٤٨	صرف	٤٩-١
٣٤٨	التعریف	١
٣٤٨	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٤٨	أ - البيع	٢
٣٤٩	ب - الربا ، ج - السلم ، د - المقايسة	٥-٣
٣٤٩	مشروعية الصرف	٦
٣٥٠	شروط الصرف :	
٣٥٠	أولا : تقابل البدلين	٩-٧
٣٥٢	الوكالة بالقبض	١٠

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٥ - ١١	قبض بعض العوضين	٣٥٢
١٦	ثانياً الخلو عن الخيار	٣٥٤
١٧	ثالثاً : الخلو عن اشتراط الأجل	٣٥٤
١٨	رابعاً : التماثل	٣٥٥
١٩	أنواع الصرف :	٣٥٥
	النوع الأول : بيع أحد النقدين :	
٢٧ - ٢٠	(الذهب والفضة) بجنسه	٣٣٥
٢٨	النوع الثاني : بيع أحد النقدين بالأخر	٣٥٩
	القسم الثالث : بيع النقد بالنقد ومع أحدهما	٣٦٠
٣٢ - ٣٩	أو كليهما شيء آخر	
٣٥ - ٣٣	النوع الرابع : بيع جملة من الدرارهم والدنانير بجملة منها	٣٦٢
٤٠ - ٣٦	النوع الخامس : الصرف على الذمة أو في الذمة	٣٦٤
٤٤ - ٤١	النوع السادس : صرف الدرارهم والدنانير المغشوشة	٣٦٦
٤٧ - ٤٥	النوع السابع : الصرف بالفلوس	٣٧٠
٤٨	ظهور عيب أو نقص في بدل الصرف	٣٧٢
٤٩	تعيين النقد بالتعيين في الصرف	٣٧٤
	تراجيم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء : السادس والعشرون	٣٧٥
	فهرس الجزء السادس والعشرون	٣٩١

